

الاعتصام بحبل الله المتين

وحرمة التفرق في الدين، بما شرعه سبحانه وتعالى
في كتابه الذكر المبين، وعلى لسان رسوله محمد
خاتم النبيين ﷺ

تأليف إمام الجهاد والاجتهاد المنصور بالله

الإمام الفارسي محمد بن محمد بن علي

رضوان الله عليه

خلافته في اليمن من سنة ١٠٠٦هـ - ١٠٢٩هـ

ومعه كتاب (انوار التمام في تنمية الاعتصام)
للمولى العلامة الذي رفع للعلم مناره

أحمد بن يوسف زبارة

رحمه الله

المجلد الخامس

مكتبة اليمن الكبرى
صنعا - اليمن

حقوق الطبع محفوظة

للمنشر





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



كتاب الإكراه

قال تعالى ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ (١) وقال تعالى ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ (٢) وقال تعالى ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ (٣) في الجامع الكافي: وعن الحسن البصري قال: قال رسول الله (ﷺ) «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي خَطَايَا وَنَسْيَانَهَا وَمَا اسْتَكْرَهَتْ عَلَيْهِ وَمَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا» وروى محمد باسناده عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام أنه قال: لا حد علي معترفٍ بعد بلا.

وفي الشفا خبر عن النبي (ﷺ) أنه قال «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروهوا عليه» وقد أخرجه ابن حبان عن ثوبان مرفوعاً.

وأخرج الدارقطني عن أبي امامة قال النبي (ﷺ) «ليس على مقهور يمين».

دل قوله تعالى ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ (٤) على أن من أكرهه على قول محذور أو فعله أنه يجوز عند حصول الإكراه من القادر على إنفاذ ما توعد به من قتل أو قطع عضو إذ لا يبيح المحذور عند ائمتنا عليهم السلام إلا ما يفضي إلى تلف النفس أو تلف عضو. وقال الإمام يحيى عليه السلام: بل كل ضار إذ لم تفصل الآيتان لأن الإكراه نوع من الضرورة وذلك نحو النطق بكلمة الكفر والإفطار في شهر رمضان وشرب الخمر فهذا فيما أباحه الشرع عند الضرورة وأما ما لا يجوز فعله عند الضرورة وهو قتل الآدمي الذي لا يجوز قتله أو قطع عضو من أعضائه أو إيلامه فإنه لا يبيحه إلا كراه.

ودل قوله: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ وقوله: ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ وقوله: ﴿وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ﴾: على أن المكره على طلاق، أو عتاق، أو نكاح، أو إقرار أو يمين أو نحو ذلك

(١) الآية ١٠٦ / سورة النحل.

(٢) الآية ١١٩ / سورة الأنعام.

(٣) الآية ١٧٣ / سورة البقرة.

(٤) الآية ١٠٦ / سورة النحل.

بأنه لا يصح ولا يلزم الفاعل المكروه حكمه إذ المراد بقوله: «رفع عن أمي» الحديث رفع الحكم الذي يتعلق به صحة إذا خشي من المكروه الضرر.

قال الله تعالى: ﴿وَكَايْنٍ مِّنْ نَّبِيِّ قُتِلَ مَعَهُ رَبِّيُونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ﴾ (١).

وأخرج ابن ماجة عن أبي الدرداء قال: أوصاني خليلي (ﷺ) «أن لا تشرك بالله شيئاً وإن قطعت وحرقت ولا تترك الصلاة المكتوبة متعمداً فمن تركها متعمداً فقد برئت منه الذمة ولا تشرب الخمر فإنها مفتاح كل شر»

دلت الآية والخبر على أن الصبر على الموت أولى من النطق بكلمة الكفر عند الإكراه وكذا أركان الاسلام إذا أكره على تركها وتوعد إن فعلها بالتلف أو نحوه.

قال في الشفا واختلف السيدان الأخوان في أخذ مال المسلم والذمي عند الإكراه هل يجوز أم لا؟ فمنعه السيد أبو طالب وأجازه السيد المؤيد بالله فإنه ذكر في جماعة خافوا الفرق في السفينة [أنه] جاز إلقاء ذلك في البحر بشرط الضمان وهو الأولى لأنه قد أبيع للمضطر عند خشية الجوع أن يتناول من مال الغير القدر الذي يسد به الحاجة دون الشيع بشرط الضمان فإذا جاز ذلك في الشرع جاز عند الإكراه ولا يباح بالإكراه السب والقذف لتعدي ضررها ولتعظيم الله إياه بتسميته بهتانا عظيماً ونقل عن الناصر والحسن بن صالح بن حي أنه مثل كلمة الكفر وهو قوي حيث لا يتضرر المقدوس منه وقد اختاره الإمام المهدي أحمد بن يحيى عليه السلام.

(فصل)

التقية لا تجوز من أهل العصمة كرسول الله (ﷺ) وأمير المؤمنين كرم الله وجهه وفاطمة والحسين سلام الله عليهم.

قال في الجامع الكافي لاتقية للحجة في أمرٍ أو نهى وهو النبي (ﷺ) ومن بعده من أخبر الله بعصمته فلا يقولون إلا الحق في كل أحوالهم. قبل منهم. أورد.

(١) الآية ١٤٦ / سورة آل عمران.

روى عن كتاب النهج القويم للحسن بن البقا بن صالح الزيدي رحمه الله أن
التقية لا تجوز للأنبياء عليهم السلام لما فيه من التنفير وإيهاهم القبيح وفوات المصلحة
انتهى.

وتجوز التقية لغيرهم كما يأتي في الفرع ما لم يُؤد إلى خلل في الدين كلبس الحق
بالباطل كما فعلت الإمامية فإنهم لما قالوا بجوازها على الأئمة والأنبياء وغيرهم مطلقا
أدت مقالاتهم إلى عدم الوثوق بشيء من الشرايع فقالوا إن النبي (ﷺ) تزوج حفصة
بنت عمر: تقية وزوج عثمان بنته: تقية. وعليُّ زوج عمر: تقية حتى قال سليمان بن
جرير: احتالت الإمامية لانفسها بشيئين لا يطاقون معها: أحدهما القول بالبدأ
والآخر القول بالتقية انتهى.

(فرع)

ولا تجوز التقية بضرر الغير نحو قتله أو ضربه أو سبه أو قذفه مع تضرره منها أو
أخذ ماله المحض لأن الإضرار بالغير قبيح لا يمكن خروجه عن كونه قبيحا لأنه عار
عن جلب نفع ودفع ضرر واستحقاق ولا يجوز التقية إلا بما يمكن خروجه عن كونه
قبيحا كسرب الخمر ونحو ترك الصلاة إذ عدم الإكراه يكون شرطا في كونه قبيحا
فبوجود الإكراه يزول شرط القبح.

(فصل)

في حكم من أكره على السبّ لأمر المؤمنين وسيد الوصيين علي بن أبي طالب
كرم الله وجهه في الجنة قال في نهج البلاغة ومن كلام له عليه السلام لأصحابه: أما إنه
سيظهر عليكم بعدي رجل رحب البلعوم مندحق البطن يأكل ما يجد ويطلب ما لا يجد
فاقتلوه ولن تقتلوه، ألا وإنه سيأمركم بسبِّي والبراءة مني فأما السب فسبوني فإنه لي
زكاة ولكم نجاة وأما البراءة فلا تتبرءوا مني فإني ولدت على الفطرة وسبقت إلى
الإيمان والهجرة.

قال ابن أبي الحديد معنى الزكاة يحتمل أمرين أحدهما ما روي في الأخبار أن

سب المؤمن زكاة له وزيادة له في حسناته . والثاني أن يريد به أن سبهم لي لا ينقص في الدنيا من قدري بل أزيد به شرفاً وعلو قدر وشياع وهكذا كان فإن الله تعالى جعل الأسباب التي حاولت بها أعداؤه النقص منه: عللاً لا تنتشا رصيته في مشارق الأرض ومغاريها وقد لمح هذا المعنى أبو نصر بن نباتة فقال للشريف الجليل محمد بن عمر العلوي رحمه الله:

، فأبوك الوصي أول من شادَ ، منار الهدى وصام وصلى ،
، نشرت حبله قريش فاعطته ، إلى صبحه القيمة فتلا ،

قال في الجامع الكافي قال محمد وإذا أكره الرجل على البراءة من علي بن أبي طالب عليه السلام كما تفعل الخوارج فلا تفعل قال وعن علي عليه السلام إذا دعيت إلى البراءة مني فمدو الرقاب .

قال الحسن رضي الله عنه وإنما دل محمد على أن الأفضل لمن أكره على البراءة من علي . إذا تهدد بالقتل: أن يصبر على القتل ولا يبرأ من علي . كما أن الأفضل لمن أكره على الكفر بالله وعلى شتم النبي (ﷺ) . أن يصبر على القتل ولا يكفر بالله ولا يشتم ويكون أعظم لأجره فإن كفر بالله وشتم النبي (ﷺ) وقلبه مطمئن بالإيمان وسعه ذلك إنشاء الله لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾^(١) وكذلك من أكره على سب أمير المؤمنين وشتمه والبراءة منه ففعل ذلك وقلبه مطمئن بحبه وولايته فوسع له لأن سب الله وشتمه أعظم من سب رسول الله (ﷺ) وسب أمير المؤمنين وشتمها .

قلت: وهذا كلام وجيه وإذا جاز السب عند الاكراه والوعيد لمن تقدم ذكره وعلا أمره وشرف قدره جاز السب عند الاضطرار للمسلم من دون ما يحصل عليه بسبب السب اضرار عليه لانه مع الضرورات تباح المحظورات .

وأما مع تضرر المسبوب فلا يجوز فقد أخرج الترمذي عن أبي بكر قال قال رسول الله (ﷺ) « ملعون من ضار مؤمناً أو مكربه » وقال ابن أبي الحديد في قول علي عليه السلام فأما السب فسيوني وأما البراءة فلا تبرأوا مني لا فرق بين السب والبراءة في الإباحة عند الأكثر من المعتزلة انتهى .

(١) الآية ١٠٦ / سورة النحل .

وقد فرق بينها: بأن السب الجائر باللسان والبراءة المنهى عنها: هي البراءة بالقلب كالبغض والعداوة فلا يجوز بالإكراه لان البراءة لا تكون براءة حتى تكون بالقلب وهو كلام جيد ذكر ذلك في حواشي الإفادة عن العواصم.

في الجامع الكافي وعلى قول محمد: إذا هُدِّدَ بالقتل على أكل الميتة فلم يأكلها حتى قتل فهو آثم لأنه مضطر وقد أحل الله الميتة للمضطر.

قلت: في استحقاق الاثم على ترك الأكل خفا.

وقال فيه وإذا تهدد بالقتل على ماله أو مال غيره فلم يفعل حتى قتل لم يكن آثماً لان من قتل دون ماله فهو شهيد.

وعلى قول احمد والقاسم والحسن ومحمد إذا أكره على يمين أو طلاق أو عتاق أو صدقة فلم يفعل حتى قتل: كان آثماً لان يمينه وطلاقه وعتقه وصدقته عندهم لا تقع.

قال أبو حنيفة وأصحابه لا يآثم لأن طلاقه وعتقه يقع والصدقة والأيمان.

قلت: وقد تقدم ما يرد قول الحنفية من صحيح الأخبار النبوية والآثار. وأن بالإكراه تبطل أحكام العقود والإقرار والحمد لله الخالق لما يشاء المنصف من كل جبار.



(باب ركوب الدواب)

في الجامع الصغير للسيوطي قال رسول الله (ﷺ) صاحب الدابة أحق بصدرها قال أخرجه ابن حبان عن بريدة وأحمد والطبراني في الكبير عن قيس بن سعد وحبیب بن مسلمة وأحمد عن عمر والطبراني في الكبير عن عصمة بن مالك الخطمي وعن عروة بن مغيث الأنصاري والطبراني في الأوسط عن علي عليه السلام والبخاري عن أبي هريرة وأبو نعيم عن فاطمة الزهراء عليها السلام.

وفيه قال رسول الله (ﷺ) «صاحب الدابة أحق بصدرها إلا من أذن» أخرجه ابن عساکر عن بشير.

وفيه قال رسول الله (ﷺ) «الثالث ملعون» يعني على الدابة أخرجه الطبراني عن المهاجر بن قنفذ.



(باب السبق والرمي)

السبق بسكون الباء الفعل وبفتحها العوض عليه ويستعمل في الابل، والخيـل، والرمي والأصل فيه من الكتاب قوله تعالى ﴿إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِنْدَ مَتَاعِنَا﴾ وقوله ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ وَعَدُّوا اللَّهَ وَعَدُوَّهُمْ﴾ ولا إعداد إلا بتعويد.

ومن السنة ما في الشفا: خبر: وعن ابن عمر «أن النبي ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الْمَضْمَرَةَ مِنَ الْخَفِيَا إِلَى ثَنِيَةِ الْوَدَاعِ، وَبَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تَضْمُرْ: مِنْ ثَنِيَةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ» قال سفيان من الخفيا إلى ثنية الوداع من خمسة أميال إلى سته أميال ومن ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق ميل.

وأخرج هذا: الستة عن ابن عمر إلا أن في رواية البخاري قال: سَابَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ ضَمُرَتْ فَأَرْسَلَهَا مِنَ الْخَفِيَا وَكَانَ أَمْدُهَا ثَنِيَةَ الْوَدَاعِ فَقُلْتُ لِمَوْسَى: كَمْ بَيْنَ ذَلِكَ؟ قَالَ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ أَمْيَالٌ وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تَضْمُرْ فَأَرْسَلَهَا مِنْ ثَنِيَةِ الْوَدَاعِ فَكَانَ أَمْدُهَا مَسْجِدَ بَنِي زُرَيْقٍ. قلت: فكَم بَيْنَ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِيلٌ أَوْ نَحْوَهُ فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ مِنْ سَابِقٍ.

وفيه خبر: وعن أبي هريرة أنه ﷺ قال «لا سبق إلا في خف أو نضل أو حافر.

والمضمرة من الخيل: هي التي تسقى اللبن وتعلف المنعقد دون الرطب وتجري طرفي النهار

وإذا نزل الفارس عقيب الجري مسح عرقها بطرف الجل: يفعل ذلك أربعين يوما فتشدد الفرس وعصبه ويكثر جريه

وفي الشفا خبر روى أنس أن رسول الله ﷺ كانت له ناقة يقال لها العضبا لا تسبق فجاء أعرابي على قعود له فسبقها فشق على المسلمين فقالوا: يا رسول الله: سُبِقَتِ الْعَضْبَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّهُ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْفَعَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ» وقد أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي

وفيه خبر : وروي أنه سئل عثمان « أكنتم تراهنون على عهد رسول الله (ﷺ)؟ قال: نعم رهن رسول الله (ﷺ) على فرس له فجاءت سابقة فهش لذلك وأعجبه »

وروي في التلخيص عن البيهقي عن ابن عمر ما لفظه « أكنتم تراهنون على عهد رسول الله (ﷺ)؟ قال: نعم لقد راهن على فرس يقال له سبحة فجاءت سابقة » ثم قال ورواه احمد والدارمي والدارقطني والبيهقي من حديث ابي ليبيد قال: « أتينا انس بن مالك فقلنا له أكنتم تراهنون على عهد رسول الله (ﷺ) قال: نعم لقد راهن رسول الله (ﷺ) على فرس يقال له سبحة جاءت سابقة فهش لذلك » انتهى

وروى أبو نعيم في معرفة الصحابة من طريق يزيد بن عبد الرحمن عن يحيى بن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أمه حميدة أو عبيدة عن أبيها أن النبي (ﷺ) قال « رهان الخيل طلق » أي حلال ذكره في التلخيص.

وأخرج أبو داود عن ابن عمر « أن نبي الله (ﷺ) كان يضمم الخيل يسابق بها »

وأخرج عنه أيضا « أن رسول الله (ﷺ) سابق بين الخيل وفضل القرع في الغاية »

وأخرج أبو داود عن أبي هريرة قال قال رسول الله (ﷺ) « من أدخل فرسا بين فرسين يعني وهو لا يأمن أن يسبق فليس بقمار ، ومن أدخل فرسا بين فرسين وقد آمن أن يسبق فهو قمار » دل على شرعية السبق اذا كملت شروطه وعري عما يحظره من قمار ونحوه كعطب الحيوان بطول مسافة أو كشف عوره .

وعقد المسابقة جائز على مال معلوم من أحدهما فقط ان سبقه صاحبه لا منها معا فقمار ودل هذا الحديث الآخر الثابت من رواية أبي داود أن دخول المحلل وهو يسمى الدخيل من دون أن يشترط عليه تسليم مال ولا عوض بل إن سبق فله الجعل منها وهو بفرس ثالث يدخل بين فرسيهما مماثل لهما فإن سبقها أحرز المالين وإن سبقاه فلا شيء عليه ثم إن استويا فلكل ماله وإن سبق أحدهما فاز بمال الآخر .

ويصح العوض من غيرهما ولو غير إمام ويصح الرجوع عنه ولو بعد الشروع ويستحب الوفا ولا يجب إذ ليس في مقابلته شيء : هذه زبدة ما ذكره أئمتنا عليهم السلام ودل

على جوازه: الأثر من صحيح الخبر. ودل خبر أبي هريرة على انحصار السبق في الثلاثة إن سبق عليها وهي: الخيل والإبل والرمي بالسهم وهي: المناضلة

في أمالي أحمد بن عيسى عليها السلام: حدثنا محمد قال: حدثنا سفيان عن سويد الكلبي عن شريك عن حميد عن الحسن بن عمران بن الحصين أن النبي (ﷺ) قال « لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام »

وفي الشفا خبر: وعن ابن عباس عن النبي (ﷺ) من أجلب على الخيل يوم الرهان فليس منا «

وأخرج أبو داود عن عمران بن حصين أن رسول الله (ﷺ) قال « لا جلب ولا جنب في الرهان » وأخرجه الترمذي بزيادة ولفظه: « لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام ومن انتهب نهبه فليس منا » وأخرجه النسائي ولم يذكر النبهة الجلب على الفرس: أن يصاح به من خلفه يحثه على السبق وأجلب مثله والجنب: أن يجنب فرسا آخر مع المركوب فاذا قصر المركوب ركب الجنب. وأما الشغار فقد سبق تفسيره في النكاح والمسابقة بالأقدام جائز:

أخرج النسائي وابو داود والشافعي وابن ماجه وابن حبان والبيهقي من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت « سابت رسول الله (ﷺ) فسبته على رجلي فلما حملت اللحم سابتني فسبني فقال هذه بتلك » والمصارعة:

في أمالي الامام أبي طالب عليه السلام وبه قال أخبرنا أبي رحمه الله قال أخبرنا أبو محمد الحسن بن محمد بن يحيى العقيقي قال: حدثنا جدي قال: حدثنا زيد بن الحسن عن عبد الله بن موسى العبسي عن إسرائيل بن يونس عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي عليه السلام قال « اصطرع الحسن والحسين بين يدي رسول الله (ﷺ) فقال رسول الله (ﷺ) إيه حسن فخذ حسينا فقالت فاطمة عليها السلام: أتستنهض الكبير على الصغير؟ فقال رسول الله (ﷺ) هذا جبريل يقول: إيه حسين خذ الحسن واصطرعا ولم يصرع أحدهما صاحبه »

وأخرج الترمذي وأبو داود من حديث أبي الحسن العسقلاني عن أبي جعفر بن محمد بن ركانة « أن ركانة صارع النبي (ﷺ) على شاة » قال الترمذي غريب واسناده ليس بالقيام وستاتي رواية الشفا إن شاء الله

وأخرج أبو داود في المراسيل عن سعيد بن جبير قال « كان رسول الله (ﷺ) بالبطحا فأتى عليه يزيد بن ركانة أو ركانة بن يزيد ومعه عنز له فقال له يا محمد: هل لك أن تصارعني فقال: ما سبقي؟ قال شاة من غنمي فصارعه فصرعه وأخذ الشاة فقال ركانة: هل لك في العود؟ ففعل ذلك مراراً فقال: يا محمد والله ما وضع جنبي إلى الأرض غيرك وما أنت الذي تصرعني فاسلم ورد عليه النبي (ﷺ) غنمه »

(فَصْلٌ)

(في الرمي)

الأصل فيه قوله تعالى ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾^(١) جاء في تفسير القوة: ألا إنها القوس ثلاثا. وذكر السيد العلامة محمد بن ادريس الحمزي في كتاب التيسير لفوايد الإكسير في علم التفسير ما لفظه وفي الحديث ان النبي (ﷺ) قال على المنبر ثلاثا « إنها الرمي » ومعناه في الشفا عن عقبة وهو عنه في سنن ابن ماجه وفيه وعنه (ﷺ) « من اتخذ قوسا وجفيرا نفى الله عنه الفقر » رواها الثعلبي في تفسيره. والجفير: الكنانة. وفي الشفا روى سلمة بن الاكوع قال « أتى علينا رسول الله (ﷺ) ونحن نترامى فقال: حسن هذا لعباً: إرموا بنى إسماعيل فإن أباكم كان راميا: إرموا وانا مع ابن الأكوع فكف القوم أيديهم وقسيهم وقالوا: غلب يا رسول الله من كنت معه فقال: ارموا وأنا معكم جميعا »

ومعناه اخرج البخاري عنه بلفظ: قال: خرج رسول الله (ﷺ) على نفر من أسلم وهم ينتصلون بالسوق فقال (ﷺ): إرموا يا بني إسماعيل فإن أباكم كان راميا: ارموا وانا مع بني فلان قال: فأمسك أحد الفريقين فقال رسول الله (ﷺ) ما لكم لا ترمون؟ قالوا وكيف نرمي وأنت معهم؟ فقال (ﷺ): ارموا وأنا معكم كلكم »

(١) الآية ٦٠ / سورة الأنفال.

وفي الشفا وروى عقبه قال « سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: ارموا واركبوا ولأن ترموا أحب إليّ من أن تركبوا وليس من اللهو محمود إلا الثلاثة: ملاعبة الرجل أهله، وتأديبه فرسه، ورميه بقوسه، ومن علمه الله الرمي فتركه رغبة عنه فنعمة كفرها وإن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة صانعه المحتسب فيه والرامي ومنبله »

وأخرج ابن ماجة عن عقبه بن عامر الجهني عن النبي (ﷺ) قال « إن الله ليدخل بالسهم الواحد الثلاثة الجنة: صانعه يحتسب في صنعته الخير، والرامي به، والمد به » وقال رسول الله (ﷺ) « ارموا واركبوا وأن ترموا أحب لي من أن تركبوا وكل ما يلهو به المرء المسلم باطل الا رمية بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته امرأته، فإنهن من الحق » وأخرج ابن ماجة عن ابن عباس قال « مرّ النبي (ﷺ) بنفري يرمون فقال: رميا بني اسمعيل فإن أباكم كان راميا »

وأخرج عن عليّ عليه السلام قال: « كانت بيد رسول الله (ﷺ) قوس عربية فرآى رجلا بيده قوس فارسيه فقال: ما هذه ألقها وعليكم بهذه وأشباهها ورماح القنا فانها يزيد الله لكم بها في الدنيا ويمكن لكم في البلاد » .

دل على أن تعلم الرمي مشروع وانه يستحب بالقسي العربية

والحكم في مال الرمي ما مرّ في المسابقة فان تيقن كون أحدهما أبلغ فلأئمتنا عليهم السلام وجهان أحدهما: المنع وقال الإمام يحيى عليه السلام الأصح الجواز لبنا المناضلة على الاجتهاد

في الشفا خبر : وروى عبد الله بن دينار أنه قال: بلغني ما بين الهدفين روضة من رياض الجنة

قلت والغرض لا يشترط أن يكون واحدا وهو الهدف ولا يشترط أيضا تعدده والله اعلم

وأخرج مسلم وأحمد عن عقبه بن عامر قال « سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: ستفتح عليكم أرضون ويكفيكم الله فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه » وأخرجه الترمذي مضافا إلى غيره

وفي الشفا وعن عقبه بن عامر: انه كان يرمي بين غرضين بينها أربع مائة ذراع

دل على فضل تعلم الرمي وعلى أنه يكون الرمي بين غرضين. وعلى انه يستحب البعد فيما بينها

وفي الشفا عن عمر أنه كان يحتفي بين الغرضين

دل على أن ما بين الغرضين من المواطن التي يجها الله

ويشترط في النضال بالرمي أن يكون الغرض معلوماً في نفسه في طوله، وعرضه وقد ر ارتفاعه، وانخفاضه، لأن الإصابة تختلف وإن كان النضال في غرضٍ قد صار منصوباً معيناً: جاز وإن لم يعرف تعيين ذلك فيه ذكره في الشفا

ونذب للإمام جعل أمر السبقة إلى رجل عدل ففي الشفا عن النبي (ﷺ) أنه قال لعلي عليه السلام « قد جعلت اليك هذه السبقة بين الناس فخرج علي عليه السلام فدعا سراقة بن مالك فقال: يا سراقة إني قد جعلت اليك ما جعل لي النبي (ﷺ) في عنقي من هذه السبقة: في عنقك فإذا أتيت الميطان فصف الخيل ثم ناد هل من مصلح للجام أو حامل الغلام أو طارح لحمل فإذا لم يجبك أحد فكبر ثلاثاً ثم خلها عند الثالثة يسعد الله بسبقه من يشاء من خلقه »

ودل على أنه ينبغي أن يطلق الفرسان من مكان واحد في وقت واحد

وفي الشفا خبر وعن النبي (ﷺ) « أنه صارع يزيد بن ركانه على شاة فصرعه ثم عاد فصرعه ثم عاد فصرعه فأسلم ورد عليه الغنم »

وأخرج في جامع المسانيد: حدثنا احمد: حدثنا جرير عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن الحارث قال « كان رسول الله (ﷺ) يصف عبد الله وعبيد الله وكثيراً بني العباس يقول من سبق إليّ فله كذا وكذا قال فيسبقون إليه فيقعون على ظهره وصدره فيقبلهم ويلتزمهم »

دل على انه يجوز الصراخ على عوض من أحدهما دون الآخر ودل الحديث الآخر على جواز العوض من غير المتسابقين

ويكره العوض في غير ذلك كمداحة الأحجار ورفعها من الأرض والمشابكة

بالأيدي والسباحة في الماء والقيام على رجل والوثب ونحوها مما لا يعد للحرب لأنه لم يرد به أثر ويجوز بلا عوض والله اعلم

وأما المناحية بالحا المهملة والباء التحتية الموحدة فقد نسخت قال الدواري هي ما يعتاد في جهاتنا من المخاطرة مثل أن يقول أحد الشخصين إذا كان كذا فعلى كذا وإن كان كذا فعليك كذا. فله حكم القمار. وإن أتى فيه بلفظ النذر لبقاعلة القمار إلا أن يكون العوض من غيرها أو من أحدهما: جاز مطلقاً.

وفي ذلك ما روي أن أبا بكر الصديق ناحب أبيّ ابن خلف على مائة قلووس ليغلبن الروم فارسَ بعد مضي تسع سنين من يوم المناحية فلما مضت أربع سنين من المدة: ظهرت الروم على فارس وكان أبيّ قد مات فأخذ أبو بكر الخطرَ من ورثة أبيّ وأتى النبي (ﷺ) فقال: تصدق به « وكان ذلك قبل تحريم القمار كما قال قتادة وغيره وعند أبي حنيفة ومحمد أن العقود الفاسدة من عقود الربا تجوز بين المسلمين والكفار في دار الحرب واحتجا بهذا وعند أئمة لآل لا يجوز عقود الربا وطعام المتبارين ونحوها في أي جهة كان، لعموم الأدلة في التحريم له، وقد تقدم ذكره في فصل بيع الشيء بأكثر من سعر يومه

(فصلٌ في ذكر الخيل)

في الشفا: وفي فضل الخيل: ورد خبر وهو قول النبي (ﷺ): « الخيل معقود بنواصيها الخير الى يوم القيامة » وفيه: خبر وروي عن النبي (ﷺ) أنه قال: « بين الخيل في شقها » وأخرجه أبو داود كما يأتي

وفيه خبر وعن أبي هريرة أن رسول الله (ﷺ) قال « الخيل لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر، فأما الذي هي له أجر، فرجل ربطها في سبيل الله فاطال لها مرجا^(١) أو روضة فما أصابت في طيها ذلك من المرج والروضة كانت له حسنات ولو أنها قطعت طيلها فاستثنت شرفاً أو شرفين كان آثارها وأرواثها حسنات، ولو أنها مرت بنهر وشربت منه لم يُردان يسقي به: كان له حسنات فهي له

(١) المرج الموضع ترعى فيه الدواب وارسالها للرعي انتهى من القاموس

أجر ورجل ربطها تغنيا وتعففا ولم ينس حق الله تعالى في رقابها ولا ظهورها فهي له ستر، ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لأهل الاسلام فهي على ذلك وزر « ومعنى هذا الحديث في أصول الاحكام

في الهدى النبوي لابن القيم فمن الخيل أي خيل النبي (ﷺ): السكب وهو أول فرس ملكه وكان اسمه عند الاعرابي الذي اشتراه منه بعشر أواقى الفرس وكان أغر محجل طلق اليمين كميثا وقيل: والمرتجز وكان أشهب وهو الذي شهد فيه خزيمة بن ثابت واللحيف، والززاز، والظرب، وسبحة، والورد، فهذه سبعة متفق عليها جمعها الامام ابو عبد الله محمد بن أبي اسحاق بن جماعة الشافعي في بيت قال:

والخيل سكبٌ لحيف سبحة، ظرب، لزاز، مرتجز، ورْدٌ بها اسرار،

وفي التيسير لفوائد الاكسير في علم التفسير للسيد العلامة محمد بن ادريس بن علي الحمزي رحمه الله: «وقد كان له (ﷺ) خيل منها: السكب من سكب الماء كأنه يسيل، والمرتجز لحسن صهله، واللحيف بالحالمهلة ويقال بالحالم المعجمة كأنه يلحف الأرض بجريه، والززاز معناه أنه لا يسابق شيا إلا لزه اي ابتته، وملاوح، والورد وكان له بغلة يقال لها دَلْدَل. وقوس يقال له: الزورا وكنانة. يقال لها الجمع،

وأخرج أبو داود قال محمد بن مهاجر عن عقيل بن شبيب عن أبي وهب أن رسول الله (ﷺ) قال «عليكم من الخيل بكل كميث أغر محجل أو أشقر أغر محجل أو أدهم أغر محجل» وفي رواية عليكم بكل اشقر أغر محجل أو كميث أغر « فذكر نحوه: الكميثة الحمرة تضرب إلى سواد قال محمد بن مهاجر: فسألته لم فضل الاشقر الاحمر فقال: النبي (ﷺ) بعث سرية فكان أول من جاءه بالفتح صاحب أشقر

وأخرج النسائي عن أبي وهب قال: قال رسول الله (ﷺ) «تسموا بأسماء الأنبياء وأحب الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن وارتبطوا الخيل وامسحوا بنواصيها وأكفها ولا تقلدوها الاوتار وعليكم بكل كميث اغر محجل أو أشقر أغر محجل أو أدهم اغر محجل» وفي رواية «ارتبطوا الخيل وامسحوا بنواصيها وأعجازها وأكفها وقلدوها ولا تقلدوها الاوتار»

وأخرج أبو داود عن ابن عباس أن رسول الله (ﷺ) قال «ين الخيل في شقها» وقال الترمذي «في الشقر»

وأخرج مسلم وأبو داود عن أبي هريرة « أن رسول الله (ﷺ) كان يكره الشكال من الخيل » زاد في رواية « والشكال أن يكون الفرس في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى بياض، أو يده اليمنى ورجله اليسرى »

وأخرج البخاري والترمذي عن عروة بن الجعد ان النبي (ﷺ) قال « الخيل معقود في نواصيها الخير الأجر والمغرم إلى يوم القيامة »

وأخرج النسائي عن أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله (ﷺ) « ما من فرس عربي إلا يوذن له عند كل سحر بكلمات يدعو بهن اللهم خولتني من خولتني من بني آدم فجعلتني له فاجعلني من أحب أهله وماله إليه » .

دل على فضل ارتباطها في سبيل الله وأن يتوخى ما كان يحبه رسول الله (ﷺ) وأن يتجنب ما كان يكرهه وهو الشكال وان يسميها، ويكرمها، ويمسح نواصيها واكفالتها، وأن لا يقلدها الأوتار، كانوا يقلدون أوتار القسي خيلهم فأمروا بقطعها لعلمهم ان الاوتار لا ترد من قضا الله شيئاً وقيل: نهوا أن يقلدوا عليها الأوتار أي لا يطلبون عليها الدخول التي وتروا بها في الجاهلية فعلى الأول جمع وتر وعلى الثاني جمع وتر

ويكره انزا الحمر على الخيل فقد أخرج ابو داود عن علي كرم الله وجهه في الجنة قال أهديت لرسول الله (ﷺ) بغلة فركبها فقال علي لو حملنا الحمير على الخيل فكانت لنا مثل هذه فقال رسول الله (ﷺ) « يفعل ذلك الذين لا يعلمون »

وحديث الشوم في ثلاث وهي ما أخرجه الستة الا ابن ماجه عن عبد الله بن عمر قال « ان النبي (ﷺ) قال إن يكون الخير في شي ففي ثلاثة المرأة والدار، والفرس » وفي رواية: الشوم في ثلاثة المرأة، والدار، والفرس « وفي رواية: الشوم في أربع وذكر الخادم » فقال الهادي عليه السلام في آخر كتاب الأحكام: وقد يكون في ذلك الشوم والبركة وبه قال مالك وحملوا الحديث على ظاهره .



كِتَابُ الْقَضَاءِ

هو بالمدِّ ويقصر لغةً الحكم قال الله تعالى ﴿وَقَضَا رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾^(١) والاتفاق: كقوله تعالى ﴿فَأَقْضَ مَا أَنْتَ قَاضٍ﴾^(٢) أي: اقض الذي أتفق لك والله أعلم. والهلاك كقوله تعالى ﴿يَا لَيْتَهَا كَانَتِ الْقَاضِيَةَ﴾^(٣) والحكم: المنع ومنه حكمة الفرس

وفي الشرع هو إلزام ذي الولاية لغيره حقاً يجب عليه بعد الترافع

ودليله الكتاب قال الله تعالى ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيماً﴾^(٤) وقوله تعالى ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً﴾^(٥) وقوله تعالى ﴿وَأَتَيْنَاهُ حُكْماً وَعِلْماً﴾^(٦) وقوله تعالى ﴿وَأَتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيحاً﴾^(٧) وقوله تعالى ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾^(٨) وقوله تعالى ﴿وَأَنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ يَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾^(٩).

وفي الجامع الكافي وعن مجاهد في قوله تعالى ﴿وَفَصَّلِ الْخِطَابِ﴾^(١٠) قال: إصابة القضا.

والسنة وفي أمالي الإمام المرشد بالله عليه السلام قال: أخبرنا السيد الامام رضي الله عنه إماماً من لفظه قال: أخبرنا أبو بكر بن محمد بن علي بن الحسين بن احمد

(١) الآية ٢٣ / سورة الإسراء .

(٢) الآية ٧٦ / سورة طه .

(٣) الآية ٣٧ / سورة الحاقة .

(٤) الآية ١٠٥ / سورة النساء .

(٥) الآية ٥٨ / سورة النساء .

(٦) الآية ٢٣ / سورة يوسف .

(٧) الآية ١٣ / سورة مريم .

(٨) الآية ٢٦ / سورة ص .

(٩) الآية ٤٩ / سورة المائدة .

(١٠) الآية ٢٠ / سورة ص .

الجوزداني بقرائتي عليه قال: حدثنا أبو مسلم عبد الرحمن بن محمد بن ابراهيم بن سهيل المدني قال: أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الكوفي: قال: أخبرنا الهمداني قال: أخبرنا أحمد بن الحسن بن سعيد أبو عبد الله قال: حدثنا أبي قال حدثنا حسين بن المخارق عن موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال ﴿وَفَصَّلُ الْخِطَابِ﴾ قال: علم القضا.

ويأسناده قال: حدثنا حصين بن مخارق عن عبد الصمد عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنه قال: وفصل الخطاب: الشهود والأيمان.

ويأسناده قال حدثنا حصين بن مخارق عن عبد الله بن الازهر عن زيد بن علي عليه السلام: واهدنا الى سواء السراط قال: عدل القضا.

وفيه: أي امالي المرشد بالله عليه السلام قال: ويأسناده إلى حصين بن المخارق عن فضيل بن الزبير عن زيد بن علي عليهما السلام أن الذين يضلون عن سبيل الله هم الحاكمون بغير ما أنزل الله.

قال في الجامع الكافي وذكر ان النبي (ﷺ) قال « ان المستقضين عند الله يوم القيامة على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين: الذين يعدلون في حكمهم » وعن النبي (ﷺ) انه قال « يوم من إمام عادل أفضل من عبادة ستين سنة. وحدٌ يقام في الأرض بحقه أزكى من مطر أربعين يوما.

(باب آداب القاضي)

في مجموع الامام زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال «بعثني رسول الله (ﷺ) الى اليمن فقلت يا رسول الله تبعثني وأنا شاب لا علم لي بالقضاء قال فضرب بيده على صدري ودعا لي وقال: اللهم اهد قلبه وثبت لسانه ولقنه الصواب وثبته بالقول الثابت ثم قال يا علي إذا جلس بين يديك الخصمان فلا تعجل بالقضا بينهما حتى تسمع ما يقول الآخر يا علي لا تقضي بين اثنين وانت غضبان، ولا تقبل هدية مخاصم، ولا تضيفه دون خصمه، فإن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك. قال عليُّ فوالذي فلق الحبة وبرء النسمة ما شككت في قضاءٍ بعد»

وفي شرح الأحكام للعلامة علي بن بلال رحمه الله: حدثنا السيد أبو العباس الحسنی رحمه الله قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن سبئین قال: حدثنا ابو قلابه البصري عبد الملك بن محمد قال: حدثنا بشر بن عمر عن شعبة عن أبي عون الثقفي يحدث عن ناس من أهل حمص من أصحاب معاذ بن جبل قال «لما بعثني رسول الله (ﷺ) إلى اليمن قال كيف تقضي إذا عرض لك قضاء قلت: أقضي بكتاب الله قال فإن لم تجد في كتاب الله قلت: بسنة رسول الله قال: فإن لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسول الله (ﷺ) قلت أجتهد ولا آلو. فقال رسول الله (ﷺ): الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله (ﷺ)»

وفي الشفا وروى الهادي عليه السلام في الأحكام بإسناده إلى النبي (ﷺ) أنه قال «عليّ أعلم القوم وأقضاهم» وفي الأحكام قال: «وبلغنا عن علي عليه السلام أنه قال: لو أطمعتموني لقضيت بينكم بالتوراة حتى تقول التوراة: اللهم قد قضى بي ولقضيت بينكم بالانجيل حتى يقول الانجيل: اللهم قد قضى بي ولقضيت بينكم بالقرآن حتى يقول القرآن: اللهم قد قضى بي ولكن والله لا تفعلون، والله لا تفعلون»

وفي مجموع الامام زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه قال: «أول القضاء ما كان في كتاب الله، ثم ما قاله رسول الله (ﷺ)، ثم ما أجمع عليه الصالحون فإن لم يوجد ذلك في كتاب الله، ولا في سنة رسول الله (ﷺ) ولا فيما أجمع

عليه الصالحون اجتهد الإمام في ذلك احتياطاً لا يألو، واعتبر، وقاس الأمور بعضها ببعض، فإذا تبين له الحق أمضاه ولقاضي المسلمين من ذلك ما لإمامهم

وفي خبر آخر وللقاضي ما لإمامهم وهما منسوبان في الشفا إلى رواية زيد بن علي عليها السلام بإسناده إلى علي عليه السلام

وفيه خبر: وروى « أن النبي (ﷺ): بعث معاذاً إلى اليمن فقال: بماذا اتحکم قال: بكتاب الله قال: فإن لم تجد في كتاب الله، قال: فبسنة رسول الله (ﷺ) قال: فإن لم تجد قال: اجتهد رأيي ولا آلو. فقال رسول الله (ﷺ): الحمد لله الذي وفق رسول رسوله » وبمعناه أخرج أبو داود والترمذي

وفي الأحكام وفي ذلك ما بلغنا عن رسول الله (ﷺ) « انه قال لعلي بن أبي طالب عليه السلام إذا تقاضى إليك خصمان فلا تقضي للأول حتى تسمع كلام الآخر » وفيه: وبلغنا عن رسول الله (ﷺ) « انه قال القضاة ثلاثة: اثنان في النار وواحد في الجنة، فأما الذي في الجنة فقاض علم الحق فقضا به، فهو في الجنة، وأما القاضيان اللذان في النار، فقاض عرف الحق فجار مُتَمَعِّداً وقاض قضى بغير علم، واستحى أن يقول: لا أعلم، فهما في النار » وهو في الجامع الكافي عن أبي بريده وقد أخرج أبو داود بأكثر اللفظ عن بريده

وفي آمالي الامام المرشد بالله قال السيد: أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن بريده قراءة عليه باصفهان، قال: أخبرنا أبو القاسم سليمان الطبراني قال: حدثنا محمد بن علي بن شعيب السمسار قال: حدثنا الحسن بن بشر قال: حدثنا شريك عن الاعمش عن سعيد بن عبيدة عن أبي بريده عن أبيه قال: قال رسول الله (ﷺ) « القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة، قاضٍ قضى بغير الحق وهو يعلم فذلك في النار، وقاضٍ قضى وهو لا يعلم فأهلك حقوق الناس، فهو في النار وقاض قضى بالحق فذاك في الجنة ».

وفي الأحكام: وينبغي للقاضي أن يساوي بين الخصمين في الإقبال عليها والمكاملة لها. وأخرج أبو داود عن ابن الزبير قال « قضى رسول الله (ﷺ): أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم » وأخرجه الحاكم وصححه

(فصل)

ويجب أن يتجنب الحكم عند الغضب والتأذي بعطش أو جوع أو نحوه
في أمالي الإمام المرشد بالله عليه السلام قال: أخبرنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن
محمد بن عبد الرحيم قال: أخبرنا أبو محمد جعفر بن محمد بن حيان قال: حدثنا ابراهيم
بن محمد بن الحارث قال: حدثنا كثير بن يحيى قال: حدثنا القاسم بن عبد الله بن عمر
قال: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي طوالة عن أبيه عن أبي سعيد قال: قال
رسول الله (ﷺ) « لا يقضي القاضي إلا وهو شعبان ريان »

وروى زيد بن علي عليها السلام عن أبيه عن جده عن علي عليها السلام « أن
النبي (ﷺ) قال: يا علي لا تقضي بين الناس وأنت غضبان » وبمعناه مرفوعا في
الجامع الكافي

وأخرج البخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن أبي بكرة قال: إن عبد الرحمن
كتب إلى أبي وكتبت له إلى ابته عبد الله بن أبي بكرة وهو قاض بسجستان « ألا تحكم
بين إثنين وانت غضبان ، فإني سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: لا يحكم أحد بين اثنين
وهو غضبان »

وأخرج أبو داود عن أبي هريرة عن النبي (ﷺ) قال « من طلب قضا المسلمين
حتى يناله ثم غلب عدله على جوره فله الجنة وإن غلب جوره على عدله فله النار »
قلت: لأنه لا يخفى أن يكون الغضب من دواعي الجور



(باب من ينبغي أن يوَلَّى وصِفَة القاضِي)

قد دل متقدم الأخبار على وجوب أن يكون مجتهداً لأنه لا يتوصل إلى العلم والعمل بالصواب في التروك والأفعال إلا من كان على الصفة الواردة في الأخبار بتقديم العمل بكتاب الله، ثم بالسنة، ثم بالإجماع ثم بالإجتihad، والمجتهد، من يتمكن من استنباط الأحكام الشرعية عن أدلتها وأماراتها.

وفي الجامع الكافي قال محمد: ينبغي للإمام أن لا يولي على القضاء إلا رجلاً فقيهاً، ورعاً، عفيفاً عن أموال المسلمين، حليماً إذا استجهل عاقلاً، فطناً، وينبغي أن يكون عالماً بما نطق به الكتاب، وحررته السنة من رسول الله (ﷺ) وبما أجمع عليه المسلمون، ولا ينبغي أن يستقضي من كان في علمه مقصراً. أعني عن هذه الغاية قال في الأحكام: ولا ينبغي لأحد أن يطلب القضا ويسأله ويحرص عليه لأن خطره عظيم

وفي ذلك ما بلغنا عن رسول الله (ﷺ) قال: «من ولى القضا فقد ذبح نفسه بغير سكين» وهذه الرواية أخرجه أبو داود عن أبي هريرة وفي رواية الترمذي «من ولى القضا أو جعل والياً بين الناس فقد ذبح نفسه بغير سكين»

وفي الجامع الكافي ولا ينبغي للإمام أن يولي على القضا من يتهمه ولا من يسأله إياه، ولا من يشفع ويحرص عليه، لأن من كابت هذه صفته لن يكاد يخلو من أن يكون رجلاً لا ورع له، ومثل ذلك لا ينبغي أن يولى... إلى أن قال: وروي بإسناده أي محمد عن أبي موسى «أن رجلاً قال: يا رسول الله أمّرني على بعض ما ولاك الله عز وجل فقال: إنا لا نولي هذا لأمر أحدا يسأله» وقال فيه: وينبغي للإمام إذا ولى قاضياً فشكره على ذلك وعدّها صنيعاً أن لا يجعله على قضا المسلمين، ويرتاد غيره من أهل العدالة.

والذي بلغنا أن علياً عليه السلام ولى طلحة والزبير وبعث إليهما بعهدهما أحدهما على مصر والأخر على العراق فقالا للرسول الذي أدى العهد إليهما. قل له:

وصلتك رحم فأدّى الرسول على ما سمع منها فقال علي: وقد عدا هذا امني صلة قل
لها: ردا علينا عهدنا

وأخرج الترمذي عن ابن وهب أن عثمان بن عفان قال لابن عمر: إقض بين
الناس قال أو تعافيني يا أمير المؤمنين، قال: وما تكره من ذلك وقد كان أبوك
يقضي قال «لأني سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: «من كان قاضيا فقضي بالعدل
فبالحري أن ينقلب منه كفافاً»» فما راجعه بعد ذلك

وأخرج أبو داود عن احمد بن بشر الأزرق قال «دخل رجلان من ابواب كنده
وأبو مسعود الانصاري جالس في حلقة فقالا: الأرجل ينفذ بيننا فقال رجل من
الحلقة: أنا فأخذ أبو مسعود كفا من حصا فرماه به ثم قال مه: إنه كان يكره التسرع
إلى الحكم

في أمالي المرشد بالله عليه السلام قال: أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن أحمد
الواعظ بقرآتي عليه قال: حدثنا أبو بجر محمد بن الحسن بن كوثر البرهاري، قال:
حدثنا محمد بن سليمان الباغندي، قال: حدثنا يحيى بن حماد، قال: حدثنا أبو عوانة
عن عبد الأعلى الثعلبي عن بلال بن مرداس عن خيشمة عن أنس بن مالك «أن النبي
(ﷺ) قال: من ابتغى القضا وسأل عليه الشفعا وكل إلى نفسه، ومن أكره عليه أنزل
الله عز وجل ملكاً يُسَدِّده» وهو في الجامع الكافي

وأخرج الترمذي عن أنس ان رسول الله (ﷺ) قال: «من ابتغى القضا وسأل
فيه شفعا وكل إلى نفسه ومن أكره عليه أنزل عليه ملك يُسَدِّده» وفي رواية «من
سأل القضا وكل إلى نفسه، ومن جبر عليه ينزل عليه ملك يسدده» وفي رواية لأبي
داود قال «سمعت رسول الله (ﷺ) يقول «من طلب القضا واستعان عليه وكل
إليه، ومن لم يطلبه ويستعن عليه أنزل الله عليه ملكاً يُسَدِّده»

الترهيب عن تحمل أمانة القضا

ما في أمالي الإمام المرشد بالله عليه السلام قال: أخبرنا أبو القاسم الفضل بن
عبد الله بن أحمد بن محمد الثقفى بقرآتي عليه قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن ابراهيم
بن علي بن عياص بن المقري، قال: أخبرنا أبو عروبة قال: حدثنا مخلد بن مالك قال:
حدثنا اسمعيل بن عياش عن عتبة بن أبي حكيم عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال:

قال النبي (ﷺ) « إذا حكم حاكم فشاء صرف الحق إلى غير أهله ابتغاء الدنيا لم ينظر الله إليه يوم القيامة » .

وأخرج البزار عن ابن مسعود قال « يوتى بالقاضي يوم القيامة فيوقف على شفير جهنم فإن أمر به دُفع فيها فيهوى سبعين خريفاً »

وأخرج ابن ماجة عنه قال: قال رسول الله (ﷺ) « ما من حاكم يحكم بين الناس إلا جاء يوم القيامة ومملك آخذ بقفاه ثم يرفع رأسه إلى السماء فان قال: ألقه ألقاه في مهواه أربعين خريفاً »

وعن ابن أبي أوفى قال: قال رسول الله (ﷺ) « الله مع القاضي ما لم يجر فإذا جار تخلى ولزمه الشيطان » أخرجه الترمذي

وعن عائشة قالت « سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: ليا تين على القاضي العدل يوم القيامة ساعة يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في عمره قط » رواه البيهقي

وفي هذا آثار كثيرة قد اطرحت واطرح العمل بها في زماننا من عدم تخير القضاة الصالحين للأحكام وصارت الأحكام يتلعب بها أهل الجهل والفسوق والعصيان إلا من ندر منهم بحسب الاتفاق والامكان وتنافسوا على القضا بالدراهم الكثيرة للوزراء والوسائط النافذ كلامهم في حضرة السلطان فنسأل الله أن يزيل هذه البدع ويقم من أقام الحق وبه صدع آمين

ومن صفته الذكورية

في امالي المرشد بالله عليه السلام: أخبرنا أبو اسحق ابراهيم بن عمر بن أحمد البرمكي قال: قال: أخبرنا أبو القاسم ابراهيم بن أحمد بن جعفر الحرقي قراءة عليه مستهل ربيع الآخر سنة إحدى وسبعين وثلاث مائة قال: حدثنا أبو مزاحم موسى بن عبد الله بن يحيى بن حيان، قال: حدثنا عبد الله بن عمر وابو سعيد الوراق، قال: حدثنا مهدي بن حفص قال: حدثنا مبارك بن سعيد عن خليل الفراء عن أبي الخبر، قال: قال رسول الله (ﷺ) « أربع خلال مفسدة للقلب: مجارة الأحمق فإن جاريته كنت مثله، وإن سكت عنه سلمت منه، وكثرة الذنوب مفسدة للقلب، وقد قال الله تعالى ﴿ كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾^(١) والخلوة بالنساء والاستماع منهن،

(١) الآية ١٤ / سورة المطففين.

والعمل برأيين، ومجالسة الموتى قيل: مَنْ الموتى قال: كل غني قد أطغاه غناه «
وفي الشفا في اشتراط كونه ذكراً بالغاً عاقلاً للإجماع عليه

وروي « أنه لما هلك كسرى قال النبي (ﷺ) وآله وسلم: من استخلفوا؟ قالوا
ابنته بوران فقال النبي (ﷺ): لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة » فبيّن أن تولية
المرأة ضد الصلاح

وفي الجامع الصغير قال رسول الله (ﷺ) « لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة »
قال: أخرجه أحمد والبخاري والترمذي والنسائي عن أبي بكزة

وفي الشفا: ولقول النبي (ﷺ) « النساء عيٌّ وعورات فاستروا عيهن بالسكوت
وعوراتهن بالبيوت » وإذا امرنا باسكات عيهن وستر عوراتهن فأمر الحاكم مناف
لصفتهن لما يحتاج اليه من مجالسة الرجال من العلماء والشهود والنظر في شأن الخصوم
والمرأة ممنوعة من ذلك وقد أمر الله بتأخيرهن في الفرائض بقوله (ﷺ) « أخروهن
حيث أخرهن الله في صلوة الجماعات والجمعات » وهن مفترضات خاصة وان
الانكاح لمن لا ولي لها إلى السلطان والمرأة لاحظ لها في عقود الأنكحة كما مر فكيف
أن تقوم على مصالح تعم العباد ويحتاج الى حلها الحاضر والباد

وقد كفانا ما قال أمير المؤمنين علي كرم الله وجهه كما نقله عنه في النهج في
العهد الذي كتبه للأشتر ثم اختر للحكم بين الناس أفضل رعيته في نفسك، من لا
تضيق به الأمور، ولا تحكه الخصوم، ولا يتأدى في الزلة، ولا يحصر من الفياء إلى
الحق إذا عرفه، ولا تشرف نفسه الى طمع، ولا يكتفي بأدنى فهم دون اقصاه، أو
قفهم في الشبهات، وأخذهم بالحجج وأقلهم تبرما، وأصبرهم على تكشف الأمور،
وأصرفهم عند اتضاح الحكم، ممن لا يزيده إطرأ ولا يستميله اغرا أولئك قليل
انتهى

والنساء ممن يزيدهن الإطرا ويستميلهن الإغرا، حالة أغلبية وشيمة جبلية.

قلت: ويجب أن يكون الحاكم كثير الورع كما دل عليه قوله عليه السلام لا
تشرف نفسه إلى طمع.

وتضمن هذا أن يكون عدلاً متحقق العدالة.

ففي الجامع الصغير قال رسول الله (ﷺ) رأس الدين الورع قال أخرجه ابن عدي عن أنس ويكون صلباً في أمر الله لأن الحاكم إذا كان فيه ضعف ووهن اجتري عليه الخصوم فيودي إلى عدم الصدع بالأحكام وتنفيذها على المتمردين والمجترين من الأنام وقد قال الله تعالى ﴿يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ (١).

وأخرج الطبراني في الكبير عن أبي معاوية الأزدي عن النبي (ﷺ) أنه قال: الإمام الضعيف ملعون « والمراد به الضعف عن إقامة الأحكام الشرعية وإنفاذها.

قلت: يشترط أن يكون سليم الحواس خالياً عن المنفرات غير أخرس في السنن للنسائي قال عبد الرحمن بن أبي بكره كتب إلي أبو بكره « سمعت ابي يقول: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: لا تقضين في قضاء بقضائين ولا يقضين أحد بين اثنين وهو غضبان »

في الجامع الكافي عن علي عليه السلام أنه قال لشريح: إياك ان تسار احدا في مجلسك، وإذا غضبت فقم ولا تقض وأنت غضبان

وفي كتاب ذخيرة الإيمان في ترتيب مجالس أمالي السمان لمحمد بن الوليد القرشي عن حذيفة بن اليمان قال: قال رسول الله (ﷺ) « كيف أنتم إذا ضيعكم الله؟ قالوا: وكيف يضيعنا الله يا رسول الله جعلنا لك الفداء؟ قال: تصير كلمة القراء والعلماء والفقهاء والامراء والقضاة واحدة في الظلم والجور »

في اصول الأحكام والشفاء: خبر وروى عن النبي (ﷺ) أنه قال: « إياكم والاقراد قالوا يا رسول الله ما الإقراء؟ قال يكون أحدكم أميراً أو عاملاً فتأتي الأرملة والمسكين واليتيم فيقول: اقعد حتى ننظر في حاجتك يتركون مقردين لا يقضى لهم حاجة ويأتي الرجل الغني أو الشريف فيقعده إلى جنبه فيقول: ما حاجتك فيقول: حاجتي كذا فيقول: اقضوا حاجته وعجلوا بها »

قال في الصحاح قرد الرجل: إذا سكت عن عي وأقرد: إذا سكن وتماوت. وفي النهاية أقرد الرجل: إذا سكت ذلاً وأصله ان يقع الغراب على البعير فيلقط القردان فيقر ويسكن لما يجد من الراحة انتهى

(١) الآية ٥٤ / سورة المائدة.

(فصل)

(في التولية من جهة الظلمة وفي أحكامهم)

في الشفا: واختلفوا في تحصيل مذهب يحيى هل يجوز التولية من جهة الظلمة أولاً. فقال المؤيد بالله عليه السلام: مجاوزه وأخرجه ليحيى عليه السلام من مسئلتين أحدهما في أحكام البغاة: ويقر من أحكامهم ما وافق الحق، وينقض ما كان باطلاً والثانية: قوله في المنتخب: لو أن رجلا مات وخلف أولاداً صغاراً أو كباراً فجعل بعض السلاطين أمر الصغار الى بعض الكبار وجعله وصياً عليهم جاز ذلك وحكى عن السيد أحمد بن عيسى بن زيد بن علي عليهم السلام ما دل على جوازه

في الجامع الكافي قال محمد: قلت لآحمد بن عيسى ما تقول فيما حكموا به إذا ظهرت عليهم قال: أجزى من أحكامهم ما وافق الحق وأبطل من أحكامهم ما خالف الحق قال محمد كلما عمله الإمام العدل من إقامة حكم وقسم بحق فذلك لازم للإمام الجور أن يعمل بمثله، فإن أقام إمام الجور حداً أو حكم بحكم عدل وذلك أن يقيم على زانٍ أو سارقٍ حداً، أو يفرق بين امرأة ورجل اجتماعاً على سفاح، أو يزوج امرأة لا ولي لها، أو يقيم قسماً كما أمره الله ويبيّن رسوله (ﷺ)، ثم قام بعده إمام عادل فلا يرد شيئاً من ذلك ولا يغيره ولا يبطله

ومثل معناه نقل عن القاسم بن إبراهيم عليه السلام

ومنع من ذلك السيد أبو طالب عليه السلام على مذهب يحيى عليه السلام وهو الذي اختاره السيدان الأخوان لمذهبهما وأبو العباس ودل عليه قوله تعالى ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾ (١) وهو المختار للاكثر

(١) الآية ١٣ / سورة هود.

وجه أهل القول الأول: إطباق المسلمين على ذلك في الأمصار مع مر الأعصار
من غير إنكار فصار كالاجماع

وأدلة أهل القول الآخر أرجح وأوضح.

وأما أحكام الظلمة إذا حكموا بأنفسهم فلا خلاف أن حكمهم باطل لأن
العدالة شرط وإنما ذلك الاختلاف في حكم من يحكم من لديهم من العدول

(فصل)

(في أخذ الرزق على القضا)

في الاحكام قال يحيى بن الحسين سلام الله عليه لا بد للقاضي من العطا
والتوسعة وإلا هلك وعياله، واشتغل عن القضا قلبه، وكذلك بلغنا عن أمير المؤمنين
علي بن ابي طالب عليه السلام أنه كان يعطي شريحا خمس مائة درهم

وفي الشفا: وروى أن عليا عليه السلام نصب شريحا للقضا وكان يرزقه في كل
سنة خمس مائة درهم وفي رواية اصول الأحكام في كل شهر خمس مائة درهم وهي
الأظهر

وروي ان الصحابة رضي الله عنهم أجروا لأبي بكر درهمين لأنه روى لما ولي
خرج برزمة ثياب إلى السوق فقيل له ما هذا فقال أنا كاسب أهلي: فأجروا له كل
يوم درهمين

وعن عمر أنه قال: أنزلت نفسي من هذا المال بمنزلة ولي اليتيم، ومن كان غنيا
فليستغف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف

قلت: وقد مرّ حكم الاجرة على ذلك في كتاب الإجارة وذكر تحريم أخذ الاجرة
على الحكم والحمد لله.

ويستحب كُتِبَ العهود للولاة في الشفاء خبر وعن النبي (ﷺ) أنه « لما بعث

عمرو بن حرم إلى اليمن قاضيا كتب له عهدا اشتمل على أحكام كثيرة، وقد جرت عادات الصحابة بكتب اليهود كما فعل أمير المؤمنين علي عليه السلام لمحمد بن أبي بكر، وللأشتر، وغيرهم

وفي الشفا لما بعث أبو بكر أنساً إلى البحرين كتب له كتابا وختمه بخاتم رسول الله (ﷺ) دل على انه ينبغي للإمام أن يكتب العهود لامرائه وقضائه

(فصل)

(وإذا احتاج الحاكم أن يحاكم غيره)

فعندنا أنه لا يجوز للحاكم أن يحكم لنفسه بل يتحاكم هو ومن يحاكمه إلى غيره من العلماء

ففي الأحكام بلغنا عن أمير المؤمنين عليه السلام «أنه وجد درعاً له عند نصراني فأقبل به إلى شريح قاضيه على المسلمين يخاصمه عنده فلما رآه شريح: رحل له عن مجلسه فقال: فجلس إلى جنبه ثم قال يا شريح أما إنه لو كان خصمي مسلماً ما جلست إلاّ معه في مجلس الخصومة ولكنه نصراني وقد قال رسول الله (ﷺ) «إذا كنتم وإياهم في طريق فأجئوهم إلى مضايقة وصغروا بهم كما صغر الله بهم من غير أن تظلموهم ثم قال عليه السلام: يا شريح إن هذه الدرع درعي لم أعروّكّم أهب فقال شريح للنصراني: ما تقول في ما قال أمير المؤمنين فقال: ما الدرع إلاّ درعي وما أمير المؤمنين بكاذب قال فالتفت شريح إلى علي فقال: يا أمير المؤمنين هل من بينة قال: فضحك عليّ وقال: أصاب شريح مالي بينة فقضى بالدرع للنصراني قال: فقام النصراني فمشى هنيئاً ثم قال: أما أنا فأشهد أن هذه أحكام الأنبياء والمرسلين أمير المؤمنين يمشي معي إلى قاضيه فقضى عليه. أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله: الدرع درعك والله يا أمير المؤمنين اتبعت الجيش وأنت منطلق إلى صفين فجررها من بعيرك الأورق قال أمير المؤمنين: أما إذا أسلمت فهي لك. وحمله على فرس، وقاتل مع أمير المؤمنين يوم النهروان» قال يحيى

بن الحسين سلام الله عليه: رحم الله علياً أمير المؤمنين فقد جهل الحق من جهل فضله وجار عن القصد من جار عن طريفة فكيف بمن جار عن حقه وهو يسمع قول الله سبحانه حين يقول فيه رضوان الله عليه ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ (١) فجعل الله الولاية لله ولرسوله وللمؤمنين من المؤمنين الزكوة وهو راكع فكان أمير المؤمنين دون غيره من سائر المسلمين لا ينازعه فيه منازع لا يدفعه عنه دافع بحكم الله له بذلك إلى آخر كلامه عليه السلام.

وفي امالي المرشد بالله عليه السلام قال: أخبرنا ابو القاسم عبيد الله بن عمر بن أحمد بن عثمان بقراءتي عليه قال: أخبرنا أبي قال: حدثنا أحمد بن يزيد ومحمد بن مخلد قالوا: حدثنا علي بن عبد الله بن معاوية عن ابن ميسرة بن شريح القاضي قال: حدثني أبي عن أبيه معاوية عن ميسرة عن شريح قال: «لما توجه علي عليه السلام إلى حرب معاوية افتقد درعاً. فلما انقضت الحرب ورجع إلى الكوفة: أصابها في يد يهودي فقال له علي عليه السلام: يا يهودي هذا الدرع درعي لم أعير ولم أهب فقال اليهودي: درعي وفي يدي قال علي عليه السلام: نصير إلى القاضي فتقدما إلى شريح فجلس علي عليه السلام إلى جنب شريح وجلس اليهودي، بين يديه فقال علي عليه السلام: لولا أن خصمي ذمّي لاستويت معه في المجلس لكني سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: أصغروا بهم كما أصغر الله بهم فقال شريح: قل يا أمير المؤمنين قال: نعم أقول إن هذا الدرع الذي في يد اليهودي «درعي لم أبع ولم أهب فقال شريح: أيش تقول يا يهودي فقال درعي وفي يدي فقال شريح: يا أمير المؤمنين بينه. قال: نعم فيبرز الحسان يشهدان أن الدرع درعي فقال: شهادة الإبن لا تجوز للأب فقال علي عليه السلام رجلان من أهل الجنة لا تجوز شهادتهما: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: الحسن والحسين سيد شباب أهل الجنة قال اليهودي: أمير المؤمنين قد مني إلى قاضية وقاضيه قضى عليه أشهد أن هذا الحق أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأن الدرع درعك يا أمير المؤمنين كنت راكباً على جملك الأورق وانت متوجه إلى صفين فوقعت منك ليلاً فأخذتها وخرج يقاتل مع أمير المؤمنين الشره (٢) بالنهروان رحمه الله»

(١) الآية ٥٥ / سورة المائدة.

(٢) الشره بالكسر: مصدر الشرمت مختار الصحاح.

قلت: وقد تضمن هذا الحديث آداباً شريفة منها: جواز المرافعة من الإمام وتواضعه وعدم أن يحكم لنفسه

ووجوب التسوية بين الخصمين لو كان موافقا في الملة الإسلامية

وعدم العمل بقراين الأحوال في صحة الدعوى لكون المدعي في أعلا درجات الورع بل استند شريح إلى الظاهر وهو ثبوت الملك باليد

وأنه لا يقبل شهادة الفرع لأصله والعكس على هذه الرواية

وأن العبرة بمذهب الحاكم في عدم قبول شهادة الفرع

وأنه لا عبرة بمذهب المرافع وغير ذلك من الأحكام التي لم تذكر

(فصل)

في بعض ما يجب أو ينبغي للقاضي أن يستعمله في قضائه وبعض ما يجب تجنبه. وقد تقدم حديث « لا يقضي الحاكم وهو غضبان » وحديث « لا يقضي إلا وهو شعبان ريان » الحديثان يدلان على: عدم جواز القضا في أحد هذه الأحوال ونحوها لأنه يشغله عن توفير النظر في الحكم فإن حكم عند أحد هذه الأحوال نفذ حكمه وذلك لما ثبت في الروايات « أن الزبير ورجلا اختصما إلى رسول الله (ﷺ) في شراج الحرة فقال رسول الله (ﷺ) للزبير إسق أرضك ثم أرسل الماء إلى جارك فقال الأنصاري وإن كان ابن عمك فغضب رسول الله (ﷺ) حتى احمر وجهه ثم قال للزبير: إسق زرعك واحبس الماء حتى يبلغ الجدر ثم أرسله إلى جارك فحكم في حال غضبه^(١) (ﷺ) ولنا به أسوة حسنة .

ولا يقبل الهدية إلا ممن لا يتهمه ففي الجامع الكافي روي عن جابر عن النبي (ﷺ) أنه قال « هدايا الأمرا غلول »

ويبدأ بأضعف المدعين. ففي الجامع الكافي وروي ان النبي (ﷺ) وصي عليا

(١) قد نوقش على هذا الاستدلال بالفرق بان عصمته مانعة عن الخطا في الحكم بخلاف من لا عصمة له فغير متمنع منه الخطا في الحكم انتهى من المؤلف

عليه السلام حين بعثه إلى اليمن فقال: قدّم النساء قبل الرجال وقدّم الضعيف قبل القوي ولا توخرن حقا لغده

والتسوية بين الخصوم ففي الجامع الكافي بلغنا أن النبي (ﷺ) قال « إذا ابتلي أحدكم بالقضا فليتنق الله في مجلسه ولحظه وفي اشارته ولا يجلس أحد الخصمين مجلسا لا يجلسه صاحبه إلا أن يكون مخالفاً لدين الإسلام »

ولا تجوز التسوية بين المسلم والذمي في المجلس لما تقدم وما في الجامع الكافي وروى محمد باسناده عن علي عليه السلام أنه وجد درعاً له عند نصراني فأقبل به إلى شريح فلما رآه شريح رجل له عن مجلسه فقال: مكانك فجلس الى جنبه. وقال: يا شريح لو كان خصمي مسلماً ما جلست إلاّ معه مجلس الخصوم ولكنّه نصراني وقد قال رسول الله (ﷺ) « إذا كنتم وإياهم في طريق فالجؤهم إلى مضايقه وصغروا بهم كما صغر الله بهم من غير أن تظلموا ».

قال محمد وإذا سلم على أحد الخصمين أو صافحه فينبغي للقاضي أن يسلم على الآخر كما سلم على خصمه ليواسي بينها « كما أمر رسول الله (ﷺ) أن يواسي بين الخصمين »

وفيه وإذا رأى أحد الخصمين مرعوباً فيبتغي أن يتغافل عنه ولا يقصد بالاقبال عليه حتى يطمئن قلبه وتسكن روعته ثم يقبل إليها بالمسائلة ويرفق بها ويبدأ بالمدعي فيسأله عن دعواه.

قال الله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ في الجامع الكافي: وينبغي للحاكم أن يثبت في أحكامه ويشاور العلماء فيما يرد إليه حتى يعمل على التثبيت واليقين وبلغنا « أن رسول الله (ﷺ) لم يقطع أمراً إلا عن استخاره ومشاوره » وعن محمد بن عبد الله بن الحسن أنه قيل له في شيء فقال حتى استخير الله وبلغنا ان عليا عليه السلام سأله رجل عن مسألة فقال دعنا منها ساير اليوم

وفيه: وبلغنا أن ابن سيرين قال التثبت نصف القضا وبلغنا عن الحكم وحماة أنها كانا في مجلس محارب بن دثار في مجلس القضا أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره ويقبل على هذا مرة وعلى هذا مرة والخصمان بين يديه

دل على استحباب استحضار العلماء عند حضور الخصوم ليكونوا معينين له

على تفضية الحق وإصابته

في الشفا: خبر وروي « أن النبي (ﷺ) كان له كُتَّابٌ منهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام ومنهم زيد بن ثابت وغيرهما

وفيه ولا يجوز أن يكون الكاتب كافراً بلا خلاف بين أهل البيت عليهم السلام وفيه وروي « أن ابا موسى قدم على عمر ومعه كاتب نصراني فانتهره عمر وقال لا تأمنوهم وقد خَوَّنهم الله ولا تدنوهم وقد أبعدهم الله ولا تعزوهم وقد أذهم الله » ولأن ذلك ركون إليهم وقد قال الله تعالى ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ ولا يجوز ان يكون فاسقاً لما لا يؤمن أن يخون ولأن ذلك ركون إليه وقد نهي الله تعالى عنه

وإذا حكم الحاكم المجتهد فأخطأ: فقال في الجامع الكافي: قال محمد: بلغنا « أن النبي (ﷺ) أمر رجلاً أن يقضي بين اثنين فقال أنت أولى بذلك مني يا رسول الله فقال وإن كان فقال: يا رسول الله على ما أقضي بينهما فقال إنك إن قضيت بينهما فأصبت القضا كان لك عشر حسنات وإن قضيت فاجتهدت فأخطأت فلك حسنة »

وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود عن عمرو بن العاص قال قال رسول الله (ﷺ) « إذا حكم الحاكم واجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم الحاكم فاجتهد فأخطأ فله أجر » قال راويه فحدثت أبا بكر بن حزم فقال هكذا حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة

فرع عما عليه الخبران:

وإذا حكم الحاكم نفذ حكمه ولو خطأ إذا كان الذي أخطأ فيه غير قطعي وإن كان مخالفاً لقاطع كالنص الصريح القرآني أو القطعي المتواتر من السنة والإجماع: تَوَجَّهَ نَقَضَهُ

والمُحَكَّمُ للحكم إذا كان يصلح للحكم فهو كالحاكم غالباً لأن التحكيم تولية ولأنه يدل عليه قوله تعالى ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾^(١) ولتحكيمه (ﷺ) سعد بن معاذ في بني قريظة ومحكمة عمر وأبي بن كعب إلى زيد بن ثابت «

(١) الآية ٣٥ / سورة النساء

القول في تحريم اخذ الرشوة

قال في شرح الأحكام لابن بلال: أخبرنا السيد أبو العباس رحمه الله قال: أخبرنا أحمد بن خالد قال: حدثنا أبو مليل عمر بن عبد العزيز بن محمد بن ربيعة الكلبي قال: حدثنا أحمد الزبيري عن فطر عن منصور عن مسلم عن مسروق قال: كنت جالسا عند ابن مسعود فقال له رجل: يا أبا عبد الرحمن ما السحت؟ قال: الرشا قال: في الحكم؟ قال: ذلك الكفر ثم قرأ ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾

وأخبرنا السيد أبو العباس رحمه الله قال: أخبرنا ابن شيبه قال: حدثنا محمد بن يعقوب بن شبيب قال: حدثنا الحسن بن علي بن يحيى القطان قال: حدثني أبي قال: حدثنا هشام بن يونس قال: أخبرني ابن جريج، عن ابن أبي ذئيب عن الحارث بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو قال: «لعن رسول الله (ﷺ) الراشي والمرثي وأخبرنا السيد أبو العباس رحمه الله قال: أخبرنا الصواف قال: أخبرنا عمار قال: حدثنا ابراهيم بن موسى الفراء عن ابن ابي زايده عن الليث عن عمر عن أبي بردة، عن ثوبان، عن النبي (ﷺ) قال «لعن [رسول الله] الراشي والمرثي والرايش».

وفي الجامع الكافي وقال الله تعالى ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾^(١) يقول لا تأخذُ والرُّشا في حكمي فتكتموه ثم قال ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾^(٢) قال السدي: من جار في حكمه وهو يعلم فهو من الكافرين الفاسقين الظالمين وقال تعالى ﴿وَأْتَلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا فَاتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾^(٣) القصة قال: كان رجل من بني اسرائيل وكان يحسن اسم الله فدخل المدينة، فأعطاه الملك عطاء على أن يدعو على بني إسرائيل، فأما قوله أخلد إلى الأرض. قال: ركن إلى الدنيا حين قبل الرشوة واتبع هواه في ذلك.

وفيه: وروى بإسناده عن ابن عمر عن النبي (ﷺ) أنه «لعن الراشي والمرثي» قال محمد: فالراشي الذي يرشو ليدفع بذلك حقا أو يعطل به: حكما وقيل

(١) الآية ٤١ / سورة البقرة.

(٢) الآية ٤٧ / سورة المائدة.

(٣) الآية ١٧٥ / سورة الأعراف.

لابن مسعود: ما السحت؟ قال الرشا. قيل في الحكم؟ قال: معاذ الله، الرشا في الحكم كفر.

وأخرج الترمذي عن أبي هريرة وابن عمرو « أن رسول الله (ﷺ) لعن الراشي والمرتشي في الحكم » وأخرجه أبو داود عن ابن عمرو وحده.

وأخرج الترمذي عن معاذ بن جبل قال « بعثني رسول الله (ﷺ) فلما سرت أرسل في أثري فرُدِدت فقال أتدري لم بعثت إليك: لا تصيبن شيئاً بغير إذني فإنه غلول ومن يغلل يأتي بما غل يوم القيامة لهذا دعوتك فامض لعمرك »

وفي أمالي المرشد بالله عليه السلام قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن زيدة قراءةً عليه قال: أخبرنا أبو القاسم الطبراني قال: حدثنا طالب بن قره الاذني قال: حدثنا محمد بن الصباغ (ح) قال السيد: واخبرنا أبو بكر قال: أخبرنا الطبراني قال: حدثنا بشر بن موسى قال: حدثنا محمد بن سعيد الأصبهاني (ح) وأخبرنا أبو بكر قال اخبرنا الطبراني قال وحدثنا عبيد بن غنام قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا يحيى بن أبي زائدة عن ليث بن أبي سليم عن أبي الخطاب عن أبي زرعة عن أبي ادريس عن ثوبان قال: « لعن رسول الله (ﷺ) الراشي والمرتشي والرايش »

وبه قال أخبرنا أبو بكر محمد بن علي بن الحسين الجوزداني المقرئ قال: أخبرنا أبو مسلم عبد الرحمن بن محمد بن إبراهيم بن شهدل قال: أخبرنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد بن عقده قال: حدثنا أحمد بن الحسن بن سعيد بن عبد الله قال: حدثنا أبي قال: حدثنا حصين بن محارق، عن يعقوب بن عربى، عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال: الرشوة على الحكم كفر »

وياسناده قال حدثنا الحصين عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة، عن عبد الله: مثله »

وياسناده قال: حدثنا حصين عن جعفر بن محمد عليها السلام: أَكَّالُونَ لِلسَّحْتِ . قال: الرُّشَا

وياسناده قال حدثنا حصين عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ وَالظَّالِمُونَ وَالْفَاسِقُونَ كُلُّهَا فِي هَذِهِ الْأُمَّة

وباسناده قال: حدثنا حصين عن هارون بن سعيد بن أبي بكر القرشي عن أبي سعيد التيمي قال: سمعت عمار بن ياسر يقول ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ، وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ، وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(١) يعني كلها في هذه الأمة

وفي الكشاف عن ابن عباس أن الكافرين والظالمين والفاستين أهل الكتاب وعنه: نعم القوم أنتم ما كان من جُلُو فلكم، وما كان من مر فلاهل الكتاب، من جحد حكم الله كفر ومن لم يحكم به وهو مقر: ظالم، فاسق،

وعن الشعبي هذه في الإسلام، والظالمون في اليهود، والفاستون في النصارى،

وعن ابن مسعود: هو عام في اليهود دون غيرهم

أخرج البخاري ومسلم عن ام سلمة أن رسول الله (ﷺ) سمع جلبة خصم بباب حجرته فخرج إليهم فقال «إنما أنا بشر يأتييني الخصم فلعل بعضكم يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنه صادق، فأقضي له به، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من نار فليحملها أو يذرها»

وفي رواية أن رسول الله (ﷺ) قال «إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي نحو ما أسمع فمن قضيت له بحق أخيه فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار»

وتم روايات اخر ومعناها لأبي داود بزيادة.

وينبغي اكرام الشهود فقد اخرج الامام المرشد بالله عليه السلام الحديث الآتي بإسناد متعددة

منها: حدثنا السيد الإمام المرشد بالله عليه السلام سنة سبع وسبعين وأربع مائة قال: اخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الذكواني قال: اخبرنا ابو محمد عبد الله بن أحمد بن حيان. قال: حدثنا الوليد يعني ابن أبان ابن ثويبه قال: حدثنا أبو يحيى بن أبي ميسرة قال حدثنا عبد الصمد بن موسى قال: حدثنا عمي إبراهيم بن محمد بن عبد الصمد بن علي، عن ابيه، عن ابن عباس قال قال: رسول الله

(١) الآيات ٤٤-٤٥-٤٧ سورة المائدة.

﴿صَلَّى﴾ « اكرموا الشهود فإن الله يخرج بهم الحقوق ويدفع بهم الظلم »

وينبغي للحاكم الحث على الصلح قال الله تعالى: ﴿أَوْ إِصْلَاحٌ بَيْنَ النَّاسِ﴾ (١).

وفي الجامع الكافي قال محمد: وللقاضي أن يصلح بين الناس ما لم يتبين، له الحق بلغنا « أن النبي (ﷺ) أتاه رجلان فقال لهما اقتسما واستهما وليحلل كل منكما صاحبه »

وفيه قال: وإذا بَانَ للحاكم القضا وعلم وجه الحكم فلا ينبغي أن يأمر بالصلح ولا يؤخر الحكم إلى وقت آخر لأن رسول الله (ﷺ) قال لعلي عليه السلام « لا تُؤخِرَنَّ حَقًّا لَعْدَ »

وروي عن عمر قال: إحرص على الصلح ما لم يتبين لك القضا

وفيه وروي بإسناد عن النبي (ﷺ) « أنه رأى رجلا يلازم رجلا فقال المطلوب لا والله ما هي عندي فقال النبي (ﷺ) خذ الشطر ودع الشطر »

وقد كره بعض العلماء أن يصلح القاضي بين الخصمين بشيء من عنده ولم يبلغنا أن أحداً من القضاة فعل ذلك إلا قاضيا لعمر فعزله عن القضا.

وبلغنا أن هرون صلى الله عليه كان يصلح بين بني إسرائيل ولم يكن موسى يصلح بينهم لأن الإمام المقلد للأحكام وإنما عنده فصل القضا

قلت: وقد صح عن النبي (ﷺ) [فيما] أخرج البخاري وغيره عن كعب بن مالك « أنه كان له على عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي دين فلزمه فتكلمها حتى ارتفعت اصواتها فمر بها النبي (ﷺ) فقال: يا كعب وأشار بيده كأنه يقول: النصف » فأخذ نصف ما عليه وترك نصف إشارة النبي (ﷺ) مما تبطل قول من قال بأن القاضي ليس له أن يصلح والله أعلم

قال في الجامع الكافي: قال محمد: ينبغي للقاضي إذا زاره رجل أو نزل به ضيف فعلم أن له خصما أن يخرج من عنده ولا يقرب به ليلا كان أو نهارا وروي عن علي أنه نزل به رجل فأضافه ثم أخبره أنه يريد أن يخاصم إليه فقال له علي عليه السلام تَحَوَّلْ عَنَّا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) « نهى أن نضيف الرجل إلا ومعه خصمه »

(١) الآية ١١٤ / سورة النساء.

في الشفا خبروروي أن النبي ﷺ قال « جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع أصواتكم وخصوماتكم وحدودكم وسل سيوفكم وشرائكم وبيعكم »
دل على كراهة الحكومات في المساجد .

وقد ذكر هذا الحديث بلفظه السيوطي في الجامع الصغير قال أخرجه ابن ماجه عن وائله وفيه زيادة « واتخذوا على أبوابها المطاهر وجمروها في الجمع » وفي مجموع الامام زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه « كان يأمر شريحا بالجلوس في الجامع الأعظم وكان يعطي شريحا على القضا رزقاً من بيت مال المسلمين »
قلت: وإن دخل المسجد قدم ركعتي التحية لقوله ﷺ « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يقعد حتى يصلي ركعتين » .

ويفرش له إذا جلس كما فعل لرسول الله (ﷺ) واذ هو: أهيب .
ويستقبل القبلة في مجلسه لقوله (ﷺ) أشرف المجالس ما اسقبل القبلة «
أخرجه الطبراني في الكبير عن ابن عباس
ويلزم السكينة في جلوسه غير متكي على شماله لقوله (ﷺ) للمتكي على شماله « هذه جلسة المغضوب عليهم » وقد روى هذا الحديث أبو داود في السنن بما لفظه عن عمر بن الشريد عن أبيه الشريد بن سويد قال « مرّ بي رسول الله (ﷺ) وأنا جالس هكذا: وضعت يدي اليسرى خلف ظهري واتكأت على إلية يدي فقال: أتقعد قعدة المغضوب عليهم؟ » .

وفي الشفا ما معناه وكراهة الحكومات في المساجد هو الذي ذكره علي بن بلال وهو خلاف مذهب الهادي عليه السلام فإنه روى بإسناده إلى النبي (ﷺ) « أنه كان يجلس للقضا ومحتبي بيردته عند مقام إبراهيم عليه السلام في المسجد » وقال (ﷺ) « من حلف على منبري ميمناً آثمة تبوا مقعده من النار » قال وقد كان أمير المؤمنين يأمر شريحاً بالجلوس في المسجد الأعظم

دل على انه لا يكره القضا في المساجد قلت: مها اقترن ببقا الحاكم أذيه بخصوصات المتخاصمين وارتفاع الأصوات من المشتجرين فلا يبعد التحريم وإلّا جاز لا سيما إذا كان يحصل ببقائه في المسجد القرب للضعفاء من أهل الخصومات فهو من القرب المقربات

في الشفا خبر: وروت أم سلمة قالت « اختصم إلى رسول الله (ﷺ) رجلان من الأنصار في مواريث متقادمة فقضى رسول الله (ﷺ) بينهما في بيتي »

دل على عدم الكراهة في قضا الحاكم في بيته

التحذير من أخذ زيادة على ما فرض للحاكم وعن قبض الهدايا والرشا والغلول في الشفا روي عنه (ﷺ) « أنه قال من استعملناه على عملنا ورزقناه فما أخذ بعد ذلك فغلول » وروي « هدايا الأمراء: غلول » وروي « هدايا العمال غلول » والغلول: الحرام

وفي الجامع الصغير عن أبي حميد الساعدي قال قال رسول الله (ﷺ) « هدايا الأمراء غلول » قال رواه أحمد والبيهقي .

وفيه عن حذيفة قال: قال رسول الله (ﷺ) « هدايا العمال حرام كلها » قال أخرجه أبو يعلى

وفيه: عن عدي بن عمير قال: قال رسول الله (ﷺ) « من استعملناه منكم على عمل فكنمنا مخيطة^(١) فما فوقه كان ذلك غلولا يأتي به يوم القيامة » قال أخرجه مسلم وأبو داود

وفيه عن بريده. قال: قال رسول الله (ﷺ) من استعملناه على عمل ورزقناه رزقا فما أخذ بعد ذلك فهو غلول » قال أخرجه أبو داود والحاكم

دلت هذه الأخبار أن كل هدية وهبة ومنحة جرتها الولاية إلى الحاكم أو الولاية أنها حرام لا يجوز قبولها

قال في الشفا: إلا أن يكون لمصلحة يراها إمام الحق فإنه يجوز لما شهد له خبر معاذ بن جبل وهو: « أنه أهدي إليه في حال إمارته ثلاثون رأسا من الرقيق فلما قدم بهم بعد موت النبي (ﷺ) أراد أبو بكر انتزاعهم من يده إلى بيت المال فكره فقال طعمه أظعمنيها رسول الله (ﷺ) ثم أتى وهم يصلون فقال: لمن تصلون فقالوا لله فقال قد وهبتكم له فأعتقهم »

(١) مَخِيطة كمنبر ما خيط به الثوب انتهت من القاموس

(فصل)

ويجوز أن يكتب القاضي إلى القاضي فيما ثبت عنده ليحكم به
في الشفا: خبر وروى الضحاك بن سفيان قال « كتب إلي رسول الله (ﷺ) أن
أورث امرأة أشيم الضبائي من دية زوجها »

وأخرج أبو داود عن ابن المسيب قال « كان عمر بن الخطاب يقول الدية على
العاقلة وهم يرثونها ولا ترث المرأة من دية زوجها فقال له الضحاك بن سفيان أن
رسول الله (ﷺ) كتب إلي أن أورث امرأة أشيم الضبائي من دية زوجها وكانت من
قوم آخرين فرجع عمر عن ذلك » ولا يعمل بأنه كتاب الحاكم إلا ببينة عادلة كاملة لا
شتباه الخط

ولا يقبل أيضا الكتاب من الحاكم إلى الحاكم إلا في غير حد أو قصاص كما ذكره
السيدان أبو طالب والمؤيد بالله عليهما السلام لمذهب الهادي عليه السلام

وفي الشفا عن عمر أنه قال لعبد الرحمن بن عوف: رأيت لو رأيت رجلا سرق
أوزنا؟ فقال: أرى شهادتك كشهادة رجل من المسلمين قال: أصبت. وبه قال ابن
عباس ولا مخالف لهم في الصحابة فجرى مجرى الإجماع في كونه حجة

ويحكم الحاكم بعلمه فيما عدا الحد والقصاص للتغليظ في أمرهما والزجر عن عدم
التثبت في شأنها قال الله تعالى ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾ (١) وقال
تعالى ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ (٢) وقال
(ﷺ) هُند « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » لعلمه (ﷺ) بشح أبي سفيان

وأخرج ابن ماجة عن أبي سعيد قال: قال رسول الله (ﷺ) « لا يحقرن أحدكم
نفسه قالوا يا رسول الله كيف يحقر أحدنا نفسه؟ قال: يرى أمرا لله عليه لله فيه
مقال. ثم لا يقول فيه فيقول الله عز وجل: وجل ما منعك أن تقول في كذا وكذا
فيقول خشيت الناس فيقول: أنا كنت أحق أن تخشى ».

(١) الآية ٤٨ / سورة المائدة.

(٢) الآية ١٠٥ / سورة النساء.

ويجوز القضا على الغائب ومن لا ينال

في الشفا: خبر وروي « أن معاوية سأل أبا موسى فقال أشدك الله هل علمت أن رسول الله (ﷺ) كان اذا حضره الحصان فاتفقا على موعد فوفا أحدهما ولم يواف الآخر أنه قضى لمن وفى منها قال: نعم » قلت: وبالنقل عن هذين البايعين القاسطين لا نقبله لولا ما جاء عن النبي (ﷺ) في حكمه على اليهود في خيبر والزامهم القسامة وهم غيب وعموم قوله تعالى ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾^(١) ولحكمه (ﷺ) لهندي كما مرء أنفا.

وأما من كان حاضرا فلا يحكم عليه حتى يسمع إجابته لقوله (ﷺ) « إنما أقضي بما أسمع » الحديث المتقدم.

فإن تمرد عن الإجابة-حكم عليه إذ ليس أبلغ من الغائب وذاك في غير الحدود ومن كانت من النساء غير مخدرة أمر الحاكم بإحضارها وإن كانت محجوبة وكلت أو أمر الحاكم من يحكم بينها وبين الطالب لإحضارها في بيتها لقول النبي (ﷺ) « اغد يا انيس إلى امرأة الرجل فإن اعترفت بالزنا فارجمها ».

وأما غيرها فتجب الإجابة الى مجلس الحكم قال الله تعالى ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾^(٢).
ويجب على الحاكم أن ينصر من استنصره بحق إذ نصب لذلك وقد قال (ﷺ) « المؤمنون كالبنان أو كالبنيان يشد بعضهم بعضا ».

ونذب كون القاضي أنصاريًا لما رواه أبو هريرة قال قال رسول الله (ﷺ) الملك في قريش والقضا في الأنصار والأذان في الحبشة والأمانة في الازد « يعني: اليمن أخرجه الترمذي وقد روى موقوفا عن أبي هريرة وهو أصح.

تتمة باب القضا قال في شرح الهداية للسيد ابراهيم بن محمد المؤيدي^(٣) رحمه الله

(١) الآية ٤٩ / سورة المائدة.

(٢) الآية ٥١ / سورة النور.

(٣) الهداية للسيد الامام ابراهيم بن محمد الوزير وشرحها للسيد الامام صلاح بن أحمد المؤيدي وهو من درية الامام الهادي الى الحق عز الدين بن الحسن وشرحها أيضا للسيد الامام ابراهيم بن محمد المؤيدي وهو الذي ذكره المؤلف انتهى من انظار مولانا الحافظ مجد الدين بن محمد المؤيدي.

(فائدة) قال بعض العلماء: من أهم ما يجب على الإمام الاهتمام بأمر القضاة لأنهم قوام
الملة، وموازن العدل، وبهم ينتصف المظلوم من الظالم، والضعيف من القوي، فإن
قل ورعهم وكثر طمعهم أمتوا السنة، بأحكام مبتدعة، وأضاعوا الحقوق باهواء
متبعة، فكان قدحهم في الدين أعظم من قدحهم في المملكة، وأضرارهم بالمملكة في
إبطال العدل أعظم من أضرارهم بالمحاكمين إليهم في إبطال الحق، وقد قال بعض
الحكام: أقيح الأشياء سخف القضاة، وخرق الولاة، وقال بعض الملوك: ما عدل من
جارت قضاة، ولا صلح من فسد ولاته، وقال عمر «أرايم إن وليت عليكم خيركم في
نفسى وأمرته أن يعمل فيكم بالعدل: هل أكون قد قضيت ما علي؟ قالوا: نعم. قال:
لا والله حتى أطلعه في عمله لأعلم هل فعل بما أمرته فيه أم ترك».



(كِتَابُ الْحُدُودِ)

الْحُدُودُ لُغَةً: الْمَنْعُ وَمِنْهُ سُمِّيَ الْبُؤَابُ حُدَادًا وَالْحُدُ لُغَةً أَيْضًا الْمَعَاصِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾^(١) وَقَالَ (ﷺ) «أَلَّا وَإِنْ حَمَا اللَّهُ مَحَارِمَهُ وَفِي الشَّرْعِ عَقُوبَةٌ مُقَدَّرَةٌ.

وَالْأَدْلَةُ عَلَيْهَا مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَا سِيَأْتِي مِنَ الْاسْتِدْلَالِ عَلَى كُلِّ نَوْعٍ فِي بَابِهِ

وَأَنْوَاعُهَا حَدُّ الزَّانَا، وَالْقَذْفِ، وَشُرْبِ الْمَسْكَرِ، وَالسَّرْقَةِ، وَالْمَحَارِبَةِ، وَمَا يَتَّبَعُهَا مِنْ نَحْوِ حَدِّ الرَّدَّةِ، وَالذَّيَاثَةِ.



(١) الْآيَةُ ١ / سُورَةُ الطَّلَاقِ.

(باب حَدُّ الزَّانِي)

الزنا معلوم تحريمه من الدين ضرورة ففاعله فاسق ومستحلّه كافر ودليل التحريم ما قال الله تعالى ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزُّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ (١) وقال تعالى ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا، يُضَاعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُخْلَدُ فِيهِ مُهَانًا، إِلَّا مَنْ تَابَ﴾ (٢) الآية وقال تعالى ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ (٣).

وفي أمالي الامام أبي طالب رحمه الله أخبرنا أبو أحمد محمد بن العبدكي قال: أخبرنا محمد بن يزداد قال: حدثنا يونس بن حبيب قال: حدثنا أبو داود الطيالسي قال: حدثني شعبة قال: أخبرني واصل قال «سمعت أبا وآيل يحدث عن عبد الله قال «سألت رسول الله (ﷺ) أي الذنب أعظم؟ فقال: أن تجعل لله نداً وهو خلقك قلت: إن ذلك لعظيم قال: قلت ثم أي قال أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك، قال قلت: ثم أي قال أن تزني بجليلة جارك» وهو في الشفا زاد فيه قال: وفي بعضها: تزاني بجليلة جارك.

وفي الشفا أيضا وروى ابن مسعود قال سألت رسول الله (ﷺ) أي الذنب أعظم؟ قال: ان تجعل لله نداً وهو خلقك؟ قال قلت: ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك. قال: قلت ثم أي؟ قال أن تزاني بجليلة جارك « قال فنزل تصديقا لذلك ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ (٤) الآية .

(١) الآية ٣٢ / سورة الاسرى .

(٢) الآية ٦٨ / ٦٩ / ٧٠ / سورة الفرقان .

(٣) الآية ٣٠ / سورة النور .

(٤) الآية ٦٨ / سورة الفرقان .

وقد أخرجه أهل الامهات إلا البخاري .

وفي الجامع الصغير قال رسول الله (ﷺ) « الزاني مجلبة جاره لا ينظر الله إليه يوم القيامة ولا يزيكه ويقول له ادخل النار مع الداخلين » قال أخرجه الخرايطي في مساوي الأخلاق والديلمي في مسند الفردوس وقد قال (ﷺ) « أكثر ما يدخل الناس النار الفم والفرج » .

وفي أمالي الإمام أبي طالب يحيى بن الحسين الحسنى الهاروني عليه السلام قال: حدثنا أبو علي حمد بن عبد الله بن محمد قال: حدثنا أبو بكر محمد بن قارن بن العباس قال: حدثنا أبو معين الحسين بن الحسن قال: حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال: حدثنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن عطا بن يسار أن رسول الله (ﷺ) قال « من وقاه الله شر اثنين ولج الجنة فقال له رجل الا تخبرنا؟ فسكت رسول الله (ﷺ) ثم عاد مقالته الأولى فقال الرجل الا تخبرنا؟ يا رسول الله فسكت عنه ثم قالها رسول الله (ﷺ) فذهب الرجل ليتكلم فأسكته رجل إلى جنبه ثم قال رسول الله (ﷺ): من وقاه الله شر اثنين ولج الجنة: ما بين لحييه وما بين رجليه، ما بين رجليه وما بين لحييه وما بين رجليه ما بين لحييه وما بين رجليه » وأخرج الديلمي في مسنده الفردوس عن أنس قال رسول الله (ﷺ) « اشتد غضب الله على الزناة » وأخرج البزار عن ابن عمر قال قال رسول الله (ﷺ) « اشتد غضب الله على امرأة أدخلت على قومٍ ولدأ ليس منهم يطلع على عوراتهم ويشركهم في أموالهم » .

وأخرج البخاري ومسلم وقال سعد بن عبادة « لو رأيت رجلا مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح فبلغ ذلك النبي (ﷺ) فقال: تعجبون من غيرة سعد والله لأنا أغير منه والله أغير مني ومن أجل غيرة الله حرّم الفواحش ما ظهر منها وما بطن » .

وفيهما أنه قال في خطبته (ﷺ) في صلاة الكسوف انه قال « يا أمة محمد والله إنه لا أحد أغير من الله أن يزي عبده أو تزني أمته، يا أمة محمد لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا ثم رفع يده وقال: هل بلغت؟ » .

وأخرج فيهما عن أنس بن مالك أنه قال « لأحدثنكم حديثا لا يحدثكموه أحد

بعدي سمعته من رسول الله (ﷺ) يقول: من أشرط الساعة أن يرفع العلم، ويظهر الجهل، ويشرب الخمر، ويظهر الزنا، وتقل الرجال، وتكثر النساء حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد» وقال عبد الله بن مسعود: ما ظهر الزنا والربا في قرية إلا أذن الله بإهلاكها، وقال الله تعالى ﴿وَلَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ أَتَيْنَكُمْ لِنَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ﴾^(١) وقال تعالى ﴿وَلَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ أَتَيْنَكُمْ لِنَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾^(٢) وقال تعالى ﴿أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ﴾^(٣).

وفي شرح الأحكام: أخبرنا السيد أبو العباس الحسيني رحمه الله قال: أخبرنا عبد العزيز بن اسحاق قال: حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا المحاربي قال: حدثنا نصر بن مزاحم قال: حدثنا ابراهيم بن الزبيرقان عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليهم السلام في الذكرين ينكح أحدهما صاحبه «إِنَّ حَدَّهُمَا حَدُّ الزَّانِي إِنْ كَانَ أَحْصَنَا رَجُلًا وَإِنْ كَانَ لَمْ يَحْصِنَا جَلْدًا».

وأخبرنا السيد أبو العباس الحسيني رحمه الله قال: أخبرنا ابن أبي الربيع قال: حدثنا هميم قال: حدثنا سلمة بن شبيب قال: حدثنا إبراهيم بن هراشة عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام عن النبي (ﷺ) «أَنَّ لِعَنِ الذِّكْرَيْنِ يَلْعَبُ أَحَدُهُمَا بِصَاحِبِهِ».

وأخبرنا السيد أبو العباس الحسيني رحمه الله قال: حدثنا جعفر بن أحمد بن إبراهيم الخنصاف بمكة قال: حدثنا محمد بن سليمان الواسطي قال: حدثنا عبيد الله بن موسى قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله (ﷺ) «اقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ».

وروى عن أبي بكر أنه يُرمى عليه حايط.

ويروي عن علي أنه قال يُرمى من شاهق.

(١) الآية ٨٠ / سورة الأعراف.

(٢) الآية ٥٤ / ٥٥ / سورة النمل.

(٣) الآية ١٦٥ / ١٦٦ / سورة الشعراء.

وبه قال ابن عباس وقال (ﷺ) « من عمل عمل قوم لوط فاقتلوه » .

وفي الشفا خبر: وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال « سمعت رسول الله (ﷺ) يقول « ثلاثة لا تنالهم شفاعتي يوم القيامة: ناكح البهيمة، ولاوي الصدقة، والمنكوح من الذكور مثل ما تنكح النساء » .

وأخرج رزين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله (ﷺ) « ملعون من عمل عمل قوم لوط » .

وأخرج الترمذي عن جابر قال: قال رسول الله (ﷺ) « أخوف ما أخاف على أمتي عمل قوم لوط » .

وأخرج البيهقي في الشعب عن جابر قال: قال رسول الله (ﷺ) « إذا ظلم أهل الذمة كانت الدولة دولة العدو، وإذا كثرت الزنا كثرت السبأ،^(١) وإذا كثرت اللوطية رفع الله يده عن الخلق ولا يبالي في أي واد هلكوا » .

وأخرج أبو داود عن أبي هريرة قال: « ملعون من أتى امرأة في دبرها » .

وأخرج الترمذي عن ابن عباس أن رسول الله (ﷺ) قال: « لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في دبرها » .

(فصل في أحكامه)

في الأحكام قال يحيى بن الحسين سلام الله عليه: قال الله تعالى في الزانين ﴿وَالزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدُ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٢) فأوجب على الزانين مائة جلدة إذا كانا حرين بالغين، وشهد عليهما بذلك أربعة عدول من المسلمين، وأثبتوا الشهادة عند الإمام بالإيلاج والإخراج، وثبت عند الحاكم معرفة صحة قولهم فحينئذ يجلد كل واحد منهما مائة جلدة.

قال فيه أما البكران فلا يزدادان على مائة جلدة.

(١) السبأ: الأسر.

(٢) الآية ٢ / سورة النور.

وقد دل عموم الآية على وجوب الجلد على الذمّي إذا زنا وعلى الحربي المستأمن كذلك .

وشرط فيه البلوغ، والعقل، لما في شرح الأحكام لابن بلال رحمه الله قال أخبرنا السيد أبو العباس رحمه الله قال: أخبرنا ابن أبي حاتم قال: حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال: حدثنا عمرو بن جرير بن حازم عن سليمان يعني الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال « مرّ عليُّ بن أبي طالب بمجنونه بني فلان وقد زنت فأمر عمر بن الخطاب بـرجمها فرّدها عليُّ عليه السلام فقال لعمر: أمرت بـرجم هذه قال: نعم. قال: أو ما تذكر أن رسول الله (ﷺ) قال: رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله، وعن النائم حتى يستقيض، وعن الصبي حتى يحتلم، قال: صدقت فخلّي عنها .

ولما في الشفا: خبر لقول النبي (ﷺ) « رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ .»

وأخرج أبو داود عن ابن عباس قال « أتيت بمجنونه قد زنت فاستشار فيها أناساً فأمر عمر أن ترجم فمر بها عليُّ بن أبي طالب عليه السلام فقال ما شان هذه قالوا: مجنونة بني فلان زنت فأمر بها عمر أن ترجم فقال: ارجعوا بها ثم أتاه فقال: يا أمير المؤمنين أما علمت ان القلم مرفوع عن ثلاثة عن المجنون حتى يبـرى، منه وفي رواية حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يعقل؟ قال: فما بال هذه قال: لا شيء قال فأرسلها عمر قال: فجعل عمر يكبر « وفي أخرى له أو ما تذكر أن رسول الله (ﷺ) قال: رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله، وعن النائم حتى يستيقظ. وعن الصبي حتى يحتلم « قال: صدقت فخلّي عنها .»

وأن لا يكون لشبهه لأن الأعمى لو وجد امرأة على فراشه، وظن أنها امرأته في ليلة زفافها ولم يعرف امرأته قبل ذلك، فلا حد لقول النبي (ﷺ) إدروا الحدود بالشبهات « ذكره في الجامع الكافي .

وكذا المزفوفة لو زفت إلى غير زوجها غلطاً ووطيها جاهلين ففي الجامع الكافي أيضاً عن النبي (ﷺ) « ادفعوا ما وجدتم لها مدفعاً .»

وفي شرح الأحكام: أخبرنا السيد ابو العباس الحسني رحمه الله قال: أخبرنا

محمد بن بلال قال: حدثنا محمد بن عبد العزيز قال: حدثنا يحيى الحماني قال: حدثنا المغيرة عن المهدي بن بدر عن حرفوش قال: كنت قاعداً عند عليّ عليه السلام. فأتي برجل وقع على جارية امرأته فقال عليّ عليه السلام: ما حملك على ما صنعت؟ قال هي لي وما لها لي قال: فدرأ عنه الحد، وقال: لا يعد.

وأن يكون مختاراً:

أخرج البخاري عن نافع أن صفية بنت أبي عبيد أخبرته أن عبداً من عبيد الإمارة وقع على وليدة من الخمس فاستكرهها حتى اقتضها فجلده عمر ولم يجلد لها من أجل أنه استكرهها.

وأخرج الترمذي عن وايل بن حجر قال «استكرهت امرأة على عهد رسول الله ﷺ) فدرأ عنها الحد وأقامه على الذي أصابها ولم يذكر أنه جعل لها مهراً».

[ولا يثبت إلا بأربعة شهود]

قال الله ﴿فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾^(١) وقال تعالى ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ﴾^(٢) وقال تعالى ﴿لَوْ لَا جَاءُ عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَاذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾^(٣) يدل على أن الزنا لا يثبت إلا بأربعة شهداء.

وفي الشفا: خبر: وروى أن سعد بن عبادة قال يا رسول الله (لو وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى أتى بأربعة شهداء؟ قال: نعم.

قلت: ومذهب القاسم عليه السلام كمذهب الهادي عليه السلام في اشتراط كون الشهداء الأربعة أحراراً أصولاً فلا تقبل شهادة الأرقا والنساء والإرعا لقوله تعالى ﴿أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾ ولتكون الشهادة مجعماً عليها وقد قال الشافعي بعدم قبول شهادة الأرقا مطلقاً.

وفي آمالي الإمام أحمد بن عيسى عليها السلام: حدثنا محمد قال: حدثنا أبو بكر عن حفص قال: حدثنا الحجاج عن الزهري قال مضت السنة من رسول الله ﷺ) أنه لا

(١) الآية ١٥ / سورة النساء.

(٢) الآية تماماً فاجلدوهم الآية ٤ / سورة النور.

(٣) الآية ١٣ / سورة النور.

يجوز شهادة النساء في الحدود وفي شرح الأحكام لابن بلال رحمه الله : أخبرنا السيد أبو العباس الحسن بن علي بن أحمد قال: أخبرنا عبد العزيز بن إسحاق قال: حدثنا علي بن محمد النخعي قال: حدثنا المحاربي قال: حدثنا نصر بن مزاحم قال: حدثنا إبراهيم بن الزبرقان عن أبي خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي بن أبيه السلام أنه كان لا يقبل شهادة النساء في الحدود والقصاص ولا يقبل شهادة على شهادة في حد ولا في قصاص.

وأخرج أبو داود عن ابن عباس قال: قال الله تعالى ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فاسْتَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾ إلى قوله ﴿سَبِيلًا﴾^(١) ذكر الرجل بعد المرأة ثم جمعها فقال: واللذان يأتيناها منكم فأذوها الآية فنسخ ذلك بأية الجلد فقال ﴿وَالزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾^(٢).

وان كانا رقيقين. ففي شرح الأحكام أخبرنا أبو بكر المقري قال: حدثنا الطحاوي: حدثنا يونس قال: حدثنا ابن وهب قال: حدثني أسامة بن زيد الليثي. عن مكحول عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة عن النبي (ﷺ) قال «إذا زنت أمة أحدكم فليحدها الحد ولا تثريب عليها قال ذلك: ثلاث مرات ثم قال في الثالثة أو الرابعة ثم ليعها ولو بظفير».

وفيه وأخبرنا أبو بكر قال: حدثنا الطحاوي قال: حدثنا يونس قال: أنبأنا ابن وهب أن مالكاً أخبره عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني «أن رسول الله (ﷺ) سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن؟ قال: إذا زنت فاجلدوها ثم إذا زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بظفير» قال مالك: قال ابن شهاب: «لا أدري بعد الثالثة أو الرابعة أمر رسول الله (ﷺ) في الأمة أن تجلد ولم يأمر بالنفي».

وفي أصول الأحكام خبر: وعن زيد بن خالد الجهني أن رسول الله (ﷺ) سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن؟ قال إذا زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها».

(١) الآية ١٥ / سورة النساء.

(٢) الآية ٢ / سورة النور.

وفيه خبر: وعن عباد بن تميم عن عمه عن النبي (ﷺ) قال « أتي النبي (ﷺ) بأمة فَجَرَّتْ فأرسلني إليها فقال إذهب فأقم عليها الحد فانطلقت فوجدتها لم تحف من دمها فعرفت ذلك النبي (ﷺ) فقال: إذا هي خَفَّتْ من دمها فاجلدها ».

وأخرج الستة إلا النسائي عن أبي هريرة قال « سئل رسول الله (ﷺ) عن الأمة إذا زنت ولم تحسن؟ قال إن زنت فاجلدها، ثم إن زنت فاجلدها، ثم إن زنت فاجلدها، ثم إن زنت فاجلدها، ثم يبعوها ولو بظفير » قال ابن شهاب: لا أدري أبعد الثالثة والرابعة قال هنا مالك. والظفير: الحبل.

وأخرج مسلم عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: « خطب علي بن أبي طالب عليه السلام فقال: يا أيها الناس أقيموا الحدود على أرقائكم من أحسن منهم، ومن لم يحسن، فإن أمة الرسول (ﷺ) زنت فأمرني رسول الله (ﷺ) أن أجلدها فإذا هي حديثه عهد بنفاس فخشيت إن أنا جلدها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي (ﷺ) فقال: أحسنت فاتركها حتى تتأمل ».

وأخرج أبو داود عن أبي جميلة عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: فجرت جارية لآل رسول الله (ﷺ) فقال: يا علي انطلق فأقم عليها الحد قال: فانطلقت فإذا بها دم يسيل لم ينقطع فأتيته فقال: يا علي أفرغت؟ قلت: أتيتها ودمها يسيل، فقال: دعها حتى ينقطع دمها ثم أقم عليها الحد وأقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم ».

قلت: فاقترضت الآية الكريمة والأحاديث المتقدمة أحكاماً منها عدم التغريب وانه يجذ الحرمائة جلدة ولا تغريب عليه.

في أصول الأحكام فإن قيل قد روى عن عبادة بن الصامت أن النبي (ﷺ) قال: « خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر يجلد وينفى والشيب يجلد ويرجم » قلت: وهو في أمالي أحمد بن عيسى عليها السلام باسناده.

وفي حديث من جاء الى النبي (ﷺ) فقال « إن ابني كان عسيفاً أي اجيراً على هذا فزنا بامرأته فقال: على ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغداً يا أنس إلى امرأة هذا الرجل. فإن اعترفت فارجمها. فغداً عليها فاعترفت فرجمها ».

قلنا: يجوز أن يكون النبي (ﷺ) أمر بالتغريب على جهة التأديب لأنه لو كان من جملة الحد لم يسقطه عن الأمة.

ويدل عليه ما في اصول الأحكام والشفاء: خبر روى زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال في الزاني البكر جلد مائة، وحبس سنة، ومعلوم كون الحبس تأديبا لا تغريبا .

وفيها: خبر وروى أن عمر « نفى واحدا فارتد ولحق بهرقل فقال: لا أنفي بعده احدا ولم ينكره أحد من الصحابة فلو كان النفي واجبا لأنكروه » .

ومن أحكام الحدود: أن يكون في غير المساجد لما تقدم: حديث « جنبوا مساجدكم صبيانكم إلى قوله: وحدودكم » وقد سبق قريبا في كتاب القضاء من رواية الشفا .

وفيه خبر: وعن النبي (ﷺ) انه قال: « لا تقام الحدود في المساجد » . وأخرج ابو داود عن حكيم بن حزام قال « نهى رسول الله (ﷺ) أن تستقاد في المساجد، وان ينشد فيه الأشعار، وان تقام فيه الحدود » .

وقدر حد العبد والأمة خمسون جلدة قال الله تعالى ﴿ فَإِذَا أَحْصِنَ فَإِنَّ آتِينَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِمْ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ (١) .

وفي الشفا: خبر وروى زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه قال « حد العبد نصف حد الحر » ولم يرو خلافة عن أحد من الصحابة فكان حجة .

وفي حكم القن المدبر وأم الولد أن حدهما النصف من حد الحر . وأما إذا كان مكاتبا فلا يخلو إما أن يكون قد أدى شيئا من مال الكتابة فحده على حسب ما قد أدى من مال الكتابة، فإن كان قد أدى النصف فحده خمس وسبعون جلدة .

في الجامع الكافي: وروى محمد بإسناده عن يحيى بن العلا عن جعفر عن أبيه عليها السلام عن علي عليه السلام قال: « حد المكاتب نصف حد الحر، من كل شيء » قال محمد : هذا الذي عليه الناس .

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليها السلام: حدثنا محمد قال: حدثنا محمد بن جميل عن مصعب عن يحيى بن العلا عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال « حد

(١) الآية ٢٥ / سورة النساء .

المكاتب نصف حد الحر في كل شيء» .

وفيه: حدثنا محمد قال: حدثنا محمد عن حسن بن حسين عن علي بن القاسم، عن ابن ابي رافع، عن أبيه عن جده عن عليّ عليهم السلام في مكاتبة فَجَرَّتْ وقد عتق منها ثلاثة أرباع ورق فجلدت ثلاثة أرباع منها: حد الحر من المائة خمسة وسبعون جلدة وجلد منها ربعا بحساب حد ربع المملوك من الخمسين فذلك اثنا عشر ونصف، فذلك سبعة وثمانون ونصف وابي أن ينقعهما وأبا أن يرجمها.

قلت: وذهب اليه الأئمة عليهم السلام إلى أنه يسقط الكسر وهو نصف جلدة لتعذر تقديره والله أعلم.

وفي الجامع الكافي عن ابن عباس عن رسول الله (ﷺ) قال «إذا اصاب المكاتب ميراثا أو حدا فإنه يرث على قدر ما عتق منه، ويقام عليه الحد على قدر ما عتق منه، قال محمد وهذا قول علي عليه السلام.

وفي أصول الأحكام والشفاء: خبر وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام في عبد عتق نصفه فجلد خمسا وسبعين جلدة نصف جلد الحر ونصف جلد العبد.

دل على أن العبد إذا كان محصنا فلا رجم عليه بل حكمه حكم غير المحصن وقد دل قوله تعالى ﴿فَإِذَا أَحْصِينَ فَإِنْ اتَّبَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْنَّ نِصْفَ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾^(١) فالمراد بالعذاب هو الجلد لا الرجم إذ الرجم لا يَنْصَفُ ولا يتبعض، وأما فيما يتبعض من الأحكام كالميراث، والجلد والديات، والوصية، فيكون حكمه في نحو هذه الأحكام ان يُحْصَصَ بقدر ما أدّى من مال الكتابة فإذا أدّ ربع مال الكتابة مثلا استحق الربع مما ذكر من الأمور التي يصح تبعيضها.

وفي المعتمد لابن بهران رحمه الله: روى أبو هريرة قال «قضى رسول الله (ﷺ) أن على العبد نصف حد الحر في الحد الذي يتبعض كزنا البكر، والقذف، وشرب الخمر» أخرجه: ص(٢).

(١) الآية ٢٥ / سورة النساء.

(٢) كذا في الأصل. ولعله رمز الإمام النصور بالله عبد الله بن حمزة.

في أمالي أحمد بن عيسى عليها السلام: حدثنا محمد قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن المحرزي قال: حدثنا عبد السلام بن حرب عن هشام عن الحسن عن سلمة بن المحبق «أن رجلا وقع على جارية امرأته فرفع إلى النبي (ﷺ) فلم يجده» قال محمد: لأن فيه شبهة.

وأخرج في سنن أبي داود عن النعمان بن بشير عن النبي (ﷺ) «في الرجل يأتي جارية امرأته فقال إن كانت أحلتها له جلد مائة وإن لم تكن أحلتها له رجته».

وأخرج أبو داود فيه أيضا عن سلمة بن المحبق أن رسول الله (ﷺ) «قضى في رجل وقع على جارية امرأته إن كان استكرهها فهي حرة وعليه لسيدتها مثلها وإن طاوعته فهي له وعليه لسيدتها مثلها».

قلت: فأما حديث أمالي أحمد بن عيسى عليها السلام فقد حمله أئمتنا عليهم السلام على أن الأمة كانت صداقاً للزوجة ووطيها قبل التسليم لها لزوجته.

وأما حديث السنن الأول فمحمول على أنه وطئ المحللة مع الجهل ظاناً أن به تحل فلا رجم عليه لحصول الشبهة.

وحديث السنن الثاني منسوخ فقد روى الأشعث صاحب الحسن أن هذا كان قبل شرع الحدود والله اعلم.

(فصل)

(في حدّ الزاني
إذا كان حراً محصناً)

قال في الأحكام فأما الثيبان فقد صح عن رسول الله (ﷺ) أنه أمر برجمهما فلم يختلف الرواة في الرجم لأنه رجم ماعز بن مالك الأسلمي، وأن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام رجم شراحه الهمذانية ولم يزل الرجم ثابتاً بعد رسول الله (ﷺ) لا يختلف فيه إثنان ولا يتناظر فيه متناظران.

ورجم عمر بن الخطاب في وفارة من أصحاب رسول الله (ﷺ) وكثرتهم وكان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام إذ ذاك فيهم فما انكر احد عليه ذلك .

وكان أمير المؤمنين عليه السلام يضرب ثم يرحم ويقول الضرب في كتاب الله والرحم جاء به رسول الله (ﷺ) عن الله تبارك وتعالى .

ومن أعظم الحجج في إيجاب الرجم أن رسول الله (ﷺ) رجم وأمر بالرجم وهو القدوة عليه السلام والأسوة وقد قال الله تعالى ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ (١) وقال ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ (٢) وقال ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (٣) .

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليها السلام : حدثنا محمد بن منصور بن زيد بن جعفر قال : حدثني أحمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن أبي خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال : قال رسول الله (ﷺ) « الثيب بالثيب جلد مائة والرجم ، والبكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة » .

وفي الجامع الكافي قال الحسن بن يحيى عليه السلام : أجمع آل رسول الله (ﷺ) على أن رسول الله (ﷺ) أوجب الرجم على المحصن والمحصنة وأن ذلك لازم للأمة العمل به ، والحكم به ، لا يسع احد تركه ولا خلافه .

وفيه وعن النبي (ﷺ) أنه رجم ولم يجلد وعن أبي بكر وعمر مثل ذلك وفيه وعن سلمة بن المحبق قال النبي (ﷺ) الثيب بالثيب : جلد مائة والرجم والبكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة .

وعن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام عن النبي (ﷺ) : مثل ذلك وعن عمر بن مرة وابن ابي رافع وعبد الرحمن وابراهيم وابن سيرين والشعبي كلهم رووا عن علي عليه السلام أنه جلد شراحة الهمذانية ثم رجمها .

(١) الآية ٦ / سورة المتحنة .

(٢) الآية ١٢ / سورة التباين .

(٣) الآية ٧ / سورة الحشر .

وعن عبد الرحمن والشعبي « ان عليا عليه السلام جلدها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال: جلدها بكتاب الله ورجمتها بالسنة » .

وفي شرح الاحكام لابن بلال رحمه الله: وأخبرنا أبو بكر المقرئ قال: حدثنا الطحاوي قال: حدثنا محمد بن حميد قال: حدثنا علي بن معبد قال: حدثنا موسى بن اعين عن مسلم الأعور عن حبة العري عن علي بن أبي طالب قال: أته شراحة الهمدانية فأقرت عنده أنها زنت فقال لها علي عليه السلام فلعلك غصبت نفسك قالت: أتيت طابعة غير مكرهة قال: فأخرها حتى ولدت، وفطمت ولدها، ثم جلدها الحد بإقرارها، ثم دفنها في الرحبة إلى منكبها، ثم رماها هو أول الناس، ثم قال: ارموا ثم قال: جلدها بكتاب الله، ورجمتها بسنة محمد (ﷺ).

وفيه: وأخبرنا السيد أبو العباس رحمه الله قال: أخبرنا أبو زيد قال: حدثنا الحسين بن القاسم الكوفي قال: حدثنا الحسين بن الحكم الحيري قال: عن علي بن القاسم الكندي عن ابن أبي رافع عن أبيه عن جده قال: قال علي عليه السلام: « إذا زنا الشيخ والشيخة الجلد، ثم الرجم وقال في البكر: جلد مائة إذا زنا ونفي سنه غير مضار » .

وأخرج أبو داود عن ابن عباس قال « سمعت عمر وهو على منبر رسول الله (ﷺ) يخطب، وهو يقول: إن الله بعث محمداً بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل عليه آية الرجم فقرأناها، ووعيناها، ورجم رسول الله (ﷺ)، ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمنٌ: أن يقول قائل: ما نجد آية الرجم في كتاب الله فتضلوا فريضة أنزلها الله في كتابه، فإن الرجم في كتاب الله حق على من زنا إذا أحسن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان حمل، أو اعتراف، وأيم الله: لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبها » .

وللترمذي عن ابن المسيب عن ابن عمر عن أبيه قال « رجم رسول الله (ﷺ) ورجم أبو بكر، ورجمت، ولولا أني أكره أن أزيد في كتاب الله لكتبته في المصحف فإني قد خشيت أن يجيء أقوام فلا يجدونه في كتاب الله فيكفرون به » .

وأخرج مسلم الرواية الأولى وقال فيها « ووعيناها وعقلناها » وقال في آخرها « إذا قامت البينة أو كان الحمل أو الاعتراف » .

(فصل)

والإحصان يثبت باقراره أنه محصن أو بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين.

وهو في اللغة: المنع ومنه قوله تعالى ﴿إِلَّا فِي قَرْيٍ مُحَصَّنَةٍ﴾^(١) وقوله ﴿لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَاسِكُمْ﴾^(٢) وقوله تعالى ﴿وَوَظَنُوا أَنَّهُمْ مَا نَعْتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ﴾^(٣) لان الحصن مشتق من الإحصان وهو المنع فكأنها موانع.

وفي الشرع أربعة أمور: الحرية، والاسلام، والزوجية، والعفة، فالحرية: يدل عليه قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾^(٤) يريد الحرير، والاسلام: يدل عليه قوله تعالى ﴿فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ﴾^(٥) الآية والمراد به إذا أسلمن والزوجية. يدل عليه قوله تعالى ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(٦) أي المزوجات، والعفة: يدل عليه قوله تعالى ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾^(٧) يريد أعفَاء غير زانين.

وللإحصان شروط معروفة مدونة في كتب الفقه نعم: فإذا ثبت أن الإحصان في لسان الشرع يطلق على هذه الأربعة وجب أن يكون جميعها شروطاً في الرجم إلا ما خصه الدليل، وقد خصّ الاسلام بأنه ليس بشرط فيه: وكذلك انتقض حكم العفة بما صدر منه وهو فعل ما بطلت به العفة فلم يبق إلا إعتبار كون المرجوم: جراً قد نكح صحيحاً.

في الأمامي لاحد بن عيسى عليها السلام: حدثنا محمد قال: حدثنا أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن زيد بن علي قال: لا يحصن الرجل باليهودية ولا بالنصرانية ولا بالأمة واذا فجر وقد أحصن بواحدة منهن وقع الجلد عليه ولم يقع عليه الرجم.

(١) الآية ١٤ / سورة الحشر.

(٢) الآية ٨٠ / سورة الانبياء.

(٣) الآية ٢ / سورة الحشر.

(٤) الآية ٤ / سورة النور.

(٥) الآية ٢٥ / سورة النساء.

(٦) الآية ٢٤ / سورة النساء.

(٧) الآية ٢٤ / سورة النساء.

وفي شرح الأحكام حدثنا أبو الحسن علي بن الحسين بن نصر قال: حدثنا محمد بن نوكرد الروياني قال: حدثنا الهباني قال: حدثنا عيسى بن يونس عن أبي بكر بن أبي مريم عن علي بن أبي طلحة عن كعب بن مالك « أنه أراد أن يتزوج بيهودية أو نصرانية فسأل النبي (ﷺ) فقال: إنها لا تحصنك ».

قال الهادي عليه السلام في الأحكام: ومن الدليل على أن الرجم حكم من الله قديماً على المحصنين: ما أخبر به نبيه عن اليهود وتبديلها له وطرحها إياه من التوراة وتحريفها لحكمه وذلك قوله سبحانه ﴿وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ﴾^(١) يريد يحرفون ما في التوراة من حكم الرجم وهذه الآية نزلت فيما كان من أمر بسره اليهودية وذلك أن الله عز وجل أنزل على موسى الرجم في الزاني فغيرت ذلك اليهود، فجعلوه الجلد، لأن الجلد اربعون جلدة بجبل مقبر، ويسودون وجهه، ويحملونه على حمار، ويجعلون وجهه إلى ذنب الحمار، فلم يزالوا على ذلك حتى هاجر النبي (ﷺ) إلى المدينة فزنت امرأة يقال لها بسرة برجل من اليهود فأراد اليهود جلدتها، ثم خافوا من النبي (ﷺ): أن يفضحهم لما غيروا من التوراة فقال الاحبار للسفلة منهم: انطلقوا إلى محمد فاسألوه عن حد الزاني فإن قال: اجلدوه فاقبلوا ذلك وإن أمر بالرجم فأنكروا ذلك ولا تقروا به، ولا تقبلوه. « فأتوا النبي (ﷺ) فسالوه فقال: الرجم إن كان محصنا فقالوا: إن موسى أمر بالزاني أن يجلد إن كان محصنا فقال لهم النبي (ﷺ) كذبتم: بل أمرم بالرجم ورجم فقالوا: كلا فقال اجعلوا بيني وبينكم حكماً فقالوا: اختر من أحببت فجاء جبريل فقال له اجعل فيما بينك وبينهم رجلاً من أهل خيبر أعور شاباً طويلاً، يقال له، عبد الله بن صوريا فدعاهم النبي (ﷺ) فقال: هل تعرفون من أهل فدك رجلاً فنعت لهم نعتة فقالوا: نعم فقال: كيف علمه بالتوراة؟ فقالوا: ذلك أعلمنا بالتوراة فقال: ذلك بيننا وبينكم فرضوا بذلك فأرسلوا إليه فتقدم فدخل النبي (ﷺ) مع اليهود فقال له النبي (ﷺ) أنت ابن صوريا؟ فقال: نعم فقال: أنت أعلم اليهود بالتوراة؟ فقال: نعم كذلك يقولون فقال له النبي (ﷺ) أنشدك بالله الرحمن الذي أنزل التوراة على موسى الذي أغرق آل فرعون وانتم تنظرون ما أنزل الله على موسى في الزاني؟ قال: فارتعدت مفاصله وقال: الرجم. فوقعته به اليهود، فقالوا: لم

(١) الآية ٤١ / سورة المائدة

أخبرته؟ فقال لقد استحلطني يمين لو لم أخبره عما سألني لا حرقنتني التوراة فقالت اليهود: إن ابن سوريا كاذب ليس ذلك في التوراة فقال عبد الله بن سلام للنبي (ﷺ) اجعل بينك وبينهم التوراة فإنه فيها مكتوب فقال لهم النبي (ﷺ): بيننا وبينكم التوراة فقالوا: نعم، فركب النبي (ﷺ) إلى بيت المدارس على حماره ومضى معه أصحابه فقال لهم النبي (ﷺ): لا تبدؤا اليهود بالسلام فإذا سلموا فقولوا: وعليكم فأتى النبي (ﷺ) بيت المدارس فدخل فقال: اتتوا بالتوراة فجاءوا بها وكان الذي يقوم بها حُدَيُّ بن أخطب وليس بِحُيَيِّ بن أخطب، وجلس معه عبد الله بن سلام، فقالوا له: اقرأه في سفر الحدود فلما بلغ الرجم وضع ابهامه على ذلك الحرف فقال: عبد الله بن سلام: إرفع يدك فرفعها، وقال إقرأه وقرأ الرجم في التوراة مثبتا من الله عز وجل جلاله .

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: أما قول الله عز وجل ﴿فَإِنْ جَاؤُكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ﴾ فإنها آية منسوخة نسخها قوله تعالى ﴿فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ فوجب الحكم بين أهل الكتاب وعليهم بما أنزل الله في كتابه من الأحكام فأمر رسول الله (ﷺ) لما أنزلت هذه الآية باليهود بين الزانين فرجما .

وفي الجامع الكافي: وروى محمد بإسناده عن جابر قال جاءت يهود برجل منهم وامرأة قد زنيا فقال لهم رسول الله (ﷺ) اتتوني بأعلم رجلين فيكم فأتوه بابني سوريا فقال لها: أنت أعلم من وراكما؟ قالا: كذلك يزعمون قال فنأشدها بالله الذي أنزل التوراة على موسى كيف تجدان أمر هذين في التوراة قالا: نجده في التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة: رجما. قال: فما منعكما أن ترجموها قالا، ذهب سلطاننا فكرهنا القتل قال: فدعا رسول الله (ﷺ) بالشهود فجاء أربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة فأمر رسول الله (ﷺ) برجمها .

وفي طرفٍ من روايةٍ فيه قال « فأمر به رسول الله (ﷺ) وقال: « اللهم إني أشهدك أني أول من احي سنة قد أماتوها .»

وفي شرح الأحكام أخبرنا السيد أبو العباس رحمه الله قال أخبرنا ابن أبي حاتم قال: حدثنا الحسن بن علي بن عفان قال: حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر « أن النبي (ﷺ) رجم يهوديا ويهودية في الزنا .»

وفيه: أخبرنا أبو العباس رحمه الله، قال: أخبرنا ابن أبي الربيع قال: حدثنا محمد بن عمران بن حبيب قال: حدثنا القاسم بن الحكم العدني قال: حدثنا شقيق عن عبد الكريم عن الجزري عن نافع عن ابن عمر قال « رجم رسول الله (ﷺ) يهودياً ويهودية في البلاط ».

وفيه: أخبرنا السيد أبو العباس رحمه الله قال: أخبرنا محمد بن علي الصواف قال أخبرنا عمار قال: حدثنا الحماني قال: حدثنا شريك عن سماك عن جابر بن سمرة « أن النبي (ﷺ) رجم يهوديا ويهودية ».

وفيه أخبرنا السيد أبو العباس رحمه الله قال: أخبرنا ابن شبندين قال: حدثنا عمر بن ثور قال: حدثنا الفريابي قال: حدثنا قيس عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن البراء عن النبي (ﷺ) قال: « مرَّ على رسول الله (ﷺ) بيهودي قد جلد وجمَّ فدعاه فقال: ما شأنه؟ قالوا: زنا قال ما تجدون في كتابكم حد الزاني؟ قالوا: الجلد والتحميم فقال: ادعوا علماءكم فدعوهم فقال بعضهم لبعض: إن تابعنا هذا على هذا آمننا والا فلا نؤمن به وقال: ما تجدون في كتابكم؟ قالوا: الجلد والتحميم، فنأشدهم بالله فقالوا: الجلد والرجم، ولكن الزنا فشا في بني إسرائيل فاجتمعوا على الجلد والتحميم. قال: اللهم إني أول من أحيى أمرك إذ خالفوه، فأمر به فرجم فنزلت ﴿سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ﴾ (١).

في الشفا: خبر وعن ابن عمر أنه قال « جاءت اليهود إلى رسول الله (ﷺ) فذكروا أن رجلا منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله (ﷺ): ما تجدون في التوراة قالوا: نفضحهم ويجلدون، فقال عبد الله بن سلام: كذبتم إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم ثم قرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك فرفع يده فإذا فيها آية الرجم، فقالوا: صدق يا محمد فيها آية الرجم فأمر بها رسول الله (ﷺ) فرجما، فقال عبد الله بن عمر: فرأيت الرجل يحني على المرأة يقبها من الحجارة » قوله يحني يعني: يكب عليها حتى تقع الحجارة عليه وفي رواية « يجاني عنها » أي يقبها.

(١) الآية ٤١ / سورة المائدة.

وأخرج البخاري عن الشعبي « أن عليا عليه السلام حين رجم المرأة ضربها يوم الخميس، ورجمها يوم الجمعة ».

وأخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر قال « أتى النبي (ﷺ) برجل وامرأة من يهود فقال لليهود وما تصنعون بها؟ قالوا: نسخم وجوهها ونخزبها، قال فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين فجاءوا بها فقالوا: لرجل من يرضون أعور: إقرأ فقرأ حتى انتهى إلى موضع منها فوضع يده عليه قال: إرفع يدك فرفع فإذا آية الرجم تلوح فقال يا محمد: إن فيها آية الرجم ولكن نكاته بيننا فأمر بها فرجما فرأيته يجاني ».

وفي أخرى لها « أن اليهود جاؤوا إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام برجل وامرأة زنيا فرجما قريبا من موضع الجنائز قرب المسجد »

وأخرج أبو داود عن أبي هريرة قال: « زنا رجل من اليهود وامرأة فقال بعضهم لبعض: إذهبوا بنا إلى هذا النبي فإنه نبي بعث بالتخفيف فإن أفتى بفتيا دون الرجم قبلناه واحتججنا بها عند الله قلنا: فتيا نبي من أنبيائك قال: فاتوا رسول الله (ﷺ) وهو جالس في المسجد في أصحابه فقالوا: يا أبا القاسم ما ترى في رجل وامرأة منهم زنيا؟ فلم يكلمهم كلمة حتى أتى بيت مدارسهم فقام على الباب فقال: أشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى ما تجدون في التوراة على من زنا إذا احصن؟ قالوا نعم وجهه ويجب والتجبيه أن يحمل الزانيان على حمار ويقابل بها أقميتها ويطاف بها قال: وسكت شاب منهم فلما رآه النبي (ﷺ) أظَّ به النشدة فقال: اللهم إذ نشدتنا فإننا نجد في التوراة الرجم فقال النبي (ﷺ) فما أول ما أرخصتم أمر الله؟ قالوا: زنا ذو قرابة من ملك من ملوكنا فأخر عنه الرجم، ثم زنا رجل آخر في اسرة من الناس فأرادوا رجمه فحال قومه دونه وقالوا: لا نرجم صاحبنا حتى تجي بصاحبك وترجمه، فاصطلحوا هذه العقوبة بينهم. فقال النبي (ﷺ) فإنني أحكم بما في التوراة فأمر بها فرجما » قال الزهري: فبلغنا: أن هذه الآية نزلت فيهم « إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّورَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا » (١) كان النبي (ﷺ) منهم »

(١) الآية ٤٤ / سورة النور.

وفي رواية له قال: «زنا رجل وامرأة من اليهود وقد أحصنا حين قدم رسول الله ﷺ المدينة وقد كان الرجم مكتوباً عليهم في التوراة فتركوا وأخذوا بالتجبيه يضرب مائة مجبل مطلي بالقار، ويجمل على حمار ووجهه مما يلي دبر الحمار، فاجتمع أحبار من أحبارهم فبعثوا قوماً آخرين إلى رسول الله ﷺ فقالوا: إسألوه عن حد الزاني» فساق الحديث قال: ولم يكونوا من أهل دينه فخير في ذلك قال تعالى ﴿فَإِنْ جَاءَكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾^(١)

في الجامع الكافي وعن ابراهيم التميمي في قوله تعالى ﴿وَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾^(٢) فقال بالرجم

وعن ابن عباس «أن النبي ﷺ رجمها في بني غنم»

وعن ابن عمر «أن النبي ﷺ رجمها بالبلاط.

وعن قابوس أنه كان مع محمد بن ابي بكر حين بعثه علي عليه السلام: إلى مصر قال فأتي بمسلم زنا بنصرانية فكتب بذلك إلى علي عليه السلام فأتاه كتابه «أن أقم عليه حد زانٍ فإن كان قد أحسن فارجمه وادفع النصرانية إلى قومها فإنهم أحق بحدها منك

وأخرج الترمذي عن جابر بن سمرة «أن النبي ﷺ رجم يهودياً ويهودية»

دل على ثبوت حكم الرجم على جهة العموم لمن هو من المسلمين وعلى من خالف في الملة مهما كملت شروط الإحصان وهي الحرية والبلوغ والعقل مع الوطي في نكاح صحيح إذا كانت المرأة عاقلة تصلح للجماع وإذا تزوج بالحرمة البالغة صبي لم يبلغ ودخل بها وكان مثله يأتي النساء، فهو محصن لها كما ذكره محمد بن يحيى عليه السلام وهذا كله مذهب يحيى عليه السلام

(١) الآية ٤٢ / سورة المائدة.

(٢) الآية ٤٢ / سورة المائدة.

(فصل)

(والإقرار من الزاني أربع مرات: يقوم مقام الاربعة الشهداء)

لما في شرح الأحكام أخبرنا السيد أبو العباس رحمه الله قال: أخبرنا أبو أحمد الأنماطي قال: حدثنا الصنعائي عن عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «أُتي رسول الله (ﷺ) بما عز فاعترف مرتين فقال اذهبوا به ثم قال ردوه فاعترف مرتين حتى اعترف أربع مرات فقال النبي (ﷺ): اذهبوا به فارجموه»

وفيه أخبرنا أبو العباس رحمه الله قال أخبرنا أبو احمد قال: حدثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي قال: حدثنا عارم قال: حدثنا حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن عبد الرحمن بن عصام عن أبي هريرة «أن ماعزاً أتى النبي (ﷺ) فأعرض عنه النبي (ﷺ) أربع مرات ثم أمر به النبي (ﷺ) فرجم»

وفيه: وأخبرنا أبو بكر المقرئ قال: حدثنا الطحاوي قال: حدثنا علي بن شيبه قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: حدثنا أبو الأخص عن سماك عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: جاءت امرأة من همدان يقال لها شراحة إلى علي عليه السلام فقالت: إني زنيت فرددتها حتى شهدت على نفسها أربع شهادات فأمر بها فجلدت، ثم أمر بها فرجمت»

وفيه أيضاً: أخبرنا أبو العباس رحمه الله قال: أخبرنا عمار بن رجا قال: حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج بن أرطاة عن عبد الملك بن المغيرة الطائفي عن عبد الله بن المقدم عن ابن شداد عن أبي ذر قال: «كنا مع النبي (ﷺ) في سفر فأتاه رجل فقال: إن الآخر زنا فأعرض عنه ثم ثنى، ثم ثلث، ثم ربع، فنزل رسول الله (ﷺ) منزلاً، فحفر حفرة ليست بالطويلة، ثم رجم، فارتجل رسول الله (ﷺ) كئيباً حزينا وسرنا حتى نزلنا منزلاً فسري عنه فقال: يا أبا ذر ألم تر إلى صاحبكم غُفر له فأدخل الجنة»

وفي أصول الأحكام خبر: وعن النبي (ﷺ) «أن امرأة جاءت فقالت يا رسول الله: إني زنيت فأقم علي الحد فقال ارجعي، فاستتري بستر الله، فعاودته مراراً، فلما كان في الرابعة أمرها أن ترجع لتضع ما في بطنها، ثم تركها حتى طهرت، فبعد ذلك: أمر بها فرجمت»

وفي الشفا خبر: وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال « جاء ماعز إلى النبي ﷺ فاعترف بالزنا مرتين فطرده ثم جاء فاعترف بالزنا مرتين فقال له النبي ﷺ: شهدت على نفسك أربع مرات فذهبوا به فارجموه »

دل على أنه لا يكفي المرة الواحدة إذ لو كفت لم يجوز تأخير الحد

وفيه وروي « أن ماعز بن مالك الأسلمي لما جاءه واعترف بالزنا قال له رسول الله ﷺ بعد أن أقر أربع مرات أتعرف الزنا؟ قال نعم قال فما هو قال: أن يأتي الرجل المرأة حراماً كما يأتي امرأته حلالاً قال: مثل المرود في المكحلة؟ قال: نعم »

وأخرج أبو داود عن ابن عباس « أن رجلاً من بكر بن ليث أتى النبي ﷺ فأقرانه زنا بامرأة أربع مرات فجلده مائة وكان بكرأ، ثم سأله البينة على المرأة فقالت: كذب والله يا رسول الله فحدّه حد الفرية »

وأخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال « أتى رجل من أسلم رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناده يا رسول الله: الآخر قد زنى يعني نفسه فأعرض عنه فتنحى لشق وجهه الذي أعرض قبله فقال له ذلك فأعرض عنه فتنحى الرابعة، فلما شهد على نفسه أربع مرات دعاه فقال: هل به جنون؟ قال قالوا: لا قال النبي ﷺ: اذهبوا به فارجموه وكان قد احصن » قال ابن شهاب فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله يقول: فرجمناه بالمدينة قال فلما أذلقته الحجارة جرح حتى أدركناه بالحرّه فرجمناه حتى مات »

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليها السلام حدثنا علي بن أحمد عن ابراهيم بن علي البزاز قال: حدثنا عبد الله بن المبارك عن ابن جريح عن أبي الزبير عن ابن عم لأبي هريرة عن أبي هريرة قال: « جاء ماعز بن مالك الأسلمي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله: إني زنيت فأعرض عنه فقال: إني زنيت فأعرض عنه فقال: إني زنيت فأقبل عليه فقال: أتيتها؟ فقال: نعم قال: حتى غاب ذلك منه في ذلك منها كما يغيب الميل في المكحلة والرشا في البير، قال: نعم قال: وهل تدري ما الزنا؟ قال: نعم أتيتها حراماً كما يأتي الرجل من أهله حلالاً، فقال: فما تريد بقولك قال أريد أن تطهرني يا رسول الله فأمر به فرجم فمر برجلين يقول أحدهما للآخر أنظر إلى هذا الذي ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رجم مرجم الكلب، فسكت عنها النبي

(ﷺ) حتى مر بجيفة حمار مشير برجله قال لها: انزلا فأصبنا من هذه الجيفة فقالا: غفر الله لك يا رسول الله أنا كل من هذه الجيفة؟ فقال: ما أصبنا من أخيكما أنفأ أعظم من إصابتكما من هذه الجيفة لو أصبنا منها: إنه الآن لفي أنهار الجنة ينقمص فيها وفي رواية السنن «ينغمس فيها» وفي معالم السنن «ينقمص فيها»

وفي الباب روايات كثيرة من الأمهات في تكرير الإقرار من المقر بالزنا أربع

مرات

فالإقرار دون أربع مرات لا يجب معه الجلد والرجم فدون ذلك القدر شبهه في عدم ثبوته لقوله (ﷺ) «إدراؤا الحد ود بالشبهات»

في الشفا: خبر: وروي أن النبي (ﷺ) قال لما عز لما أقرأ أربعاً: لعلك لمست، لعلك قبلت لعلك نظرت»، فكان النبي (ﷺ) يلقنه بعد ثبوت الحد بإقراره ما لو تلقنه لسقط به «

وفيه: خبر: وروي أنه حين رمي بالحجارة هرب فرمى حتى قتل « وروي أنه قال «ردوني إلى رسول الله (ﷺ) فقال (ﷺ) حين أخبر بذلك «هلا تركتموه» وروي «هلا رددتموه»

وأخرج أبو داود عن يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه قال كان ما عز بن مالك يتيمًا في حجر أبي فأصاب جارية من الحي فقال له أبي إئت رسول الله (ﷺ) فأخبره بما صنعت لعله يستغفر لك وإنما أراد بذلك رجاء أن يكون له مخرج فأتاه «فقال له: يا رسول الله إني زنيت فأقم علي كتاب الله فأعرض عنه فعاد، فقال: يا رسول الله إني زنيت فأقم علي كتاب الله، فأعرض عنه فعاد فقال: يا رسول الله إني زنيت فأقم علي كتاب الله حتى قالها أربع مرات قال (ﷺ) إنك قد قلتها أربع مرات في من؟ قال بفلانة قال: هل ضاجعتها قال: نعم قال هل باشرتها؟ قال: نعم، قال هل جامعتها قال: نعم قال: فأمر به أن يرجم فأخرج إلى الحرة فلما رجم فوجد مس الحجارة فجزع فخرج يشتد، فلقبه عبد الله بن أنس وقد أعجز أصحابه فنزع له بوظيف فرماه به فقتله ثم أتى النبي (ﷺ) فذكر له ذلك فقال: «هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه»

دل على أن المقر إذا رجع عن الإقرار بالزنا: قبل رجوعه ولو بعد أربع مرات.

(فصل)

وتستبري المرجومة قبله: بحيضة ومنقطة لعارضٍ: بأربعة أشهر وعشر وغيرها
شهر، وتترك الحامل بعد الوضع للرضاع إلى الفصال

في الشفا: خبر وروي في قصة العامرية «أنه لما اعترفت بالزنا أمر النبي (ﷺ)
بردّها إلى أن تضع ما في بطنها ثم جاءت فردها إلى أن تكفل ولدها»

وفيه وعن عليّ عليه السلام في الهمدانية حين اعترفت بالزنا «أنه ردها حتى
وضعت فلما جاءت بعد الوضع ردها فقال: اكفلها فقال رجل: أنا أكفل ولدها فتغير
وجه أمير المؤمنين عليه السلام وظهرت فيه الكراهة فقال الرجل أما إذا كرهت فلا
فقال بعد أن بذلت ذلك من نفسك فلا تكفله إياها ورجها» ومعنا هذه الرواية في
الجامع الكافي إلا أنه قال فيها «فلما وضعت قال: أقتل نفسي بنفس: أيكم يكفل
هذا؟ فقال رجل: أنا أكفله فقال: على مالك

واخرج مالك في الموطأ عن عبد الله بن أبي مليكة أنه أخبره «أن امرأة
جاءت إلى رسول الله (ﷺ) فأخبرته أنها زنت وهي حامل فقال لها رسول الله
(ﷺ): إذهي حتى تضعي فلما وضعته جائته فقال: إذهي حتى ترضعيه فلما أرضعته
جائته فقال: إذهي فاستودعيه ثم جاءت: فأمر بها فرجمت»

وفي رواية مسلم عن بريده في حديث الغامدية «أنها جاءت إلى رسول الله
(ﷺ) فقالت: «يا رسول الله إني زنيت فطهرني وأنه ردها فلما كان من الغد قالت يا
رسول الله: لم تردني لعلك تردني كما رددت ما عزا؟ فوالله إني لحبلى من الزنا قال
أمّا لا، فاذهي حتى تلدي فلما ولدت أتت بالصبي في خرقه فقالت: قد ولدته قال
قاذهي فأرضعيه حتى تظميه، فلما فطمته أتته بالصبي وفي يده كسرة خبز فقالت يا
رسول الله: هذا قد فطمته وقد أكل الطعام فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر
بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها»

(٨) الآية ٥١/سورة النور

(حد الضعيف والمريض)

في الجامع الكافي قال محمد: حدثنا أبو كريب عن حفص عن جعفر عن أبيه عليهما السلام « أن رجلا أصيَفاً حُبِين به زمانة مرَّ بامرأة قد ذهب عقلها من الروعك فوقع عليها فأتى به النبي (ﷺ) فدعا بعثكالٍ، فعد منه مائة شمراخ، ثم ضربه بها ضربةً واحدة وهو في الأحكام

وفيه عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن شيخا ضعيفا زنا فأتى به النبي (ﷺ) فأمر بعلقٍ، فيه مائة شمراخ، فضربه به ضربةً »

وفي شرح الأحكام أخبرنا السيد أبو العباس الحسنی رحمه الله قال: أخبرنا أبو زيد العلوي قال: حدثنا محمد بن منصور قال: حدثنا أبو كريب عن حفص قال: حدثنا جعفر عن أبيه أن رجلا اصيَفاً حُبِين به زمانه زنا بامرأة قد ذهب عقلها من الروعك، فوقع عليها، فأتى به النبي (ﷺ) فأتي بعثكول فيه مائة شمراخ فضربه به ضربةً واحدة

وفيه: وأخبرنا السيد أبو العباس رحمه الله قال: أخبرنا أبو زيد العلوي قال: حدثنا محمد بن منصور قال: حدثنا عباد بن يعقوب، عن السري بن عبد الله، عن جعفر عن أبيه « أن رسول الله (ﷺ) أتى برجل أُحِين أُصيفر، فقال يا رسول الله: فجرت بهذه فدعا رسول الله (ﷺ) بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه ضربةً واحدةً

وفي الشفا: وروي « أن النبي (ﷺ) أتى برجل مريض قد اصفر، قد خرجت عروق بطنه: قد زنا فدعا النبي (ﷺ) بعثكول فيه مائة شمراخ فضربه ضربة واحدة »

دل على أن المريض إذا زنا وخيف تلفه قبل إقامة الحد أنه يقام عليه على هذا الوجه، وإن لم يخف تلفه انتظر برؤه

وكذلك ينتظر بالحد حتى يزول شدة الحر والبرد إن خيف تلفه من أحدهما

والمحدود من وجب عليه الجلد فقط. لا من وجب عليه الرجم فلا انتظار لأحد هذه الأمور إذ الحكم المأمور تلهه

ففي شرح الأحكام لابن بلال رحمه الله وأخبرنا أبو بكر المقرئ قال: حدثنا الطحاوي قال: حدثنا ابن مرزوق قال: حدثنا أبو عامر وعثمان بن عمر قالوا حدثنا شعبه عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال أتى النبي (ﷺ) رجل أشقر قصير ذو عضلات فاقر له بالزنا، فأعرض عنه فأتاه من قبل وجهه الآخر فأعرض عنه ولا أدري مرتين أو ثلاث فرجم « قال فذكرت ذلك لسعيد بن جبيرة فقال: رده أربع مرات.

وأخرج النسائي عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف « أن النبي (ﷺ) أتى بامرأة قد زنت فقال: من من؟ فقالت: من المقعد الذي في حايط سعد فأرسل إليه فأتي به محمولاً فوضع بين يديه فاعترف فدعا رسول الله (ﷺ) بإثكال فضربه به ورجمه لزمانته وخفف عنه

في الأحكام: بلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه لما كان في ولاية عمر « أتى بامرأة فسألها فاقرت بالفجور فأمر بها عمر أن ترجم فقال ما بال هذه قيل: أمر بها عمر أن ترجم فردها علي عليه السلام فقال أمرت بهذه أن ترجم؟ قال: نعم قد اعترفت عندي بالفجور فقال هذا سلطانك عليها فما سلطانك علي ما في بطنها قال: ما علمت أنها حبلى قال فإذا لم تعلم فاستبررحمها ثم قال علي عليه السلام: لعلك انتهرتها وأخفتها قال: قد كان ذلك قال أفما سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: لا حدّ علي معترف بعد بلا « فلعلها إنما اعترفت لوعيدك إياها فسألها علي فقالت: ما اعترفت إلا خوفاً فأمر بها فخلى سبيلها ثم قال عمر: عجزت النساء أن تلد مثل علي: لولا علي لهلك عمر «

ويروى عن عمر أنه كان يقول « لا أبقاني الله لمعضلة لا أرى فيها ابن أبي طالب «.

(فصل)

قد تقدم في النكاح النهي عن إتيان أدبار النساء وما فيه من الوعيد ونذكر حكمه في الحد فإذا أتى المرأة الزاني في دبرها كان حكمه اكالتيان في القبل

ففي الجامع الكافي: وروى محمد بإسناده عن علي عليه السلام أنه سئل عمن يأتي النساء في أدبارهن؟ فتلى ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾^(١) وقال الحسن بن صالح: يلزم في دبر النسا ما يلزم في القبل. واللواط من أكبر الكبائر فاسق فاعله، وكافر مستحله في غير دبر الحليلة قال الله تعالى ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ أَأَنْتُمْ لَتَأْتُونَ الرَّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾^(٢) فسماه لوطاً: فاحشة وأقره الله عليه وقال تعالى ﴿وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ تَعْمَلُ الْخَبَائِثَ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا سَوِيًّا فَاسِقِينَ﴾^(٣) فحكم عليه بالحبث وبفسق فاعله وقال تعالى ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ﴾^(٤)

قال في امالي الامام أحمد بن عيسى عليها السلام: حدثنا محمد قال: حدثنا أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن علي عليه السلام قال: الرجلان إذا نكح أحدهما صاحبه حدهما حد الزاني إن كان أحصنا رجماً وإن كانا لم يحصنا جلدهما. وهو في الشفا

وفيه: وذكر عن القاسم بن ابراهيم عن رسول الله (ﷺ) بالأخبار غير المتواطية في كثير من الرواية أنه قال «اقتلوا الفاعل والمفعول به».

فيه: حدثنا محمد حدثني حسين بن نصر عن خالد عن حصين عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام أنه قال: لما عمل قوم لوط ما عملوا بكت السما والأرض إلى ربها من أعمالهم فقال للسما: إحصيهم وقال للأرض: إخصفي بهم

وفي الشفا: ان الله عذب قوم لوط بأن أمر جبريل عليه السلام بأن اقتلع مدنهم

(١) الآية ٢٨ / سورة العنكبوت.

(٢) الآية ٥٥ / سورة النمل.

(٣) الآية ٧٤ / سورة الأنبياء.

(٤) الآية ١٥١ / سورة الأنعام.

وهي أربع قرى فحملها بما فيها وفيها من بني آدم ست مائة ألف ألف نفس مع ما معهم من سائر الحيوانات ورفعهم إلى أن سمع أهل السما نباح الكلاب، وصياح الديكة، وضغا الأولاد، ثم رموا بالحجارة من السما وما هي من الظالمين ببعيد ثم نكس بها فجعل عاليها سافلها

وفيه: عن علي عليه السلام أنه قال: اللوطي بمنزلة الزاني وهو أعظمها جرما وهذا في أمالي احمد بن عيسى عليها السلام بسنده

وفيه: وعن أبي موسى الأشعري عن النبي (ﷺ) أنه قال « إذا أتى رجل رجلا فهما زانيان واذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان » قلت: الزنا في حق المرأة بالمرأة بمثابة ما ورد: العينان تزنيان لأن السحاق لا يكون إبلاج فرج في فرج فيلزم فيه التعزير

ففي الجامع الكافي: روى محمد بإسناده عن علي عليه السلام أنه أتى بأمر أتين تساحقان فمزرها

وفيه عن إبراهيم قال: يضرب من فعله ويضرب من قذف به

والقول بأن اللوطي بمنزلة الزاني هو قول الهادي عليه السلام وهو مذهب القاسم عليه السلام على ما حكاه الإمام أبو طالب وهو اختيار المؤيد بالله وحكى المؤيد عليه السلام من مذهب القاسم: أنه يقتل بكرا كان أو ثيبا وهو قول الناصر عليه السلام

وفي الجامع الكافي وكذلك فعل الله بقوم لوط رجهم من سمائه وذكر عن النبي (ﷺ) بالاخبار غير المتواطئة « أنه قال: اقتلوا الفاعل والمفعول به » وإذا أتى رجل رجلا فيما دون المقعدة فحاله في ذلك كحاله في المرأة سوا: عليه التعزير ما يراه الإمام روي مثل ذلك عن علي عليه السلام

وفي الشفا عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه قال أتى عمر بفاعل ومفعول به فاستشار عليا عليه السلام فأمره أن يضرب عنقه وقال قد بقي حد الآخر قال: وما هو؟ قال تحرقه بالنار قال علي عليه السلام: إن لهم أرحاما كأرحام النساء قيل: فما بهم لا يلدون قال: إن أرحامهم منكوسة

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليها السلام: حدثنا محمد قال: حدثنا العلي بن سعيد عن ابي اسحاق الشيباني عن حمزة عن عمرو بن دينار عن أبي الحنفية قال: قال رسول الله (ﷺ) « من أمكن من نفسه ثلاثاً جعل الله في دبره رحماً كرحم المرأة يشتهي به كما تشتهي المرأة، قال قالوا يا رسول الله ما بالهم لا يلدون؟ قال إن أرحامهم منكوسة وهو في الشفا

وفي الأمالي أيضاً: حدثنا محمد قال: حدثنا أبو الطاهر أحمد بن عيسى بن عبد الله عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله (ﷺ) « إن الشياطين يأتون النساء في صورة الرجال قال: يا رسول الله وهل لذلك من علامة؟ قال: قلة الحياء وما أحد أقل حياءً ممن أمكن من دبره

وفي الداء والدواء لابن القيم: وقد ثبت عن خالد بن الوليد أنه وجد في بعض نواحي العرب رجل ينكح كما تنكح المرأة فكتب إلى أبي بكر الصديق فاستشار الصحابة رضي الله عنهم وكان علي عليه السلام أشدهم قولاً فيه قال: ما فعل هذا إلا أمة من الأمم واحدة وقد علمتم ما فعل الله بها، أرى أن يحرق بالنار فكتب أبو بكر إلى خالد فأحرقه

وقال ابن عباس رضي الله عنه: ينظر إلى أعلا بناء في القرية فيرمى اللوطي منه منكساً ثم يتبع بالحجارة وأخذ عبد الله بن عباس هذى الحد من عقوبة الله في اللوطية قوم لوط، وابن عباس هو الذي روى عن النبي (ﷺ) قال: « من وجد تموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوه الفاعل والمفعول به » رواه أهل السنن وصححه ابن حبان وغيره

قلت: من كان مأبونا يشتهي كما تشتهي المرأة وصار مشتهداً بها قتله الإمام وإن لم يحصن وذلك كما في الرجل الذي وجد في بعض ضواحي العرب وإن كان لا على وجه الاشتهار صار حكمه حكم الزاني فالجلد إن كان بكراً والرجم إن كان محصناً والله اعلم

في الجامع الكافي وروى محمد بإسناده عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي (ﷺ) قال « من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة معه »

وروي عن أبي رزين عن ابن عباس قال: من آتى بهيمة فلا حد عليه وعن الحكم

قال يرجم وفي الشفا وعن ابن عباس عن النبي (ﷺ) قال « من وجدتموه مع البهيمة فاقتلوه مع البهيمة » قيل لابن عباس ما شأن البهيمة؟ قال: إنها تُرى فيقال هذه وهذا وقد فعل ما فعل

وفيه قال الناطق بالحق عليه السلام أنه من أتى البهيمة فإنه يجلد إن كان بكرا ويرجم إن كان محصنا

وذكر محمد بن الهادي عليها السلام انه يعزر

وفي امالي احمد بن عيسى عليها السلام قال محمد: الذي عليه العلم من آل رسول الله (ﷺ) وغيرهم أنه من أتى البهيمة فلا حد عليه وللإمام ان يودبه بقدر ما يرى

وأخرج أبو داود في السنن عن ابن عباس قال قال رسول الله (ﷺ) « من أتى البهيمة فاقتلوه واقتلوا معها. قال: قلت: ما شأن البهيمة قال: ما أراه قال ذلك إلا أنه كره أن يؤكل لحمها وقد عمل بها ذلك العمل قال أبو داود: ليس بالقوى وأخرج عن أبي رزين عن ابن عباس قال « ليس على الذي يأتي البهيمة حد » وفيه وقال الحسن هو بمنزلة الزاني

(فصل)

(ويسقط الحد بدعوى الشبهة المحتملة والإكراه)

ففي الأمالي لأحمد بن عيسى عليها السلام: حدثنا محمد، قال: حدثنا حسين بن نصر عن خالد عن حصين عن جعفر عن أبيه قال: قال رسول الله (ﷺ) « ادروا الحدود بالشبهات وأقبلوا الكرام عثراتهم إلا من حد »

وفي الجامع الكافي: وروى محمد باسناده عن وايل بن حجر قال: استكره رجل امرأة على عهد رسول الله (ﷺ) فضربه رسول الله (ﷺ) ولم يقم عليها «

وفيه أيضا وعن عمر أنه أتى بامرأة مرّت على راع وقد عطشت فأبى أن يسقيها حتى أمكنته من نفسها فشاور علياً عليه السلام فقال: أرى أن تمتعها وتخلي سبيلها ففعل

وفيه وعن أبي داود والزعافري أن رجلا وامرأة وجدا في خراب فرعوا إلى عليّ فقال الرجل: زوجتي فقال لها علي عليه السلام: ما تقولين فأومى إليها الناس قولي: نعم فقالت: نعم فحَلَى سبيلها ودرأ عنها الحدود

وأخرج أبو داود والترمذي عن وايل بن حجر « أن امرأة خرجت على عهد رسول الله (ﷺ) تريد الصلاة فتلقاها رجل فتجللها ففضى حاجته فصاحت فانطلقا ومرت بعصاة من المهاجرين فقالت: ان ذلك الرجل فعل بي كذا وكذا فانطلقوا وأخذوا ذلك الرجل الذي ظنت أنه وقع عليها فأتوها فقالت: نعم هو هذا فأتوا به النبي (ﷺ) فلما أمر به ليُرجم: قام صاحبها الذي وقع عليها فقال: يا رسول الله أنا صاحبها فقال لها اذهبي فقد غفر الله لك وقال للرجل، قولا حسنا وقال للرجل الذي وقع عليها: ارجوه وقال: لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل منهم »

وفي رواية للترمذي قال استكرهت امرأة على عهد رسول الله (ﷺ) فدرأ عنها الحد وأقامه على الذي أصابها ولم يذكر أنه جعل لها مهرا

قلت: والمراد في الحديث فأتوا به النبي (ﷺ) فلما أمر به يَرجم: ليس على ظاهره إنما المراد إن كملت شروط الرجم من شهادة أربعة شهداء أو إقرار الزاني أربعاً. جمعا بين الأخبار.

في الأمالي لأحمد بن عيسى: حدثنا محمد قال: حدثنا حسين بن نصر عن خالد عن حصين عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليهم السلام أنه أتى بامرأة بكرٍ فزعموا أنها زنت فأمر النساء أن ينظرن إليها فقلن هي عذراء فقال علي عليه السلام: ما كنت لاضرِب من عليها خاتم الله

وفيه: قال: حدثنا محمد قال: حدثنا حسين بن نصر عن خالد عن حصين عن جعفر عن أبيه أن رسول الله (ﷺ) أتى برجل قد وطى جارية من الغنيمة فقال رسول الله (ﷺ): له فيها نصيب لا حد عليه فغرمه قيمتها

وفي شرح الأحكام لعلي بن بلال رحمه الله قال أبو الحسن: أخبرنا السيد أبو العباس الحسيني رحمه الله قال: أخبرنا أبو زيد العلوي قال: حدثنا محمد بن منصور المرادي قال: حدثنا حسين بن نصر عن خالد عن حصين عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام أنه أتى بامرأة بكرٍ فزعموا: أنها زنت فأمر النساء ينظرن إليها فقلن

هي عذراء فقال علي عليه السلام: ما كنت لأضرب من عليها خاتم الله، وكان يجيز شهادة النساء في مثل هذا

وفيه: وأخبرنا السيد ابو العباس الحسن بن رحمه الله قال أخبرنا أبو زيد قال: أخبرنا محمد بن منصور قال: حدثنا أبو كريب عن حفص قال: حدثنا الحجاج عن الزهري قال « مضت السنة من رسول الله (ﷺ): أنها لا تجوز شهادة النساء في الحدود »

النهي عن استنزال النبي بالكف

في الشفا: خبر: وروي عن النبي (ﷺ) أنه قال: « يؤتى يوم القيامة بقوم بطون أيديهم كبطون الحوامل »

وفيه: خبر وعن النبي (ﷺ) قال « لعن الله ناكح البهيمة واليد »

وفيه: قال السيد أبو طالب عليه السلام من أنزل الماء بيده فقد عصى ربه ووجبت عليه التوبة والاعتسال

ويدل على تحريمه قوله تعالى ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ﴾ إلى قوله تعالى ﴿فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَاُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾^(١) ومستنزل الماء بيده ناكح بعض بدنه فحكمه أن يعزر

(فَصْلٌ)

وينزع عن المجلود الحشو المانع من وصول ألم الضرب

ففي المجموع عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: يجلد القاذف وعليه ثيابه وينزع عنه الحشوه والجلد وهو في الشفا وزاد فيه ولا تشديده إلى عنقه

وفي الجامع الكافي والشفا عن ابن مسعود انه قال ليس في هذه الامة تجريد، ولا مد، ولا غلّ، ولا صغد،

ويَتَوَقَى الوجه والمراق

(١) الآية ٧/٦ / سورة المؤمنون.

في الشفا: روى هنيذة الكندي أنه شهد عليا عليه السلام أقام على رجل حداً وقال: للجلاد اضربه واعط كل عضو حقه واتق وجهه ومذاكيره.

وعن عمر أنه اتى بجمارية فجرت فقال: إذهبها بها واضربها ولا تخرقها لها جلدًا .
ويكون الجلد بعود، أو سوط متوسطا بين الجديد والعتيق والرقيق والغليظ
فقد سبق في الحديث عنه (ﷺ) « خيار الأمور أوساطها »

وأخرج في الموطأ عن زيد بن أسلم « أن رجلاً اعترف بالزنا على نفسه على عهد رسول الله (ﷺ) فدعا له رسول الله (ﷺ) بسوط فأتي بسوط مكسور أي لين ضعيف فقال: فوق هذا فأتي بسوط جديد لم يقطع ثمرته أي عذبته فقال: دون هذا فأتي بسوط قد ركب به ولان، فأمر به رسول الله (ﷺ) فجلده . ثم قال: أيها الناس قد أن لكم أن تنتهوا عن حدود الله من أصاب شيئاً من هذه القاذورات فليستتر بستر الله فإنه من يبدي لنا صفحته نقم عليه كتاب الله »

ويحفر للمرجوم الذكر إلى سرته وللمرأة إلى الثدي

في الشفا: خبر: وروى ابن أبي بكر عن أبيه أن رسول الله (ﷺ) رجم امرأة فحفر لها حفرة إلى السرة فرماها بمثل الحمصية، ثم قال: ارموا واتقوا الوجه « وفيه خبر وعن أبي ذر قال: كنا مع رسول الله (ﷺ) في سفر فأقر رجل عنده بالزنا فردّه أربع مرات، ثم أمر به فحفر له حفرة ليست بطويلة فرجموه »

وفي شرح الأحكام أخبرنا أبو العباس رحمه الله قال: أخبرنا أبو زيد قال: حدثنا محمد بن منصور قال: حدثنا أبو كريب عن حفص قال: حدثنا

جعفر عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: ما أحب أن اكون أول الشهود الأربعة .

وفيه أيضاً: وأخبرنا السيد أبو العباس الحسيني رحمه الله قال: أخبرنا محمد بن علي الصواف قال: أخبرنا عمار قال: حدثنا أبو داود، عن سعيد، عن سلمة بن كهيل، قال: شهدت الشعبي يقول: جلد علي عليه السلام شراحة يوم الخميس، ورجمها يوم الجمعة، وقال: « جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله (ﷺ) .

وفي الشفا خبر: وعن خالد بن الحجاج عن أبيه أن النبي (ﷺ) « أمر برجم الرجل الذي أقر عنده بالزنا: أخرجناه فحفرنا له » .

وفيه خبر: وعن النبي (ﷺ) « أنه رجم امرأة فحفر لها إلى الشندوة ثم رماها بمثل الحمصة، ثم قال: ارموا واتقوا الوجه ».

وأخرج أبو داود، عن أبي بكرة « أن النبي (ﷺ) رجم امرأة، فحفر لها إلى الشندوة، زاد في رواية ثم رماها أولاً رسول الله (ﷺ) بحصاة مثل الحمصة، ثم قال: ارموها واتقوا الوجه. فلما طفيت أخرجت فصلى عليها ».

الشندوة: الثدي فإن فتحت الثاء لم تهمز وإن ضممتها: همزت.

قال الله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(١). في الجامع الكافي في قوله عز وجل ﴿طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ قال: لا يكون طائفة أقل من أربعة الذين يشهدون الإمام والجلاد. والطائفة ما بين خمسة إلى خمس مائة، فإن جاوزوا خمس مائة فليس بطائفة. وعن الحسن قال: الطائفة عشرة.

وفيه: عن أبي بردة الأسلمي أنه أتى بأمة لاهله زنت وعنده نحو من عشرة، فأمر بها فجلدت خمسين، ثم قرأ ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(١).

وفي مجموع الإمام زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام « أن امرأة أتته، واعترفت بالزنا، فردها حتى فعلت ذلك أربع مرات، ثم حبسها حتى وضعت حملها، فلما وضعت حملها لم يرجمها حتى وجد من يكفل ولدها، ثم أمر بها فجلدت، ثم حفر لها بيراً إلى ثديها، ثم رجم، فأمر الناس فرجوا، ثم قال: أيتها حديد أقامه الإمام بإقرار: رجم الإمام ثم رجم الناس، وأيتها حديد أقامه الإمام بشهود، فالشهود يرمون ثم يرمي الإمام ثم المسلمون. ثم قال: جلدها بكتاب الله، ثم رجمتها بسنة رسول الله (ﷺ) ».

وفي شرح الأحكام: أخبرنا السيد أبو العباس أحمد بن إبراهيم قال: أخبرنا أبو زيد عيسى بن محمد العلوي قال: حدثنا جعفر بن عبد الله المحمدي، عن كثير بن عياش القطان، عن أبي الجارود زياد بن المنذر، عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر في قوله تعالى ﴿الرَّائِيَةُ وَالرَّائِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾^(٢) قال: قال رسول الله

(١) الآية ٢ / سورة النور.

(٢) الآية ٢ / سورة النور.

(عليه السلام): «خذوا عني: قد جعل الله لمن سبب: بالثيب: جلد مائة ورجم بالحجارة، والبكر بالبكر: جلد مائة، ونفي سنة.»

وفيه: قال الله عز وجل ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ (١) جلدٌ غير مبرح، ويشهد عذابها. يقول: خزبها طائفة من المؤمنين: يجمع لها الناس إذا جلدا.

قلت: وقد تقدمت الأخبار في الحفر للمرجوم الى الثنودة والى السرة، وآثار يؤخذ منها كثير من أحكامها.

ونزيد ذلك أيضاً بما ثبت في الجامع الكافي في رواية ابراهيم النخعي أن علياً عليه السلام قال لقنبر يوم الجمعة: ناد من أراد أن يحضر عذاب هذه المؤمنة فليشهد عذابها اليوم. فأمر قنبرا فحفر لها حفيرة ثم قال: قومي يا امرأة فسوي عليك ثيابك، ثم انزلي إلى آخر يوم من أيام الدنيا وأول يوم من أيام الآخرة فقامت فنزلت الحفيرة فقالت: اللهم جمع علي عذاب الدنيا. فلا تجمع علي عذاب الآخرة. فبكا علي سلام الله عليه وبكا المسلمون، ثم أمر علي عليه السلام قنبرا فوطأ، حولها حتى نشبت في الحفيرة. وفي حديث آخر حتى وارى يديها. وفي رواية زاذان أن علياً عليه السلام أمر بها فحنطت في عباة. قال الشعبي: وأخذ الناس الحجارة وأحاطوا بها. فقال علي عليه السلام: ليس هكذا الرجم. لا يقتل بعضكم بعضاً. صفوا كما تصفون في الصلاة صفا خلف صف، ثم رمى، فقال للصف المقدم: ارموا، ثم قال للصف الثاني والثالث حتى فرغوا.

وفي رواية القاسم بن عبد الرحمن قال: إني لأنظر إلى علي عليه السلام حين رجمها قال: فحمد الله، وقال: يا أيها الناس: ان الرجم رجمان: رجم سرٍّ ورجم علانية فأما رجم العلانية فيشهد الشهود فيبدأ الشهود فيرجمون، ثم الإمام، ثم الناس، ورجم السر فيشهد على المرأة ما في بطنها حبلٌ أو اعتراف فيرجم الإمام ثم يرمي الناس. ألا وإني راجم فلا ترجموا ثم أخذ حجرا فتقدم فرماها وكان من أصوب الناس رمية بحجر فما أخطأ أصل إذنها ثم قال: انظروا حتى أجاوز ثم خلى بينهم وبينها. قال

(١) الآية ٣ / سورة النور.

الشعبي: فجاءت همدان إلى علي عليه السلام فقالوا: كيف نصنع بها؟ قال: كما تصنعون بنسائكم إذا متن في بيوتكم.

(فَصْلٌ)

وإذا زنا الذمي بمسلمة جلد إن كان بكرا، ورجم إن كان محصنا.

ففي الجامع الكافي قال القاسم عليه السلام: وإذا زنا الذمي بمسلمة استكرهها على نفسها فعليه في ذلك ما على المستكره من المسلمين.

وفيه: وروى محمد بإسناده عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه قال: إذا فجر الذمي بمسلمة قتل، ولا ذمة له إننا أعطوا الذمة على أن لا يخفروا مسلما. وهذا هو قول الناصر فقد قال: إذا زنا الذمي بالمسلمة فإنه يكون ناقضا للعهد فيقتل.

وفي الشفا خبر: وروى عن علي عليه السلام أنه قال: إذا زنا الذمي بالمسلمة قتلناه. قال المؤيد بالله عليه السلام لم يثبت ذلك عندنا عنه ولعله يحمل الخبر إن صح على أن الذمي استكره المسلمة على الزنا ففيه نقض للذمة لا لو كانت مطاوعة فحكم الزاني مجرى عليه وعليها وزيادة التعزيز لهتك الحرمة وإذا شهد على الذمي أربعة من الذميين انه زنا بامرأة مسلمة بعينها وأحضرها أقيم عليهم الحد لقتلهم المسلمة إذ لا تقبل شهادتهم على أحد من أهل الاسلام. وإذا بطل بعض الشهادة بطلت في الكل.

وإذا تزوج الشخص بذات رحم.

ففي الجامع الكافي وقد روى «عن النبي (ﷺ) في رجل تزوج امرأة أبيه أنه أمر بقتله». وأراه قال: «وجيء برأسه».

وفيه: قال محمد في كتاب أحمد بن عيسى حديث البراء صحيح: يعني «أن النبي (ﷺ) أمر بقتل رجل نكح امرأة أبيه».

وفي شرح الأحكام: أخبرنا السيد أبو العباس رحمه الله قال: أخبرنا إبراهيم بن

مسلم قال: حدثنا علي بن الحسن المشيخاني قال: حدثنا ابن أبي مريم قال: حدثنا ابراهيم بن اسماعيل بن أبي حبيبة الأنصاري قال: حدثنا داود بن الحصين عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله (ﷺ): «من واقع ذات رحم محرم فاقتلوه».

وأخرج أبو داود عن البراء قال: بينا أطوف يوماً على إبل ضلت لي رأيت فوارس معهم لواء دخلوا بيت رجل من العرب فضربوا عنقه. فسألت عن ذنبه؟ فقال: أعرس بامرأة أبيه. وفي رواية لم تثبت في السنن: وهو يقرأ سورة النساء وقد نزل فيها ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(١).

وفي رواية الترمذي عن البراء مَرَّ بي أبو بريدة بن نيار ومعه لواء فقلت: أين تريد؟ قال: «بعثني رسول الله (ﷺ) إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن آتية برأسه».

وأخرج أبو داود أيضاً عنه قال: لقيت عمي ومعه راية. فقلت: أين تريد؟ فقال: «بعثني رسول الله (ﷺ) إلى رجل نكح امرأة أبيه، فأمرني أن أضرب عنقه، وأخذ ماله». فقلت: ولعل الأمر بقتله لكونه مستحلاً لما علم تحريمه من الدين ضرورة. ويدل عليه قوله في بعض الروايات وهو يقرأ سورة النساء. وأما أخذ ماله فيحمل على أن يكون ليس له وارث.

وفي التيسير للديبع: وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله (ﷺ): «من وقع على ذات محرم، أو قال: من نكح محرماً، فاقتلوه». أخرجه زرین.

وفي الجامع الكافي: وإذا تزوج رجل امرأة ولها زوج وهما عالمان بأن ذلك لا يحل أقيم عليها الحد إن كانا بكرين أو الرجم إن كانا أحصنا وإن جاءت بولد لم يشب نسبه من الثاني.

وروى محمد بإسناده عن خلاص عن علي عليه السلام أنه رفع إليه امرأة تزوجت ولها زوج فكتمته، فأمر برجمها وجعل لزوجها ما أدرك من متاعها.

وفيه: بلغنا أن امرأة رفعت إلى عمر بن الخطاب بأنها تزوجت في العدة فضرها الحد فطرح صداقها في بيت المال فيبلغ ذلك علياً عليه السلام. فقال لعمر: إن

(١) الآية ٢٢ / سورة النساء.

كانا جهلا السنة فلم يجب عليها أن يُضْرَ بالحد ويطرح صداقها في بيت المال. فرجع عمر إلى قول علي عليه السلام وقال: ردوا الجهالات إلى السنة.
وإذا رجع المقر على نفسه بالزنا فيما أقربه بطل الحد. وقد مرّ ذكره.

(مسألة)

وأما إقرار العبد على نفسه بالزنا: ففي الجامع الكافي: روى محمد بإسناده عن أبي مالك الأشجعي عن الشيخ له: أن عبداً مملوكاً لهم أقر عند علي عليه السلام بالزنا أربع مرات، فضربه الحد خمسين سوطاً.

وعن الشعبي قال: لا يقام على عبد حد باعتراف إلا ببينة.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليها السلام: حدثنا محمد قال: حدثنا أبو كريب عن أبي بكر بن عباس عن أبي سنان، عن ثابت الشيباني، عن الضحاك، عن علي عليه السلام أنه أتى بعبد قد زنى وشرب خمرأ، فضربه حدين: خمسين: وأربعين.

وإذا كان من وجب عليه الحد في أحد الحرمين ملتجياً، فإن كان الجلد استوفى فيه. وإن كان الرجم والتجيء إلى الحرم وجب تركه لقوله تعالى ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾^(١) والغرض به الأمر بالأمان لا الخبر. وقوله تعالى ﴿جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا﴾^(٢). وغيره واستيفا الجلد فيه على قول من يقول أنه يجوز استيفاء قصاص الأطراف في الحرم دون النفس ولكن قد نقل القاضي زيد في شرح التحرير عن علي بن العباس إجماع أهل البيت عليهم السلام أن من وجب عليه حد من الحدود بقذف أو غيره فالتجأ إلى الحرم لم يبق عليه الحد إلى أن يخرج عنه، فإذا خرج اقيم عليه، فإن ارتكب فيه حداً أخرج منه واستوفى الرجم لقوله ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ، فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾^(٣) هذا مقتضى أقوال العترة الطاهرة والنصوص المتقررة المتكاثرة سلام الله عليهم أجمعين في الدنيا والآخرة.

(١) الآية ٩٧ / سورة آل عمران.

(٢) الآية ٦٧ / سورة العنكبوت.

(٣) الآية ١٩١ / سورة البقرة.

(باب القول في حد القاذف)

في الأحكام: قال يحيى بن الحسين سلام الله عليه قال الله تعالى فيما ينهى عنه عبادة من القذف بما لا يعلمون والقول من ذلك بما لا يوقنون فقال ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾^(١) فمعنى قوله ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ فهو: لا تقل ولا تقف من قذف المحصنات ما ليس لك به علم. وقوله: ﴿كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ هو اخبار منه بأنه سيسأل يوم القيامة سمعه وبصره وفؤاده هل كان من ذلك الذي لفظ بلسانه شيء أم لم يعلم منه شيئاً. وقال سبحانه ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ إلى قوله تعالى ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٢).

وقد تقدم ذكر الخلاف في قبول شهادة القاذف بعد التوبة تقبل أم لا تقبل في الشهادات.

وفي شرح الأحكام: أخبرنا السيد أبو العباس الحسيني رحمه الله قال: أخبرنا أبو زيد العلوي قال: حدثنا جعفر بن عبد الله بن كثير، عن أبي بكر بن عياش، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام أن عاصم بن عدي قال: «يا رسول الله: إن رأى أحدنا مع امرأته رجلاً على بطنها فقتله قتل به، وإن قال بلسانه اني وجدت مع إمرأتي رجلاً ثم لم يأت بأربعة شهداء جلد ثمانين ولم يقبل له شهادة أبدا ما لم يأت بأربعة شهداء إذا خرج من البيت...» الحديث.

وفي الشفا: وروي «عن النبي (ﷺ) أنه جلد في قذف عائشة حساناً مسطحاً وحنة بنت جحش». قال في ذلك شاعر المسلمين «.

لقد ذاق حسان الذي هو أهله وحنة إذ قالوا هجيراً ومسطح.
تعاطوا برجم الغيب زوج نبيهم وسخطة ذى العرش الكريم وأترحوا.

(١) الآية ٣٦ / سورة الإسرى.

(٢) الآيتان ٤-٥ سورة النور.

فَصَبَّ عَلَيْهِمْ مُخَصَّصَاتٍ كَأَنَّهَا، شَائِبٍ. قَطْرٍ مِنْ ذُرَى الْمُرْنِ تَسْفَح.

والشرط هو أن يصدر القذف بالزنا على محصن وهو كونه حرا مكلفا مسلما عفيفا غير أخرس من مكلف على أي صفة كان لعموم قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ الآية^(١). وهو كبيرة. وحقيقته هو الرمي لمن ظاهره الستر بالفجور وكبره معلوم من ضرورة الدين لتعقيب لعن من صدر منه بما دل عليه قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٢) وما بعده من الآيتين.

ووجه اشتراط كمال الصفات المذكورة في المقذوف. أما شرط البلوغ والعقل فبالإجماع، وكونه حرا فلأن الرق لا يتصف بالإحصان حال الرقية، وكونه مسلما لقوله (ﷺ) « من أشرك بالله فليس بمحصن ». قال في التلخيص لابن حجر: روى هذا الحديث عن ابن عمر مرفوعا وموقوفا. ورجع الدارقطني وغيره الوقف، وكونه عفيفا لأن الفاسق المجاهر بالزنا لا يتصف بالإحصان وهو العفاف، وكونه غير أخرس إذ الأخرس لاحد عليه.

وقولنا: هو كبيرة لما في الشفا خبر:

وروى أبو هريرة « أن النبي (ﷺ) قال: إجتنبوا السبع الموبقات. قالوا: يا رسول الله: وما هن قال: الإشراف بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات ». وقد أخرج هذا الحديث البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عنه.

وفي البحر « وقوله (ﷺ) قذف المحصنات يحبط عمل^(٣) سنة ». قال الجبني في تخرجه: أخرجه البزار والحاكم والطبراني في معاجمه بلفظ « ان قذف المحصنة ليهدم عمل مائة سنة ».

وأخرج أحمد والبخاري ومسلم والترمذي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله

(١) الآية ٤ / سورة النور.

(٢) الآية ٢٣ / سورة النور.

(٣) هكذا في الأصل بخط المؤلف وفي البحر في باب حد القذف « وقوله (ﷺ): قذف محصنة يحبط عمل مائة سنة ويدل عليه ما ذكره هنا انتهى.

(ﷺ): « من قذف مملوكه وهو بريُّ مما قال جلد يوم القيامة حدًّا إلا أن يكون كما قال . »

وأخرج الطبراني في الكبير عن واثلة قال: قال رسول الله (ﷺ): « من قذف ذمياً حد له يوم القيامة بسياط من نار . »
وأخرج أحمد عن أبي ذر قال: قال رسول الله (ﷺ): « من زنى بامرأة لم يرها تزني جلده الله يوم القيامة بسوط من نار . »

وكون المقذوف لم تكمل الشهادة عليه بأربعة شهداء على أنه صدر منه ذلك الزنا، فإن كملت الشهادة عليه عدداً: لم يجد قاذفه ولو كان الشهداء غير عدول لقول الله تعالى ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾^(١). وفي شرح الهداية روى ان المغيرة بن شعبة وأبا بكره بن عبيد كانا متجاورين بالبصرة في دارين بينهما طريق وكانا في مشرقتين متقابلتين في داريهما في كل واحدة كوة مقابلة للآخرا، فاجتمع الى أبي بكره نفر يتحدثون في مشرقته فهبت الريح ففتحت كوة المغيرة فبصر أبو بكرة المغيرة وهو بين رجلي امرأة فقال: للنفر قوموا فانظروا فقاموا فنظروا ثم قال: أشهدوا. قالوا: ومن هذا؟ قال: أم جميل بن الأيتم. فقالوا: إنما نرى الأعجاز ولا ندري ما الوجه ثم انهم صمموا حين قامت فلما خرج المغيرة الى الصلاة وكان هو الذي يصلي بالناس لأنه الأمير حال أبو بكرة بينه وبين الصلاة وقالوا: لا تصل بنا. فكتبوا إلى عمر بذلك فبعث أبا موسى الأشعري أميراً وكتب إلى المغيرة: أما بعد: فإنه بلغنا عنك نبأً عظيم فبعثت أبا موسى أميراً فسلم ما في يدك، والعجل. فارتحل المغيرة وأبو بكرة وأولئك النفر وهم أخوه، نافع، وزیاد، وشبل بن معبد، حتى قدموا على عمر فجمع بينهم وبين المغيرة فبدأ عمر بأبي بكرة فشهد عليه أنه رآه بين رجلي أم جميل وهو يدخله ويخرجه كالليل في المكحلة قال: كيف رأيتها؟ قال: استدبرتها. قال: رأيت رأسها؟ قال: تحاملت. ثم دعا بشبل فشهد مثل ذلك. قال: استدبرتها أو إستقبلتها؟ قال: إستقبلتها. وشهد نافع بمثل شهادة أبو بكرة ولم يشهد زياد مثل شهادتهم بل قال رأيتة جالساً بين رجلي امرأة فرأيت قدمين مخضوبين يخفقان وإستين مكشوفتين وحفراً شديداً. قال: رأيت كالليل في المكحلة؟ قال: لا. قال: فهل تعرف المرأة؟ قال: لا

(١) الآية ٤ / سورة النور.

ولكن أشبهها. قال: فتنح. وأمر بالثلاثة فجلدوا الحد. وقال: ﴿لَوْلَا جَاءَ وَعَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ (١) فقال المغيرة: اشفني من الأعبد فقال عمر: اسكت: أسكت الله قامتك أي جثتك. أما والله لو تَمَّت الشهادة لرجتكم باحجارك. هذا حاصل ما روى الطبراني في تاريخه انتهى.

وحكم الجلد أن يجلد القاذف لكل مقدوف ثمانين جلدة إن كان القاذف حرا.

قال في الأحكام: وقد أوجب الله لكل مقدوفٍ على قاذفه حداً، ولم يذكر في كتابه إشراك إثنين ولا ثلاثة في ثمانين جلدة فنقول انه إذا قذف جماعة في كلمة واحدة وجب لهم عليه حد واحد، وإنما قال ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلُدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ (٢) فاقتدينا في ذلك بحكم الرحمن ونطقنا بما نطق فيه آيات القرآن.

وفيه: إذا قذف الذمي مسلماً أو مسلمة حد لها لأن الله تعالى يقول ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ الآية. والمحصنات فهن المؤمنات لأن الإيمان فهو أحصن الإحصان وفي ذلك إنشاء الله تعالى من الحجة أبين البرهان انتهى.

وينقسم القذف إلى أنواع: تصريح كندائه بالزنا، وتعريض: كَلَسْتُ: بزان. وكناية كَلَسْتُ بابت فلان المشهور النسب. فمن صرح بالقذف أو كنى لزمه الحد. وفي الشفا خبر: وروى الأشعث بن قيس «أن النبي ﷺ يقول: لا أوتى برجل يقول: إن كنانة ليست من قريش إلا جلده». ومع التعريض يلزم التعزيز إلا أن يقر بالقصد.

في شرح التجريد، وأصول الأحكام، وعن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام أنه كان يعزر في التعريض.

وفي الشفا خبر: وروى «أن رجلاً قال للنبي ﷺ إن امرأتى لا ترد يد لامس.

(١) الآية ١٣ / سورة النور.

(٢) الآية ٤ / سورة النور.

قال: طلقها فقال: إن نفسي تتبعها. ويروى: فإني أحبها قال: فأمسكها». وقد أخرج أبو داود عن ابن عباس معنى هذه الرواية. دل على أن الحد لا يجب في التعريض ويلزم فيه ما ذكرنا.

(فَصْلٌ)

وأعلم أنه إذا قذف الإبن أباه لزمه الحد بلا خلاف.

واختلف العلماء فيمن قذف إبنه فعند القاسم والهادي عليها السلام أنه يلزم الحد لعموم الدليل. وفي الجامع الكافي قال محمد: وإذا قذف الرجل إبنه قال: يا زاني فلا حد عليه، ويستغفر الله، لا يقتل والد بولده، ولا يحد والد بقذفه لولده. وكذلك الأم لا تحد لانها ولا ابن ابنا في أنفسهما. وأما الجد أبو الأم إذا قذف إبن ابنته فيستحسن أن يدرأ عنه الحد لأنه والد وإن كان غير وارث وذلك قوله ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ قلنا إنما لم يسقط الحد عن الأب ونحوه حد القذف لأنه مشوب بحق الله.

وذلك لما في الشفا خبر: «وعن النبي (ﷺ) أنه قال: تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب». ولما ثبت عند النسائي وأبي داود والحاكم عن ابن عمر إن رسول الله (ﷺ) قال: «تجافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب».

(فَصْلٌ)

فإن كان القاذف مملوكاً قذف حراً أو حرة فعليه نصف ما على الحر، فإن عتق المملوك قبل أن يحد فليس إلا حد المملوك أربعين سوطاً.

ففي الجامع الكافي وروى محمد بإسناده عن إبن أبي رافع وأبي جعفر محمد بن علي عليه السلام وعطا بن أبي رباح أنهم قالوا: قال علي عليه السلام في العبد يقذف الحر أربعين نصف حد الحر.

وفي الشفا خبر: وروى يحيى بن سعيد الأنصاري قال: ضرب أبو بكر بن محمد بن عمرو مملوكاً إفتري على حر ثمانين جلدة، فبلغ ذلك عبد الله بن عامر بن ربيعة

فقال: أدركت الناس زمن عمر بن الخطاب إلى اليوم فما رأيت أحداً ضرب المملوك المفترى على الحر ثمانين جلدَةً مثل أبي بكر بن محمد.

وفيه كما روي أن علياً كرم الله وجهه قال في عبد قذف حراً نصف الحد.

وأخرج في الموطأ عن أبي الزناد قال: جلد عمر بن عبد العزيز عبداً في فرية ثمانين قال: أبو الزناد: فسألت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ذلك فقال: أدركت الناس عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والخلفاء لهم جراً فما رأيت أحداً منهم جلد عبداً في فرية أكثر من أربعين.

دل على أن حد القذف ينصف للعبد فيجلد أربعين جلدة.

وإذا كان مكاتباً فقذف من لا يجلب قذفه فإنه يجد على حساب ما أدى من مال الكتابة على حسب ما قدمناه في حد الزاني.

في الشفا خبر: وعن ابن عباس قال: قال النبي (ﷺ): «إذا قال رجل لرجل يا مخنث فاجلدوه عشرين».

وأخرج الترمذي عن ابن عباس قال: قال رسول الله (ﷺ): «إذا قال رجل لرجل يا يهودي فاضربوه عشرين، فإن قال يا مخنث فمثله فمن وقع على ذات محرم فاقتلوه».

يحمل هذى الطرف الأخير على العلم مع الاستحلال. في الأحكام قال يحيى بن الحسين عليه السلام إن كان قد قذف الذي هو يضرب له وكان قد بقي من هذا الحد الذي يضربه شي أتم ما بقي من الحد وكان مجزيا عما ثنى من الحد وهو بين^(١) العقابين.

وإن قذف غيره ضرب لمن قذف حدا مبتداً ثانياً من بعد الفراغ من الأول. وكذلك روى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه ضرب حدين في موقف واحد.

وفي شرح الأحكام: أخبرنا السيد أبو العباس الحسيني رحمه الله قال: أخبرنا أبو زيد العلوي قال: حدثنا محمد بن منصور قال: حدثنا أبو هاشم الرفاعي عن يحيى

(١) قال في الهداية وفي استحباب مد اليدين بين العقابين خلاف وفي شرحها قيل أن العقابين بضم العين المهملة خشبتان تديد الحدود إلى أحدها والأخرى إلى الأخرى وفي الهامش قال الهادي في المنتخب والأحكام يجلد بين العقابين ويذكره قوم يعتد لقولهم: يشير إلى مالك انتهى من هامش الاصل.

بن يمان عن أبي سنان، عن ثابت الشيباني، عن الضحاك، عن علي عليه السلام أنه ضرب رجلا حدين في مقام واحد. وفيه: أخبرنا السيد أبو العباس رحمه الله قال: أخبرنا عبد العزيز بن إسحق قال: حدثنا علي بن محمد النخعي قال: حدثنا المحاربي قال: حدثنا نصر بن مزاحم قال: حدثنا إبراهيم بن الزبيرقان، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليهم السلام قال: يجلد القاذف وعليه ثيابه، وينزع عنه الحشو والجلد. ويجب أن يكون حد الزنا أشد من حد القاذف، وحد القذف أخف لأنه لا يسع للشهود الستر على الزاني وترك إقامة الشهادة بالزنا. فوجب أن لا يخفف عن الزاني ولأن الله عز وجل قال ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ (!)



(١) الآية (٢) سورة النور.

(بَابُ حَدِّ الشَّرْبِ)

قال الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّهَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾^(١) في الأحكام: بلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام انه قال: ثلاث ما فعلتهم قط ولا افعلهن أبدا: ما عبدت وثناً قط وذلك لأني لم أكن لأعبد مالا يضرني ولا ينفعني، ولا زنيت قط وذلك أني أكره في حرمة غيري ما أكره في حرمتي، ولا شربت خمرأ قط، إني لما يزيد في عقلي أحوج مني إلى ما ينقص منه.

وفي شرح الأحكام: وأخبرنا السيد أبو العباس رحمه الله قال: أخبرنا أبو زيد العلوي قال: حدثنا جعفر بن عبد الله الحمدي قال: حدثنا كثير بن عياش القطان، عن أبي الجارود عن أبي جعفر الباقر في قوله تعالى ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ﴾ وذلك أن أبا بكر شرب قبل أن يحرم الخمر فشرّب فجعل يقول الشعر ويبكي قتلى المشركين من أهل بدر فسمعه النبي ﷺ فقال: اللهم أمسك على لسانه فأمسك على لسانه فلم يتكلم حتى ذهب عنه السكر. فأنزل الله تحريمها بعد ذلك.

وأخرج ابن ماجه عن خباب قال: قال رسول الله ﷺ: «إياك والخمر فإن خطيتها تفرع الخطايا كما إن شجرتها تفرع الشجر»..

في الجامع الكافي قال القاسم فيما حدثنا علي بن محمد، عن ابن هارون، عن أحمد بن سهل، عن عثمان عن القوسمي عنه قال: أجمع آل رسول الله ﷺ على تحريم السكر. وقال الحسن بن يحيى عليه السلام: أجمع آل رسول الله ﷺ على أن كل مسكر حرام وعلى أن كل شراب يسكر كثيره فقليله حرام، وقالوا ما خمر من الشراب فأسكر كثيره فهو خمر.

وفيه: وعن ابن عمر «أن النبي ﷺ أتى بسكران فضربه الحد ثم قال له: ما شرابك؟ قال: شربت زيبا وتمرأ». وعن الحارث عن علي قال في السكر من النبيذ ثمانون.

(١) الآية ٩٠ / سورة المائدة.

وفيه: قال محمد: قال رسول الله (ﷺ): «من شرب الخمر فأجلدوه فإن شرب فأجلدوه قال في الرابعة فإن شربها فاقتلوه» ثم عفا الله على لسان نبيه (ﷺ) بعد ذلك عن القتل إلى إقامة الحد.

وروى بإسناده عن قبيصة بن أبي ذؤيب «أن رسول الله (ﷺ) قال: من شرب الخمر فاضربوه ثلاث مرات فإذا شرب الرابعة فاضربوا رقبتَه، فأتى رسول الله (ﷺ) برجل قد ضربه في الخمر ثلاث مرات فانتظر الناس أن يضرب رقبتَه كما سمعوا منه فأمر به رسول الله (ﷺ) فضرب كما كان ضربه وعفى الله على يدي رسوله من القتل».

وفي الأحكام: حدثنا أبي، عن أبيه، حدثني الحسن بن القاسم قال: حدثني من أثق بإسناده يرفعه «إلى النبي (ﷺ) أنه أتاه دليم الحميري من أهل اليمن فقال: يا رسول الله: إننا بأرض نعالج بها عملاً شديداً وإننا نتخذ شراباً من هذا القمح نتقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا. فقال النبي (ﷺ): هل يسكر؟ فقال: نعم: فقال: اجتنبوه. قال الحميري: ثم أتيتَه من بين يديه فقلت له مثل ذلك فقال: هل يسكر؟ قلت: نعم فقال (ﷺ): فاجتنبوه. فقلت: إن الناس غير تاركين. فقال: إن لم يتركوه فاقتلوهم».

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام: حدثنا محمد قال: حدثنا عباد، عن موسى بن عمير، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله (ﷺ): «بعثت بكسر المعزاف والمزمار وأقسم ربي لا يشرب عبد في الدنيا خراً إلا سقاه الله يوم القيامة حياً ثم قال رسول الله (ﷺ) كسب المغنية سحت، وكسب المغني سحت، وكسب الزانية سحت، وحق على الله أن لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت».

وفي مجموع الامام زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام قال: ما اسكر كثيره فقليله حرام. وفيه بالسند الى علي (عليه السلام) انه كان يجلد في شرب الخمر وفي المسكر من النبيذ أربعين جلدة.

وفي أصول الأحكام عن محمد بن علي عليهما السلام «عن النبي (ﷺ) أنه جلد في الخمر ثمانين».

عليه السلام فيمن شرب الخمر فقال: أضربه ثمانين. قال حبيب والسدي أنه إذا شرب انتشى، وإذا انتشى هذى، وإذا هذى افتري فحدّه حد الفرية ثمانون.

وكذلك ما ثبت في الموطأ عن ثور بن زيد الديلمي أن عمر استشار في حد الخمر فقال علي: أرى أن تجلده ثمانين جلده، فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افتري. فجعل عمر في حد الخمر ثمانين.

وفي أصول الأحكام ما لفظه: ويدل على ذلك أيضا أن عمر استشار أصحاب رسول الله (ﷺ) في الخمر فأشار علي وعبد الرحمن بن عوف أي بأن يجلد ثمانين. وروى عن عمر حين استشار كان في الجماعة علي عليه السلام وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف فجرى مجرى الإجماع. وفيه: فإن قيل روى عن علي عليه السلام أنه قال جلد رسول الله (ﷺ) في الخمر أربعين وأبو بكر أربعين وكملها عمر ثمانين جلدة قيل له: يحتمل أن يكون النبي (ﷺ) جلد شاربا أربعين بسوطٍ له رأسان فيكون ثمانين. وقوله: كملها عمر يحتمل أن يكون الراوي لفظ من الكلام بما ذهب إليه ظنه غير لفظ علي عليه السلام وأقول أيضا: وما ظهر من روايات قتل الشارب في الرابعة وأن كان قد نسخ فهو مؤيد على أن الأولى أن يمنح الى تغليظ حده الثمانين اذ توعدده بالقتل [يدل] على عظم المعصية.

ويدل على عظمها أيضا: ما في شرح الأحكام أخبرنا السيد أبو العباس رحمه الله قال: أخبرنا علي بن الحسن بن نصر البجلي قال: حدثنا محمد بن يحيى البستري قال: حدثنا عن إبراهيم بن نافع، عن عمر بن موسى بن الوجيه، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام «عن النبي (ﷺ) قال: لعنت الخمر، وعاصرها، ومعتصرها، وباعها، ومشتريها، وشاربها، وساقبها، وحاملها، والحمولة اليه، وأكل ثمنها». وفيه: وروى بشر بن موسى قال: حدثنا الحميدي قال: حدثنا أيوب اليافي قال: حدثنا عمرو بن حفص قال: حدثني أنس بن مالك أنه كان وصيفا يدير الكأس على ناس من الأنصار في ناحية فيهم أبو طلحة وما بالمدينة خمر الا البسر والتمر فكانوا يشربونه وأنا أدير عليهم الكأس ما شاءوا فقليل: إن الله عز وجل قد حرم الخمر فأهراقوا ما بقي من شرابهم وانطلقوا إلى رسول الله (ﷺ) وأنا معهم فجاء رجل من الأنصار فقال: «يا رسول الله: إني كنت أبيع خمرًا من التمر والبسر لليتيم في

حَجْرِي: فضرب رسول الله (ﷺ) إحدى يديه على الأخرى فقال: قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها، وأكلوا أثمانها، فأهرقه.»

وفيه: أَخْبَرَنَا السَّيِّدُ أَبُو الْعَبَّاسِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْنُ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْفَرَّانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ مَدْمَنٌ عَلَى خمرٍ لَقِيَ اللَّهَ كَعَابِدٍ وَتَنَّ.»

وفيه: أَخْبَرَنَا السَّيِّدُ أَبُو الْعَبَّاسِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَمِيدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلِيمَانَ الْهَرَوِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ عِيَّاضٍ عَنْ، هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ؟ «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَجْرِمِ الْخَمْرَ لِأَنَّهَا سَمٌ لَإِنَّمَا حَرَّمَهَا لِعَاقِبَتِهَا. فَمَنْ شَرِبَ شَرَاباً عَاقَبَتْهُ عَاقِبَةُ الْخَمْرِ فَهُوَ خَمْرٌ.»

وما في الشفا خبر: وروى الهادي عليه السلام بإسناده «إلى النبي (ﷺ) أن مدمن الخمر كعابد وثن» فنزل المدمن منزلة المشرك بالله.

والتخفيق في الجلد فيه نوع مناقضة لما ورد من تغليظ أمرها وتقبيح شأنها.

في أمالي أحمد بن عيسى (عليها السلام) حدثنا محمد قال: حدثني أبو الطاهر قال: حدثني أبي وابن أبي فديك، عن ابن أبي ذويب، عن الزهري، عن علي بن الحسين قال: «قال رسول الله (ﷺ) تعذب هذه الأمة بخمسة أنواع من العذاب: قذف، ومسح، وخسف، وريح حمراء كريح عاد، وحيات لها أجنحة تطير بين السماء والأرض تبتلعهم. قالوا: ومتى ذلك يا رسول الله؟ قال: إذا شربوا الخمر، وغنتهم القينات، ولبسوا الحرير.» في الشفا خبر: وروى في قصة الوليد أنه شهد شاهداً عند عثمان أن الوليد بن عقبة شربها، وشهد شاهد أنه تقياًها، فقال: ما تقياًها حتى شربها. فأجرى عثمان ما لا يحصل من الإنسان إلا بالشرب كمعاينة الشرب فقال هذا بمحض علي والحسن عليها السلام وبمحض جماعة من الصحابة وأقيم عليه الحد. وقد أخرج أبو داود هذه الرواية بالمعنى مع زيادة ومخالفة أكثر اللفظ.

وفي الأحكام للهادي عليه السلام فإذا شهد على شاربها رجلان أنها رأيا شربها أو شامها منه نكحة راجحتها وجب عليه الحد ثمانون سوطاً. وقد ذكر في التلخيص ما

لفظه: قال ابن دحية في كتاب وَهَجُ الجمر في تحريم الخمر: صح عن عمر أنه قال: لقد سممت أن أكتب في المصحف أن رسول الله (ﷺ) جلد في الخمر ثمانين.

وحكى ابن الصلاح أن في مصنف عبد الرزاق أنه (ﷺ) جلد في الخمر ثمانين. ذكرهما في شرح الفتح. وهذه زيادة في الاستدلال على ثبوت الثمانين الجلدة.

في الأحكام بلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال لعمر بن الخطاب حين كان من أمره وأمر قدامة بن مظعون الجمحي ما كان حين شرب قدامة الخمر فحدّه أبو هريرة بالبحرين وهو وال إذ ذاك لعمر فقدم قدامة على عمر فشكى أبا هريرة فبعث إليه عمر فأشخصه. فقدم أبو هريرة معه بالشهود الذين شهدوا على شرب قدامة الخمر، وكان فيمن قدم معه الجارود العبدي. فلما قدم عليه أبو هريرة سأله عن أمر قدامة فأخبره أنه جلده في الخمر. فسأله عمر البيئنة فجاء بشهود. فالتقا عبد الله بن عمر، والجارود العبدي. فقال عبد الله بن عمر: أنت شهدت على خالي أنه شرب الخمر؟ قال: نعم. قال: إذا لا تجوز شهادتك عليه. فغضب الجارود العبدي فقال: أما والله لأجلدن خالك أو لأكفرن أباك فدخلوا على عمر فشهدوا أنه ضربه في الخمر. فقال: قدامة: أنا ليس علي في الخمر جناح. أنا من الذين قال الله ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾^(١) قال: وكان بدريا. ففزع عمر مما قاله قدامة، فبعث إلى علي بن أبي طالب عليه السلام فقال له: ألا تسمع إلى ما يقوله قدامة. فأخبره بما قرأ من القرآن فقال: علي بن أبي طالب عليه السلام: ان الله- لما حرم الخمر «شكى المؤمنون إلى نبي الله (ﷺ) فقالوا: كيف بأبائنا وإخواننا الذين ماتوا وقتلوا وهم يشربون الخمر، وكيف بصلاتنا التي صلينا ونحن نشرها هل قبل الله منهم ومنا أم لا؟ فأنزل الله فيهم ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ الآية فكان. ذلك معذرة للماضين وحجة على الباقيين». يا عمر: إن شارب الخمر إذا شرها انتشى، وإذا انتسى هذى، وإذا هذى افترى، فأقم حده حد فرية، وحد الفرية ثمانون.

وأخرج مسلم والترمذي واللفظ لمسلم عن ابن مسعود قال: «لما نزلت ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا

(١) الآية ٩٣ / سورة المائدة.

الصالحات ﴿ الآية (١) قال لي رسول الله (ﷺ): أنت منهم ». وللترمذي في أخرى عن البراء قال: مات رجال من أصحاب رسول الله (ﷺ) قبل أن يحرم الخمر، فلما حرم الخمر، قال رجال: كيف بأصحابنا وقد ماتوا؟ فنزلت الآية صححه الترمذي.

قال في الهداية للعلامة ابن الوزير وشرحها للمويدي:

وأما نسبة شربه قبل التحريم إلى الوصي المعصوم فكذب: تجاسر على نقله بعض الحشوية عن بعض موارد الحرورية، كما أخرجه أبو داود والترمذي عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي عليه السلام أن رجلا من الأنصار دعاه عبد الرحمن بن عوف فسقاها الخمر قبل تحريمها. الحديث منه وروايته على هذه الكيفية التي ذكرناها باطل قطعاً قد ساقه على الكيفية الصحيحة أبو عبد الله الحاكم في كتابه المستدرک على الصحيحين فقال في تفسير سورة النساء ما لفظه: عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي عليه السلام: دعانا رجل من الأنصار قبل تحريم الخمر، فحضرت صلاة المغرب، فتقدم رجل فقراً: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ أَعْبُدُوا مَا تَعْبُدُونَ. فنزلت ﴿لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾: صحيح. قال الحاكم. وفي هذا فائدة كثيرة وهي أن الخوارج تنسب هذا السكر وهذه القراءة إلى أمير المؤمنين عليه السلام دون غيره وقد برأه الله منها فإنه راوي الحديث على هذه الصفة.

قال في الأحكام بلغنا عن أمير المؤمنين علي عليه السلام: ثلاث ما فعلتهن قط... إلخ وقد مر نقله أول هذا الباب. وقال عليه السلام في خطبة له: ألا فاعرفوني: فكل العرب قد عبدت الأصنام، واستقسمت الأزلام، واني لم أعبد صنماً، ولم أستقسم بالأزلام، ولم أشرب خمرًا في جاهلية « ذكره أبو الحسين الطبري في كتاب المنير والإمام الحسين بن محمد في أنوار اليقين إلى آخره.

في الأحكام: حدثني أبي عن أبيه أنه سئل عن المسكر فقال: ما أسكر كثيره فالذوق منه حرام. قال يحيى بن الحسين عليه السلام وما حرم الله شربه لزم شاربه حده. حدثني أبي، عن أبيه، أنه قال: بلغنا عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يقول: لا أجد أحداً يشرب خمرًا ولا نبذاً مسكراً إلا جلدته الحد ثمانين.

(١) الآية ٩٣ / سورة المائدة

دل على أن الحد يشمل من شرب مسكراً من أحد الشجرتين أو من غيرها .
وعلى ثبوته على المتقيء لها وعلى من شُمت من نهكته وأن من ادعا أن له شبهة في
الشرب كقصة قدامة أنه لا يقبل تأويله إذ علم تحريمها قطعي معلوم من الدين ضرورة
الا أن يدعى دعوى الإكراه أو دعوى يحتمل القبول أو الاضطرار كذلك أو جهل
عينها معتقداً أن الذي شربه ماءً ، أو نحوه من الحلال وصدر منه خطأ مع الإحتمال
وقراين الحال قبل ودرى عنه الحد كدرء سائر الحدود بالشبهات . لما في أصول
الأحكام خبر: وعن بعض الصحابة أنه قال: لا أشرب نبيذ الخمر بعد « أن أتى
رسول الله (ﷺ) بسكران فقال: يا رسول الله: ما شربت الخمر إنما شربت نبيذ تمر
وزبيب في وعاء فأمر به رسول الله (ﷺ) فبهز . بالأيدي وخصف بالنعال .» .

وفي الأمالي لأحمد بن عيسى عليه السلام حدثنا محمد قال: حدثنا عمر بن عبد
الله الأودي ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن عطاء بن أبي مروان ، عن أبيه ، عن علي عليه
السلام أنه أتى بالنجاشي الشاعر ، وقد شرب الخمر في نهار شهر رمضان ، فضربه
ثمانين ، ثم أمر به الى السجن ، ثم أخرجه من الغد فضربه عشرين . فقال: إنما جلدتك
هذا لافطارك في شهر رمضان وجرءتك على الله . وهو في شفاء الأوام . وقال عقيبة:
دل على جواز الزيادة على الحد منفصلاً عنه لهتك الحرمة في ارتكاب قبيح نحو هذا ،
وان أدب بالحبس عوضاً عن الضرب في هتك الحرمة جاز على حساب ما يرى الإمام
من المصلحة التي يحصل بها الإنزجار .

وينصف الثمانون في جلد المملوك . في الموطأ عن ابن شهاب أنه سئل عن حد
العبد في الخمر فقال: بلغني ان عليه نصف حد الحر . قلت: ويخصص للمكاتب قياساً
على الزاني المكاتب ويسقط الكسر ولا تغريب فيه إجماعاً . فقد أخرج النسائي عن
ابن السيب قال: غرب عمر رضي الله عنه ربيعة بن أمية في الخمر إلى خيبر فلحق
بهرقل فتنصر فقال عمر: لا أغرب بعده مسلماً . قلت ولأنه لم يرد التغريب في بعض
الروايات الا في حد الزاني فقط .

ويتوقى لعن شارب الخمر غير المدمن .

لما أخرجه البخاري عن عمر أن رجلاً كان يلقب حمارة « وكان يضحك رسول
الله (ﷺ) أحياناً ، وكان رسول الله (ﷺ) قد جلده في الشراب فأتى به يوماً فأمر به
فجلد فقال رجل من القوم: « اللهم العنة ما أكثر ما يؤتى به . فقال (ﷺ): لا تلعنه

فو الله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله». وفي الرواية لأبي داود عن أبي هريرة: لا تقولوا هكذا، ولكن قولوا: اللهم ارحمه. اللهم تب عليه. قلت: وهذا الذعاء إذا أظهر التوبة. فإن قيل: روي في الشفا وغيره من كتب أئمتنا عليهم السلام أن عليا عليه السلام قال: ما حدثت أحدا فوجدت في نفسي منه شيئا إلا الخمر، «فإن رسول الله (ﷺ) لم يبين لنا». وروي فانه شيء صنعناه. وفي رواية البخاري ومسلم والترمذي، عن عمر بن سعيد النخعي قال: سمعت علياً رضي الله عنه يقول: ما كنت لأقيم على أحد حداً فيموت فأجد في نفسي منه شيئاً إلا شارب الخمر فانه لو مات وديته. وقال الترمذي لم يسن فيه شيئاً إنما هو شيء قلناه. قيل في جوابه: يحمل انه حفظ من رسول الله (ﷺ) سقوط الضمان على من ضرب في حد الزنا والقذف فإت. ولم يحفظ ذلك في حد الخمر، وإنما حمل على هذا لأن حد شارب الخمر قد ثبت عن رسول الله (ﷺ) كما تقدم بالرواية الصحيحة عن أئمة أهل البيت عليهم السلام. وفي رواية المحدثين والله أعلم. فإن قيل: إنه روي أنه أتى برجل وقد شرب الخمر فقال النبي (ﷺ) اضربوه فمنهم من ضربه بالنعال، ومنهم من ضربه بالعصي، ومنهم من ضربه بالجريد، ثم أخذ رسول الله (ﷺ) تراباً من تراب الأرض فرماه في وجهه ومعنى هذه الرواية في السنن لأبي داود، عن عبد الرحمن بن أزهر قلنا: قد حمله المؤيد بالله عليه السلام أنه بلغ ضرب الجميع عدد الثمانين جلدة.

ويقام الحد بعد الصحو ليعقل الزجر ويحس بالألم والضرب. قال الإمام المهدي عليه السلام: فان فعله قبله لم يعد. قلت والظاهر انه لا يشترط حضور طائفة من المؤمنين إذ ذلك الأمر في حد الزنا ويحتمل اشتراطه ليقع الإنزاجا.

(فصل)

ويؤخذ مما قدّمنا من كثير الأخبار المتقدمة، وما يأتي في حد السرقة من الأخبار إن شاء الله أن الحدود الى الأئمة فقط لأن الحدود في زمنه (ﷺ) لم يستوفها الا هو أو من أمره.

وفي الشفا عن ابن عمر وعمار بن ياسر أربعة الى الأئمة الفياء، والحدود، والجمعة، والصدقات، خبر وروي نحوه عن أمير المؤمنين عليه السلام موقوفا وقد روي نحو هذا مرفوعا عن النبي (ﷺ) وهو الذي عليه عمل الأكثر من المسلمين في

هذه الأمور الأربعة ولأن الأوامر في الآيات: فاجلدوهم، فاقطعوا، فاجلدوا، كُلُّ واحدٍ منها: يقتضي الوجوب. ولا يخلو الخطاب أن يكون لكل واحد من المسلمين اقامتها منفرداً أولاً فالخطاب للمنفرد من أفنا الناس لا يوجه إليه لأن الخطاب فيها للمجموع وهو بأن يقيموها مجتمعين واجتماع الجميع متعذر، فوجب أن يكون الخطاب معيناً، وليس ذلك إلا إلى الإمام بدخول حصول الاجماع عليه والاختلاف فيما عداه، ولأنَّ الحُدُودَ لم تقم على عهد رسول الله (ﷺ) إلا بإذنه ولا أقيمت في أيام الصحابة إلا بأمر من انتصب للأمر فجرى مجرى الإجماع في حد غير المملوك. فأما إذا كان المحدود مملوكاً فقد تقدم الخبر عن النبي (ﷺ) أنه قال: «أقيموا الحدود على ما ملكت أيانكم». وحديث: «إذا زنت أمةً أحدكم فليحدها». وقد تقدم: فإنه يجلبه مالكة ويدفع البيعة إلى الحاكم حيث لا إمام.

وفي الشفا خبر: وروى أن فاطمة عليها السلام جلدت أمةً لها. وروى أن أبا بردة جلد أمةً له زنت. وروى أن عبد الله بن عمر قطع عبداً له سرق وقطعت عائشة أمةً لها سرقت. وقتلت حفصة أمةً لها سحرتها. وإنما اشترطنا أن المالك ليس إليه الحد إلا مع عدم الإمام ليكون جمعاً بين الأخبار هذه وخبر «أربعة إلى الأئمة» والحمد لله رب العالمين.

وأما اشتراط ان يكون الزنا في مكان وزمان يلي جهة ولاية الإمام فما اطلعت فيه على دليل بل الأدلة على عمومها لم تفصل والله أعلم.

ولا شيء فيمن مات بحد أو تعزير أو قصاص لما مرَّ أنفاً من رواية الشفا. وروى أن علياً عليه السلام قال: ما حددت أحداً... إلى آخره.

وما أخرجه البخاري ومسلم والترمذي عن عمر بن سعيد النخعي كما مر.



(باب حد السرقة)

قال الله تبارك وتعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(١).

في شرح الأحكام لابن بلال رحمه الله. قال: أي يحيى عليه السلام وروى الكلبي عن ابن صالح عن ابن عباس رضي الله عنه أن هذه نزلت في رجل من الأنصار يقول له طعمة بن أبيرق وكان سرق درعا من جار يقال له قتادة بن النعمان، وكانت الدرع في جراب فيه دقيق ثم خبأها عند رجل من اليهود يقال له زيد بن السمين فالتصمت الدرع عند طعمه، فلم يوجد عنده فحلف لهم ما أخذها فقال صاحب الدرع: بلى والله قد أدلج علينا فأخذها وطلبنا أثره حتى دخل دار منزل اليهودي. فقال اليهودي دفعها إلي ضمة بن أبيرق وشهد له أناس من اليهود على ذلك فقالت بنو ظفروهم قوم طعمة: انطلقوا بنا إلى رسول الله ﷺ فنكلمه في صاحبنا فيعذره ويبادل عنه فان صاحبنا بري وإلا هلك. فأتوا رسول الله ﷺ فكلّموه في ذلك وسألوه أن يبادل عن صاحبهم. قالوا: إن لم تفعل يهلك صاحبنا ويبرأ اليهودي. فهم رسول الله ﷺ أن يفعل وان يعاقب اليهودي فأنزل الله آيات في سورة النساء من قوله تعالى ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلخَائِنِينَ خَصِيماً﴾^(٢) وقوله تعالى ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ﴾^(٣) وقوله تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^(٤) نزلت في طعمة هذا حين سُرقت الدرع.

وقال في أمالي أحمد بن عيسى عليها السلام: حدثنا محمد قال: حدثنا علي بن منذر: حدثنا محمد بن فضيل قال: حدثنا إسماعيل بن مسلم عن الحسن قال: سُرقت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فأتوا أم سلمة يستشفعون بها على النبي ﷺ « فقال رسول الله ﷺ والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يمينها ».

(١) الآية ٣٨ / سورة المائدة.
(٢) الآية ١٠٥ / سورة النساء.
(٣) الآية ١١٣ / سورة النساء.
(٤) الآية ٣٨ / سورة المائدة.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: فإذا سرق السارق عشرة دراهم أو قيمتها من حرزٍ والحرز فهو البيت الداخل ومراحه ومربده المحصن عليه. وكذلك روى لنا «عن رسول الله (ﷺ) أنه قطع في مجن قيمته عشرة دراهم.

وفي الجامع الكافي: قال أحمد بن عيسى والحسن عليه السلام ويقطع السارق في ربع دينار. وقال الحسن عليه السلام أقل ما يجب فيه القطع عندنا في ربع دينار. وروى أيضا عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: لا يُقطع السارق في أقل من عشرة دراهم. قال القاسم ومحمد والحسن فيما حدثنا زيد عن زيد عن أحمد عنه: ولا يقطع السارق في أقل من عشرة دراهم أو فيما قيمته من المتاع عشرة دراهم إذا أخرجه من الحرز. وفيه: قال محمد: وروى «عن النبي (ﷺ) أنه لم يكن يقطع السارق في أقل من عشرة دراهم». قال القاسم: وقد روى «عن النبي (ﷺ) أنه قطع في مجن قيمته ربع دينار». وهو قول أهل المدينة.

وفي أصول الأحكام عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: «قال رسول الله (ﷺ): لا قطع فيما دون عشرة دراهم» وفيه: وعن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام أنه قال: لا قطع فيما دون عشرة دراهم. وفي الجامع الكافي. وروى عن ابن عباس قال: كان قيمة المجن على عهد رسول الله (ﷺ) عشرة دراهم. وعن ابراهيم وعطا قالوا: قيمة المجن عشرة دراهم. عن الحسن. عن أبي جعفر قال: المجن الذي يقطع فيه قيمته دينار. وعن أبي سعيد، عن علي عليه السلام قال: لا قطع إلا في دينار أو عشرة دراهم.

وفي شرح الأحكام: أخبرنا السيد أبو العباس رحمه الله قال: أخبرنا محمد بن بُندار قال: حدثنا هميم قال: حدثنا أبو كريب قال: حدثنا ابن عمر، عن محمد بن اسحق، عن أيوب، عن موسى، عن عطا، عن ابن عباس، قال: كان المجن يُقَوَّمُ على عهد رسول الله (ﷺ) بعشرة دراهم وأخبرنا السيد أبو العباس رحمه الله قال: أخبرنا محمد بن بندار قال: حدثنا هميم قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الرحمن بن سليمان، عن محمد بن اسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: «سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: القطع في ثمن المجن». قال عبد الله بن عمر: وثن المجن عشرة دراهم. وروى يعقوب بن الجراح قال: حدثنا المغيرة قال: حدثنا سعيد، عن معمر، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة قالت: «قال رسول الله (ﷺ)

القطع في ربع دينار فصاعدا». قلت وإسناد هذا الحديث منقطع في شرح الأحكام.

وفي شرح الأحكام أيضا: أخبرنا السيد أبو العباس رحمه الله قال: أخبرنا محمد بن بلال قال: حدثنا محمد بن عبد العزيز قال: حدثنا محمد بن جبلة الأحمسي قال: حدثنا محمد بن بكر الارجي عن أبي الجارود قال: حدثني زيد بن علي عليها السلام قال: سرقت امرأة من قريش قطيفة، « فرفع ذلك إلى رسول الله (ﷺ) . فلما سمعت بذلك قريش قالوا: انطلقوا بنا الى هذا الرجل فلنكلمه في هذه المرأة قبل أن يقطعها فيكون سبة علينا في العرب نُعَيَّرُ بِهَا فقالوا: يا نبي الله: سبحان الله. قال: فقال: إنما هلك من كان قبلكم من بني اسرائيل بإقامتهم على ضُعفائهم، وتركهم الحدود على أشرافهم. والله لأقطعنها والله لأقطعنها، والله لأقطعنها. قال: فقدمها فقطعها ».

وفيه: أخبرنا السيد أبو العباس رحمه الله قال: أخبرنا أبو أحمد قال: حدثنا اسحق، عن عبد الرزاق، عن الحسن بن عمار، عن الحكم بن عيينه، عن يحيى بن الخراز، عن علي عليه السلام: قال: لا يقطع الكف في أقل من دينار أو عشرة دراهم. وفيه: وأخبرنا السيد أبو العباس رحمه الله قال: أخبرنا أبو احمد قال: حدثنا اسحق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبد الرحمن بن عبد الله، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن ابن مسعود قال: « كان الرسول (ﷺ) لا يقطع اليد إلا في دينار أو عشرة دراهم ».

وفي الشفا خبر: « وعن النبي (ﷺ) قال: لا تقطع اليد الا في دينار، أو عشرة دراهم » رواه عنه علي عليه السلام.

خبر: وروى زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام انه قال: لا تقطع اليد الا في عشرة دراهم.

وفيه: وفي أصول الاحكام خبر: وعن عائشة « أن النبي (ﷺ) قال: لا تقطع يد السارق الا فيما يبلغ ثمن المجن فما فوقه ». وفيها خبر: وعن أين الحبشي قال: كان يُقَوِّمُ المِجَنُّ يومئذ دينارا لثمن المجن. واختلف الناس في قيمة المجن فروى ابن عباس أن قيمته عشر دراهم. وفيه أقوال: فروى عن ابن عمر ان قيمته ثلاثة. وفي قول:

أربعة. وفي قول: خمسة.

وفي الجامع الكافي عن الحسن البصري وأبي قلابة قال: قطع رسول الله (ﷺ) في مجن ثمنه خمسة « وعن أنس أن أبا بكر قطع في مجن قيمته خمسة دراهم. وعن عمر انه قال: لا تقطع الخمس إلا في خمسة دراهم.

والذي قاله كثير من ائمتنا عليهم السلام هو اكثر ما قيل من ان قيمته دينار أو عشرة دراهم. فيجب الأخذ بالأكثر لأن الحدود لا يجوز اتيانها الا توقيفاً أو إجماعاً وقد حصلنا فيما قلنا بخلاف سائر الأقوال فان شبهة الخلاف باقية والحدود تدرأ بالشبهات والله اعلم

في أصول الأحكام: فإن قيل روي عن النبي (ﷺ) قال: لعن الله السارق يسرق الحبل فيقطع فيه، ويسرق البيضة فيقطع فيها، قلنا: المراد بالبيضة: بيضة الحديد، وهي بيضة المغفر، وهي تساوي عشرة دراهم أو اكثر. وروي عن علي عليه السلام ان النبي (ﷺ) قطع في بيضة حديد قيمتها أحد وعشرون درهماً. وأما الحبل ففيه ما يساوي عشرة دراهم أو اكثر.

وأخرج البخاري ومسلم عن عائشة قالت: لم تقطع يد سارق على عهد رسول الله (ﷺ) في أدنى من ثمن المجن: ترس أو حجفه وكان كل واحد منها ذا ثمن. وفي أخرى قالت « ان النبي (ﷺ) قال: لا تقطع يد سارق الا في ربع دينار ». وفي أخرى: « لا تقطع يد سارق الا في ربع دينار فصاعداً ».

وأخرج الجماعة عن ابن عمر « أن رسول الله (ﷺ) قطع [يد] سارق في مجن قيمته ثلاثة دراهم » وفي رواية ثمنه وأخرج النسائي عن أنس قال: قطع أبو بكر في مجن قيمته خمسة دراهم. وفي أخرى قطع رسول الله (ﷺ). قال النسائي: والصواب الأولى

وأخرج أبو داود عن ابن عباس « أن رسول الله (ﷺ) قال: أول من قطع في مجن قيمته دينار أو عشرة دراهم ». وفي رواية النسائي عن عطا مرسلًا قال: ادنى ما يقطع ثمن المجن وثمان المجن عشرة دراهم. وفي أخرى مسند قال: كان ثمن المجن على عهد رسول الله (ﷺ) يقوم عشرة دراهم. وأخرج النسائي عن أيمن بن أم أيمن قال: « لم يقطع رسول الله (ﷺ) السارق الا في ثمن المجن، وثمان المجن يومئذ دينار وفي رواية:

عشرة دراهم. وفي أخرى: في أقل من ثمن الجن ولم يعينه. قال النسائي: وأمين ما أحسب أن لحديثه صحة قلت: علة عدم الصحة أنه أصاب أمين ما أصاب متبعي علي عليه السلام وقد أخرج النسائي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: كان ثمن الجن على عهد رسول الله (ﷺ) عشرة دراهم.

وأخرج البخاري ومسلم والنسائي عن أبي هريرة « أن رسول الله (ﷺ) قال: لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده. قال الاعمش: كانوا يرون أنه يبض الحديد وان من الحبال ما يساوي دراهم

في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام حدثنا محمد قال: حدثنا عمرو بن عبد الله، عن وكيع، عن حريث، عن أبي بكر، أن صفوان بن أمية سُرِق رداءه من تحت رأسه وهو نائم، « فأتى النبي (ﷺ) فأمر بقطعه فقال: يا رسول الله هو له. فقال (ﷺ) فهل قبل أن تأتيني به؟ وفيه: قال حدثنا محمد قال: حدثنا محمد بن اسماعيل عن يعلى بن عبيد، عن محمد بن اسحق، عن أبي جعفر قال: بات صفوان بن أمية في المسجد فسرق رجل رداءه من تحت رأسه « فأتى به النبي (ﷺ) فأمر بقطعه يده فقال صفوان: يا نبي الله: هو له لا تقطعه قال: فهلا قبل ان تأتيني به. يا أبا أمية فقطعه. فعرف المسلمون ان عفو الحدود تجوز بينهم ما لم تنته إلى الإمام.

وإقرار السارق يردد مرتين. في الأحكام: حدّثني أبي، عن أبيه، أنه سئل عن السارق يقر بالسرقة: كم من مرة يرد فقال: ذكر عن علي رحمه الله أنه رد السارق مرتين، والسارق اذا اقر كذلك قطع إلا أن يرجع عن ذلك وينكر فيدراً عنه الحد برجوعه عن اقراره الأول.

وفي الأحكام أيضا: ما يروى « عن رسول الله (ﷺ) أنه أتى برجل قد سرق فقال له: أسرقت؟ قال: نعم. فقال النبي (ﷺ): اقطعه فلما قطع قال له النبي (ﷺ): تب الى الله قال: فإني تائب. فقال النبي (ﷺ): اللهم تب عليه. »

وفي الجامع الكافي: روى محمد بإسناده، عن ثوبان، « عن النبي (ﷺ) انه أتى برجل قد سرق شملة فقال: أسرقت؟ ما إخالك سرقت؟ فقال: يا رسول الله: قد سرقت. فأمر به فقطع »

وعن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه، عن علي عليه السلام ان رجلا قال له:

إني قد سرقت فقال علي: قد شهدت على نفسك مرتين، فأمر به. وهو في أصول الأحكام.

وعن الحسن بن علي عليهما السلام انه أتى برجل فقيل: قد سرق فقال الحسن بل اختلسه فقال: بل سرقت فقال: قل اختلسته. وعن أبي الدرداء رحمه الله أنه أتى بجارية فقيل: سرقت فقال أبو الدرداء أسرقت؟ قولي لا فقالت لا فخلى سبيلها وفي شرح الاحكام لابن بلال: أخبرنا أبو بكر المقرئ قال: حدثنا الطحاوي قال: حدثنا أحمد بن داود قال: حدثنا سعيد بن عون مولى بني هاشم قال: حدثنا الدراوردي عن يزيد بن حصيفة، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة قال: أتى بسارق «إلى النبي (ﷺ) فقالوا: يا رسول الله: إن هذا سرق فقال: «ما إخاله سرق. فقال السارق: بلى يا رسول الله فقال: اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم أتوني به. فذهب به فقطع، ثم حسم، ثم أتى به. ثم قال: تب إلى الله. فقال: تب إلى الله فقال: تاب الله عليك».

وفيه: أخبرنا أبو بكر المقرئ قال: حدثنا الطحاوي قال: حدثنا ربيع المؤذن قال: حدثنا أسد قال: حدثنا ابن لهيعة قال: حدثنا يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن ثعلبة الأنصاري، عن أبيه ان عمرو بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس «أتا النبي (ﷺ) فقال: يا رسول الله: إني قد سرقت جملا لبني فلان فأرسل اليهم رسول الله (ﷺ) فقالوا فقدنا جملا لنا. فأمر رسول الله (ﷺ) فقطعت يده فقال ثعلبة: فأنا انظر اليه حتى قطعت يده وهو يقول الحمد لله الذي طهرني مما أراد أن يدخل جسدي النار.»

فهذان حجة لأبي حنيفة بأنه يكفي اعتراف السارق مرة. قلنا: قد عارض هذه الأخبار ما في شرح الأحكام: أخبرنا أبو بكر المقرئ قال: حدثنا الطحاوي قال: حدثنا أحمد بن داود قال: حدثنا ابراهيم بن الحجاج ومحمد بن عون الزياتي قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرني اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن ابي المنذر مولى أبي ذر عن ابي امية الخزومي «ان رسول الله (ﷺ) أتى بلص اعترف اعترافا ولم يوجد معه المتاع فقال رسول الله (ﷺ): ما اخالك سرقت؟ قال: بلى يا رسول الله. فأعادها رسول الله (ﷺ) مرتين أو ثلاثا. قال: بلى. فأمر به، فقطع ثم جيء به فقال له النبي (ﷺ): قل استغفر الله وأتوب إليه فقال: استغفر الله، واتوب إليه. فقال النبي (ﷺ): اللهم تب عليه.»

وفي أصول الأحكام والشفاء خبر: وعن أبي أمية المخزومي « أن رسول الله (ﷺ) أتى بلص اعترف اعترافا ولم يوجد معه المتاع فقال له رسول الله (ﷺ): ما إخالك سرقت؟ فقال: بلى يا رسول الله فأعاده رسول الله مرتين أو ثلاثا. قال: بلى. فأمر به فقطعت يده ».

فهذه الأخبار وما تقدم من حديث إدراء الحدود بالشبهات يدل على انه اذا عرض في اقراره درء القطع من رجوع عن الإقرار أو غيره درى عنه القطع، ولأن النبي (ﷺ) لقن من أقربا لسرقة ما يدعوه إلى الرجوع عن الاقرار لقوله: ما إخالك سرقت. ما إخالك سرقت. ذكر معنا ذلك ائمتنا عليهم السلام

وقد أخرج كما رواه في اصول الأحكام والشفاء أبو داود وللنسائي عن أبي أمية المخزومي قال: « اتى النبي (ﷺ) بلص قد اعترف ولم يوجد معه متاع، فقال له النبي (ﷺ): ما إخالك سرقت. فقال: بلى فأعاد عليه مرتين او ثلاثا كل ذلك يعترف فأمر به فقطع وجيء به. فقال (ﷺ): اللهم تب عليه ثلاثا ».

وقيام الشهادة من عدلين أصليين يقوم مقام اقرار السارق مرتين. ففي الجامع الكافي: وقال محمد فيما روى ابن هرون عن علي بن عمرو عنه: وإذا شهد شاهدان عند القاضي على رجل بالسرقة فإن القاضي يسأل الشاهدين عن السرقة ما هي، وكيف هي ومن حرز سرق أو من غير حرز، فإن قال من حرز سألهما عن الحرز ما هو وسألهما ممن سرق وكم سرق وأيش سرق إن كان عينا وان كان عرضا فكم يساوي فإن وصفا من ذلك ما يعرف الحاكم وأثبتوا السرقة بحدودها، فإن القاضي يجبس السارق حتى يسأل عن عدالة الشاهدين، فإذا عدلا فإن القاضي يقطع السارق.

وكون المسروق من حرز

في البحر: لنا قوله (ﷺ) « ليس في شيء من الماشية قطع إلا ما آواه المراح » الخبر. وفي البستان لقوله (ﷺ) « ليس في شيء من الماشية قطع الا ما آواه المراح وليس في شيء من الثمر قطع الا ما آواه الجرين ».

وفي بلوغ المرام لابن حجر عن عبد الله بن عمرو بن العاص، « عن رسول الله (ﷺ) انه سئل عن الثمر المعلق فقال: من أصاب بغية من ذي حاجة غير متخذ خبئه فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه الغرامة والعقوبة، ومن خرج بشيء

منه بعد أن يأويه الجرين فبلغ ثمن الجن فعليه القطع « أخرجه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم وسيأتي ذكره ومثل الشروط هذه قد ذكر في الأحكام فكلها شملتها منصوصات ومستنبطات من الأخبار المروية عن سيد الأنام عليه وعلى آله الصلوة والسلام.

وفي الأحكام: وان ذكر له الشاهدان أنه لم يخرجها من حرز وأنه أخذها من غيره رد السرقة إلى صاحبها وأدب السارق على سرقة وكذلك إن ذكر له أن السارق زایل العقل وأنه مجنون لا يفیق درأ عنه الحد سواء سرق من حرز أو غيره ولا قطع على صبي أو مجنون ومُكْرَه وقد تقدمت الأدلة على ذلك.

وفي الشفا خبر: وروى ابن مسعود « أن النبي (ﷺ) أتى بجارية سرت فوجدها لم تحض فلم يقطعها ». وفيه فأما ما روي عن علي عليه السلام أنه كان يقرض أنامل الصبي إذا سرق فلم يصححه أئمتنا عليهم السلام. قلت: وإذا صح فمحمول على التأديب الخفيف كالوارد في تأديب الصبيان بالضرب لئلا يتمرن على الخيانة فيتخذها خلقاً وعادة

(فصل)

ولا يقطع والد لولده وإن سفل لقوله (ﷺ) « أنت ومالك لأبيك ».

ولا قطع لمنتهب ومختلس وسالب وجاحد وخاين.

في الجامع الكافي: وروى محمد بإسناده عن جابر « عن النبي (ﷺ) قال: ليس على مختلس ولا منتهب قطع » وفي شرح الأحكام أخبرنا السيد أبو العباس الحسيني قال: أخبرنا عبد العزيز بن اسحق قال: حدثنا النخعي قال: حدثنا المحاربي قال: حدثنا نصر بن مزاحم قال: حدثنا ابراهيم بن الزبرقان عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده عن علي بن أبي طالب عليهم السلام انه قال: لا قطع على خائن ولا مختلس.

وفيه أخبرنا السيد أبو العباس رحمه الله قال: حدثنا حامد بن معاذ الشامي قال: حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سفيان عن ابن

جريح عن أبي الزبير قال: « قال رسول الله (ﷺ): ليس على منتهب ولا مختلس ولا خائن قطع » .

وفي أصول الأحكام عن جابر « أن النبي (ﷺ) قال: ليس على الخائن ولا على المختلس ولا على المنتهب قطع » وفيه وعن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام أنه قال: لا قطع على خائن ولا مختلس .

وأخرج الترمذي والنسائي عن جابر « أن النبي (ﷺ) قال: ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع » وفي رواية أبي داود عنه قال: « قال رسول الله (ﷺ): ليس على المنتهب قطع ومن انتهب نهبه مشهورة فليس منا » قال وبهذا الاسناد « قال رسول الله (ﷺ): ليس على الخائن قطع » وزاد في أخرى: « ولا على المختلس قطع » وأخرج في الموطأ عن ابن شهاب أن مروان بن الحكم أتى بإنسان قد اختلس متاعا فأراد قطع يده فأرسل إلى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك، فقال زيد: ليس في الخلسة قطع .

ولا يقطع عبد أو مكاتب لسيده .

في الجامع الكافي: روى محمد بإسناده عن علي عليه السلام وعمر وعبد الله في رجل قال: إن غلامي سرق مالي فقال: مالك سرق بعضه بعضا .

وفي شرح الأحكام لابن بلال رحمه الله: أخبرنا أبو العباس الحسيني رحمه الله قال: أخبرنا عبد العزيز بن اسحق قال: حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا الحارثي قال: حدثنا نصر بن مزاحم قال: حدثني ابراهيم بن الزبرقان، عن أبي خالد قال: حدثني زيد بن علي، عن أبيه عن جده علي بن ابي طالب عليهم السلام أن رجلا أتاه فقال: يا أمير المؤمنين: إن عبدي سرق متاعي فقال: مالك سرق بعضه بعضا .

وفي الشفا: عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، ان علياً عليه السلام اتاه رجل فقال: يا أمير المؤمنين عبدي سرق متاعي فقال: مالك سرق بعضه بعضا . وفيه: عن عمر « أن رجلا أتاه فقال: يا أمير المؤمنين اقطع هذا فانه سرق امرأة لامرأتي خير من ستين درهما فقال: فتاكم أخذ متاعكم لا قطع عليه » .

وأخرج أبو داود والنسائي عن أبي هريرة قال: « قال رسول الله (ﷺ): اذا سرق المملوك فبيعه ولو بنش » ولفظ أبي داود: « واذا سرق المملوك فبيعه ولو

بنش» والنش: النصف من كل شيء فلم يوجب على المملوك قطع كما دل عليه الآثار والأخبار.

ويقطع العبد لغير سيده لعموم الآية وللإجماع ولو كان أبقاً:
في الجامع الكافي: عن أبي رافع، عن علي عليه السلام قال: إذا سرق عبد من رقيق الإمارة من مال الإمارة لم يقطع، وإن سرق من الناس قطع.
وفيه: روى محمد بإسناده عن ابن عمر والشعبي قالاً: إذا سرق العبد الآبق قطع. وعن عثمان لا يقطع.

ولا قطع في ثمر ولا كثر:

في الجامع الكافي: روى محمد بإسناده «عن النبي (ﷺ) أنه سئل عن الثمار في أكمامها فقال: من أكل منه ولم يتخذ منه خبنة فليس عليه شيء، ومن أخذ وقد احتمل فعله ثمنه مرتين وضرب نكال، ومن أخذ من جرانه ففيه القطع»

في شرح الأحكام لابن بلال رحمه الله: أخبرنا السيد أبو العباس رحمه الله قال: أخبرنا أبو زيد العلوي قال: حدثنا محمد بن منصور قال: حدثنا محمد بن اسمعيل، عن الفضل بن دكين، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن رافع بن خديج، قال: قال رسول الله (ﷺ): لا قطع في ثمر ولا كثر»

وفيه: وأخبرنا أبو بكر المقرئ قال: حدثنا الطحاوي قال: حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، أن عبداً سرق ودياً من حايط رجل فغرسه في حايط سيده، فخرج صاحب الودي يلتمس وديه فوجده فاستعدى على العبد عند مروان بن الحكم فسجن العبد وأراد قطع يده فانطلق سيد العبد إلى رافع بن خديج فأخبره «انه سمع رسول الله (ﷺ) يقول: لا قطع في ثمر ولا كثر». فقال الرجل: إن مروان بن الحكم أخذ غلامي وهو يريد قطع يده وأنا أحب أن تمشي معي فتخيره بالذي سمعت من رسول الله (ﷺ) فمشى معه رافع بن خديج حتى أتى إلى مروان فقال: اخذت عبداً لهذا؟ فقال: نعم. فقال: ما أنت صانع؟ قال: أردت قطع يده. فقال له رافع: «إني سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: لا قطع في الثمر ولا كثر» وبمعنى هذه الرواية أخرج الموطأ وأبو داود.

وفي الشفا روى الهادي بإسناده إلى النبي (ﷺ) أنه قال: «لا قطع في ثمر ولا

كثر». قال الهادي عليه السلام: الثمر الذي لا يقطع فيه فهو ما كان في أشجاره معلقا والكثير فهو الجمار الذي يؤخذ من رأس النخلة فأما ما كان في حرز فإنه إذا سرق منه ما يساوي عشره دراهم وجب القطع

وفي الأحكام وقد ذكر عن النبي (ﷺ) ورواه ابن خديج انه قال: «لا قطع في ثمر ولا كثر» والثمر الرطب على النخلة فاذا صرم فهو رطب. وفي البحر والكثير جمار النخل اي فسلانه الصغار
ولا قطع في حريسة الجبل.

وفي الشفا خبرٌ وسئل عن حريسة الجبل فقال (ﷺ) «فيها غرامة مثلها وجلد أو نكال وإذا آواه المراح وبلغ ثمن الحن ففيه القطع» وأخرج أصحاب السنن، واللفظ للترمذي عن ابن عمرو بن العاص قال «سُئِلَ رسول الله (ﷺ) عن الثمر المعلق فقال: من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه» وزاد ابو داود والنسائي «ومن خرج منه بشيء فعليه غرامة مثله والعقوبة» زاد النسائي «لا قطع في حريسة جبل».

وأخرج زين عن جابر قال: «قال رسول الله (ﷺ): لا قطع في كثر ولا ثمر ولا تمر معلق ولا في حريسة جبل ولا على خيانة ولا في انتهاب ولا خليسة»

الخبنة ما يحمل في الحظن وقيل ما يؤخذ في خبنة الثوب وهو ذيله والحريسة: السرقة وحريسة الجبل أيضا الشاة التي يدركها الليل قبل أن تصل الى مأواها والمراح بضم الميم الموضع الذي يأوى إليه الماشية ليلا

ولا قطع فيما اذن للسارق أن يدخله. في الشفا خبر: وروى أبو الزبير عن جابر قال: أضاف رجل رجلا فانزله في مسربة له فوجد متاعا له قد اختانه فيه فأتابه أبا بكر فقال: خل عنه فليس سارقا وإنما هي أمانة اختانها. المسربة بالشين المعجمة وبالسين مهملة كالصفة يكون بين يدي الغرفة

وفي الشفا أيضا خبر: وروى أن رجلا قدم المدينة فكان يكثر الصلوة في المسجد وهو أقطع اليد والرجل فقال له أبو بكر: ما ليك بليل سارق. فلبثوا ما شاء الله وفقدوا حلياهم، وجعل الرجل يدعو على من سرق أهل هذا البيت الصالح. فمر رجل بصايغ فرأى حليا فقال: ما اشبه هذا بجلي أبي بكر. فقال للصايغ: ممن

اشتريته؟ قال: من ضيف أبي بكر. فاخذ فأقر فجعل أبو بكر يبكي. فقالوا: ما يبكيك من رجل سرق؟ قال: أبكي لغرته بالله فأمر به فقطعت يده. ومعناه في الموطأ لمالك عن القاسم بن محمد. وفيه: فقطعت يده اليسرى دلّ هذا على أن الضيف إذا سرق من مال المضيف من بيت مغلق محرز فإنه يقطع.

(ولا قطع في سنة مجاعة أي شديدة الجوع)

ففي الجامع الكافي: قال الحسن بن يحيى وروى عن علي عليه السلام إنه قال: لا يقطع السارق في سنة شديدة الجوع وروى محمد بإسناده عن علي عليه السلام وعمر أنها قالوا: لا قطع في عام سنة يعني مجاعة. حدثنا محمد بن الحسين بن عبد الصمد قال: حدثنا علي بن عمر قال: حدثنا محمد بن منصور قال أخبرني حمزة بن أحمد العلوي، عن إسماعيل بن حماد، عن بن أبي حنيفة أنه حضر محمد بن إبراهيم عليه السلام وعنده يحيى بن آدم، وعاصم بن عامر البجلي، فأقى محمد بسارق، فقيل ليحيى: ما ترى؟ قال: أرى ان يقطع، ثم قال لعاصم: ما ترى؟ قال: قد قال الشيخ يحيى. ثم قال لي: ما ترى؟ قلت: قد قال الشيخان. قال: فنكت محمد في الأرض ثم رفع رأسه قال: سُرِقَ فسرَقَ ما أرى عليه. قطعاً قال: فوعظَ السارق، وخلقى سبيله قال محمد: وأحسبه تأويل قول علي عليه السلام أنه لا يقطع في سنة مجاعة. وكذلك كانت هذه السنة التي ظهر فيها محمد بن إبراهيم كان القفيز الصغير الهاروني بخمسين درهماً. قال محمد: وأخبرت عن محمد أنه قال لم يصبه عدلنا فنجري عليه حُكْمًا والوجه في اختيار عدم القطع في أيام الجوع الشديد هو الاضطراب وهو علة صحيحة قائمة ببطلان القطع لكن يودب فاعله.

ولا قطع على مسلم سرق خمرًا أو خنزيرًا في بلد ليس لأهل الذمة سكنها في الأحكام: قال يحيى بن الحسين سلام الله عليه إن سرق مسلم من ذمي خمرًا من حرز في بلد يجوز لأهل الذمة تسكنه والمقام فيه وبينى فيه الكنايس: قطع إذا سرق ما يساوي عشرة دراهم وإن سرق ذلك من الذمي في مصر من أمصار المسلمين الذي لا يجوز لهم تسكنه ولا أحداث الكنايس فيه لم يكن ذلك يحرز له لأنه ليس له بمنزل ولا يجوز له المقام فيه لأن «رسول الله (ﷺ) أمر فأخرج أهل الذمة من جراير المسلمين، وجراير المسلمين فهي مدنهم التي مدّنها وابتدعوها فينبغي أن يكون لهم

قرى على حده يأوون إليها ويسكنون فيها مثل الحيرة إلى أن قال: لأنه ليس للذمي أن يدخل مدن الاسلام ولا يقره فيها

وفي الجامع الكافي: قال محمد: بلغنا عن علي عليه السلام انه قال: اذا سرق المسلم خمراً من نصراني فلا قطع عليه. وفيه: قال القاسم عليه السلام: واذا سرق المسلم من ذمي خمراً أو طنبوراً أو عوداً أو شيئاً مما حرم الله علي العباد ملكه، فإن فيه من التنكيل والتعزير ما يراه الامام. وفي رواية داود عنه: ولا قطع عليه.

ولا قطع على من جحد عارية استعارها: فقد تقدم الدليل على انه لا قطع على خاين، وجاحد العارية خاين. فإن قيل: فما يقال فيما أخرجه البخاري ومسلم؟ قالت عايشة «إن قريشاً أهمهم شأن المخزومية التي سرقت فقالوا: من يكلم رسول الله (ﷺ)؟ فقالوا ومن يجتري عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله (ﷺ)؟ فكلمه أسامة فقال رسول الله (ﷺ): أتشفع في حدّ من حدود الله. ثم قام فاختطب ثم قال: إنما هلك الذين كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها.»

ولمسلم أيضاً قالت عائشة: «كانت مخزومية تستعير المتاع وتجده فأمر النبي بقطع يدها فأهلها أسامة فكلموه، فكلم رسول الله (ﷺ) قال: «ثم ذكر الحديث بنحو ما تقدم وثم روايات أخر بمعناها في السنن لأبي داود والترمذي والنسائي منها في رواية لأبي داود عن ابن عمر أن مخزومية كانت تستعير المتاع وتجده «فأمر النبي (ﷺ) بها فقطعت يدها». قلنا إنما قطعت هذه المرأة للتصريح في كثير من الروايات بأنها سرقت. وإنما الاستعارة والجحد في هذه القضية توصف لها بمخاص صفتها إذ كانت كثيرة الاستعارة والجحد حتى عرفت بذلك كما عرفت بأنها مخزومية إلا أنها لما استمر منها هذا الصنع ترفت الى السرقة وتجرات حتى سرقت فبسبب السرقة قطعت والله اعلم.

ولا قطع على من سرق في المسجد غير الآنية: كمن سرق أداة مصل إذ الناس في الدخول فيه على سواء فإن قيل في أصول الأحكام خبر «عن النبي (ﷺ) أنه قطع سارق رداء صفوان بن أمية وكان صفوان بن أمية في المسجد فجاء السارق فسرق رداءه من تحت رأسه»، قلنا: الخبر محمول عندنا على أنه كان هذا قبل وجوب اعتبار الحرز ويحتمل أن يكون منسوخاً بقوله (ﷺ): لا قطع على الخاين والمختلس

والطراز عندنا مثل المختلس.

وفي شرح الأحكام لابن بلال: أخبرنا السيد أبو العباس رحمه الله قال: أخبرنا أبو زيد العلوي قال: حدثنا محمد بن منصور قال: حدثنا عمرو بن عبد الله، عن وكيع، عن حريث، عن أبي مطر، عن أبي بكر بن حفص، أن صفوان بن أمية سرق رداءه من تحت رأسه وهو نائم فأتى بالسارق إلى النبي (ﷺ) فأمر بقطعه فقال صفوان: يا نبي الله هو له. فقال عليه السلام: فهلا قبل أن تأتيني به؟

وأخبرنا السيد أبو العباس رحمه الله قال: أخبرنا أبو زيد: حدثنا محمد بن منصور قال: حدثنا محمد بن اسمعيل، عن يعلى بن عبيد، عن محمد بن اسحق، عن أبي جعفر عليه السلام قال: بات صفوان بن أمية في المسجد فسرق رجل رداءه من تحت رأسه فأتى به إلى النبي (ﷺ) فأمر بقطع يده فقال صفوان هو له يا رسول الله فقال النبي (ﷺ): فهلا قبل أن تأتيني به يا أبا أمية؟ « فعرف المسلمون أن عفو الحد يجوز بينهم ما لم ينته به إلى الامام.

وفيه: أخبرنا السيد أبو العباس الحسني رحمه الله قال: أخبرنا ابن أبي حاتم قال: حدثنا هرون بن اسحاق قال: حدثنا عمرو بن حماد بن طلحة عن أسباط، عن سماك عن حصنة بن أخت صفوان بن أمية عن صفوان قال: كنت جالساً في المسجد على خميسة ثمن ثلاثين درهما فجاء رجل فاختلسها مني فأخذ الرجل فأتى به « النبي (ﷺ) فأمر به ليقطع فقلت اتقطعه من أجل ثلاثين درهما؟ أنا ابيعه واحسبه ثمنها. قال النبي (ﷺ): فهلا كان قبل أن تأتيني به؟ »

ولا قطع على سارق سرق من سارق.

في الجامع الكافي: قال محمد: وإذا سرق سارق مالا ثم سرقه سارق آخر فلا قطع على السارق الأخير لأنه سرق من غير مالك. قلت وحكم سرق البغاة الناهبين لأموال الناس حكم سارق السارق في عدم القطع لأنهم غير ما لكين والله اعلم.

ولا قطع على سارق أخذ السرقة فأخذ قبل أن يخرج بالسرقة من الحرز:

ففي الجامع الكافي: روى محمد بإسناده عن الحارث عن علي عليه السلام أن رجلا وجد في نقب فعزره علي عليه السلام ولم يقطعه وعن علي عليه السلام في لص دخل دار قوم فأخذ المتاع ولم يخرج من الدار فلم يقطعه ودرأ عنه الحد.

القول في قطع من سرق من بيت المال:

في نهج البلاغة: وروى أنه أي عليا عليه السلام رفع اليه رجلان سرقا من مال الله أحدهما عبد من مال الله والآخر من عرض الناس فقال: أما هذا فهو من مال الله ولا حد عليه. مال الله أكل بَعْضُهُ بَعْضًا. وأما الآخر: فعليه الحد الشديد فقطع يده.

وفي مجموع الإمام زيد بن علي عليها السلام عن علي عليه السلام انه لا قطع على خاين ولا محتلس ولا في ثمر ولا كثر ولا قطع في صيد ولا ريش ولا يقطع عام سنة ولا قطع على سارق من بيت مال المسلمين، فان له فيه نصيبا

وفي شرح الأحكام: أخبرنا السيد أبو العباس الحسن بن علي بن أحمد قال: أخبرنا حامد بن معاذ الشامي قال: أخبرنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سفيان عن ابن جريج عن ابن الزبير عن جابر قال: « قال رسول الله (ﷺ): ليس على منتهب ولا محتلس ولا خاين قطع » وفيه: وأخبرنا السيد أبو العباس قال: أخبرنا عبد العزيز اسحق قال: حدثنا علي بن محمد النخعي قال: حدثنا سليمان المحاربي قال: حدثنا نصر بن مزاحم قال: حدثنا ابراهيم بن الزبرقان، عن أبي خالد قال: حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده عن علي بن ابي طالب عليهم السلام انه قال: لا قطع على خاين ولا محتلس ولا في ثمر ولا كثر ولا قطع في صيد ولا ريش ولا قطع في عام سنة ولا قطع فيمن سرق من بيت مال المسلمين فان له فيه نصيبا.

وفي أمالي أحمد بن عيسى أيضا: حدثنا محمد قال: حدثنا محمد قال حدثنا عثمان عن جرير عن مغيرة عن الشعبي قال: لم يكن علي يقطع من سرق من بيت المال شيئا لأن له فيه حقا وفي أمالي أحمد بن عيسى أيضا حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن جميل، عن عاصم، عن أبي مالك، عن جويبر، عن الضحاك، عن علي عليه السلام قال: أربعة لا قطع عليهم: من سرق من الغنيمة والجلسة، والأجير يخونك، والغلول.

وفي شرح الأحكام: أخبرنا السيد أبو العباس الحسن بن علي بن أحمد قال: أخبرنا أبو زيد قال: حدثنا محمد بن منصور قال: حدثنا أحمد بن عيسى عن الحسين بن علوان عن أبي خالد عن زيد بن علي عليها السلام قال: ليس على القفاف^(١) قطع، ولكن عليه التعزير.

(١) القفاف الذي يسرق الدراهم عند الانتقاد انتهى نهاية

وفي الشفا خبر: وروى أن عمر كتب إليه يسأله عن سرقة من بيت مال المسلمين فقال: لا تقطعه، فما من أحد إلا وله فيه حق. وروى الشعبي أن رجلاً سرق من بيت المال، فبلغ علياً عليه السلام فقال: إن له فيه سهماً ولم يقطعه. قال أبو طالب: وهو إجماع وكذلك من سرق من الخمس والغنيمة إذ قد يشارك فيها بالرضخ أو من الخمس ذكره في البحر.

(فصل)

في أصول الأحكام والشفا خبر: وروى أنه (عليه السلام) قطع رجلاً أقر أنه سرق لبني فلان جلاً. دل على أن المربد والمراح المحصنين حرز مع ما تقدم من الأدلة فيقطع من سرق منه.

ويقطع النباش إذ القبر حرز للكفن لقوله تعالى ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا. أَحْيَاءً وَأَمْواتًا﴾^(١) وفي الجامع الكافي قال روى محمد عن النزال بن سبرة عن علي عليه السلام قال: حد النباش حد السارق وهو أعظمها جرماً. وعن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه عن علي عليه السلام انه قطع نباشاً.

وفي شرح الأحكام: أخبرنا السيد أبو العباس الحسيني رحمه الله قال: أخبرنا أبو زيد قال: حدثنا محمد بن منصور قال: حدثنا الحكم بن سليمان وهو الجيلاني قال: حدثنا عمرو بن جميع عن جويبر عن الضحاک عن النزال بن سبرة عن علي عليه السلام قال: حد النباش حد السارق، وهو أعظمها جرماً.

وفيه: وأخبرنا السيد أبو العباس رحمه الله قال: أخبرنا أبو احمد الفريضي قال: حدثنا اسحق الصنعاني، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة قال: إذا وجدوا قد نبشوا القبور فأخذوا ثيابهم قطعت أيديهم وفيه: وأخبرنا السيد أبو العباس رحمه الله قال: أخبرنا أبو أحمد قال: حدثنا اسحق عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن حماد، عن ابراهيم قال: إذا سرق النباش ما يقطع في مثله قطع.

وفي أصول الأحكام والشفا خبر: وعن علي عليه السلام: حد النباش حد السارق وهو أعظمها جرماً.

(١) الآية ٢٥/٢٦ / سورة المرسلات.

وفي الشفا: وروى أن عبد الله بن مسعود قطع نباشاً بعرفات في فح عميق.
وروي عن عائشة أنها قالت: سارق مَوْتَانَا كَسَارِقِ أَحْيَانَا
وفيه: وروي أن ابن مسعود أخذ نَبَاشًا فكتب فيه إلى عمر، فكتب إليه يقطع

يده

وهذا الخبر يجري مجرى الإجماع منهم

وأخرج أبو داود عن أبي ذر قال «دعاني رسول الله (ﷺ) فقلت: لبيك فقال:
كيف أنت إذا اصاب الناس موت يكون البيت فيه بالوصيف؟ يعني القبر قلت:
الله أعلم. قال: عليك بالصبر». قال حماد: فبهذا قال من يقطع النباش لأنه دخل
على الميت قبره.

الوصيف: العبد. والمراد أن الموت يكثر حتى يباع موضع القبر بعبد

ويقطع سارق كسوة الكعبة إذ المسجد حرز كسوته، وكذلك قنديل المسجد
وسقفه وساريتيه يوجب القطع لقطع عثمان من سرق قبطية من منبر رسول الله (ﷺ)
ولم ينكر.

قلت وهذا عند التعليق لا عند فتحه فهو مأذون للسارق بدخوله. وقد ينظر
على هذا. وقد مر تنظير الإمام المهدي عليه السلام على هذا قلت: وقد ينظر على هذا
لأنه لم يؤذن للداخل الا لعمارته بالطاعة لا لغيرها فهو في حكم غير المأذون له والله
اعلم

(فصل)

(وتقام الحدود في السفر)

في الشفا خير: وعن أبي ذر قال: «كنا مع رسول الله (ﷺ) في سفر، فأقر
رجل عنده بالزنا، فرده أربع مرات، ثم أمر به فحفر له حفرة ليست بطويلة،
فرجمه». ولعموم الآيات لقوله تعالى ﴿فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^(١) وقوله تعالى ﴿فَأَجْلِدُوهُمْ
ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾^(٢) وظاهره عموم الأزمنة والامكنة. فإن قيل: فما تقول فيما رواه أبو

(١) الآية ٣٨ / سورة المائدة

(٢) الآية ٤ / سورة النور.

داود والنسائي والترمذي عن بسر بن أرطاه قال: «سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: لا تقطع الأيدي في السفر. وعند الترمذي في الغزو قلت: لا قبول. لما رواه بسر بن أرطاة فهو عدو أمير المؤمنين علي كرم الله وجهه وقد فعل ما فعل في قتل الذرية الهاشمية باليمن وبعد سلب عقله أقماه الله تعالى.

(فصل)

ويسقط القطع باتهابه المسروق أو ابتياعه، ففي الشفا: ودل «قوله (ﷺ) لصفوان بن أمية حين قال لمن سرق ثوبه هو صدقة عليك، فقال النبي (ﷺ): هلا كان قبل أن تاتيني؟» وروى «هلا كان قبل أن ترفعه الي» وسقط بالعفو قبل الرفع اجماعا «لقوله (ﷺ): تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب» رواه في الشفا: وقد تقدم تخريجه.

وإذا نقص قيمة المسروق من عشرة دراهم كان سبب النقص سقوط القطع «لقوله (ﷺ): ادروا الحدود بالشبهات». ويسقط القطع ثانيا في مسروق قد قطع لأجله أولاً فيه، إذ له شبهة بحيث لو أتلفه لم يضمنه.

فرع: والسارق ضامن قبل القطع اجماعاً. وبعده يرد الباقي إجماعاً «لقوله (ﷺ): لا يجل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه».

ولا يغرم التالف ولو بعد القطع قبل المطالبة «لقوله (ﷺ): اذا قطعت يد السارق فلا غرم عليه» رواه ائمتنا عليهم السلام

وفي شرح الأحكام لابن بلال قال: أخبرنا علي بن الحسن بن شعبة قال: حدثنا أبو معين قال: حدثنا أبو عفير قال: حدثني المفضل بن فضالة، عن يونس بن يزيد، عن سعد بن ابراهيم قال: حدثني المسور بن ابراهيم، عن عبد الرحمن بن عوف، «ان رسول الله (ﷺ) قال: لا غرم على السارق إذا اقيم عليه الحد»، ولما أخرجه النسائي عن عبد الرحمن بن عوف قال: «قال رسول الله (ﷺ): لا يغرم صاحب سرقة إذا اقيم عليه الحد».

ويسقط القطع بدعوى السارق أن المال المسروق له لانقلاب خصومة السرقة

إلى التداعي في المال، ومن ثم قال علي عليه السلام إذا وقع في الحد عسى ولعل، فقد بطل. أراد انه قد دُرئ بالاحتمال لصحة الدعوى وللشبهة. والعبد اذا سرق حكمه حكم الحر في القطع لعموم قوله تعالى ﴿فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ لا لإقرار بالمال فلا إلا مع مصادقة سيده.

(فَصْلٌ كَيْفِيَّةُ الْقَطْعِ)

أن يقطع بجاد من كوع مفصل اليمين نكالا من الله إذا كان مكلفا مختارا غير مضطر ولو أعسر، وهو من يعمل بكلتا يديه. وكان عمر بن الخطاب كذلك. في الكشف: وأريد باليد بن اليمينان بدليل قراءة عبد الله ﴿وَالسَّارِقُونَ وَالسَّارِقَاتُ قَاطَعُوا أَيْمَانَهُمْ﴾

في أمالي أحمد بن عيسى عليها السلام حدثنا محمد قال: حدثنا عباد، عن عمرو بن ثابت، قال: رأيت أبا جبرة قطعه علي عليه السلام من رأس الكوع

وفي الجامع الكافي: روى محمد بإسناده، عن اسمعيل بن المهاجر «أن النبي ﷺ قطع يد السارق من المفصل». وعن وكيع، عن سمره قال: رأيت أبا جبرة مقطوع اليد من المفصل قال. قطعني علي بن ابي طالب عليه السلام أما إنه: ما ظلمني.

وفي الشفا خبر: وروى أن سارقا «أتى به الى النبي ﷺ) فقطع يمينه» وعندنا انها تقطع من مفصل الكف لما تقدم من الأخبار.

وفي الشفا خبر: وهو «أن النبي ﷺ) أتي بسارق فقطع يده من الكوع». وقد روى هذا القول عن علي عليه السلام وأبي بكر وعمر لا مخالف لهم في الصحابة فكان حجة.

وفيه: وروي عن النبي ﷺ) في السارق «إذا سرق فاقطعوا يده، ثم إن عاد فاقطعوا رجله»

وفي الأحكام: قال يحيى بن الحسين سلام الله عليه لا تقطع يد السارق كلاهما ولو سرق مرتين أو ثلاثا أو أربعا ولكن تقطع يده اليمين، في الاولة، ثم رجله اليسرى

في الثانية، ثم يجبس إن عاد للسرقة في الحبس أبدا حتى يظهر للامام، توبته وتظهر أمانته، وتَبْدُو نَدَامَتَهُ، وتؤمن خيانتته، وتحسن رجعتته. وكذلك بلغنا عن أمير المؤمنين عليه السلام انه أتى بسارق أقطع قد قطعت يده ورجله، فاستشار الناس فقالوا: تقطع يده الأخرى. قال فبماذا يأكل؟ قالوا: فاقطع رجله الأخرى. قال: فإذا يمشي؟ فحبس وأنفق عليه من بيت المال. قال: عليه السلام والنساء والممالك في القطع سواء

في شرح الأحكام أخبرنا السيد ابو العباس رحمه الله قال: أخبرنا علي بن الحسن بن نصر قال: حدثنا بن شجاع قال: حدثنا عفان قال: حدثنا همام عن قتادة، عن الحسن، عن هياج بن عمران البرجمي أن غلاما لأبيه أبق، فجعل الله عليه ان قدر ليقطعن يده، فلما قدر بعثني الى عمران بن حصين، فقال عمران: «سمعت رسول الله (ﷺ) يبحث على الصدقة وينهى عن المثلة»، فقل لأبيك فليكفر عن يمينه وليتجاوز عن عبده. دل على تحريم المثلة فيما لم يكن حد من حدود الله

وفي أصول الأحكام خبر: وعن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام انه كان يقطع بين السارق، فإن عاد قطع رجله اليسرى، فإن عاد فسرق استودعه السجن وقال: انا استحي من الله أن اتركه ليس له شيء يأكل به ولا يشرب به ولا يستنجي إن أراد أن يصلي. وهو في الشفا. وزاد: بعد قطع رجله اليسرى من مفصل الساق من القدم، وفي الجامع الكافي: قال القاسم عليه السلام ومحمد رحمه الله: يقطع السارق من كوعه وكذلك عند القاسمية يقطع الرجل اليسرى من مفصل الساق من القدم.

وفيه: قال أحمد بن عيسى عليها السلام: يقطع السارق من أصابع الأصابع قال: وهو قول علي بن ابي طالب عليه السلام.

وفيه عن ابي اسحاق، عن أبي صالح أو صالح أنه كان مقطوع الأصابع فقيل: من قطعك؟ قال: خير الناس علي بن ابي طالب عليه السلام. وعن العلا بن صالح قال: رأيت رجلا قطعه علي عليه السلام فرأيت ابهامه في كفه قد تركت.

وفيه في قطع الرجل من نصف القدم: عن عمر بن دينار ان عليا عليه السلام قطع الرجل من شطر القدم، وأن عمر قطعها من المفصل.

عن الشعبي ان عليا عليه السلام كان يقطع الرجل فيترك العقب يقيمه عليه فهذا بعض ما ورد. أو رده في الجامع الكافي.

قال في أصول الأحكام: فإن قيل روي عن علي عليه السلام انه قطع الأصابع: قلنا ذلك من رواية الامامية التي لا نثبتها. وأقول أيضاً: قد عارضت رواية قطع الاصابع عنه ما تقدم رواية صحيحة عن علي عليه السلام قطعه أبا جبره من المفصل فرجح رواية القطع من المفصل لكثرة العمل به على رواية القطع من الأصابع. والله اعلم.

ونذب الجسم لما قطع بما أُغلي من دهن أو نحوه وتعليقها في عنقه واستتابته.

في الجامع الكافي: وروى محمد بإسناده، عن محمد بن عبد الرحمن، عن ثوبان، «عن النبي (ﷺ) أنه أتى برجل قد سرق شملة، فقال: اذ هبوا به فاقطعوه، ثم احسموه ثم أتوني به. ففعلوا، ثم أتوا به، فقال: تب الى الله فقال: تب الى الله. فقال النبي (ﷺ): اللهم تُبْ عليه.»

وعن حجيه بن عدي عن علي انه كان يقطع اللصوص ويحسمهم ويداويهم وعن أبان بن عثمان: الحسم سنة وعن صبيان بن عامر قال: أتى علي بسارق فقال: يا قنبر انطلق فاقطعه. قال فأوقد النار فانضح الرجل.

وفيه: وروى محمد بإسناده عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال: رأيت عليا عليه السلام أقر عنده عبد بالسرقة فطرده ثم أقر الثانية فقطع يده، فرأيت يده معلقة في عنقه.

وفي شرح الأحكام: وأخبرنا أبو العباس الحسيني رحمه الله قال: أخبرنا أبو زيد العلوي قال: حدثنا محمد بن منصور قال: حدثنا أبو كريب قال: حدثنا حفص، عن الاعمش، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه قال: رأيت عليا عليه السلام أقر عنده عبد سارق مرتين، فقطع يده وعلقها في عنقه، فكأنني أنظر الى يده تضرب صدره.

وأخرج الترمذي وأبو داود والنسائي عن عبد الله بن محيريز قال: سألت فضالة عن تعليق يد السارق في عنقه: أو من السنة هو؟ قال: «جيء رسول الله (ﷺ)

بسارق فقطعت يده ثم امر بها فعلقت في عنقه .»

وفي الأحكام: وفي ذلك ما يروى «عن رسول الله (ﷺ) انه أتى برجل قد سرق فقال: أسرقت؟ فقال: نعم. فقال النبي (ﷺ): اقطعوه. فلما قطعوه، قال له النبي (ﷺ): تب الى الله. قال: إني تائب الى الله. فقال النبي (ﷺ): اللهم تب عليه .»

وإذا حصل الغلط باليسرى في القطع اكتفى بقطعها.

ففي الجامع الكافي: وقد ذكر عن علي عليه السلام انه امر بقطع بين السارق، فأخرج يساره فقطعت، فقال: قد مضى الحد في قطعه بما مضى. وروى محمد باسناده عن أبي رافع عن علي عليه السلام انه امر بقطع بين رجل فقدم شماله فقطعت حسبوها يمينه فقال علي عليه السلام قد مضى الحد. وعن الشعبي اذا سرق الأيسر قطعت يمينه.

وفي البخاري في ترجمة باب عن الشعبي أن رجلين شهدا على رجل انه سرق فقطعه عليٌّ ثم ذهبوا وجاءوا بآخر وقالوا: أخطأنا بالأول فابطل علي شهادتهما وأخذ منها دية الأول وقال: لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتهما.

ولا حبس بعد إقامة الحد.

في الجامع الكافي: وعن محمد بن اسحاق، عن أبي جعفر عليه السلام عن علي عليه السلام قال: حبس الرجل بعد اقامة الحد ظم.

في أصول الأحكام ومعناه. في الشفا خبر: «وعن النبي (ﷺ) انه: قال لهزال: لو سترته بثوبك لكان خيرا لك مما صنعت .» وكان هزال أمر ما عزا أن يعترف.

خبر: «وعنه (ﷺ): من أتى شيئا من هذه القاذورات فليستتر بستر الله .»

وأخرج أبو داود عن ابن المسيب أن رجلا من أسلم يقال له هزال شكا رجلا الى رسول الله (ﷺ) بالزنا وذلك قبل أن ينزل ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ «قال رسول الله (ﷺ): يا هزال لو سترته بردائك لكان خيرا لك .»

دل على أنه ينبغي الستر على من ثبت عليه ولا يرفعه المطلع على ذلك ما لم يكن فيه ضرر على أحد أو عرف أنه إن لم يجد عاود المعصية كان هو الأولى لقوله (ﷺ) «لا ضرر ولا ضرار في الاسلام .»

ولا قتل على سارق تعدد منه السرقة ولو جاور. الخمس المرات لقوله تعالى ﴿فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^(١) فَإِنْ قِيلَ: فما يقال فيما رواه في أصول الأحكام «أن رسول الله ﷺ أمر بقطع سارق في أربع مرات»؟ قلنا: في هذا الحديث ما يدل على انه انما قطع في السرقة فقط. وفيه: وقد روي عن جابر بن عبد الله قال «جاء بسارق الى رسول الله ﷺ فقال: اقتلوه فقالوا: يا رسول الله: إنه سرق فقال: اقطعوا. قال: فقطع. وعلى هذا إلى أن أتى به الخامسة فقال: اقتلوه. فقال جابر: فانطلقنا به فقتلناه». وفي رواية «فخرجنا الى مربد الغنم فأشار بيديه ورجليه فتنافرت الإبل عنا. قال: فلقيناه الحجارة حتى قتلناه». وهو في شرح التجريد عن محمد بن المنكدر عن جابر. وبعناه في السنن لأبي داود وللنسائي. وفي السنن لأبي داود: ثم أتى به فقال: اقتلوه. قال جابر فانطلقنا به فقتلناه، ثم اجترناه فألقيناه في بير ورمينا عليه بالحجارة» وهذا لفظ أبي داود. قلنا: قال النسائي: هذا حديث منكر، وأحد رواته ليس بالقوى. قلنا على فرض صحته أمره ﷺ بأن يقتل في أول مرة: يدل على ان النبي ﷺ عرف منه حالا استحق بها القتل، وأنه لم يكن للسرقة. والله أعلم. وقال الخطابي شارح السنن ويحتمل أنما فعله إن صح الحديث فعله بوجوه من الله او اطلاق منه على ما سيكون منه فيكون معنى الحديث خاصا به.

(فصل)

وإذا دخل اللص بيت الرجل يريد نفسه أو حريمه فدمه حلال قال في الجامع الكافي: وإذا دخل رجل دار قوم لسرقة أو غير ذلك فقتله صاحب المنزل فقد بلغنا عن النبي ﷺ في مثل هذا انه لا شيء على قاتله، ولكن ينبغي لصاحب المنزل ان يتثبت إن أمكنه ذلك حتى يأسره أو ينظر ما حاله، فان هو مانعه أو خاف ان يبدره فقتله لا شيء عليه وفيه: قال محمد فيما أخبرنا زيد، عن ابن هرون، عن سعدان عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: اللص يريدني. قال: مانعه قال: ان قتلته قال فالي النار قال: فإن قتلني. قال: فالي الجنة.

وفيه عن أبي قابوس بن المحارق قال: «قال رجل: يا رسول الله أرأيت رجلا

(١) الآية ٣٨ / سورة المائدة

يريد يبين في مالي؟ قال: ذكره بالله. قال: أرأيت إن لم يذكر. قال: استعن بمن بحضرتك من آل فلان. قال: أرأيت إن باغتني؟ قال: قاتل حتى تحوز ما لك او تكون من شهداء الآخرة».

وفيه: وقد ذكر «عن النبي (ﷺ): أنه قال: ما أخذت من اللص فهو غنيمة» ويؤيد هذا قوله تعالى ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾. وفي الجامع الصغير: «قال رسول الله (ﷺ): من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد». قال أخرجه أحمد، والثلاثة، وابن حبان عن سعيد بن زيد.



(باب أحكام المحاربين)

في الأحكام قال الله تعالى في المحاربين وهم الذين يقطعون الطريق ويسعون في الأرض فساداً ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(١) قال يحيى بن الحسين عليه السلام: نزلت هذه الآية في ناس من بجيلة كانوا في آخر العرب إسلاماً فأسلموا وهاجروا وأقاموا في المدينة فسقموا لمقامهم بها، وعظمت بطونهم، واصفرت ألوانهم، وسأت أحوالهم، «فأسألو رسول الله (ﷺ) أن يخرجهم إلى إبل الصدقة فيشربون من أبوالها وألبانها فأذن لهم في ذلك، فخرجوا إليها فشربوا من ألبانها وأبوالها وتصححوا. فلما برأوا مما كان بهم وصحوا من سقمهم وعادوا إلى أحسن أحوالهم عدوا على رعاة الإبل فقتلوهم، واستاقوا الإبل فذهبوا. فبلغ النبي (ﷺ) فبعث في آثارهم فأخذوهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم، ثم طرحهم في الشمس حتى ماتوا. فعوتب النبي (ﷺ) في شأنهم. قال يحيى بن الحسين عليه السلام: الله أعلم بصحة هذا الخبر.

وفي شرح الأحكام: قال المؤلف يعني العلامة على بن بلال رحمه الله: يجوز ان يكون نسخ سمل الاعين وبقي قطع اليد والرجل والقتل رويانا عن أبي صالح عن ابن عباس قال: نزلت هذه الآية وذلك «أن رسول الله (ﷺ) وادع أبا بردة هلال ابن امية السلمى على أن لا يعينه ولا يعين عليه ومن أتاه من المسلمين فهو آمن ان يهاج، ومن مر بهلال بن عويمر إلى رسول الله (ﷺ) فهو آمن لا يهاج فمر أناس من بني كنانة يريدون الاسلام بأناس من أسلم من قوم هلال بن عويمر ولم يكن هلال شاهدا يومئذ فنهضوا إليهم فقتلوهم وأخذوا أموالهم فبلغ ذلك رسول الله (ﷺ) من أمرهم فنزل جبريل عليه السلام بالقضية فيهم فقال: إنما جزاء أي عقاب الذين يجاربون الله ورسوله «وفي شرح الأحكام: أخبرنا السيد أبو العباس رحمه الله قال: أخبرنا علي بن الحسن بن نصر قال: حدثنا شجاع قال: حدثنا يعلى عن هشيم، عن عبد العزيز بن صهيب قال: حدثنا أنس بن مالك، ورواه اسمعيل بن جعفر حطيئة واللفظ له عن

(١) الآية ٣٣ / سورة المائدة

حميد عن أنس: « قدم على النبي (ﷺ) اناس من عرينة فقال لهم رسول الله (ﷺ) لو خرجتم الى ذودنا فأقمتم بها فشربتم من ألبانها وأبوا لها ففعلوا، فلما صحوا قاموا الى راعي رسول الله (ﷺ) فقتلوه ورجعوا كفاراً واستاقوا ذود رسول الله (ﷺ) فأرسل النبي (ﷺ) في طلبهم فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم ».

وروى ابو عبيد قال: حدثنا ابن مهران عن همام، عن قتادة، عن ابن سيرين قال: كان امر العرينين قبل أن تنزل الحدود.

وأخرج البخاري ومسلم عن أنس ان أناسا من عكل وعرينة « قدموا على النبي (ﷺ) وتكلموا بالاسلام وقالوا: يا رسول الله: إنا كنا أهل ضرع ولم نكن أهل ريف واستوخموا المدينة. فأمر لهم رسول الله (ﷺ) بدوذ وراع وأمرهم أن يخرجوا فيه فشربوا من ألبانها وأبوا لها فانطلقوا حتى اذا كانوا بناحية الحرة كفروا بعد إسلامهم وقتلوا راعي رسول الله (ﷺ) واستاقوا الذود فبلغ ذلك النبي (ﷺ) فبعث الطلب في آثارهم فأمر بهم فسمروا أعينهم، وقطعوا أرجلهم وتركوا في ناحية الحرة حتى ماتوا على حالهم ». قال قتادة: بلغنا « أن رسول الله (ﷺ) كان يحث على الصدقة وينهى عن المثلة انتهى

وقيل: إنها نزلت في قوم من أهل الكتاب كان العهد بينهم وبين رسول الله (ﷺ) فنقضوا العهد، وأفسدوا وقطعوا السبيل. وهذا مروى عن الضحاك.

وقيل: أنها نزلت في قوم أبي برزة الاسلمي وقد كان عاهد رسول الله (ﷺ) فمر قوم من كنانة بهم يريدون الاسلام وأبو برزة غايب فقتلوهم وأخذوا أموالهم فنزلت فيهم وهذا مروى عن الكلبي. وقيل: نزلت في قطاع الطريق. وعليه أكثر المفسرين وجل الفقهاء وهو إطلاق الإمام أبي طالب عليه السلام.

وأخرج النسائي وأبو داود عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآية (١) قال: نزلت في المشركين. فمن تاب منهم قبل أن يقدر عليه لم يمنعه ذلك أن يقام عليه الحد الذي أصابه. قال الإمام أبو طالب عليه السلام لنا قوله تعالى ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ وليس هذا حكم المشركين

(١) الآية ٣٣ / سورة المائدة.

فإنهم إذا فعلوا ذلك ثم أسلموا سقط عنهم جميع العقوبات سواء أسلموا قبل القدرة أو بعدها.

قلت وهذا واضح يعارض الرواية هذه التي عن ابن عباس وما ذكر في الآية من المحاربة لله ورسوله، فالمراد به: من حارب أولياء الله من المسلمين فقد حارب الله ورسوله لأن الله جل وعلا لا يصح أن يجارب حقيقة، وإنما يجارب أوليائه وقد جاء في الحديث «عن النبي (ﷺ) من أهان وليا من أوليائي فقد بارزني بالمحاربة». ذكره في الشفا وغيره من كتب الآل عليهم السلام.

وفي شرح التجريد للامام المؤيد بالله عليه السلام وروى عن علي عليه السلام «عن النبي (ﷺ): من عادي أولياء الله فقد بارز الله بالمحاربة».

وفي أمالي الامام أبي طالب عليه السلام قال: أخبرنا أبي رحمه الله قال: أخبرنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي عن الحسن بن علي بن فضاله عن عبد الله بن بكير، عن حماد بن بشير، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: «قال رسول الله (ﷺ) يقول الله عز وجل: من أهان لي وليا فقد برز لمحاربتي، وما تقرب إلي عبد بشيء هو أحب إلي مما افترضته عليه». وبعض الحديث ترك اختصارا.

وفي شرح التجريد وأصول الأحكام: عن زيد بن أرقم «أن النبي (ﷺ) قال لعلي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام: أنا حرب لمن حاربكم، سلم لمن سالمكم».

وفي الأبحاث المسددة للمقبلي حديث: أنا حرب لمن حاربكم، سلم لمن سالمكم». قاله لعلي وفاطمة والحسن والحسين رضي الله عنهم. أخرجه أحمد، والطبراني، والحاكم.

وقال الله تعالى في أكلة الربا ﴿فَأَذْنُوبًا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ دل على ان اسم المحاربة يتناول الملى والذمي. وحقيقة المحاربة على مقتضى نصوص الجماهير من الآل عليهم السلام هو مكلف أخاف سبيل مسلم غير باغي أو ذمي أو معاهد في غير المصر لأخذ المال لغير الرصد ولو بغير سلاح جارح، ولو في ليل أو في بحر، وله منعة تعصمه من حقوق الغوث

ويثبت محاربا بالتواتر أو شهادة عدلين غير مجني عليهم ولو من رفقاتهم أو عبدهم أو اقراره مرتين.

وصفة الحكم على المحارب: ما في مجموع الإمام زيد بن علي، رواه عن أبيه علي بن الحسين عن جده الحسين عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام قال: اذا قطع الطريق للصوص وأشهروا السلاح ولم يأخذوا مالا ولم يقتلوا مسلما ثم أخذوا حبسوا حتى يموتوا، وذلك نفيهم من الأرض، واذا اخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وارجلهم من خلاف، واذا قتلوا وأخذوا المال قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ثم صلبوا حتى يموتوا، وإن تابوا قبل أن يؤخذوا ضمنوا المال واقتص منهم ولم يجذوا.

في شرح الأثمار لابن بهران في الجواب على من يقول أن أو للتخيير ما لفظه: قلنا: أو في الآية للتنويع والتفصيل لا للتخيير.

يدل على ذلك: ما رواه أبو داود عن ابن عباس قال: «وإدع رسول الله ﷺ) أبا برزة الأسلمي فجاء ناس يريدون الإسلام فقطع عليهم أصحابه فنزل جبريل عليه السلام بالحد فيهم أن من قتل وأخذ المال قتل وصلب ومن لم يأخذ المال قتل، ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف هكذا روى الحديث في الاسعاد مرفوعا.

وظاهر ما في البحر والغيث أنه موقوف على ابن عباس. قال في البحر وهو توقيف أو تفسير بمعنى الآية قال وتفسيره أرجح ومن ثم عدلنا عما يقتضيه ظاهر التخيير انتهى والله أعلم والقتل يكون بضرب الرقبة اذ هو الممهود بالقتل. قال الله تعالى ﴿فَضْرَبَ الرَّقَابَ﴾^(١) وهو حق الله تعالى لقوله تعالى: ﴿يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ ولقول ابن عباس: نزل جبريل عليه السلام بالحد في المحاربين الخير فسماه حدا ومن قال إنه حق للمخلوقين بدليل المقاصة، فقد اغرب لدليل أن المحارب يقتل بالعبد والذمي، فلو كان المحارب مسلما لما قُتل بها على قوله. وهو خلاف الاجماع.

وفي جامع الأمهات: وقد قتل عثمان مسلما قتل ذميا حرا به أي محاربا

(١) الآية ٤ / سورة محمد ﷺ

والقطع لرجله ويده يكون لأخذ نصاب السرقة لا دونها فالنفي وانما اشترطنا ذلك « لقوله (ﷺ): لا قطع فيما دون عشرة دراهم ».

وبالقيود المتقدمة في حد المحارب لا يعتبر الحرز واذا فعل المحارب ما يوجب القصاص أو الأرش لزم لقوله تعالى ﴿وَأَلْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾^(١) وقوله تعالى: ﴿فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَا عَلَيْكُمْ﴾^(٢).

وفي الأحكام قال يحيى بن الحسين سلام الله عليه: يجب بحكم الله على من حمل السلاح وأخاف به المسلمين أن ينفي من الأرض، فاذا أخذ أدب وعُزِّر إن لم يكن أحدث حدثاً يلزم فيه بعض أحكام الله، فإن لم يؤخذ أُتبع بالخيال والرجال حتى يبعد ويذهب، وعلى من أخاف الطريق وأخذ المال قطع اليد والرجل من خلاف يقطع اليد اليمين والرجل اليسرى، ثم يخلى ليذهب حيث شاء، وعلى من أخاف الطريق، وأخذ المال وقَتَلَ: القتل والصلب من بعد القتل. ولا يجوز أن يصلب حياً وانما معنى قول الله تبارك وتعالى ﴿أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا﴾ فأدخل الالف صله للكلام بغير سبب يوجب معنى ولا تحيير وكذلك تفعل العرب في كلامها. وفي ذلك ما يقول الله تبارك وتعالى ﴿مِائَةَ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾ أراد سبحانه ويزيدون فأدخل الالف ها هنا كما أدخلها في قوله أو يصلبوا إلى آخر كلامه عليه السلام

وفي الجامع الكافي: عن ابزاهيم في قوله تعالى ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ قال أي ذلك حكمت أجزاك القتل أو الصلب أو قطع اليد والرجل من خلاف.

وفيه قال محمد: وان قاتل المحاربون بعصي أو خشب أو رموا بالحجارة حكم عليهم بالقطع والقتل والصلب كما قاتلوا بالحديد لأن الأحكام انما تقام عليهم بالحاربة ألا ترى أن ولي الدم لو عفى عنهم أو حللهم صاحب المال منه أو وهبه لهم ثم رفعوا الى الإمام قبل أن يتوبوا أنه يمضي عليهم أحكام القرآن.

في الشفا: قال علي بن العباس رحمه الله: حضرت يحيى بن الحسين عليه السلام وقد أتى برجلين وقد قطعاً الطريق وقتلا فأمر بقتلها وصلبها حتى تناثرا على الشجر.

(١) الآية ٤٥ / سورة المائدة.

(٢) الآية ١٩٤ / سورة البقرة.

قال فيه: ويصلب بعد القتل مستور العورة وذلك لقول الله تعالى ﴿أَوْ يُصَلَّبُوا﴾ ولا يصلب وهو حي لما روى «عن النبي ﷺ» انه نهى عن تعذيب الحيوان وصلبه قبل القتل حتى يبيع بالرماح يكون تعديبا له «

(فصل^م)

قال الله تعالى ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ، فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١) قال الهادي عليه السلام: اذا تاب قبل القدرة عليه سقط عنه جميع ما يستحقه من القصاص والقتل حدا ومن القطع والضمان والنفي استدلالا بظاهر الآية. قال في الأحكام: فإن قتله قاتل بعد التوبة على قتل كان منه قبلها: قَتَلَ الإمام قَاتِلَهُ.

وفي الجامع الكافي: وروى محمد بإسناده، عن الشعبي قال: كان حارثة بن بدر من حارب الله ورسوله، وسعي في الأرض فسادا، وأنه اتى عليا عليه السلام تائبا وقال: إني حاربت الله ورسوله وسعيت في الأرض فسادا، وإني أتيت من قبل أن تقدر علي. فقبل منه، وبايعه. وقال: يا أمير المؤمنين: إن الناس لم يعلموا توبتي، وإني أخافهم على نفسي، فاكتب لي كتابا. فكتب له: من عبد الله أمير المؤمنين الى عامله بالبصرة: «إن حارثة بن بدر ممن حارب الله ورسوله وأنه تاب من قبل أن نقدر عليه، فمن لقيه فلا يعرض له إلا بخير». ومعناه في شرح التجريد وأصول الأحكام مختصرا

وفيه: أن حارثة بن بدر، وهو في الشفا بلفظ أطول مما في اصول الاحكام. قال القاضي زيد: وهذا يُحقق أن قول علي عليه السلام مثل قول الهادي عليه السلام قال في شرح التجريد: والذي أقول به: ما رواه زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام انهم إن تابوا قبل ان يؤخذوا ضمنوا الأموال واقتص منهم ولم يجدوا. وبه قال العلماء الذين حفظت أقوالهم مثل أبو حنيفة والشافعي وأصحاب أبي حنيفة وغيرهم لقوله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ: الْحُرُّ بِالْحُرِّ﴾ (٢) ولقول النبي

(١) الآية ٣٤ / سورة المائدة.

(٢) الآية ١٧٨ / سورة البقرة.

(ﷺ): « على اليد ما اخذت حتى ترد »، وقوله (ﷺ): لا يجل مال امرئ مسلم إلا بطيبه من نفسه « قلت وكلا القولين محتمل للتخصيص ولكن قول الهادي عليه السلام أنه يسقط عنه جميع ما اتلف مع التوبة قبل القدرة من الحقوق والقصاص عضده قول علي عليه السلام وهو توقيف. والله اعلم.

(فصل)

في الجامع الكافي: قال محمد: الحكم في المحاربين وفيمن حاهم وكان رداء لهم سواء إذا تولى أخذ المال وأخذ منهم وكان الباقيون يجمونه ويدفعون عنه، قطعوا جميعا. وكذلك إن ولي القتل منهم رجل بعينه قتلوا جميعا وكذلك إن قتلوا في محاربتهم رجلا لا ولي له أو رجلا تعرف، فإن الامام يقتلهم به جميعا ان ظفر بهم قبل أن يتوبوا.

قلت وهذا يوافق ما سيأتي في قسم الغنائم أن الردء يشارك المباشر للقتل فيما غنم. ونقل في البحر عن العترة عليهم السلام: ومعناه في شرح التجريد ان كانوا جماعة حد كل بقدر جنايته. وعن أبي حنيفة يستوون إذ المعين كالقاتل، واجابوا استدلالا للعترة عليهم السلام بقوله تعالى ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا، وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ (١)



(١) الآية ١٦٤ / سورة الانعام

(باب)

(في الردة وأحكامها وحكم الزنديق)

الردة هي الكفر بعد الاسلام قال الله تعالى ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾^(١) وقوله: حبطت أعمالهم قيل: صارت كأن لم تكن وبطل جزاء أعمالهم. وقوله: في الدنيا: أي يبطل عصمة دمه وما يستحق من التعظيم والمناصرة والمدح. وفي الآخرة بطلان الثواب. ولا تثبت الردة الا بشهادة عدلين رجلين أصليين كسائر الحدود.

وحدُّ المرتد القتل.

في الجامع الكافي: عن ابن عباس قال: « قال رسول الله (ﷺ): من بدل دينه فاقتلوه ». وهو في شرح التجريد، وأصول الأحكام والشفاء. ورواه البخاري وغيره

وفي شرح الأحكام لابن بلال رحمه الله: أخبرنا السيد أبو العباس رحمه الله قال: أخبرنا أبو زيد العلوي قال: حدثنا الحسين بن القاسم الكوفي قال: حدثنا أحمد بن محمد بن جعفر العلوي عن عمه علي عن أبي هاشم المحمدي قال: حدثني أبوك الحسن بن علي بن عمر، بن علي، بن الحسين، عن أبيه، عن جده، عن علي بن الحسين بن علي عليهم السلام قال: « قال رسول الله (ﷺ): من غير دينه فاقتلوه ».

وفيه: وأخبرنا السيد أبو العباس قال: أخبرنا أبو أحمد الفريابي قال: حدثنا اسحق الديبري، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، عن عبد الله بن مره، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود قال: « قام رسول الله (ﷺ) مقامي فيكم فقال: والله الذي لا إله غيره ما يحل دم رجل يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله الا فاعل إحدى ثلاث: النفس، والشيب الزاني، والتارك للاسلام المفارق للجماعة »

(١) الآية ٢١٧ / سورة البقرة.

عبد الرزاق عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: « قال رسول الله ﷺ: من بدل دينه او قال: من رجع عن دينه فاقتلوه وفي الموطأ عن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال: من بدل دينه فاضربوا عنقه »

وفي شرح التحريد وأصول الاحكام والشفاء « عن النبي ﷺ انه لا يحل دم امرئ يؤمن الا في احدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير حق ». وهو في البخاري ومسلم من حديث ابن مسعود.

وأخرج أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان عبد الله بن ابي السرح يكتب لرسول الله ﷺ فأزله الشيطان فلحق بالكفار « فأمر به النبي ﷺ أن يقتل يوم الفتح. فاستجار له عثمان فأجاره النبي ﷺ »

وفي الجامع الكافي: عن ابن عباس: من أسلم ثم كفر لم يقبل الا عنقه.

وفيه: وعن قابوس بن المخارق، ومسلم بن المخارق، وابي عبيد ابن الابرص: دخل حديث بعضهم في بعض قالوا: أتى علي بالمستورد العجلى وقد تنصر بعد ما أسلم فقال له علي: ما دينك؟ فقال: أنا على دين المسيح. فقال: علي عليه السلام: كلنا على دين المسيح. فقال: من ربك؟ قال: هو ربي يعني المسيح. فقال علي عليه السلام: اقتلوه. فوطئه علي، فوطئه الناس حتى قتلوه. قال ابن الأبرص: فأعطوه النصراني مجثته عشرة آلاف وكانت أزرُبأئفه فأبا أن يبيعهم إياها وحرقتها في النار.

وفيه: وعن أبي برده بن أبي موسى قال: « بعث رسول الله ﷺ معاذًا وأبا موسى الى اليمن وقال: لا تختلفا. فجاء معاذ وعند أبي موسى شيخ يهودي وقد أسلم ثم ارتد. فقال معاذ: لا أجلس حتى أضرب عنقه فضربت عنقه ». وبعض هذا في سنن أبي داود.

دلَّت هذه الأخبار والآثار أنَّ حدَّ المرتد القتل، وانه لا يجب ان يستتاب. قال الله تعالى: ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ (١) دلَّ على أنَّ الكافر يستتاب حرييا كان أو مرتدا. قال في الأحكام: قال يحيى بن الحسين سلام الله عليه: لا يقتل زنديق ولا مرتد الا من بعد الاستتابة، فإن تابوا خلي سبيلهم، وان لم يتوبوا

(١) الآية ٣٨ / سورة الأنفال.

عن كفرهم ضربت أعناقهم ولا أحب ان يقتلوهم ولا غيرهم من المستتابين حتى يستتابوا ثلاث مرات، في ثلاثة ايام كل يوم مرة، ثم يقتلوهم في اليوم الثالث اذا أبوا التوبة والإيمان، وأقاموا على الكفر والعصيان.

وفي الشفا: وروى عن عائشة أن امرأة ارتدت يوم أحد « فأمر النبي (ﷺ) ان تستتاب إن تابت والا قتلت ».

وفي الجامع الكافي: وروى محمد بإسناده عن أبي اسحق ان امرأة من الأنصار ارتدت « فبعث إليها رسول الله (ﷺ) عاصم بن عدي فقتلها »

وفيه: وروى بإسناده عن أبي عمره الشيباني قال: أتى علي عليه السلام برجل قد تنصر، فقال له علي عليه السلام: لعل بعض اهلك مات فمنعوك الميراث، فأردت ان تنصر ثم تأخذ ميراثك ثم تسلم؟ قال: لا. قال: لعلك أردت أن تزوج امرأة فأبت ان تزوجك حتى تنصر فأردت تنصر ثم تزوجها ثم تسلم؟ قال: لا. قال له: فأسلم. قال: أما حتى ألقى المسيح فلا. فأمر به فقتل. وعن الاصبغ بن نباتة أن قوما اسلموا ثم ارتدوا فعرض عليهم الاسلام خمسة عشر يوما فضرب أعناقهم وحرقتهم وعن سعيد بن اياس قال: كنت عند علي عليه السلام فأُتي برجل كان نصرانيا فأسلم ثم تنصر فأراده على الاسلام فأبى فقال: فأنا قاتلك فقال: ما أنا بمختار على ديني ديننا. فضربه علي عليه السلام برجله ثم قال للناس: اضربوه فضربوه حتى مات.

دلّت هذه الاخبار على انه لا فرق بين الرجل والمرأة والحر والعبد. ودل البعض منها على الأمر بالاستتابة. والامر يقتضي الوجوب. واختلف في مدة الإستتابة: فالذي قاله في الأحكام ورواه في الشفا عن علي عليه السلام انه كان يستتیب المُرْتَدَّ ثلاثا، فإن تاب والا قتله وقسم ميراثه بين ورثته المسلمين. وعن عمر وابن عباس انه يستتاب ثلاثة ايام ويجبس يعني في الثلاث. وفي الشفا: وعن عمر أنه قدم عليه رجل من عند أبي موسى فقال: هل مغرب خبر؟ قال نعم. رجل أسلم ثم ارتد. قال ما صنعتم به؟ قال: قتلناه. فقال هلا حبستموه ثلاثا وأطعتموه كل يوم رغيفاً، فلعله كان يتوب اللهم إني لم اشهد أي لم آمر ولم أرضى ومعناه في الموطن وقد قال الله تعالى في قصة ثمود ﴿تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ذَلِكَ وَعَدُّ غَيْرُ

مَكْذُوبٍ﴾^(١) فهذا الذي عليه عمل جمهور ائمتنا عليهم السلام وهو الأحوط اعني القول بوجوب الاستتابة إلا ان يخشى فوت المرتد فيفوت الحد فلا مانع من استيفائه على الفور. قال في الشفا: واذا ارتد مسلم ثم أسلم حكم بإسلامه في كل دفعة وهو قول جمهور العلماء لقول الله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا﴾^(٢) فأثبت ايماناً بعد كفر قد تقدمه إيمان ذلك على ما قلناه وعن اسحق بن راهوية: اذا ارتد في الدفعة الثالثة لم تقبل توبته، لقوله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيُغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾^(٣) وعن أحمد بن حنبل لا يقبل لقوله تعالى ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾^(٤) لنا: قوله تعالى ﴿إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفِرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾^(٥)

وفي شرح الأحكام أخبرنا السيد أبو العباس رحمه الله قال: أخبرنا عبد العزيز بن اسحق قال: حدثنا علي بن محمد قال: الحاربي قال: حدثنا نصر بن مزاحم قال: حدثنا ابراهيم بن الزبرقان، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه عن جده، عن علي عليهم السلام انه حرق زنادقة من السواد.

وفي شرح التجريد، وأصول الأحكام والشفا: وروي عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام انه حرق زنادقة من السواد بالنار. وقال الله تعالى ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾^(٦) ولا خلاف بين المسلمين في انهم مشركون.

وفي الشفا: قال أبو طالب عليه السلام: الزنديق اسم للثنوي من الاصل ثم اعتيد في كل ملحد. فقتلهم واجب على الكفر أو الردة. وذكر المؤيد بالله عليه السلام أن الزنديق مرتد لأنه جاحد لله ولكتبه ولرسله فيجب قتله كالمترد. ومنهم الباطنية لأن فيهم من يبطل الشرايع ويتأول لها تأويلات وذلك ردة منهم.

-
- (١) الآية ٦٥ / سورة هود.
(٢) الآية ١٣٧ / سورة النساء.
(٣) الآية ١٣٧ / سورة النساء.
(٤) الآية ٨٦ / سورة آل عمران.
(٥) الآية ٣٨ / سورة الأنفال.
(٦) الآية ٥ / سورة التوبة.

وفي الجامع الكافي: ومن علامة الزنادقة شكهم في الله عز وجل وترك الصلوة وانهم لا يحملون الذبيحة وانكارهم الجنة والنار والوعد والوعيد. والدهرية كالزنادقة. وقولهم ﴿وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ﴾ انكار للموت وما وَقَّتَ اللَّهُ عز وجل من القيمة والبعث.

وفيه: وروى محمد بأسانيده عن سويد بن غفلة، وسعيد بن علقمة، ان عليا عليه السلام قتل زنادقة في السوق ثم حرقهم بعدما قتلهم. وعن سويد بن غفلة قال: أتى علي عليه السلام بزنادقة فاستتابهم، فلم يتوبوا، فضرب اعناقهم ثم حرق أجسادهم.

وفيه: وعن قابوس: كنت مع محمد بن ابي بكر حين بعثه علي عليه السلام على مصر. قال: فأتي بقوم يعبدون الشمس كلهم زنادقة من رجال ونساء فكتب بذلك الى علي فاتاه كتابه: وانظر الى الزنادقة الذين يعبدون الشمس والقمر فمن كان منهم حنيفا فاقتله، ومن لم يكن حنيفا فخل عنه يعبد ما شاء

وفي الجامع الكافي ايضا: ما روى ان عليا (عليه السلام) حرق الزنادقة وهم احياء. روى محمد، عن معروف بن خربوذ، عن رجل، عن علي عليه السلام انه اتى بزنادقة فاستتابهم، فلم يتوبوا، فحفر لهم حفراً، وأجج فيها النار ثم ألقاهم فيها. وعن أبي الجنوب أن عليا عليه السلام بعث الى قوم يعبدون النار فقال: ما هذا؟ قالوا: نستغفر الله ونتوب اليه. فقبل توبتهم ثم سقط عليهم بعد انهم يعبدون النار. قال: فكما تعبدونها لأعذبكم الا بها. قال فحفر لهم حفرة على باب القصر وألقا فيها الغضا وألهب حتى صار جراً وقال: قعوا فيها. قالوا: لا نقع. قال: فأمر الشرط فضربوهم بالسياط حتى جعلوا يتدافعون فيها.

وأخرج البخاري عن عكرمة قال: أتى علي بزنادقة فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «لا تعذبوا بعذاب

الله « ولقتلتهم لقول رسول الله (ﷺ): « من بدل دينه فاقتلوه ». وزاد الترمذي:
فبلغ ذلك علياً فقال صدق ابن عباس (١)

دلت على وجوب قتل الزنديق. ودل خبر سويد بن عقلة على شرعية
الاستتابه لمن تزندق انه يستتاب عن الزندقة، فان تاب عن الزندقة قبل منه
وهذا الأثر يرد ما نقله المؤيد بالله عليه السلام عن قوم أن الباطنية لا
يستتابون لانهم أبداً على اظهار الاسلام والأقرب وجوب استتابتهم، فإن تابوا
قبل منهم لأن احوالهم كأحوال أهل النفاق وقد عاملهم رسول الله (ﷺ) معاملة
أهل الايمان بما ظهر من اسلامهم وانقيادهم. وقد قال تعالى ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ
آلَقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ الآية (٢).

(١) يقال هذه الرواية مردودة بالبراهين القاطعة اما أولاً وهو ما يحقق وضع هذا المقال المصطنع ان رسول الله (ﷺ) قد هم
بتحريق المتخلفين عن الجماعة كما هو مروى في الصحاح وغيرها وهو (ﷺ) لا بهم الا بالجائز للعصمة، ثانياً فان الصحابة
قد أجمعوا على التحريق كما سبق في الرواية التي رواها ابن القيم في الداء والدواء ولفظها وقد ثبت عن خالد بن الوليد
انه وجد في بعض نواحي العرب رجل ينكح كما تنكح المرأة فكتب إلى أبي بكر الصديق فاستشار الصحابة رضي الله
عنهم فكان علي أشدهم قولاً فيه فقال ما فعل هذا إلا امة من الأمم واحدة وقد علمتم ما فعل الله بها أرى ان يحرق بالنار
فكتب أبو بكر إلى خالد فأحرقه وهذا يفيد إجماع الصحابة على ذلك وثمة روايات في هذا الشأن وفي هذا كفاية لمن التقى
السمع وهو شهيد وأما ثالثاً فإنها تضمنت التخطئة لأمير المؤمنين وامام المتقين عليه السلام وقد قال أخوه الرسول الامين
(ﷺ) « على مع الحق اللهم أدر الحق معه حيثما دار » وما في معنى ذلك مما لا يحاط له كثرة وهو مستوفى في مباحثه
كالشافي وتخرجه وشرح الغاية وقد جمعت في لوامع الأنوار الكثير الطيب مما ورد من رواية المؤلف والمخالف من السنة
النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام وعلى آله (واما رابعاً) فالمعلوم أن ابن عمه حبر الأمة وترجمان القرآن ابن
عباس رضي الله عنها كان أتبع لأمير المؤمنين عليه السلام من ظله مقتدياً بيهديه مقتدياً بأثره مستمداً من نوره متبعاً له في
قوله وفعله وهو القائل كنا إذا أتانا التبت عن علي لم نعدل إلا به أخرجه المحدث الكبير ابن عبد البر والقائل اذا حدثنا
ثقة عن علي بفتيا لم تتجاوزها أخرجه الحافظ ابن حجر في فتح الباري ومثل هذا في المحيط بالامامة وغيره من كتب
أئمتنا عليهم السلام وعلى الجملة فرجوعه إليه في القضايا ورجوع الصحابة معلوم بين الامة وما اشتهر: لولا على لهلك
عمرو ومع هذا فلو صح خبر النهي لكان مخصصاً بخبر المتخلفين عن الجماعة ومن فعل ما يربو على فعلهم كهؤلاء الزنادقة
ونحوهم وهذا مما يؤكد ان كنت ذا نظر ثاقب على ان في الصحاح ما ليس بصحيح كما يعرف ذلك أرباب التحقيق دع
عنك ارباب المكابرة والتقليد والله سبحانه ولي الهداية والتوفيق والتسديد.
المفتقر الى الله سبحانه مجد الدين بن محمد المؤيدي غفر الله له وللمؤمنين.

(٢) الآية ٩٤ / سورة النساء.

(فصل^{١٤})

ويلحق بالمرتد: الساحر. قال الله تعالى ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾^(١) في الأحكام: حدثني أبي، عن ابيه انه سئل عن الساحر فقال: حدّه ان يقتل من بعد الاستتابة ان لم يتب، وان تاب لم يقتل. وقد قال مالك بن انس وأهل المدينة: يقتل ولا يستتاب وليس ذلك عندنا بمقبول. وفي الجامع الكافي: وروى محمد بإسناده عن الحسن عن جندب الخبر قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: حد الساحر ضربه بالسيف يعنون القتل».

وفيه: وعن نافع أن جارية لحفصة سحرتها فأمرت بها فقتلت.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام حدثنا محمد قال: حدثني أحمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليهم السلام قال: سئل رسول الله ﷺ عن الساحر فقال اذا جاء رجلان فشهدا عليه، فقد حلّ دمه.

وفي الجامع الكافي: عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليهم السلام «ان النبي ﷺ قال: إذا شهد رجلان على ساحر فقد حل دمه».

وفي شرح الأحكام: أخبرنا السيد أبو العباس رحمه الله قال: أخبرنا عبد العزيز بن اسحق الكوفي قال: حدثنا علي بن محمد النخعي قال: حدثنا المحاربي قال: حدثنا نصر بن مزاحم قال: حدثنا ابراهيم بن الزبرقان قال: حدثني أبو خالد قال: حدثني زيد بن علي، عن ابيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: حد الساحر القتل.

وروى عمر بن الخطاب قال: اقتلوا كل ساحر وساحرة

وفي الشفا خبر وروى محمد بن منصور بإسناده الى علي عليه السلام قال: حد الساحر القتل.

الآية ١٠٢ / سورة البقرة.

وفيه: « وعن النبي (ﷺ) انه قال: اقتلوا الساحر والساحرة ». والمراد به من يُظهر أنه يقدر على تبديل خلق الله تعالى يجعل الانسان بهيمة وعكسه فهو كافر بذلك بالإجماع.

وأخرج الترمذي عن جندب « أن رسول الله (ﷺ) قال: حد الساحر ضربة بالسيف ».

وأخرج مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة أن حفصة زوج النبي (ﷺ) قتلت جارية لها سحرتها وقد كانت دبّرتها فأمرت بقتلها فقتلت. دلّت على أن حد الساحر: القتل وأنه لا يثبت الحد عليه الا بشهادة رجلين عدلين اصلين.

وفي الجامع الكافي: من قال ان كان مشركا لم يقتل:

عن زيد بن أرقم قال: سحر رجل النبي (ﷺ) فاتاه جبريل عليه السلام فأخبره أنه قد عقد له عقدا. فأرسل رسول الله (ﷺ) عليا عليه السلام فاستخرجها فجاء بها فحلها، فقام النبي (ﷺ) كأنما نشط من عقال. فما ذكر ذلك لليهودي، ولا رآه في وجهه قط. « وأخرج معناه النسائي باكثر اللفظ وعن يزيد بن رومان أن رجلا سحر على عهد رسول الله (ﷺ) فقال رسول الله (ﷺ): « احبسوا الساحر فإن مات المسحور فاقتلوا الساحر ».

قلت: وأدلة قتل الساحر مع عدم توبته أصرح وأكثر.

في جامع المسانيد حدثنا أحمد قال: حدثنا عبد الرزاق قال: حدثنا عقيل بن معقل قال: سمعت وهب بن منبه يحدث عن جابر بن عبد الله قال: « سئل النبي (ﷺ) عن النشرة فقال: من عمل الشيطان ».

النشرة: حل السحر عن المسحور ولا يكاد يقدر عليه إلا من يعرف السحر وقد قال الحسن لا يطلق السحر إلا ساحر إلا أنه يجوز ذلك. سئل سعد بن المسيب عن حل العقد والنشر فقال: لا بأس وسئل احمد عن يطلق السحر عن المسحور فقال: لا بأس.

(فَصْلٌ)

ويلحق به في الحد: الديوث، وهو من يُمكن الرجال من حرَمه بعوض أم لا .
قال في الأحكام: بلغنا عن رسول الله (ﷺ) قال: « اقتلوا الديوث حيث وجدتموه »

والمعنى عندنا في ذلك أنه من بعد الاستتابة.

وفي الجامع الكافي وأمالي أحمد بن عيسى عليها السلام وشرح التجريد: قال محمد: حدثنا عبد الله بن أحمد بن سليمان، عن عبد الله بن موسى، عن أبيه، عن عبد الله بن الحسن، عن أبيه، عن الحسن بن علي عن علي عليهم السلام قال: « قال رسول الله (ﷺ): اقتلوا الديوث حيث وجدتموه » قال محمد: الديوث الذي يدخل الرجال على امرأته أو حرمة. واللفظ مع السند للجامع الكافي ومثله في أصول الأحكام والشفاء.

وفي شرح الأحكام لابن بلال رحمه الله: أخبرنا أبو العباس الحسيني رحمه الله قال: حدثنا أبو بكر بن عثمان القطان البصري قال: حدثنا عباس بن عيسى العقيلي قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن سليمان بن عبد الله بن الحسن بن الحسن، عن عبد الله بن موسى، عن أبيه، عن جده عبد الله بن الحسن، عن الحسن بن الحسن، عن الحسن بن علي عليهم السلام قال: « قال رسول الله (ﷺ) اقتلوا الديوث حيث وجدتموه » .

وفي الجامع الصغير للسيوطي: « قال رسول الله (ﷺ) ثلاثة قد حرم الله عليهم الجنة: مُدْمِنُ الخمر، والعاق، والديوث الذي يقر في أهله الخبث ». قال أخرجه أحمد عن ابن عمر

(فَصْلٌ)

ومن يلحق بالمرتد في استحقاقه حد القتل:

قال الامام أحمد بن سليمان عليه السلام في أصول الأحكام: لا خلاف بين

المسلمين في أن من استحل ما علم تحريمه ضرورة كالخمر ولحم الخنزير فهو مرتد. وكذلك من حرم ما ورد تحليله ضرورة. وكذلك السابُّ للنبي (ﷺ) قال في شرح الأحكام لابن بلال رحمه الله: أخبرنا السيد أبو العباس رحمه الله قال: أخبرنا عبد العزيز الكوفي قال: علي بن محمد قال: حدثنا سليمان قال: حدثنا نصر بن مزاحم قال: حدثنا ابراهيم عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام قال: من شتم نبيا فاقتلوه ولا يمكن للصحابي الحتم بالقتل والحكم الا تلقينا عن الرسول (ﷺ) ويدل عليه قوله تعالى ﴿لَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعَزُّوهُ وَتُقَرُّوهُ﴾ (١) وقوله ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ﴾ (٢) فلما جعل تعظيم النبي (ﷺ) من شرط الإيمان كان من لم يعظمه كافرا.

وقال القاضي عياض في الشفا: قال أبو بكر بن المنذر: أجمع عوام علماء الاسلام على أن من سب النبي (ﷺ) يقتل.

ومن قال بذلك: مالك بن انس، والليث، وأحمد، واسحق. وهو مذهب الشافعي.

وحكم السابُّ له (ﷺ) هو الكفر، بدليل قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾ (٣) وقوله تعالى ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ (٤) الآية. فاذا سلب الايمان عن من وجد في صدره حرجا مما قضا به ولم يسلم تسليما فكيف من ينقصه ويسبه. وقوله تعالى ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ﴾ (٥) الآية. ولا يجبط العمل في الغالب الا الكفر.

ومن السنة ما في أصول الأحكام «عن النبي (ﷺ) أنه قال: من سبني فاقتلوه» «وروي أن رجلا كانت له أم تشتم النبي (ﷺ) فقتلها، فأهدر النبي (ﷺ) دمه». وهو في الشفا.

(١) الآية ٩ / سورة الفتح.

(٢) الآية ٢ / سورة الحجرات.

(٣) الآية ٥٧ / سورة الاحزاب.

(٤) الآية ٦٥ / سورة النساء.

(٥) الآية ٢ / سورة الحجرات.

وفي الجامع الكافي: قال محمد: وسمعت محمد بن علي بن جعفر يقول: « قال رسول الله (ﷺ): من سبني فاقتلوه، ومن سب أصحابي فاجلدوه ».

وفي الشفا خبر: « وعن النبي (ﷺ) انه قال: من سب نبياً قتل، ومن سب صاحب نبي جلد ». وفيه خبر: روى زيد بن علي عن آباءه، عن علي عليهم السلام أنه قال: من سب نبياً قتلناه.

وفي الشفا للقاضي عياض: حدثنا الشيخ أبو عبد الله أحمد بن محمد بن غلبون عن الشيخ أبي ذر الهروي إجازة قال: أخبرنا أبو الحسن الدارقطني، وأبو عمر بن حيوية قالا: أنبأنا محمد بن نوح: أنبأنا عبد العزيز بن محمد بن الحسن عن زبالة: أنبأنا عبد الله بن موسى بن جعفر، عن علي بن موسى، عن أبيه، عن جده، عن محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن الحسين بن علي، عن أبيه ان رسول الله (ﷺ) قال: « من سب نبياً فاقتلوه، ومن سب أصحابي فاضربوه ».

وفيه: وقد روى البزار عن ابن عباس ان عقبة بن أبي معيط نادى: يا معاشر قريش مالي اقتل من بينكم صبوا؟ فقال النبي (ﷺ) بكفرك وافترائك على رسول الله (ﷺ) « وذكر عبد الرزاق بأن النبي (ﷺ) سبه رجل فقال: من يكفيني عدوي؟ فقال الزبير: أنا فبادره فقتله ». وروى أن امرأة كانت تسبه عليه السلام فقال من يكفيني عدوتي؟ فخرج إليها خالد بن الوليد فقتلها وروى ابن قانع « أن رجلاً جاء الى النبي (ﷺ) فقال: يا رسول الله: سمعت أبي يقول فيك قولاً قبيحاً فقتلته. فلم يشق ذلك على النبي (ﷺ) ». وفي الجامع الكافي: في من قذف الأنبياء: روى محمد بن عبد خير عن علي عليه السلام قال: كان داود عليه السلام أشد خوفاً لله من أن ينكح امرأة قد أصابه فيها ما أصابه ولا أوتى برجل يزعم أن داود مس تلك إلا حديثه^(١) حدين حدًّا للنبوه وحداً للمسلم.

وقال في الكشف عن سعيد بن المسيب، والحارث الاعور رضي الله عنهما، أن علي بن أبي طالب رضوان الله عليه قال: من حدثكم بمحدث داود على ما ترويه القصاصُ جلدته مائة وستين وهو حد القرية على الأنبياء.

(١) كذا وهي لغة أي قلب أحد المتائلين بما كآحسيت في أحسنت تمت سماعاً لولانا مجد الدين بن محمد حفظه الله

وأخرج البيهقي في الشعب عن ابن عمر قال- « قال رسول الله (ﷺ): من سب العرب فأولئك هم المشركون »

وأخرج الطبراني في الكبير عن ابن عباس قال: « قال رسول الله (ﷺ): من سب أصحابي فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ».

عن ابن عباس قال: « قال رسول الله (ﷺ): من سب أصحابي فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين »

وأخرج الطبراني في الكبير أيضا: عن علي رضي الله عنه: « قال رسول الله (ﷺ): من سب الانبياء قتل، ومن سب أصحابي جلد ».

وأخرج أحمد والحاكم عن أم سلمة قالت: « قال رسول الله (ﷺ): من سب عليا فقد سبني، ومن سبني فقد سب الله ».

في الشفا خبر: « وعن النبي (ﷺ) انه قال: إذا أبقَ العبد إلى الشرك حلَّ دمه ». فيحمل الخبر على عبد كان مسلما فارتد أو ان المراد عبد مُشرك بيع إلى دار الاسلام ثم أبق إلى دار الشرك مختارا للكفر على الإيمان فهو يقتل في الوجهين. (لاحقه بالحدود):

قال في الجامع الكافي في من قام حدًا بغير إذن الإمام: قال أحمد بن عيسى عليهما السلام: لو ان رجلا لم يبايع ولم يعقد له اتى بسارق فقطعه فأتى بزبان فحده فأتى بمن عليه دم فأقاد منه فإنه ضامن لجميع ما فعل

قال محمد وإذا ارتد رجل عن الاسلام فقال رجل هذا قد ارتد عن الاسلام فقتله لم يقتل به ولكن يعاقب إن قامت البينة أنه قد ارتد.

وكذلك إذا سرق رجل وقامت عليه البينة فقال المسروق منه هذا قد قامت عليه البينة بالسرقة فقطع يده فإن الحد قد مضى ولا يقتص القاطع لكن يعاقبه الإمام على قدر ما يرى.

وقد روى عن علي عليه السلام أنه أتى برجل قد أقام حدًا فقال علي رضوان الله عليه لو كان فلان على كورة أجراها.

والذي يأخذ به الناس أن المسروق منه إذا قطع يد السارق قطعت يده،
وضمن السارق ما سرق.



(بَابُ التَّعْزِيرِ)

هو تأديب على جهة الإهانة لمن يستحقه من أهل المعاصي التي لا حد فيها، وأمرها إلى كل ذي ولاية كحاكم ومحتسب وزوج وسيد ولهم اسقاطه.

الدليل عليه من الكتاب قوله تعالى ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾ والضرب من أنواع التعزير.

ومن السنة ما في شرح الأحكام لابن بلال رحمه الله: أخبرنا السيد أبو العباس رحمه الله قال: أخبرنا أبو زيد العلوي قال: حدثنا محمد بن منصور قال: حدثنا محمد بن جميل عن السري بن عبد الله، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن عليا عليه السلام قال: إذا وجد الرجل مع امرأة في لحاف جلد كل واحد منها مائة غير سوط.

وما في أصول الأحكام خبر: «وعن النبي (ﷺ) انه جلد رجلا وجد مع امرأة ولم تقم الشهادة على الزنا مائة جلدة غير سوط أو سوطين». وهو في شرح التجريد.

وفي الأحكام: بلغنا عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: أبى الله ان يبلغ حدًا إلا بالشهود.

وذكر عنه عليه السلام أنه ضرب رجلا تسعة وتسعين سوطا في جارية غلبها على نفسها، فشهد الشهود أنهم رأوه قام وقد أدماها. فقال علي عليه السلام إذا لم تشهدوا على الإيلاج والإخراج أبى الله أن يقوم حد الا بشهادة أربعة يعني على الإيلاج والإخراج.

وفي شرح الأحكام: أخبرنا السيد أبو العباس الحسني رحمه الله قال: حدثنا علي بن عبد الحميد الحلواني قال: حدثنا أحمد بن اسحق بن بهلول الأنصاري قال: حدثنا أبي قال: حدثنا موسى بن داود، عن يعقوب بن ابراهيم، عن يحيى بن سعيد، عن رجل عن أبي مسلم الحلواني، عن أبي ذر قال: «قال رسول الله (ﷺ): إني اوصيك وصية فاحفظها إلى قوله: ولا تعذب شيئا مما خلق الله بالنار»

دل على تحريم التعزير بالنار. وفي أصول الأحكام الشفا خبر عن علي عليه السلام انه قال: إذا وجد الرجل مع المرأة في لحاف واحد جلد كل واحد منها مائة

جلده غير سوط .

وفي الجامع الكافي: وروي عن الضحاک « أن النبي (ﷺ) قال: من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين » وهو في الشفا
دل على أن التعزير ثابت شرعا وانه لا يتجاوز به حد الزاني ولو كانا
محصنين .

وحكم التعزير: الوجوب كالحد إذ شرع للزجر إلا أن ما يتعلق بالأدمي فحق
له والا فَلَلَهُ ولكنه يسقط بالتوبة إذ لم يعزر النبي (ﷺ) من أتاه تائبا من جماعة في
رمضان بل أعانه على التكفير، ولا من أقر بمباشرة أجنبية من غير وطى .

يدل عليه ما في الشفا خبر: ما رواه ابن مسعود « أن رجلا جاء إلى النبي
(ﷺ) فقال: وجدت امرأة في البستان فأصبت منها كل شيء غير أني لم انكحها
فاعمل بي ما شئت فقرأ عليه ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزَلْفًا مِنَ اللَّيْلِ، إِنَّ
الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾^(١) .

ولما في تجريد الكشاف للشريف العلامة علي بن محمد بن أبي القاسم عليه السلام
وغيره في تفسير قوله تعالى ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾^(٢) قيل: نزلت في أبي
اليسر كان يبيع التمر فأتته امرأة فاعجبته فقال لها: إن في البيت أجود من هذا
التمر فذهب بها الى بيته فضمها وقبلها . فقالت له: اتق الله . فتركها وندم وأتى
رسول الله (ﷺ) فأخبره فقال: انتظر أمر ربي . فلما صَلَّى صلوة العصر نزلت .
فقال نعم . فاذهب فإنها كفارة لما عملت . فقال عمر: هذا له خاصة أم للناس عامة؟
فقال: بل للناس عامة وروى أنه قال له: توضأ وضوءاً حسناً وصل ركعتين فإنَّ
الحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ .» .

وأكثر التعزير ما ذكره في الجامع الكافي: قال القاسم عليه السلام وقد سئل عن
أكثر التعزير: لا يكون إلا أقل من كل حد . وقال محمد: لا يبلغ بتعزير الحر مائة
جلدة في زنا ولا غيره وان عظم الجرم بل يكون دون المائة الا أن يرا الإمام في أقل
من ذلك وقد عزر علي بن ابي طالب عليه السلام مائة الا سوطا وقد أدب علي عليه

(١) الآية ١١٤ / سورة هود

(٢) الآية ١١٤ / سورة هود

السلام بلطمة في قصاص وينبغي في قول محمد: الا يبلغ في تعزير العبد خمسين جلدة .
وفيه: وبلغنا عن علي عليه السلام انه ضرب رجلا وجد مع امرأة في لحاف مائة وذلك
عندنا من علي رضوان الله عليه انه نكل به نكالا لان ذلك التغليظ في التعزير .

وكذلك بلغنا عن عمر: أنه رفع إليه رجل زوج جاريته . ثم وقع عليها فضربه
مائة سوط .

وذلك عندنا على النكال والتغليظ في التعزير لأن هذا عند العلماء لا يضرب
الحد لكن يعزر .

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليهما السلام: حدثنا محمد قال: حدثنا حسين بن
نصر، عن خالد، عن حصين، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام أنه أتى
برجل قد أسلم ثم أكل لحم خنزير فأمر به فجلده حد الخمر وشبهها بالخمر قال محمد:
الناس على أنه يؤدب .

وفي الجامع الكافي: روى محمد بإسناده عن عبد الله بن أبي بكر قال: « قال
رسول الله (ﷺ): لا يجلد لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر يضرب فوق عشرة
أسواط . » .

وأخرج البخاري وأبو مسلم وأبو داود عن هاني بن نيار « انه سمع رسول الله
(ﷺ) يقول: لا يجلد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله . » .

وفي أصول الأحكام: فإن قيل روي عن النبي (ﷺ) انه قال: لا يجلد فوق
عشر جلدات الا في حد من حدود الله؟ قيل له: إن صح هذا الخبر فيجب أن يكون
منسوخا لإجماع المسلمين على خلافة. وقال في الشفا: والخبر هذا لم يصححه علماءنا .
وهذا على القول بأن خبر الواحد يجب قبوله وقيل: إن هذا في تعزير غير أهل
الولايات كالزوج لزوجته والوالد لولده ونحوهما .

ويجوز التعزير بالسوط إجماعا لما تقدم من الآثار والأخبار، وكذلك بغصن لا
يكسر عظام ولا يخرج دماً .

ويجوز بالحبس لفعله (ﷺ) أنه يجبس قوما لتهمة . وفي الجامع الكافي والشفا:

عن علي عليه السلام انه كان يقيد الدعار بقيود لها أقفال ويوكل بها من يحملها في أوقات الصلوة من الجانبين وفيها خبر: وعن علي عليه السلام ان السارق يجبس.

وفي البخاري باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة. وقد أخرج عمر: أخت أبي بكر حين ناحت.

حدثنا محمد بن دثار قال: أخبرنا محمد بن عدي عن شعبة عن سعد بن ابراهيم، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي (ﷺ) قال: «لقد هممت ان أمر بالصلوة فتقام، ثم اخالف إلى منازل قوم لا يشهدون الصلوة فأحرق عليهم بيوتهم». قال في شمس العلوم: وفي الحديث: سأل عمر بن الخطاب حسان بن ثابت عن قول الحطيئة في الزبيرقان

دَعِ الْمَكَارِمَ لَا تَرَحَّلْ لِبُعَيْتِهَا وَأَقْعُدْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الطَّاعِمِ الْكَاسِي

قال: هل هجا الحطيئة الزبيرقان بهذا البيت؟ فقال حسان ما هجاه بل ذرق عليه، فحبس عمر الحطيئة حتى قال: ماذا تقول لأفراخٍ بذي مَرَحٍ خُمْصُ الْحَوَاصِلِ لَا مَاءَ وَلَا شَجَرٌ غَيَّبَتْ كَأَسْبَهُمْ فِي قَعْرِ مُظْلَمَةٍ فَأَغْفِرْ عَلَيْكَ سَلَامُ اللَّهِ يَا عُمَرُ فأطلقه. وقد مرت هذه الاخبار وأكثرها في التفليس.

في الأحكام: قال يحيى بن الحسين عليه السلام: اذا وقعت المرأة على المرأة كان حدها كحد الرجل يقع على الرجل فيما دون دبره، وحدُّ الرجل يقع على المرأة ولا يولج ولا يخرج: في ذلك كله التعزير على قدر ما يراه الإمام لأن الحد أبى الله أن يقيمه الا على الإيلاج والإخراج. والمرأة لا تولج ولا تخرج، ولكن يعزرها الامام تعزيرا مشخنا يضرها ثمانية وتسعين سوطا ان كانتا حرتين وان كانتا أمتين ضرهما ثمانية واربعين سوطا وينلها مع ذلك من الحبس على قدر ما يرى إن رأى ذلك ويجوز بالعقل والعقال.

في اصول الأحكام خبر: وعن يحيى بن الحسين عليهما السلام عن علي رضوان الله عليه انه جاز بقوم يلعبون بالشطرنج فلم يسلم عليهم ثم أمر رجلا من فرسانه فنزل

عليهم فكسرها وخرق رقعتها وعقل من كل واحد ممن لعب رجلاً وأقامه على الأخرى فقالوا: يا أمير المؤمنين: لا نعود فقال: إن عدتم عدنا

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليها السلام حدثنا محمد قال: حدثنا أحمد بن صبيح، عن حسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه قال: «نهانا رسول الله (ﷺ) أن نسلم على السكران في حال سكره، وعلى المتفكهين بأمهاتهم» قال علي وانا أنهى ان تسلموا على من يلعب بالشطرنج. قال أبو جعفر: المتفكهون بأمهاتهم الذين يعينون الناس بما يكرهون حتى يشتموا.

وفي شرح الأحكام لابن بلال رحمه الله أخبرنا ابو العباس الحسيني رحمه الله قال: أخبرنا أبو زيد قال: حدثنا محمد بن منصور قال: حدثنا عبد الله بن داهر، عن سعيد بن طريف، عن الاصبغ بن نباتة، عن علي عليه السلام قال: ستة لا يسلم عليهم: اليهودي، والنصراني، والمجوسي، والمتفكهين بالأمهات، والذين بين أيديهم الخمر والرياحين،^(١) والذين يلعبون بالشطرنج.

ولا خلاف في تحريم اللعب بالنرد: فقد روى في المجموع للإمام زيد بن علي عليه السلام عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام أنه مر بقوم يلعبون بالنرد فضرهم بدرته حتى فرق بينهم ثم قال: إن الملاعبة بهذه قمار كآكل لحم الخنزير والملاعبة بها غير قمار كالمتلطخ بشحم الخنزير. ثم قال: هذه كانت ميسر العجم، والقдах كانت ميسر العرب. والشطرنج مثل النرد.

في شرح الأحكام: أخبرنا السيد ابو العباس رحمه الله قال: أنبأنا أبو زيد قال: حدثنا محمد بن منصور قال: حدثنا علي بن حكيم عن شريك، عن ابن ابي ليلى، عن الحكم عن علي عليه السلام: قال: امرؤ من اكذب الناس يقول: قتلت والله ولم يقتل شيئاً. يعني: صاحب الشطرنج.

وفيه: وأخبرنا السيد أبو العباس رحمه الله قال: أنبأنا أبو زيد قال: حدثنا محمد بن منصور قال: حدثنا علي ومحمد ابنا أحمد بن عيسى عن أبيهما عن الحسين بن علوان عن أبي خالد عن زيد بن علي عن آباءه عن علي عليه السلام انه مر بقوم يلعبون بالنرد فضرهم بدرته حتى فرق بينهم ثم قال ان الملاعبة بهذه قمار كآكل لحم

(١) كذا في الاصل.

الخنزير والملاعبة بها غير قهار كالمتلطخ شحم الخنزير ومدهنه. ثم قال: هذه كَأَنْتَ مَيْسِرَ العجم والقداح ميسر العرب وروي «عن النبي ﷺ»: من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله.»

وتكسر آت الملاهي: والحجة فيه قوله تعالى ﴿وَتَا اللّٰهُ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ بَعْدَ أَنْ تُوَلُّوا مُدْبِرِينَ. فَجَعَلَهُمْ جُدَادًا إِلَّا كَبِيرًا لَهُمْ﴾ الآية (١)

وفي أصول الأحكام خبر: «وعن النبي ﷺ قال: بعثت بكسر المعازف والمزمار.» في الشفا: قال الله تعالى ﴿فَجَعَلَهُمْ جُدَادًا﴾ أي قِطْعًا وقيل: قِتَاتًا بمعنى مفتوت. وقيل: حطاما بمعنا محطوم. وإذا كان ذلك شرع إبراهيم (صلى الله عليه) فهو شرع لنا الا ما نسخ عنا.

وفيه خبر: «ولأن النبي ﷺ أصدع عليا عليه السلام على ظهره الى أن صعد الكعبة وأمره بكسر الأصنام.»

وفيه خبر: وقد «قال ﷺ»: بعثت بكسر المزامير والمعازف.»

وفيه خبر: وروي «عن النبي ﷺ» انه قال: ان الله بعثني آية ورحمة للعالمين، وأمرني بمحق المعازف والمزامير، وكسر الأصنام والصليب.»

وأخرج الطبراني في الكبير، والخطيب عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الغناء والاستماع الى الغناء وعن الغيبة وعن الاستماع الى الغيبة، وعن النسيمة وعن الاستماع الى النسيمة.»

في الجامع الكافي: ويحرم المثلة. قال محمد: ليس في الاسلام مثله. وروى محمد بإسناده «عن النبي ﷺ» انه قال: يقول الله عز وجل: لا تمثلوا بعبادي.» «وعن النبي ﷺ» انه قال: من مثل بالشعر فليس له عند الله خلاق» وعن ابن عباس: جعله الله طهورا وجعلتموه عقوبة. وعن عمر بن عبد العزيز: إياك وجر اللحية والرأس فإنه مُثَلَّةٌ.

دل على أنه لا يجوز التعزير بنتف الشعر ونحوه.

(١) الآية ٥٨ / سورة الأنبياء.

وفي شرح الأحكام لعلي بن بلال رحمه الله: أخبرنا السيد أبو العباس قال: أنبأنا محمد بن يزيد الماوردي قال: حدثنا محمد بن أيوب قال: أنبأنا ابن كثير عن سفيان عن أبي مصعب، عن أبيه قال: أتى علي عليه السلام برجل شرب الخمر في رمضان فضربه ثمانين، ثم جاءوا به من الغد، فضربه عشرين ثم قال: إنما زدتك عشرين لجرأتك على الله، وإفطارك في رمضان.

وفيه: وأخبرنا السيد أبو العباس رحمه الله قال: أنبأنا محمد بن بلال قال: أخبرنا محمد بن عبد العزيز قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثني سعيد بن سكان قال: أتى علي عليه السلام بعبد حبشي في الرحبة قد زنا وشرب خمرًا فأقام عليه حدين في مقام ضربه تسعين.

وفيه أخبرنا السيد أبو العباس رحمه الله قال: أنبأنا محمد بن بلال قال: حدثنا محمد بن عبد العزيز قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سفيان عن عطاء بن أبي مروان، عن أبيه قال: أتى علي عليه السلام بالنجاشي شرب الخمر في رمضان فضربه ثمانين، ثم أخرجه من الغد، فضربه عشرين وقال: إنما جلدتك هذه لإفطارك في رمضان وجرأتك على الله.



(كتاب الجنایات)

(هي ضرر غير مستحق وقع على نفس فما دونها أو على مال) ويكون مع التكليف والعلم ومع عدمها ليدخل في العموم جنایة الخطأ وغير المكلف والجاهل.

(فصل)

في النهي والترهيب عن قتل النفس والجنایة على الاطراف: أدلتها: الكتاب قال الله تعالى ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَظِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾^(١) وقال تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾^(٢) والسلطان الذي جعله الله لوليه فهو قتل قاتله. ذكره في الأحكام. وفي الشفا هو القود ذكره الحسن البصري. وقال الله تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا. وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾^(٣) وقال تعالى ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا﴾^(٤). وقال تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾^(٥).

والسنة في أمالي الامام الناطق بالحق أبي طالب عليه السلام قال: حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد القاضي قال: حدثنا علي بن الحسن بن العبد قال: حدثنا أبو داود سليمان بن الاشعث قال: حدثنا أبو كامل قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب بن يونس، عن الحسن، عن الاحنف بن قيس، قال: لقيني أبو بكرة فقال: «سمعت

(١) الآية ٩٣ / سورة النساء.

(٢) الآية ٣٣ / سورة الإسرى.

(٣) الآية ٣٩ / سورة النساء.

(٤) الآية ٦٨ / ٦٩ / سورة الفرقان.

(٥) الآية ٨ / ٩ / سورة التكوير.

رسول الله (ﷺ) يقول: إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار. قال: يا رسول الله: هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: انه أراد قتل صاحبه. وهو في أمالي المرشد بالله عليه السلام باكثر اللفظ عن الحسن عن أبي بكره مرفوعاً.

وفي الجامع الكافي: وروى محمد بإسناده قال عن ابن عباس «وسمعت رسول الله (ﷺ) يقول: ثكلته امه قاتل المؤمن متعمداً جاء يوم القيامة معلق رأسه بيمينه أو شماله تشخب أوداجه قبل عرش الرحمن يأتي وقاتله بيده الأخرى يقول: يا رب سل هذا فيما قتلتني.»

وفيه: وعن الحسن البصري قال: «قال رسول الله (ﷺ): ما نازلت ربي في شيء ما نازلته في قاتل المؤمن فلم يجبني بشيء.»

وفي شرح الأحكام: قال أبو الحسن علي بن بلال: روينا عن أبي العباس رضي الله عنه في التفسير أن هذه الآية نزلت في مقيس بن ضبابه وذلك أنه وجد أخاه هشام بن ضبابه قتيلاً في الأنصار في بني النجار وكان مسلماً فأتى رسول الله (ﷺ) فذكر له ذلك فأرسل معه رسول الله (ﷺ) من بني فهر وقال له. أيت بني النجار فأقرهم السلام وقل لهم: إن رسول الله (ﷺ) يأمركم ان علمتم قاتل هشام أن تدفعوه إلى مقيس بن ضبابه فيقتص منه وان لم تعلموا له قاتلاً فادفعوا اليه ديتيه، فأبلغهم الفهري ذلك عن رسول الله (ﷺ) فأعطوه مائة من الإبل فانصرفا راجعين الى المدينة فلما دنيا من المدينة وسوس الشيطان الى مقيس أي شيء صنعت: تقبل دية أخيك فيكون عليك عارا أقتل الذي معك فتكون نفس مكان نفس وفضل الدية، ففعل مقيس فرماه بصخرة فشدخ رأسه، ثم ركب بعيراً، وانصرف راجعاً إلى مكة كافرًا فجعل يقول في شعره.

قتلت به فهراً وحملت عقله سراة بني النجار أرباب قارع
وأدركت نأري واضطلعت موسداً وكنت الى الأوثان أول راجع
فنزلت هذه الآية في مقيس أي قول الله تعالى ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا
فَجَزَاءُ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا﴾ (١).

(١) الآية ٩٣ / سورة النساء.

وفي الجامع الكافي: عن أبي هريرة عن النبي (ﷺ) قال: من قتل نفسه بجديدة فحديده في يده يَجُؤُ بها بطنه في نار جهنم خالداً فيها مخلداً، ومن قتل نفسه بسم نفسه في يده يتحسَّاهُ في جهنم خالداً فيها مُخلداً، ومن قتل نفسه بتردي من جُبِّ فهو في جهنم يتردى فيها خالداً مخلداً.»

وأخرج البخاري ومسلم والترمذي والنسائي: معناه مع أكثر اللفظ.

وأخرج البخاري عن أبي هريرة قال: «قال رسول الله (ﷺ): الذي يخنق نفسه يخنقها في النار، والذي يطعن نفسه يطعن في النار.»

وفي الجامع الكافي: وعن أبي مسعود قال: «قال رسول الله (ﷺ): لا يجل دم امرئ مسلم الا ثلاثة: نفر النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة.» وبمعناه أخرج البخاري ومسلم والترمذي وابو داود والنسائي.

وفيه: «وعن النبي (ﷺ) قال: إِنَّ اعْتَى الخلق على الله الضارب غير ضاربه، والقاتل غير قاتله.»

وفيه: «وعن النبي (ﷺ): لو أن الأمة اجتمعت على قتل مؤمن لأكبهم الله في نار جهنم.»

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام: حدثنا محمد أبو جعفر بن يزيد قال: حدثني علي ومحمد ابنا أحمد بن عيسى عن أبيهما، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: «أتى رسول الله (ﷺ) فقيل له: هذا قتيل بين دور الأنصار فأتاه فقال: هل يعرف؟ قالوا: نعم. فقال رسول الله (ﷺ): لو أن الأمة اجتمعت على قتل مسلم لأكبهم الله في نار جهنم.»

وفيه: حدثنا محمد قال. حدثنا عبد الله بن موسى قال: حدثني أبي قال: «وجد في قايم سيف رسول الله (ﷺ) كتاب مشدود موثوق فيه إن أعْتَى الخلق على الله عزوجلَّ الضارب غير ضاربه، والقاتل غير قاتله، والمتولي غير مواليه.»

وفيه: حدثنا محمد قال: سمعت عبد الله بن موسى يقول: حديث موطى من أعان على قتل مسلم الحديث الآتي ولفظه.

في الجامع الكافي: «وعن النبي (ﷺ) قال: من أعان بشرط كلمة على قتل

امرى مؤمن بغير حق لقي الله عز وجل مكتوبا بين عينيه آيس من رحمة الله .
 وفي أمالي المرشد بالله عليه السلام قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن علي بن أحمد بن
 الحسين الجوزداني المقرئ بقرائتي عليه: قال: حدثنا أبو مسلم عبد الرحمن بن محمد بن
 ابراهيم بن سهل المدني قال: أنبأنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة قال:
 حدثنا أحمد بن الحسن أبو عبد الله قال: حدثنا أبي قال: حدثنا حصين بن مخارق، عن
 عبد الصمد، عن أبيه، عن ابن عباس قال: « قال رسول الله (ﷺ) ان الله تعالى: أبا
 علي فيمن قتل مؤمنا .»

وفيه: قال: أخبرنا بن زيدة قال: أنبأنا الطبراني قال: حدثنا أبو عبد الملك
 أحمد بن ابراهيم الدمشقي قال: حدثنا سليمان بن عبد الرحمن قال: حدثنا الصلت بن
 عبد الرحمن الزبيدي قال: حدثنا سفيان الثوري، عن عبد الرحمن بن عبد الله، عن
 قتادة، عن أبي مجلز، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، قال: « قال رسول الله (ﷺ): إذا
 شرع أحدكم بالرمح الى الرجل فإن كان سنانة عند ثغرة نحره فقال: لا إله الا الله
 فليرفع عنه الرمح .»

وفيه: قال: حدثنا السيد المرشد بالله ابو الحسين مجيى بن الموفق بالله أبي عبد
 الله رضي الله عنهما في يوم الخميس الخامس عشر من جمادي الأولى سنة اربع وسبعين
 وأربع مائة من لفظه قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد بن زيدة قراءة
 عليه بأصفهان قال: أنبأنا سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني قال: حدثنا أحمد بن
 المعلى الدمشقي والحسن بن علي العمري قال: حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا علي بن
 سليمان الكلبي قال: حدثنا الأعمش عن ابي تيممة عن جندب بن عبد الله الازدي
 صاحب النبي (ﷺ) قال: انطلقت انا وهو إلى البصرة حتى أتينا مكاناً يقال له بيت
 المساكين وهو من البصرة مثل الثوية من الكوفة فقال: هل كنت تدارس احدا
 القرآن؟ فقلت: نعم. قال: فإذا اتينا البصرة فائتني بهم فأتيتهم بصالح بن مشرح
 وبأبي بلال ونجدة ونافع بن الازرق وهم في نفسي من أفاضل أهل البصرة فأنشأ
 يحدثني عن رسول الله (ﷺ) فقال جندب: « قال رسول الله (ﷺ): مثل العالم الذي
 يعلم الناس الخير وينسى نفسه كمثل السراج يضيء للناس ويحرق نفسه .» وقال رسول
 الله (ﷺ): « لا يجولن بين أحدكم وبين الجنة وهو ينظر الى أبوابها ملء كَفٍّ من دم
 مسلم أهرقه ظلماً » قال: فتكلم القوم فذكروا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو

ساكت يسمع منهم ثم قال: لم ار كاليوم قط قوما أحق بالنجاة إن كانوا صادقين.

وأخرج البخاري عن سعيد بن العاص، عن ابن عمر قال: «قال رسول الله (ﷺ): لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً». قال: وقال ابن عمر: ان من ورطات الامور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها: سفك الدم الحرام بغير حله.

وأخرج أبو داود عن خالد بن دهقان قال: كنا في غزوة القسطنطينية بذلقية فأقبل رجل من أهل فلسطين من أشرفهم وخيارهم يعرفون له ذلك يقال له هاني بن كلثوم بن شريك الكتاني فسلم على عبد الله بن أبي زكريا وكان يعرف له حقا فقال: حدثنا خالد فحدثنا عبد الله ابن أبي زكريا قال: سمعت ام الدرداء تقول سمعت أبا الدرداء يقول: «سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: «كل ذنب عسى الله أن يغفره الا من مات مشركا أو مؤمنا قتل مؤمنا متعمدا» فقال هانيء بن كلثوم: سمعت محمود بن الربيع يحدث عن عبادة بن الصامت انه سمعه يحدث عن رسول الله (ﷺ) انه قال: «من قتل مؤمنا فاغتبط بقتله لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا» قال حدثنا خالد ثم حدثنا ابن ابي زكريا عن ام الدرداء عن أبي الدرداء «عن رسول الله (ﷺ) انه قال: «لا يزال المرء معنقا صالحا ما لم يصب دماً حراماً فإذا أصاب دما حراما بلح بلح» إذا اعيأ وانقطع.

وأخرج النسائي عن بريدة قال: «قال رسول الله (ﷺ) قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا».

وأخرج الترمذي والنسائي عن ابن عمرو بن العاص «أن رسول الله (ﷺ) قال: لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم» قال الترمذي وقد روى موقوفا وهو أصح.

وأخرج الترمذي عن ابي الحكم البجلي قال: سمعت أبا هريرة وأبا سعيد الخدري يذكران «عن رسول الله (ﷺ) قال: لو أن أهل السماء والأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم الله في النار».

وأخرج أبو داود عن أبي هريرة «أن رسول الله (ﷺ) قال: الإيمان قيد الفتك لا يفتك مؤمن الفتك عن غفلة وغرة».

وأخرج البخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن ابن مسعود « أن رسول الله ﷺ قال: ليس من نفس تقتل ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها لأنه سن القتل أولاً ». وفي رواية: لأنه كان أول من سن القتل ».

وأخرج النسائي عن ابن مسعود قال: « قال النبي ﷺ يجيء الرجل آخذاً بيد الرجل فيقول: يا رب: إن هذا قتلني. فيقول الله: لم قتلته فيقول: قتلته لتكون العزة لك فيقول: فإنها لي. ويجيء الرجل آخذاً بيد الرجل فيقول إن هذا قتلني فيقول الله تعالى: لم قتلته؟ فيقول: لتكون العزة لفلان فيقول: إنها ليست لفلان فيبوء بإثمه ». بآء بإثمه إذا احتمله ورجع به.

وأخرج أيضاً عن جندب قال: حدثني فلان « ان رسول الله ﷺ قال: يجيء المقتول بقاتله يوم القيامة فيقول: سل هذا فيما قتلني؟ فيقول: قتلته على ملك فلان. قال: جندب: فاتقها ».

وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود عن المقداد بن الأسود « أنه قال لرسول الله ﷺ: « ارأيت ان لقيت رجلاً من الكفار فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذمني بشجرة فقال: أسلمت لله أأقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ فقال رسول الله ﷺ لا تقتله. فقال: يا رسول الله: قطع إحدى يدي ثم قال ذلك بعد ما قطعها. فقال رسول الله ﷺ لا تقتله، فإن قتلته فإنه بمنزلك قبل أن تقتله وانك بمنزله قبل أن يقول كلمته التي قال « وفي رواية » فلما هويت لأقتله قال: لا اله الا الله » وذكره.

قلت الأكثر في هذه الأدلة الصحيحة: الرهبة عن الإقدام إلى من لا يستحق القتل بشرط كلمة فما فوقها مما تجزع عند ذكره القلوب، ويستحقر عن ذكره غير الشرك أكبر الذنوب وتنصر قول الخبر عبد الله بن عباس رضي الله عنه أنه لا توبة لمن قتل مؤمناً متعمداً فتأمل هذه الأخبار المتقدمة وقوله في آخر هذه الأخبار الواردة: فإنه بمنزلك قبل أن تقتله وإنك بمنزله قبل أن يقول كلمته التي قالها.

قال وذكر في الجامع الكافي: هل للقاتل توبة فذكر القائلين بقبول التوبة من قاتل المؤمن متعمداً حتى قال وقال الحسن بن يحيى عليه السلام فيما حدثنا حسين بن القطان، عن زيد بن محمد، عن أحمد بن يزيد، فيمن قتل مؤمناً متعمداً قال: باب

التوبة مفتوح، ولكن: من قتل مؤمناً متعمداً لم يوفق لتوبته.

وقال الحسن أيضاً فيما روى ابن صباح عنه، وهو قول محمد قال الله سبحانه: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيِّهِ سُلْطَانًا﴾^(١) ولم يُسَمَّ اللهُ عزَّ وجلَّ في ذلك فاسقاً ولا تقياً، فإذا قتل رجلاً متعمداً فينبغي له أن يتوب إلى الله عز وجل ويستغفره ويضع يده في يد ولي المقتول ويقر له بالقتل فإن شاء ولي المقتول أن يستقيد بوليه فذلك له وإن شاء أن يعفو فذلك له، وإن اصطلحوا من الدم على مال كثير أو قليل درهم أو مائة الف فذلك لهم.

قلت وقد دل على هذا قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾ إلى قوله ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾^(٢) وفيه: وروى محمد بإسناده عن ابن عباس أنه قال: ليس لقاتل المؤمن توبة. قال هما مبهتان: الشرك والقتل وقرأ ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا، وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾^(٣) والذي نفسي بيده ما نسختها آية، وما نزل بعدها من برهان قلت والظاهر الذي نصره القرآن العظيم بالدليل الصريح القويم والسنة النبوية المروية بالأحاديث الصحيحة بالسند المتقدم المتفق عليها أئمة أهل البيت عليهم التسليم والتكريم وأهل الحديث هو قول الخبر ابن عباس، وبه أقول من غير خفاء ولا تلون ولا إلباس.



(١) الآية ٣٣ / سورة الإسرى.

(٢) الآية ١٧٨ / سورة البقرة.

(٣) الآية ٩٣ / سورة النساء.

(بَابُ مَا يُوجِبُ الْقِصَاصُ)

الدليل عليه من الكتاب قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ: الْحُرُّ بِالْحُرِّ﴾ الآية (١) وقوله تعالى ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ الآية (٢). وقوله تعالى ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ الآية (٣) وقوله ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا﴾ (٤).

(ومن السنة):

ما في شرح الأحكام للعلامة ابن بلال رحمه الله: وأخبرنا أبو بكر المقرئ قال: حدثنا الطحاوي قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو سلمة قال: حدثني أبو هريرة قال: « لما فتح الله عز وجل على رسوله (ﷺ) مكة قتلت هذيل رجلاً من بني ليث بقتيل كان لهم في الجاهلية فقام النبي (ﷺ) فخطب فقال في خطبته: من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يقتل وإما أن يؤدى » واللفظ لمحمد بن عبد الله.

قال الطحاوي: وحدثنا محمد بن خزيمة قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري قال: سمعت أبا شريح الكعبي يقول: « قال رسول الله (ﷺ) في خطبته يوم فتح مكة: ألا إنكم معشر خزاعة قتلت هذا القتيل من الهذيل وإني عاقله. فمن قتل له بعد مقاتلي هذه قتيل فأهله بين خيرتين: بين أن يأخذوا دية وبين أن يقتلوا.

وفيه: وأخبرنا أبو بكر المقرئ قال: حدثنا الطحاوي قال: حدثنا علي بن شيبه قال: حدثنا يزيد بن هرون قال: أنبأنا محمد بن اسحق عن الحارث بن فضيل عن سفيان بن أبي العوجا عن أبي شريح الخزاعي قال: « قال رسول الله (ﷺ): من أصيب بدم أو خبل يعني بالخبل الجراح فوليه بين إحدى ثلاث: أن يعفو، أو

(١) الآية ١٧٨ / سورة البقرة.

(٢) الآية ١٧٩ / سورة البقرة.

(٣) الآية ٤٥ / سورة المائدة.

(٤) الآية ٢٣ / سورة الإسرى.

يقتص، أو يأخذ الدية. وإن أبي الرابعة فخذوا على يديه، وإن قبلَ واحدةً منهن ثم عدى من بعد ذلك فله النار خالداً فيها مخلداً.»

وفيه: أخبرنا السيد أبو العباس الحسيني رحمه الله قال: أخبرنا أبو أحمد الفريضي قال: حدثنا اسحق عن عبد الرزاق، عن عمرو بن دينار رأوا ابن أبي نجيح أو كلاهما عن ابن عباس قال: كان في بني إسرائيل القصاص، ولم يكن فيهم الدية فقال الله تعالى لهذه الأمة ﴿كُنِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ الآية^(١) ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ فالعفو أن يقبل في العمد الدية. فاتباع بمعروف يتبع الطالب المعروف، ويؤدي إليه المطلوب بإحسان. ذلك تخفيف من ربكم مما كتب على من كان قبلكم. وفيه: وأخبرنا السيد أبو العباس رحمه الله قال: أنبأنا أبو أحمد قال: حدثنا اسحق، عن عبد الرزاق قال: حدثنا عبد الرزاق قال: حدثنا أي عيينة عن عمرو بن دينار، عن مجاهد، عن ابن عباس: مثله.

وفيه: وعن ابن جهشيار عن القاسم بن ابراهيم عليه السلام في قوله تعالى ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾^(١) قال: هو العفو من الطالب عن الدم فجعل الله برأفته ورحمته عفوين عفوا عن الدم والدية جميعاً وعفوا عن الدم إلى الدية رأفة منه وتوسيعاً. وأمر الله تبارك وتعالى الطالب بحسن الطلب فيها والمتابعة والمطلوب بحسن الأداء لها زيادة من الله في الرحمة والتوسعة.

وفيه: أخبرنا السيد أبو العباس رحمه الله قال: أنبأنا ابن أبي حاتم قال: حدثنا موسى بن اسماعيل قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: حدثنا محمد بن اسحق، عن الحارث بن فضيل، عن سفيان، عن ابن أبي العوجاء، عن أبي شريح الخزاعي «أن النبي ﷺ قال: من أصيب بقتل أو خبل فانه يختار احدى ثلاث: إما أن يقتص، وإما أن يعفو، وإما أن يأخذ الدية، فإن زاد الرابعة فخذوا على يديه.»

وما في شرح التجريد واصل الاحكام: عن أبي هريرة أن النبي ﷺ خطب يوم فتح مكة: فقال ألا ومن قتل قتيلاً فوليه بحجر النظرين: بين أن يقص وبين أن يأخذ الدية». قال في شرح التجريد روى ذلك غيره أيضاً بألفاظ مختلفة.

(١) الآية ١٧٨ / سورة البقرة.

وفيها: « وعن النبي (ﷺ) لا يجل دم امرء مسلم الا بإحدى ثلاث الخبر ». وقد تقدم ذكره قريبا .

وفيها: عن ابن عباس قال: « قال رسول الله (ﷺ) العمد قود إلا أن يعفو وليُّ المقتول » .

وفي الشفا: « وعن النبي (ﷺ) انه قال: من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين: إن احبوا قتلوا وان احبوا أخذوا الدية .

وفيه خبر: وروى أن الربيع بنت مَعُوذِ بن عفرى كسرت سن جارية فأمر النبي (ﷺ) بكسر ثنيتها . قال اخوتها: ايكسر سن ربيع لا والله يا رسول الله فقال رسول الله (ﷺ) كتاب الله أوجب القصاص وتلا هذه الآية ﴿ وَكُتِبَ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ الآية (١) .

وفيه: خبر وروي أن الربيع بنت النضر بن أنس كسرت سن جارية يريد صبية قبل البلوغ حرة وهي تسمى جارية فعرضوا عليهم الأرش فأبوا وطلبوا العفو « فأتوا النبي (ﷺ) فأمر بالقصاص . فجاء أخوها أوس بن النضر فقال: يا رسول الله: ثنية الربيع والذي يعثك بالحق لا تكسر ثنيتها . فقال رسول الله (ﷺ) كتاب الله أوجب القصاص . قال فعنى القوم ثم قال رسول الله (ﷺ): إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره . « وأخرج رزين عن أبي شريح « أن رسول الله (ﷺ) قال: من أصيب بقتل او خبل فانه يختار احدى ثلاث: إما أن يقتص ، وإما ان يعفو وإما أن ياخذ الدية ، فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه ثم تلا بعد ذلك ﴿ فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (٢) .

وأخرج أبو داود عنه قال: « قال رسول الله (ﷺ): ألا إنكم معشر خزاعة قتلتُم هذا القتيل وإني عاقلة: فمن قتل له بعد مقالتي هذه قتيل ، فأهله بين خيرتين: بين أن يأخذوا العقل وبين أن يقتلوا » .

(١) الآية ٤٥ / سورة المائدة .

(٢) الآية ١٧٨ / سورة البقرة .

وأخرج عن أبي هريرة « أن رسول الله (ﷺ) لما فتحت مكة قام فقال: من قتل له قتييل فهو بخير النظرين: إما أن يودى وإما أن يقاد. فقام رجل من أهل اليمن يقال له أبو شاة فقال: يا رسول الله: اكتب لي. وقال العباس: اكتبوا لي فقال رسول الله (ﷺ): اكتبوا لأبي شاة. ».

وفي رواية الترمذي عنه: « لما فتح على رسوله مكة، قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: من قتل له قتييل فهو بخير النظرين: إما أن يعفو وإما أن يقتل. ».

وفي رواية النسائي عنه « أن رسول الله (ﷺ) قال: من قتل له قتييل، فهو بخير النظرين: إما أن يعفو، وإما أن يقتل. ».

وفي رواية النسائي عنه « أن رسول الله (ﷺ) قال: من قتل له قتييل فهو بخير النظرين: إما أن يقادو وإما أن يفدى. ».

وقد اخرج البخاري ومسلم وايو داود باطول من هذا.

والاجماع لا خلاف في وجوب القصاص فيما يصح الاقتصاص فيه إن طلبه على ما سيأتي ذكره منفصلا.

في الجامع الكافي قال القاسم عليه السلام: اذا جرح رجل رجلا جراحة. يمكن أن تقتص منها ويعرف حدها وقدرها وطولها وعرضها وذهابها في الجسد أقيد له منها واقتص له بقدر طولها وعرضها وذهابها في الجسد لا يزداد على قدرها وان لم يكن يوقف منها على قدر معلوم ولم يضبط منها الحد والتقدير فلا قصاص ولا قود نحو المنقلة والمأمومة والجايفة وكل ما يخاف على نفس صاحبها. قال محمد فيما روى ابن عامر عنه: هذا الذي عليه الناس.

دلت الآية على الاقتصاص بالنفس وما ذكر بعدها الى قوله ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾ وأمره (ﷺ) بكسر سن الربيع. ودلّ الخبر وكلام القاسم والهادي عليه السلام أن الاقتصاص فيما عدى النفس لا يكون الا فيما هو معلوم القدر مأمون التعدي في الغالب كمن محل المفصل والموضحة المقدر طولها وعرضها لقوله تعالى ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾ ودل قوله تعالى ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾.

(فصل^{١٤})

وإذا اختلفت المائلة بالذكورة والأنوثة فتقتل المرأة بالرجل ولا مزيد اجماعاً. وأما العكس وهو أن يقتل الرجل بالمرأة فيتوفى ورثته نصف ديته لتفاوتها في الدية كما يأتي وقد قال تعالى ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾ والقصاص المساواة.

وفي الاحكام: قال يحيى بن الحسين سلام الله عليه في رجل يقتل امرأة عمداً بخير أولياء المرأة فإن أحبوا دفعوا إلى اوليا القاتل نصف الدية وقتلوا القاتل لإمرأتهم وإن أحبوا قبلوا خمس مائة دينار وهي نصف الدية وخلوا عن الرجل وهذا قول علي بن أبي طالب عليه السلام.

وفي أصول الاحكام خبر: وعن علي عليه السلام قال: إذا قتل الرجل المرأة عمدا فأوليا الدم إن شاءوا قتلوا الرجل وأعطوا أولياءه نصف الدية، وإن شاءوا أخذوا من القاتل دية المرأة. والأصل فيه قوله تعالى ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾^(١) فلو لم يكن الحال كما ذكر لم يكن لتخصيص الأنثى بالأنثى فائدة.

فإن قيل: فما تقول فيما رواه صاحب الشفا وغيره من ائمتنا عليهم السلام واخرجه البخاري ومسلم عن انس أن يهوديا قتل جارية على أوضاع لها فقتلها بججرين «فجئ بها الى النبي ﷺ وبها رمق، فقال لها: أقتلك فلان؟ فأشارت برأسها أن لا. ثم قال لها الثانية: فأشارت برأسها أن لا. ثم سأها الثالثة: فقالت: نعم؟ وأشارت برأسها. فقتله النبي ﷺ بججرين». قلت هذا الدليل وارد مخصص في أن المرأة المسلمة إذا قتلها كافر بأنه يقتل بها من دون ازدياد إذ هي أعلا منه قدراً وأشرف. قال الله تعالى ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا. لَا يَسْتَوُونَ﴾^(٢) وبهذا التخصيص يجمع بين الخبر المروي عن أمير المؤمنين والآية بالعمل.

فإن قلت: فما تقول فيما رواه المؤيد بالله، ورواه في الشفا خبر وهو أنه روى أن مما كتبه لأهل اليمن أن الرجل يقتل بالمرأة قلت: معارض مع التسليم لصحته بقوله

(١) الآية ١٧٨ / سورة البقرة.

(٢) الآية ١٨ / سورة السجدة.

تعالى ﴿والأنتى بالأنتى﴾ مع احتمال أن يكون الخبر منسوخا بالآية.

ويقتل العبد بالحر إجماعاً وأما العكس وهو أن يقتل حرُّ عبداً فقال الهادي عليه السلام كانت عليه قيمة العبد بالغة ما بلغت من قليل أو كثير وذلك قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام.

قلت وظاهر كلامه وإن تعدت دية الحر في شرح الأحكام: أخبرنا السيد أبو العباس الحسني رحمه الله قال: أنبأنا عبد الرزاق بن محمد قال: حدثنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا ابن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر، عن علي عليه السلام: من السنة أن لا يقتل مسلم بكافر ولا حر بعبد. وروينا عنه أنه قال: لا يُقتل حر بعبد إنما هو من الأموال إذا قتل فإنما هو قيمته.

وفيه: وأخبرنا السيد أبو العباس الحسني قال: أنبأنا ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو حاتم قال حدثنا سهل بن عثمان قال: حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي عبيدة قال: حدثني كثير بن عبد الله عن أبيه، عن جده عمرو بن عوف، «عن النبي ﷺ) قال: لا يُقتل مومن بكافر».

وفيه: وأخبرنا السيد أبو العباس الحسني رحمه الله قال: أنبأنا أحمد بن سعيد قال: حدثنا عبد الرحمن بن الوليد قال: حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا زهير عن مطرف ان عامراً حدثهم عن أبي جحيفة قال: قلت لعلي بن أبي طالب: يا أمير المؤمنين: هل عندكم من الوحي شيء إلا ما في كتاب الله؟ قال: لا. ثم قال: والذي نَلَقَ الحَبَّةَ وبرأ النَسْمَةَ ما أعلمه إلا فيها يعطيه الله تعالى رجلاً في القرآن وما في الصحيفة. قلت وما في الصحيفة؟ قال: العقل وفكاك الأسير وأن لا يقتل مؤمن بقتل مشرك جرت تلك أو بذلك السنة.

قلت وبالله التوفيق: ان هذا الخبر متأول أن سؤال السائل فيما يتعلق في الأحكام المتعلقة بأفعال المكلفين. وأما في غيره فقد جاءت أخبار آخر مما يعارض هذا الحديث لأنه باب مدينة العالم. وقد حرَّرَ كثيرٌ منها في غصون هذا المؤلف.

وفي شرح الأحكام أيضاً: أخبرنا السيد أبو العباس رحمه الله قال: أنبأنا أحمد بن علي بن عافية قال: حدثنا أحمد بن محمد بن سلام قال: حدثنا أحمد بن الحسن بن مروان، عن أحمد بن عامر الواسطي، عن أبيه، عن جده، عن النفس الزكية محمد بن

عبد الله بن الحسن عليه السلام قال « قال رسول الله (ﷺ): المسلمون تنكافأ دماؤهم، يسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على ما سواهم، ويعقد عليهم أقصاهم ويجير عليهم أدناهم ويؤخذ منهم صدقاتهم في ديارهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده ».

وفيه: أخبرنا السيد أبو العباس رحمه الله قال: أنبانا يعقوب بن أحمد القعني قال: حدثنا علي بن أحمد الجرجاني قال: حدثنا الحسن بن محمد بن إبراهيم الحشاب قال: حدثنا إبراهيم بن الحكم عن أبيه، عن السدي، عن عبد خير، عن علي عليه السلام قال: لا يقتل حر بعبد لأن العبد ديته قيمته ولا يقتل حر بعبد لأن دية الحر أكثر من قيمة العبد.

قال في الأحكام: وإذا قتل الذمي مسلماً عمداً قتل به، وإن قتله خطأ كانت عليه الدية تؤخذ منه في ثلاث سنين. وفيه: قال مجيب بن الحسين سلام الله عليه: ولا يقتل المسلم بكافر، ولكن على المسلم الدية كاملة في كل ذي عهد قتله لقوله تعالى ﴿وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله﴾^(١) وعليه الكفارة في قتله. وما أوجب الله على قاتله القصاص. وفيه: حدثني أبي، عن أبيه أنه قال: لا يقتل مسلم بكافر قتله عداوة أو غيلة لأن الله تعالى إنما جعل فيه الدية والكفارة وهكذا ذكر عن النبي (ﷺ)، وعن علي عليه السلام وقد قال قوم يقتل به وليس بشيء. وفي أصول الأحكام وجه قولنا الخبر وقوله تعالى ﴿أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستوون﴾^(٢).

فإن قيل: قد روي في الخير ولا ذو عهد في عهده، قلنا هذا لا يدل على خلاف ما قلنا لأن الضمير الثاني لا حجة لهم عليه وتأويله عندنا ولا يقتل ذو عهد في عهده وقوله بكافر ضمير ثان لا حجة على كونه مراداً.

فإن قيل عن عبد الرحمن بن سلمان « أن رسول الله (ﷺ) أتى برجل قتل معاهداً من أهل الذمة فأمر به فضربت عنقه، وقال: أنا أولى من أوفاً بذمته ». وروى أيضاً عن علي عليه السلام أنه قتل مسلماً بذمي ثم قال: أنا أولى من أوفاً بذمة محمد (ﷺ): قلنا المراد بالخبرين أنه قتل الذمي على سبيل المحاربة والفساد في الأرض فقتل قاتله حداً لا قصاصاً ».

(١) الآية ٩٢ / سورة النساء.

(٢) الآية ١٨ / سورة الجده.

وقد أخرج أحمد والترمذي وابن ماجة عن عبد الله بن عمر قال: « قال رسول الله (ﷺ): لا يقتل مسلم بكافر ».

وأخرج أبو داود والنسائي عن قيس بن عباد قال: انطلقت أنا والأشتر إلى علي بن أبي طالب فقلنا: هل عهد اليك رسول الله (ﷺ) شيئاً لم يعهد إلى الناس عامة قال: لا إلا ما في هذا. فأخرج كتاباً من قراب سيفه فإذا فيه: المؤمنون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم ألا لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده. من أحدث حدثاً فعلى نفسه، ومن أحدث أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ».

وأخرج البخاري والترمذي والنسائي عن أبي جحيفة قال: قلت لعلي: يا أمير المؤمنين: هل عندك سودا في بيضاء ليس كتاب الله؟ قال: لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما علمته إلا فهذا يعطيه الله رجلاً في القرآن وما في هذه الصحيفة. قال: قلت وما في هذه الصحيفة؟ قال: فيها العقل وفكك الأسير وأن لا يقتل مؤمن بكافر فصح بأن الله لم يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلاً. في الاقتصاص. كما رواه الأئمة الأطهار سلام الله عليهم أجمعين.

في الجامع الكافي: وعلى قول أحمد بن عيسى والقاسم عليه السلام: لا يقتص للذمي من المسلم في النفس ولا فيما دون النفس ولكن عليه الدية حاله في ماله.

قال الله تعالى ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لُولِيِّهِ سُلْطَانًا﴾ يعني على القاتل ولم يفصل بين ان يكون القاتل واحداً أو جماعة فيقتل الجماعة بالواحد وإذ شرع للزجر.

وفي الجامع الكافي قال القاسم بن ابراهيم ومحمد والحسن في رواية ابن المجدر عنه: وإذا اجتمع جماعة على قتل رجل عمداً قتلوا به وكلُّ قاتل.

وفيه: وقد قيل عن علي عليه السلام لا يقتل اثنان بواحد وليس ذلك الثابت عنه الذي يلزم قبوله.

وفيه: وقال محمد: وإذا اجتمع جماعة على قتل رجل عمداً فَلَوْلِيِّ المقتول أن يقتل الجماعة وله أن يقتل بعضهم، ويعفو عن بعضهم، وله أن يصالح بعضهم، ويعفو عن بعضهم. وفيه: وروى محمد بإسناده عن علي عليه السلام أنه قال: لو قتل أهل صنعاء رجلاً: قتلوا به.

وعن عمر: مثل ذلك.

وفيه: وعن ابن سيرين عن شريح قال: خرج ثلاثة في سفر فرجع اثنان وبقي واحد فجاء أولياؤه بالرجلين الى شريح فقال: شاهدان ذو عدل انهما قتلاه ثم ارتفعوا الى علي رضوان الله عليه فأخبروه أن شريحا قال: شاهدان ذوا عدل. فقال لهم علي رضوان الله عليه أهون السير السريع لو كان شاهدان ذوا عدل لم يقتل الرجل. ففرق علي بينهما، فاعترفا فدفعها علي إلى أولياء المقتول. قال ابن سيرين: إن للامام شيئا ليس هو للقاضي.

وفي شرح الأحكام لابن بلال رحمه الله: أخبرنا السيد أبو العباس الحسيني رحمه الله: قال أنبانا أبو أحمد قال: حدثنا اسحق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة أن امرأة كانت باليمن لها ستة أخلاء وكان لها زوج فقالت لهم: ألا تستطيعون أن تقتلوه؟ فقالوا: لا يستطيعون ذلك فقالت لهم: لا تستطيعون ذلك فيها حتى تقتلوا بعلمها. فقالوا: امسكيه لنا عندك. فأمسكته، فقتلوه عندها، وألقوه في بئر فدلَّ عليه الذبابُ فاستخرجوه فاعترفوا بقتله. فكتب يعلى بن أمية بشأنهم هكذا إلى عمر بن الخطاب. قال ابن جريج، فأخبرني عبد الكريم أن عمر كان يشك فيها حتى قال له علي عليه السلام: أرأيت لو أن نفراً اشتركوا في سرقة جزور فأخذ هذا عضواً، وهذا عضواً، أكنت قاطعهم، قال: نعم. وقال: فذلك حين استصرح له الرأي. قال ابن أبي مليكة في حديثه: فكتب عمر إليه أن اقتلهم والمرأة وأباهم^(١) فلو قتلته أهل صنعاء أجمعون قتلتهم به.

وعن عبد الرزاق، عن ابراهيم، عن داود بن حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: لو أن مائة قتلوا رجلاً قُتلوا به.

وأخرج البخاري عن ابن عمر أن غلاماً قتل غيلة، فقال عمر: لو اشترك في قتله أهل صنعاء لقتلتهم. قال البخاري وقال المغيرة بن حكيم عن أبيه: أن أربعة قتلوا صبيّاً فقال: عمر: مثله.

وفي الموطأ عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب قتل خمسة أو سبعة

(١) كذا في الاصل.

برجل واحد قتلوه غيلة. وقال عمر: ما تقدم والقصة مشهورة والمقتول صبي قتل في صنعاء اسمه أصيل.

(فصل^{١٨})

والقتل بالمشقل كغيره في لزوم القصاص عند العترة عليهم السلام.

قال في الأحكام: قال يحيى بن الحسين رضوان الله عليه: القتل عندي على معنيين: عمد وخطأ لا ثالث لهما. وقد قيل في ذلك معنا ثالث ورويت فيه روايات عن أمير المؤمنين رحمه الله عليه وليس يصح عندنا.

وفي الشفا خبر: عن حمل بن مالك أنه قال: كنت بين يدي امرأتين فاقتلتنا، فضربت إحداها الأخرى بمسطح فقتلتها، وما في جوفها. ف قضى النبي (ﷺ) بغرة عبد أو أمة وأن تقتل في مكانها «المسطح: عمود القسطاس.

وفي أصول الأحكام «عن النبي (ﷺ) انه قال: العمدة قود». ويدل عليه خبر أنس المتقدم ولفظه في الشفا.

وروي الثبت أن يهود يارضح رأس جارية أنصارية بين حجرين فوجدت وبها رمق فقال لها النبي (ﷺ): أقتلك فلان؟ فأشارت بما يفهم منه لا، إلى ان ذكر لها اليهودي فأشارت برأسها أي نعم فأخذ اليهودي واعترف بذلك. فأمر النبي (ﷺ) ان يرضح رأسه بين حجرين «.

وأخرج أبو داود عن ابن عباس عن عمر أنه سأل عن قضية النبي (ﷺ) في ذلك فقام حمد بن مالك بن النابغة فقال: «كنت بين امرأتين فضربت إحداها الأخرى بمسطح فقتلتها وجنينها، ف قضى رسول الله (ﷺ) في جنينها بغرة وأن تقتل «.

دلت هذه الأخبار على ان كل قتل متعمد بجديد أو خشب أو سم أو نار أو ماء أو غير ذلك: فيه القود. وعلى أن الإقرار بالقتل يكفي مرة واحدة.

ويقتض من شهد زوراً بما يوجب القتل على غيره إن أقر بالعمد بعد أن قد حصل التنفيذ.

في مجموع الامام زيد بن علي عليه السلام: عن زيد بن علي، عن ابيه، عن جده، عن علي عليه السلام أن شاهدين شهدا على رجل أنه سرق سرقة فقطع يده ثم جاء بأخر فقالا يا أمير المؤمنين: غلطنا هذا الذي سرق والأول بريء فقال عليه السلام: عليكما دية الأول ولا اصدقكما في هذا الآخر ولو أعلم أنكما تعمدا قطع يده لقطعت أيديكما. وهو في الشفا منسوبة الرواية إلى زيد بن علي عليه السلام.

دل على ان حدَّ يدين بيد واحدة يصح عنده عليه السلام ولم يحك خلاف عن غيره، فجرى مجرى الإجماع عند بعض علمائنا ودل على أن جماعة لو شهدوا عند الإمام على رجل بما يوجب قتله فقتله بشهادتهم ثم رجعوا عنها وأقروا بالعمد: وجب القتل على كل واحدٍ منهم ويدل على ذلك خبر أبي بكر. وهو قوله لمن قتل بشهادته: إنساناً لو علمت أنك تعمدت لقتلتك به. ولا يخالف لها في الصحابة فدل ذلك على ما قلناه.

ومن قطع يداً فسرت إلى النفس اقتص منه بالقطع إن لم يميت، فإن مات قتل لقوله تعالى ﴿فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾^(١) ولأن القصاص شرع لشفاء الغيظ، والمماثلة معتبرة.

(فَصْلٌ)

قال الله تعالى ﴿فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّئْ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ، ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾^(٢).

في الجامع الكافي: فيمن عفى عن القصاص: روى محمد بإسناده عن عبادة بن الصامت قال: «قال رسول الله ﷺ: من تصدَّقَ من جسده بشيء كفر الله عنه بقدره من ذنوبه».

وعن أبي الدرداء قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من رجل يصاب بشيء من جسده فيهبه إلا رفعه الله به درجة، وحط عنه بها خطيئة». وقد أخرج معناه الترمذي مع زيادة. وعن مجاهد: فمن تصدق به فهو كفارة له.

(١) الآية ١٢٦ / سورة النحل.

(٢) الآية ١٧٨ / سورة البقرة.

وفي الجامع الصغير للسيوطي ، عن ابي الدرداء قال: « قال رسول الله (ﷺ): ما من رجل يصاب بشيء في جسده فيتصدق به إلا رفعه الله به درجة ، وحط عنه به خطيئة ». قال أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجة .

وفيه: عن عبادة قال: « قال رسول الله (ﷺ): ما من رجل يجرح من جسده جراحه فيتصدق بها إلا كفر الله تعالى عنه مثل ما تصدق . قال أخرجه أحمد والضياء في أصول الأحكام . والشافح خير: و« عن النبي (ﷺ): من أصيب بقتل أو خبل فإنه يختار إحدى ثلاث: إما أن يقتص ، أو يعفو أو يأخذ الدية .» .

وقال في أصول الأحكام: وقوله تعالى ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ (١) معناه على ما روي ان بني اسرائيل لم يكن عندهم الا القصاص وسهل لهذه الأمة ما شرع لهم من العدول عن القصاص إلى الدية .

وفيه خبر: وعن ابن عباس قال: لم يكن في بني اسرائيل غير القصاص بالعمد ولم يكن فيهم الدية . قال ابن عباس: والعفو أن يقبل الولي الدية في العمد فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان ، فالعفو أن يقبل الدية في العمد ، واتباع بالمعروف قال: عليه ان يتبع بالمعروف على هذا أن يؤدي بإحسان .

وأخرج البخاري ومسلم عن ابن عباس ايضا قال: كان في بني اسرائيل القصاص ولم يكن فيهم الدية فقال الله تعالى لهذه الامة ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ: الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى ، فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ (٢) فالعفو أن يقبل الدية في العمد ، واتباع بالمعروف قال: يتبع هذا بالمعروف ، وأداء إليه بإحسان يؤدي هذا بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة مما كتب على من كان قبلكم إنما هو القصاص وليس الدية .
فدل أن القصاص والدية أصلان أيها اختار الولي لزم القاتل رضي أو لم يرض .

ومن قتل القاتل بعد أخذه منه دية المقتول فلا عفو .

ولما أخرجه أبو داود عن جابر: « ان رسول الله (ﷺ) قال: لا أعفي من قتل بعد أخذ الدية .» .

(١) الآية ١٧٨ / سورة البقرة .

(٢) الآية ١٧٨ / سورة البقرة .

وانما حكم الشارع عليه بعدم العفو لأن القتل بعد أخذ الدية كان حكمه حكم الغدر وحكم التمرد ومن عرف بها لم يحسن العفو عنه، والله أعلم.

وإذا اشترك في قتل الرجل مثلاً من يلزمه ومن لا يلزمه وجب القود على من يلزمه كالبالغ العاقد، ووجب على من لا يلزمه حصته من الدية كالصبي والمجنون في ماله ان لم يكن عاقلة. والذي دَلَّ على الأول ما ذكرنا من إيجاب القصاص، وعلى الثاني ما تقدم من حديث رُفِعَ القلم عن ثلاثة الخبر.

(فَصْلٌ)

(في قتل التمرد والطغيان والفساد)

قال في الاحكام: إذا قتل الحرُّ العبدَ على ذلك الحال كان الامام الناظر في دمه فان رأى أن يقتله فإن له أن يقتله وكذلك الرجل اذا قتل المرأة على ذلك الحال كان له ان يقتله بها. وكذلك بلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب سلام الله عليه فيمن قتلها على هذه الحال.



(باب ما يوجب سقوط القصاص)

قد تقدم حكم المسلم إذا قتل ذميًّا بأنه لا يقاد بالذمي كما مر وحكم العبد إذا قتله سيده أو قتله حرًّا أنه لا يُقاد به .

في الجامع الكافي: ذكر عن علي أن رجلا قتل عبده على عهد رسول الله (ﷺ) فجلده ونفاه سنة ومحا سهمه ولم يقده .

وفيه: وروى محمد بإسناده عن عمر « عن النبي (ﷺ) قال: لا يقاد الرجل من عبده » .

وعن عبد الله بن الحسن عن علي رضوان الله عليه أن رجلا قتل عبده متعمدا « فجلده رسول الله (ﷺ) مائة جلدة ونفاه سنة عن المسلمين ولم يقده به » .

وفي الشفا: عن علي عليه السلام قال: من السنة أن لا يقتل حرًّا بعبد .

وأخرج البيهقي في السنن عن ابن عباس: « قال رسول الله (ﷺ): لا يقتل حرُّ بعبد » .

في مجموع الإمام زيد بن علي عليها السلام، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال « قال رسول الله (ﷺ) لا يقتص ولد من والده، ولا عبد من سيده، ولا يقام حد في مسجد » .

وفي شرح الأحكام لابن بلال رحمه الله: أخبرنا السيد أبو العباس الحسني رحمه الله قال: أنبأنا عبد العزيز بن اسحق قال: حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا المحاربي قال: حدثنا نصر بن مزاحم قال: حدثنا إبراهيم بن الزبرقان عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: « قال رسول الله (ﷺ): لا يقتص ولد من والده، ولا عبد من سيده، ولا يقام حد في مسجد » .

وفيه: قوله (ﷺ): أنت ومالك لأبيك « وقوله (ﷺ): فاطمة بضعة مني يريني مارا بها » . فهو لو قطع بضعة من نفسه لم يجب فيه قود .

وفيه: أخبرنا السيد أبو العباس الحسني رحمه الله قال: أنبأنا أحمد بن سعيد قال: حدثنا أبو الازهر قال: حدثنا جعفر بن عون عن اسماعيل بن مسلم، عن عمرو

بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله (ﷺ): لا يقام الحد في المساجد، ولا يقاد بالولد الوالد».

وفي الشفا خبر: روي عن النبي (ﷺ) أنه قال: لا يقتل والد بولده».

وفي الشفا أيضا: وروى عنه (ﷺ) انه قال: لا تقام الحدود في المساجد، ولا يقتل الوالد بولده». وقد أخرج هذا الحديث أحمد ومسلم عن ابن عباس.

وأخرج الترمذي عن عمر قال: «سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: لا يقاد الوالد بولده». وفيها دلالة على عدم لزوم القود. ويلزم الأب الدية لورثة المقتول كما ذكر الهادي الى الحق عليه السلام. قال في الشفا: وحكى علي بن العباس إجماع أهل البيت عليهم السلام.

على أن الأم بمنزلة الأب فلا تقتل بولدها، وأن الجدة أم الأم بمنزلة الأم.

وأخرج في الموطأ عن عمرو بن شعيب أن رجلا من بني مدلج يقال له قتادة حذف ابنه بسيف فأصاب ساقه فسرى في جرحه فمات فقدم سراقه بن جعشم على عمر بن الخطاب فذكر له ذلك فقال له عمر: أغد على ما قد يهدُ عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليكم. فلما قدم عليه عمر أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة وثلاثين جَدعة وأربعين خلفه ثم قال: أين أخو المقتول؟ فقال: هاأنذا فقال: خذها فإن رسول الله (ﷺ) قال: ليس لقاتل شيء.

في الجامع الكافي: قال محمد: ولو أن رجلا قتل امرأته بمجديدة متعمدا وله منها ولد ذكر أو أنثى لم يقتل بها لأن ولده قد ورث من دمها، لقوله (ﷺ) لا يقاد والد بولده». وعليه ديتها في ماله مغلظة.

قال الهادي عليه السلام في الأحكام: لا قود في الآمة وهي التي تصل إلى الدماغ، ولا في المنقلة وهي التي تهشم الرأس فيخرج منه العظام، ولا في الجايفة وهي التي تصل الجوف، ولا في العظم يقطع من وصيدة مثل العضد يقطع من وسطه أو الساق أو الفخذ أو الذراع». كذلك روى لنا «عن رسول الله (ﷺ) أنه لا قود في ذلك».

وفي الجامع الكافي: روى محمد بإسناده عن حذيفة أن رجلا ضرب رجلا بالسيف

ما دون الفصل، فأتى النبي (ﷺ) فقال: أقدني فأبى وقال: خذ الدية بارك الله لك فيها». وعن عبد الرحمن العرزمي عن جعفر عن أبيه عليها السلام قال: أتى علي برجل كسر عظاماً فأبى أن يقيده منه وأخره حولاً. وأخرج ابن ماجة عن العباس قال: «قال رسول الله (ﷺ) لا قود في المأمومة ولا الجايفة ولا المنقلة».

ولا قود في شيء من الخطأ وهو إجماع الحديث: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان إلى آخره».

ولا قصاص في عمد الصبي والمجنون» وأنه يكون خطأ بالإجماع.

وأخرج في الموطأ عن يحيى بن سعيد أن مروان كتب إلى معاوية بن أبي سفيان أنه أتى إليه بمجنون قد قتل رجلاً فكتب إليه معاوية أن اعقله ولا تقد منه فإنه ليس على مجنون قود. وأخرج أيضاً عن مالك بلغه أن مروان بن الحكم كتب إلى معاوية أنه أتى إليه بسكران قد قتل فكتب إليه أن اقتله به. وإنما نقلنا هذين من الموطأ وإن كان لا حجة فيها ليدل على أن الإجماع من الأمة المحقِّق والباغي متفق على أنه لا قود على زایل العقل وناقضه وأن السكران حكمه حكم كامل العقل في وجوب القصاص عليه إن قتل.

ويقتل المكره الأمر لا المكره المأمور لقوله (ﷺ) «وما استكروها عليه» ولا قود على الأمر إن لم يكره إتياناً إذ المباشر غيره. وأما الإثم فهو آثم لقوله (ﷺ) «من أعان على قتل مسلم بشطر كلمة لقي الله عز وجل مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله».

وفي الجامع الكافي: قال محمد: قال لي أحمد بن عيسى عليها السلام ما تقول في رجل أمر رجلاً يقتل رجلاً فقتله. قلت: إن كان في حرب قتل الأمر والمأمور، وإن كان في غير حرب قتل المأمور وعوقب الأمر. قال: أصبت. يعاقب عقوبة شديدة.

قال محمد في السيرة: وإذا كان المأمور لا يستطيع أن يمتنع مثل الأمير يأمر رجلاً من أعوانه يقتل رجلاً لا يستوجب القتل ولم يقتل بتأويل أو كالسيد الجاير يأمر عبده فإنه يقتل به الأمر إذا قدر عليه ويعاقب المأمور.

وفي شرح ابن بهران على الآثار: وذهب الناصر والمؤيد بالله والامام يحيى وزفر وأحمد ومالك إلى أن القود على المكره المأمور إذ هو المباشر والقتل لا يباح بالإكراه.

وهذا القول هو المرجح للمذهب .

قلت ، وبالله التوفيق ، والذي حسن عندي ما ذكره محمد بن منصور رحمه الله في جوابه على الامام أحمد بن عيسى عليها السلام .

وفي الشفا خبر : « وروى » عن النبي (ﷺ) انه قال : يقتل القاتل ويصبر الصابر . قال أبو عبيدة معنى يصبر يجبس لأن الصبر في اللغة الحبس .

وفيه : قال محمد بن منصور : بلغنا أن رجلا أمسك على رجل رجلا فقتله أمير المؤمنين القاتل ، وحبس الذي أمسك حتى مات ، وهو في الجامع الكافي : قال محمد : بلغنا عن الشعبي أن رجلا أمسك رجلا لرجل الى آخر الخبر .

ولا قود على من قتل زانيا محصنا إذ دمه هدر لإهدار عمر دم يهودي قتله مسلم وجده مع امرأة . وعند المؤيد بالله عليه السلام ان القود يجب اذ الحد الى الامام فأشبه حكم ما لو قتل القاتل غير ولي الدم . قلنا سقوط القود أولى للشبهه بعد كمال الشهادة أو الإقرار .

وفي الجامع الكافي على قول محمد : اذا قطع رجل يد مرتد فأسلم ثم مات منها فلا شيء على القاطع ، وإن قطع يده مسلم ثم ارتد ومات على رده أو قتل عليها أو لحق بدار الحرب ، فعلى القاطع دية اليد لانه قال اذا ارتد رجل عن الإسلام فقتله رجل لم يقتل به ولكن يعاقب .

وفي الجامع الكافي : فاذا اقتص رجل من رجل ، فمات في القصاص . قال أحمد والقاسم ومحمد وإذا اقتص من رجل في يد أو عين او غير ذلك فمات في القصاص ، فلا دية عليه ، إنما قتله كتاب الله عز وجل . قال القاسم : وهذا مذکور عن علي رضوان الله عليه .

وفي الشفا : وروى عن علي وعمر أنها قالا : من مات من حد أو قصاص فلا ضمان : الحق قتله .

ولا قود مع عفو من بعض أولياء الدم .

في الاحكام في القاتل يعفو عنه بعض الأولياء إذا كان قتله عمداً . قال يحيى بن الحسين رضوان الله عليه : إذا قتل رجل رجلا عمدا فعفا عن القاتل بعض الأولياء

فقد زال عنه القتل بعفو العافين ولا قتل عليه وإن طلب قتله من طلبه من الباقي
وعليه الدية للكل إلى آخره.

وفي الشفاء: روى أن عمر رفع إليه رجل قتل رجلاً فجاء أولاد المقتول وقد
عفى أحدهم فقال عمر لابن مسعود وهو إلى جنبه: ما تقول؟ فقال إنه قد أحرز من
القتل فضرب على كَتِفِهِ وقال: كُنَيْفٌ مُلِيءٌ عِلْمًا. وصَغْرُهُ تصغير التعظيم. قيل: هو
وعاء يجعل فيه التاجر أدانه. الكنف بالنون والفاء وكسر الكاف وتصغيره كُنَيْفٌ.

وأخرج أبو داود عن عائشة «عن النبي (ﷺ) أنه قال: على المقتلين أن
ينحجزوا الأول فالأول، وإن كانت امرأة قال ينحجزوا يكفوا عن القود». قال أبو
داود: يعني أن عفو النساء في القتل جائز إذا كانت إحدى الأولياء.

وفي الشفاء خبر: وروى أن النبي (ﷺ) انه قال: لأوليا الدم أن يحجزوا الأقل
فالأقل وإن كانت امرأة.

قال أبو عبيد: معنى يحجزوا: يعفون من الدم. ولعله اشتق من الحِجْرَة. بفتح
الحاء الاوول غير معجمة والجيم والزاي كل حرف مفتوح. وهم الذين يمنعون بعض
الناس من بعض، ويفصلون بينهم بالحق، فإنهم اذا عفى بعضهم سقط القود لأنه لا
يتبعض فكأنه بعفوه منع القاتل من ورثة المقتول وفصل بينهم بالحق وهو العفو والله
أعلم.

ولا يخرج من لجأ إلى الحرم للقتل لقوله تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ
الْحَرَامِ﴾^(١) في إحدى القرأتين. وقوله تعالى ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾^(٢) وقوله (ﷺ)
ان الله حرم مكة. الخبر وقد تقدم في كتاب الحج بتمامه.

القول هل، يثبت القصاص في اللطمة، والضربة بالسوط. أم لا.

في الجامع الكافي: قال الحسين عليه السلام فيما روى ابن صباح عنه وهو قول
محمد: ولا قصاص بينه وبين امرأته في لطمة لطمها أو أدب أدبها به أو ضرب لا تعدي
فيه عليها: هو هَدْرٌ قضى به رسول الله (ﷺ) قال الحسني: وهذا من قولها .

(١) الآية ١٩١ / سورة البقرة.

(٢) الآية ١٩١ / سورة البقرة. وفي قرأته: لا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا ضَرَبَ رَجُلًا أَوْ ضَرَبَهُ بِسَوْطٍ ضَرْبًا تَعَدَّى فِيهِ عَلَيْهِ أَنْ عَلَيْهِ الْقِصَاصَ .

وروى محمد بإسناده « عن النبي (ﷺ) أنه أقاد من نفسه من ضربه بقضيب .

وعن علي عليه السلام انه أمر قُنْبَرًا ان يجلد رجلا حَدًّا فجلده حدا وزاد ثلاثة أسواط فأمر المضروب فضرب قُنْبَرًا ثلاثة أسواط .

وفيه: وروى عن ابي جعفر عليه السلام « ان رسول الله (ﷺ) كان في يده عرجون فاجتمع الناس فجعل يسكتهم فأصاب رسول الله (ﷺ) سواد بن عونته فقال: القود يا رسول الله . فقالت الأنصار: أرضه بشيء . فقال رسول الله (ﷺ) القود والله . فلما دنى وضع فاه على خد رسول الله (ﷺ) فقبله . فقال له رسول الله (ﷺ): خيرا .

وعن ابن أبي ليلى قال: « بينا النبي (ﷺ) يسير على دابته إذ لقيه رجل من مزينة فاحتبسه فسأله فوضع يده على معرفة الدابة حتى شق على رسول الله (ﷺ) فضرب رسول الله (ﷺ) يده بقضيب معه ثم قال: أرسل معرفة الدابة . فقال: كسرت يدي يا رسول الله فاصبر لي . قال: دونك فاصطبر . قال: بل اعفو يا رسول الله . » وعن علي رضوان الله عليه أنه سمع رجلا في طريق يقول: واغوثاه بالله، فانتهى الى رجل فقال: مالك؟ فقال: يا أمير المؤمنين بعت هذا بيعا واشترطت عليه أن لا يعطيني محذوفا ولا مغمورا فاعطاني مغمورا فرددته عليه فلطمني . فقال علي: كذلك؟ قال: نعم . قال: فأوفه حقه قال للمظلوم: من يشهد لك؟ قال: كل . وأشار إلى القوم فشهدوا أنه لطمه فقال علي رضوان الله عليه للاطم إجلس . وقال للمظلوم إقتص . قال أو أعفو قال: ذلك إليك . »

وأخرج أبو داود عن أبي سعيد الخدري قال: « بينا رسول الله (ﷺ) يقسم قسما أقبل رجل فاكب عليه فطعنه رسول الله (ﷺ) بعرجون كان معه فجرح بوجهه فقال له رسول الله (ﷺ): تعال فاستقد . قال: بل عفوت يا رسول الله . »

وأخرج عن أبي فراس قال: خطبنا عمر بن الخطاب فقال: إني لم أبعث عُمَّالِي لِيضْرِبُوا أَبْشَارَكُمْ وَلَا لِيَأْخُذُوا أَمْوَالَكُمْ فَمَنْ فَعَلَ بِهِ ذَلِكَ فَلْيَرْفَعْهُ إِلَيَّ أَقْصُهُ مِنْهُ . قال عمرو بن العاص: لو أن رجلا أدب بعض رعيته أتقصه منه . قال: والذي نفسي بهذه لأقصه . وقد رأيت رسول الله (ﷺ) أقص من نفسه .

قلت: فهذه الأخبار صح ما قاله الهادي عليه السلام في اللطمة والضربة بالسوط ونحوه القصاص إلا أن يقع في العين أو في موضع يخشى منه التلف.

وقول المخالفين أنه لا قصاص في ذلك لأنه لا يمكن الوقوف على قدرها استناد إلى الرأي وهو غير مؤثر في دفع ما صح من سنة النبي (ﷺ).

في أمالي أحمد بن عيسى عليها السلام: حدثنا محمد قال: حدثنا محمد بن راشد، عن اسماعيل بن أبان، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام قال: أتى برجل قطع قبل امرأته فلم يجعل بينها قصاص، وجعل عليه الدية.

في الشفا خبر: وفي حديث جابر: «عن النبي (ﷺ): ليس في سن الصبي شيء إذا لم يشعر». معناه النبات بعد السقوط.

دل على ان من جنى على آدمي صغير بما أذهب سنه بحيث ينبت غيره مكانه فانه لا قصاص، والحكومة فيها مأخوذة من غير هذا الخبر.

(فصل)

في هدر دم من تعدى بارتكاب القبائح والمنكرات أو أخطأ على نفسه.

في الجامع الكافي: وروى محمد بإسناده عن طاووس قال: «قال رسول الله (ﷺ): من رفع سيفه في السلم ووضع قدمه هدر». وعن عمر أنه رفع إليه رجل رأى امرأة فأتبعها فضربته بفهر أو حجر فقتلته فأبطل دمه. وقال: ذلك قتيل الله. قال محمد: يقول انها مطيعه لله. وفي الشفا: روي أن معاوية كتب إلى أبي موسى سرّاً يسأل علياً عليه السلام عن رأى مع امرأة رجلا يزني فقتله وأتى بأربعة يشهدون على ذلك لما وقعت الحادثة عند معاوية لم يعرف جوابها، فلما سأله أبو موسى قال علي: ما هذا؟ شيء وقع بأرضنا فأخبرني من الذي أمرك أن تسأل عنه؟ فأخبره بأن معاوية كتب إليه يسأله عنه. فأفتاه علي بأنه لا شيء عليه.

دل ذلك على ان الرجل لو رأى مع امرأته رجلا يزني بها حلّ له قتله، واذا قتله فلا شيء عليه. فإذا أتى بأربعة شهود عدول سقط عنه القود والأرض لأنه قال: لا شيء عليه..

وعند أئمتنا عليهم السلام ان رجلاً لو راودَ امرأةً على الفجور بها ولم يمكن دفعه عن نفسها إلا بقتله فقتلته فلا قود عليها ولا دية. ووجه ذلك أن الذي حاوله منكر وإزالته واجبة، فاذا لم يزل إلا بقتل فاعله جاز ذلك. وهو إجماع اذا كان الفاعل بالغاً عاقلاً.

وأخرج مسلم في رواية وأبو داود عن أبي هريرة أن سعد بن عبادة «قال: يا رسول الله: الرجل يجد مع أهله رجلاً أبقته؟ قال رسول الله (ﷺ): لا. قال سعد. لا والذي أكرمك بالحق. فقال النبي (ﷺ): اسمعوا إلى ما يقول سيدكم. وقال عبد الوهاب إلى ما يقول سعد. وفي رواية لها عن أبي هريرة أيضاً ان سعد بن عبادة قال لرسول الله (ﷺ) لو وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى آتى بأربعة شهداء؟ قال: نعم.

وأخرج في الموطأ عن ابن المسيب ان رجلاً من أهل الشام وجد مع امرأته رجلاً فقتله أو قتلها واشكل على معاوية القضاء فيه، فكتب إلى أبي موسى الأشعري يسأل له علي بن أبي طالب عن ذلك فسأل أبو موسى الأشعري عن ذلك علي بن أبي طالب فقال له علي: إن هذا الشيء ليس بأرضي. عزمت عليك لتخبرني. فقال أبو موسى: كتب إلى معاوية بن أبي سفيان أن أسألك. فقال علي: أنا أبو حسن لئن لم يأت بأربعة شهداء فليقط برمته». فالجمع بين القولين أنه إن أتت بأربعة شهداء كما ذكر أن الفاعل المقتول وجد مع المرأة فيسقط عن القاتل القود، وان لم يأت بأربعة شهداء على انه وجد حال الفعل فيقاد. والله اعلم.

في الشفا خبر: وروى أبو مالك بن عوف الأشجعي أن اباه ضرب مشركاً بالسيف، فعاد بنبوة السيف على نفسه فقتل نفسه، فانتهاوا عن الصلاة عليه. فقال (ﷺ): «هو شهيد قتل نفسه خطأ ولم يوجب ديته على عاقلته».

وفيه خبر: وروى عن ابن الأشجعي ضرب مشركاً بالسيف فرجع السيف عليه. فامتنع أصحاب رسول الله (ﷺ) من الصلاة عليه وقالوا: قد أبطل جهاده «فقال رسول الله (ﷺ) بل مات مجاهداً. قال في التخريج: في هذا الخبر سهو ظاهر. وعوف بن مالك لم يقتل نفسه ولا قتل في حياة رسول الله (ﷺ) بل بقي مدة إلى أن مات بالشام سنة ثلاث وسبعين من الهجرة، وإنما صاحب القصة عامر الأسلمي عم سلمة بن الأكوع روى ذلك مسلم.

وفي الجامع الكافي: وروى «عن النبي (ﷺ) انه أتاه رجل فقال: يا رسول الله: من يجني علي: قال: لا يجني يمينك على شمالك».

دل على ان ما سببه منه فهدر وفيه. بلغنا عن عمر بن الخطاب أن رجلاً ضرب حماره فطارت شظية من العصا ففقت عين الرجل، فرجع ذلك إلى عمر فقال: هي يد من أيدي المسلمين جنت عليك، فقتل بذلك للرجل على عاقلة نفسه.

دلت الأخبار الأولية على أن من قتل نفسه خطأ لم يكن مأثوماً بل شهيداً وأنه لا يلزم ديته عاقلته ولا بيت المال، وأن الصلاة على الشهيد سنة واجبة.

وفي الجامع الكافي: هل يقتص من غير علي من أتى منكراً.

روى محمد عن أبي جعفر عليه السلام عن النبي (ﷺ) انه قال: «من دخل على قوم دارهم ليلاً بغير اذنهم فقتله قاتل قدمه هدر، ومن اطلع على قوم ففقتوا عينه فهي هدر. ومن نظر ففقت عينه فلا دية». قلت ولعله يحمل في الداخل ليلاً على من داخل قاصداً الريبة أو منكراً ولم يندفع إلا بالقتل، إذ هو من باب النهي عن المنكر ولا يُخسّن إن كفى اللين. والله اعلم.

وفيه: وعن هذيل «عن النبي (ﷺ) قال: من اطلع في دار قوم من كوة فرمي بنواه ففقت عينه بطلت ديته».

وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي أن رجلاً اطلع من بعض حجر النبي (ﷺ) فقام إليه النبي (ﷺ) بمشقص او بمشاقص فكأني انظر اليه يحتل الرجل ليطعنه: «ختله يحتله اذا أختله وراوغه».

وفي رواية الترمذي «ان النبي (ﷺ) كان في بيته فاطلع عليه رجل فأهوى اليه مشقص فتأخر». وفي رواية النسائي: «فتوخاه مجديدة أو عود ليفقأ عينه. فلما أن بصر به انقمع. فقال النبي (ﷺ) أما انك لو ثبت لفقى عينك».

وأخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن النبي (ﷺ) قال: من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم أن يفقؤا عينه». وثم روايات أخرى في هذا المعنى في الأمهات. وقد روى هذا الحديث في الشفا عن ابي هريرة في باب الاستيدان.

في الأمالي لأحمد بن عيسى عليها السلام حدثنا محمد قال: حدثنا محمد بن جميل، عن عبد الرحيم الرازي، عن عبد الملك بن أبي سلمة، عن عطا بن أبي رباح أن رجلاً

عض رجلا على عهد رسول الله (ﷺ) فجذب يده من فيه، فندرت ثنيتاه، «فأتى به الى النبي (ﷺ) فقال: يعدوا أحدكم على أخيه كما يعدو الفحل فاذا انتزع يده من فيه طلب العقل فاهد رهما».

وفي شرح الأحكام: لابن بلال رحمه الله: أخبرنا السيد أبو العباس الحسيني رحمه الله قال: أنبانا محمد بن علي بن سروشان قال: حدثنا أبو حاتم قال: حدثنا ابن أبي أياس قال: حدثنا شعبة قال: سمعت بن داره بن أوفى يحدث عن عمران بن حصين أن رجلا عض يد رجل فنزع الرجل يده من فيه فوقعت ثنيتاه، فاختصموا الى رسول الله (ﷺ) فقال: «يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل، لا دية لك».

وفي الشفا: روى زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام أن رجلا عض على يد رجل فانتزع يده من فيه فوقعت فسقطت ثنيتاه فاختصموا «الى النبي (ﷺ) فقال: يعض أحدكم كما يعض الفحل لا دية لك». ومثل هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم. وفي رواية «فأبطله وقال: اردت أن تأكل لحمه».

وأخرج البخاري ومسلم ايضا عن يعلى بن أمية. قال: غزوت مع رسول الله (ﷺ) جيش العسرة وكان من أوثق أعمالي في نفسي وكان لي أجير فقاتل انسانا فعض احدهما يد صاحبه، فانتزع اصبعه فاندرت ثنيتاه فسقطت، «فانطلق الى النبي (ﷺ) فاهدر ثنيتاه وقال: أيدع اصبعه في فيك تقضمها كما يقضم الفحل».

دل على أن من جنى على غيره جناية ظلم ولم يمكن المجني عليه أن يدفع تلك الجناية أو يتخلص منها إلا بضرر يقع منه على الجاني كان الثاني مباحا لا دية فيه ولا أرش ولا قصاص إذ سببه من المجني عليه.

(فصل^٩)

في الجامع الكافي: اذا قتل مسلم مسلما في دار الحرب عامداً هل يقتص منه؟ قال محمد: وإذا دخل رجلان مسلمان دار الحرب بغير إذن الامام فقتل أحدهما صاحبه عمداً في دار الحرب، ثم خرج إلى دار الاسلام فعليه الدية يعني في ماله ولا يقتل به، لانه قتله حيث لا تجرى عليه أحكام الإسلام. وإن كان خطأ فعليه الكفارة. وفيه: وإن أسلم رجل من أهل دار الحرب في دار الحرب فقتله مسلم في دار

الحرب وهو لا يعلم إسلامه فعليه الكفارة ولا دية عليه. قال الله تعالى ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّكُمْ﴾^(١) وهو الرجل من أهل الحرب يسلم في دار الحرب فهو مؤمن وقومه لنا عدو وروي عن إبراهيم وعكرمة نحو ذلك.

ويجب التحفظ في أيام الجهاد وغيرها عن الإقدام إلى قتل من أعلن بالشهادتين قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَىٰ إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾^(٢) الآية.

وفي شرح الأحكام لابن بلال رحمه الله: أخبرنا السيد ابو العباس الحسيني رحمه الله قال: أنبانا عيسى بن محمد العلوي قال: حدثنا جعفر بن عبد الله عن عياش بن عباس القطان، عن أبي الجارود عن أبي جعفر الباقر عليه السلام في قوله تعالى ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَىٰ إِلَيْكُمْ السَّلَامَ﴾^(٣) الآية هذا كان في رجل من بني مره يقال له مرداس بن نبيك كان مسلماً لم يسلم من قومه غيره فسمعوا أن سرية النبي (ﷺ) تريدهم فهربوا وأقام الرجل لانه كان على دين المسلمين، فلما رأى الخيل خاف ان يكون العدو فألجأ غنمه الى عاقول من الجبل وتلاحقت الخيل يكبرون، فلما سمع تكبيرهم نزل اليهم وهو يقول: لا اله الا الله وحده لا شريك له، واشهد أن محمداً رسول الله السلام عليكم. فقتلوه، واستاقوا غنمه، ثم رجعوا «الى النبي (ﷺ) فأخبروا الخبر فوجد رسول الله (ﷺ) وجداً شديداً وقال: أقتلوه إرادة لما معه فعند الله مغام كثيرة». فنهاهم الله أن يخيفوا أحداً بأمر كانوا يأمنون منه.

(فصل)

في كيفية استيفاء القصاص. في الجامع الكافي: قال الكوفيون: لا قود في نفس إلا مجدية. وقال أهل المدينة بمثل القتلة التي قتله بها.

وروى محمد بإسناده عن عاصم عن علي «عن النبي (ﷺ) انه قال: لا قود الا في حديدة، ولا قود في نفس وغيرها الا مجدية».

(١) الآية ٩٣ / سورة النساء.

(٢) الآية ٩٤ / سورة النساء.

(٣) الآية ٩٤ / سورة النساء.

وعن النعمان بن بشير « عن النبي (ﷺ) انه قال: القود بالسيف .
وعن الحسن البصري والضحاك قالا: « قال رسول الله (ﷺ) لا قود الا
بالسيف .»

وفي الشفا خبر: « وعن النبي (ﷺ) انه قال: لا قود الا بالسيف .»
وفي رواية « لا قود الا بمحديدة أو بالسيف .»
وأخرج ابن ماجة عن أبي بكره عن النعمان بن بشير « قال رسول الله (ﷺ): لا
قود الا بالسيف .»

دل على ان من قتل رجلا بسهم أو جرحه أو ضربه أو خنقه حتى مات لم يكن
لأولياء المقتول أن يفعلوا مثل فعله ولأن رجلا لو قتل رجلا بما لا يجوز فعله أو سقاه
سُمًّا أو يفعل به فعل قوم لوط حتى قتله فلا خلاف في لزوم القود وأنه لا يجوز بمثل
فعله إجماعا. فإِذَا: لم يجز إلا أن يقتل بالحد بضرب العنق فإن تعذر فكيف أمكن.
ولا يقتص بالقتل من الحامل حتى تضع حملها لقوله تعالى ﴿فَلَا يُسْرِفُ فِي
الْقَتْلِ﴾ (١) الآية. ويؤخر للرضاع كما مرّ في الحدود فان اقتص بها قبل أن ترضعه
فهلك فهو قاتل عمداً يقاد به ذكر معناه في البحر.

ولا يقتص من الجارح للمجروح حتى ينتظر البرء في الجراحة ويتبين الحال.
ففي الجامع الكافي: روى محمد عن يزيد بن ركانة أن رجلا وجأ رجلاً بقرن في
فخذه « فأتى النبي (ﷺ) فقال: يا رسول الله: أقدني من فلان. فقال النبي (ﷺ): ارجع
حتى تنتهي الى ما ترجع اليه رجلك فأتى وتعجل القود فبرئت رجل الرجل المستقاد
منه. وعנית رجل الرجل المستقيد، فأتى النبي (ﷺ) فحكى له فقال: ارجع فلا
حق ولا شيء لك. وعن الشعبي والحسن بن صالح: إذا انكسرت يتربص بها سنة. وفي
الشفا معنى هذا الحديث.

وفي الشفا: وروى أن رجلا طعن حسان بن ثابت فاجتمعت الأنصار ليأخذ لهم
النبي (ﷺ) القصاص فقال: انتظروا البرء حتى اقتص لكم فبرأ ثم عفا . دل على ما
قلناه.

(١) الآية ٢٣ / سورة الإسرى.

في الجامع الكافي هل للإمام إذا عظمت جناية أن يقتله ويجرقه بالنار بعد القتل إذ رأى ذلك؟ روى عن الحسن بن علي عليه السلام انه أحرق بن ملجم بعد القتل. وروى محمد بإسناده عن علي عليه السلام انه قتل زنادقة ثم أحرقهم، وأن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث دبرت غلاما لها وجارية فقدا إليها فغماها حتى قتلها فرفعا إلى عمر فصلبها خارج المدينة فكانا أولَ مصلوبين.

(فصل^{١٨})

يورث القصاص إجماعاً «لقوله (ﷺ) فأهله بين خيارين».

في الجامع الكافي: اذا قتل رجل وله أولاد صغار انتظر بالقاتل بلوغهم. قال القاسم: وهو قول أحمد بن عيسى عليه السلام ومحمد: اذا قتل رجل وله أولاد صغار انتظر بالقاتل بلوغهم وحبس لهم القاتل حتى يدركوا ثم إن شاءوا عفوا وإن شاءوا قتلوا. قال أحمد بن عيسى عليها السلام: وإن في الأولياء كبار وصغار ومعتوه فللكبار أن يقتلوا القاتل ولا يستأنوا بالصغير والمعتوه. وقد قتل الحسن بن علي عليه السلام ابن ملجم لعنه الله ولم يستأن بالصغار يعنى بلوغهم. وقد أوصى علي عليه السلام ان يقتل ابن ملجم. قال محمد: قول أبي حنيفة، وعليه الناس.

وفي الشفا: وما روى ان الحسن بن علي عليها السلام قتل ابن ملجم أبعد الله ولعلي عليه السلام أولاد صغار. فعندنا انه لم يقتله قصاصا بل قتله حدا لأنه سعى في الأرض فسادا فقتله للفساد وقد ورد ذلك في قوله تعالى ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾^(١) فإذا جاز قتل النفس بالنفس قصاصا، جاز قتل النفس بالفساد. ولا فساد اعظم من قتل المعصوم. ويجوز أن يقال: أن قتله كان لارتداده، «لأن النبي (ﷺ) أعلمنا أن قاتل أمير المؤمنين كرم الله وجهه يكون كافراً لقوله (ﷺ): أشقا الأولين عاقرنا ناقة ثمود، وأشقى الآخرين قاتلك يا علي».

قال في الشفا: وانتظار الحسن بن علي الى بعد وفاة أمير المؤمنين لقتل ابن ملجم لتيقن أنه قاتل فيتيقن كفره ودخوله تحت الخبر لأن الجراح لا يكون قاتله الا اذا مات المجروح.

(١) الآية ٣٢ / سورة المائدة.

قلت: ان كان في قتل المقتول وصمه ونقص في الاسلام كقتل إمام المسلمين
فقول أحد بن عيسى، وان لم يكن ثم وصمة انتظر بلوغ الصغير وإمحاقه المجنون. وقد
قتل أبو لؤلؤة [أبعده الله] قاتل عمر [بن الخطاب] في وفارة من الصحابة ولم ينكر،
ولعمر أولاد دون البلوغ والله اعلم.

في الجامع الكافي: وإذا كان بعض الأولياء غايبا، فليس لهم أن يقتصوا حتى
يحضر الغائب. قلت. ولعله إجماع.

ومن أذهب ضياء عين غيره بجناية لا قصاص فيها عولج إذهاب عينه بالكافور
لا بالقود ونحوه لفعل علي عليه السلام.

وفي الشفا: روى يحيى بن جعدة ان رجلا قدم مجلوبة له إلى المدينة فساومه فيها
مولى لعثمان بن عفان فنازعه فلطمه ففقت عينه فقال له عثمان: هل لك أن أضعف
الدية وتعفو عنه، فأبى فرفعهما إلى علي كرم الله وجهه فدعا علي رضي الله عنه بمراه
فأحماها ثم وضع القطن على عينه الاخرى ثم أخذ المرثاة بكلبتين وأدناه حتى سال
إنسان عينه.

دل على انه يجوز القصاص في فقو العين بما يزيل الضوء عنها من كافور يطرح
في العين أو حديدة حامية يدنى بها الى العين المطلوب القصاص منها.



(باب القصاص من جناية المماليك)

قال الله تعالى ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾^(١) وقال تعالى ﴿الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾^(٢) دل ذلك على ان العبد اذا قتل عبداً ولو لمولاه إذا طلب السيد القود منه للعبد المقتول على وجوب القصاص. وقوله تعالى ﴿وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ﴾ الى قوله تعالى ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾ يدل على وجوب القصاص بين المماليك في الأطراف وفي الجروح وحكمهم فيما يثبت ويصح الاقتصاص فيه. حكم الأحرار في الموضحة وفي الجناية على ذي مفصل معلوم القدر مأمون التعدي في الغالب.

في شرح الأحكام: أخبرنا السيد أبو العباس الحسني قال: حدثنا عبد العزيز بن اسحق قال: حدثنا علي بن محمد النخعي قال: حدثنا المحاربي قال: حدثنا نصر بن مزاحم قال: حدثنا ابراهيم بن الزبرقان عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: تجرى جراحات العبد على نحو من جراحات الأحرار في عينيه نصف ثمنه، وفي يده نصف ثمنه، وفي أنفه جميع ثمنه. وفي موضحته نصف عشر ثمنه.

في الشفاخير وعن المغيرة بن شعبة وغيره في المرأة التي ضربت امرأة فألقت جنيناً ثم ماتت «ففضى رسول الله (ﷺ) على عاقلتها بالدية وفي الجنين بغرة». وأخرج البخاري ومسلم عن المغيرة بن شعبة قال: سأل عمر بن الخطاب عن املاص المرأة وهي التي يضرب بطنها فتلقى جنيناً فقال: أيكم سمع من النبي (ﷺ) فيه شيئاً؟ قال: فقلت: أنا. قال: ما هو؟ قال: «سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: فيه غره عبد أو أمة». قال لا تبرح حتى تحيئني بالخرج مما قلت، فخرجت فوجدت محمد بن سلمة فجئت به فشهد معي أنه «سمع النبي (ﷺ) يقول: فيه غرة عبد أو أمة». دل على أن حكم الجنين منفرد عن حكم أمه وأنه ليس كبعض أعضائها ولو كان يجري مجرى بعض من أعضائها لدخلت الغرة في الدية كمن قطع يديها ثم ماتت بعد القطع فانه قد دخلت اليدين في حكم النفس بالدية وإذا ثبت ان الجنين حكمه ما ذكرنا كانت الغرة بين وارثيه على فرايض الله كما يجيء إنشاء الله تعالى.

(١) سورة المائدة / ٤٥

(٢) سورة البقرة / ١٧٨

(فصل)

وجملة الشجاج التي دل عليها قوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾: مرّ بوجوب المقاصة فيما يجوز فعله مما يكون فيه المائلة ويؤمن التعدي فيه إلى أكثر من الجرح المقتص به. وليس ذلك إلا الموضحة دون ما عداها كما قدمنا في أول الكتاب من الجنايات وما عداها في الشجاج لا قصاص فيه لعدم ضبط المائلة وخوف أن يتعدى بسبب الاقتصاص إلى أكثر من الجرح المقتص به. والشجاج كما حضره أهل اللغة وتبعهم المفرغون من أهل مذهبنا وغيرهم: أولها وأدناها الحارصة التي تقشر الجلد ولا تدميه من حرص القصار الثوب أي أزال درنه، والدامية ما شط الجلد وأدماه دماً غير جار، والدامية وهي التي قطّر دمها وسال، والباضعة وهي التي بضعت في اللحم. والمتلاحمة وهي التي غاصت غوصاً بالغافية. والسحاق وهي التي انتهت إلى جلده رقيقة تلي العظم. والموضحة وهي التي أوضحت العظم وكشفتها. والهاشمة وهي التي هشمت العظم. والمنقلة: وهي التي نقلت العظم من موضعه. والآمة: وهي التي بلغت أم الراس وهي جلدة رقيقة تحجب الدماغ والجافية: وهي الجناية التي تبلغ جوف الإنسان. وفي كتاب فقه اللغة للثعالبي: فإذا بلغت أم الرأس حتى يبقى بينها وبين الدماغ جلد رقيق فهي الدامغة، فاذا وصلت إلى جوف الدماغ فهي الجافية.



(باب ما لا يوجب القصاص)

وهو إذا كانت الجناية خطأ. قال الله تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ الآية (١) فأوجب الله في قتل الخطأ الكفارة والدية إلا أن يحصل العفو عنها من اولياء المقتول.

في شرح الأحكام لعلي بن بلال رحمه الله: أخبرنا السيد ابو العباس الحسيني رحمه الله قال: أنبأنا أبو زيد العلوي قال: حدثنا محمد بن منصور المرادي قال: حدثنا جعفر بن عبد الله، عن كثير بن عياش، عن أبي الجارود زياد بن المنذر، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: نزلت هذه الآية في عياش بن ابي ربيعة المخزومي. قال ابو الحسن: يعني علي بن بلال: وهذا قال ابن العباس. وذلك ان عياشاً أسلم بمكة وهاجر الى المدينة فجزعت أمه جزعا شديدا حين بلغها إسلامه وخروجه من مكة إلى المدينة فقالت لا بنيتها أبي جهل والحارث ابني هشام وهما اخوا عياش لأمه: والله لا يظلني سقف بيت ولا أذوق طعاما ولا شرابا حتى تأتوني به. فخر جاء في طلبه وخرج معها الحارث بن زيد بن أبي نيسة حتى أتوا المدينة فاتوا عياشاً وهو في الجبل فقالا له: انزل ان امك لم يؤها سقف بيت بعدك. وقد حلفت أن لا تأكل طعاما ولا شرابا حتى ترجع اليها. ولك علينا ان لا نكرهك على شيء ولا نحول بينك وبين دينك. فلما ذكروا له أمه جزع واغتر بقولها فأخرجوه من المدينة ثم اوثقوه فجلده كل رجل منهم مائة جلدة ثم قدموا به على امه. فلما أتاه قالت له: والله لا أحلك من وثاقتك حتى تكفر بالذي آمنت به ثم تركوه مطروحا موثقا في الشمس ما شاء الله ثم انه أعطاهم الذي أرادوا فأتاه الحارث بن زيد فقال: يا عياش هذا الذي كنت عليه فو الله لئن كان هدى لقد تركت الهدى، وان كان ضلاله لقد كنت عليها فغضب عياش من مقالته ثم قال: والله لا ألقاك خاليا الا قتلتك. ثم ان عياشاً اسلم بعد ذلك وهاجر الى رسول الله ﷺ بالمدينة. ثم ان الحارث بن زيد أسلم بعد ذلك، وهاجر الى رسول الله ﷺ بالمدينة وعياش لم يكن يومئذ حاضراً ولم يشعر بإسلامه فبينما عياش يسير

(١) الآية ٩٢ / سورة النساء.

بظهر قبا إذ لقي الحارث بن زيد فلما رآه حمل عليه فقتله . فقال له الناس : ويحك أي شيء صنعت انه قد أسلم . فرجع عياش « الى رسول الله (ﷺ) فقال : يا رسول الله : كان من أمري وأمر الحارث ما قد علمت ، وإني لم أشعر بإسلامه حتى قتلته . فنزل جبريل عليه السلام بالآية ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾ (١) .

وحقيقة قتل الخطأ ما وقع بسبب أو من غير مكلف أو غير قاصد للمقتول أو ظن استحقاكه كقتل من كان أصله الكفر أو قاصد للقتل بما مثله لا يقتل في العادة . فالخطأ لا قود فيه إجماعا بدليل قوله ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ، وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً ، وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ (٢) .

قال في الجامع الكافي: قال محمد: وإذا قتل رجل رجلا خطأ وجبت ديته على عاقلة القاتل وعليه الكفارة وصفة قتل الخطأ أن يرمي شيئا أو يضربه بمجديدة فيصيب إنسانا فيقتله وكذا لو ضربه ضربة بسوط أو بعضى لا يقتل مثلها فقتله، وكذا لو وكزه أو لكزه أو لكمه أو لطمه وليس له ضربة . وكذا لو رماه بحجر أو غيره مما هو لا يقتل مثله فهو خطأ وكذا لو رماه بحية فنهشته أو بعقرب أو زنبور فقتله . وكذا لو صاح به وهو على حرف أو شرف فافزعه فسقط فإت . وكذا لو أوطأه بداية وهو يسير عليها فقتله . فذلك كله خطأ وعليه الكفارة . وعلى العاقلة الدية . ذكر نحو ذلك عن النبي (ﷺ) وهذا هو المعول عليه عند أهل العلم قبلنا . وقال أهل المدينة: ليس الخطأ إلا أن يريد شيئا فيصيب غيره . وفي قولهم أنه إذا وكزه أو لطمه متعمداً أو رماه بجوزة أو بندقة أو أصغر منها مما لا يقتل مثله فقتله أن ذلك عمد يقاد به . وقال أبو حنيفة: هو شبه العمد . وقال جماعة من فقهاء الكوفة إذا رماه بحية فنهشته فورها فهو عمد يقاد به انتهى وهو تحقيق واف .

وهو نوعان مسبب ومباشر فالمباشر كوطيء دابة الراكب عليها، والمسبب كالموضوع بتعد في حق عام .

في أصول الأحكام والشفاء خير: وعن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليهم السلام قال: الخطأ ما أراد القاتل غيره فأخطأ فقتله . وهو: اجماع .

(١) الآية ٩٢ / سورة النساء .

(٢) الآية ٩٢ / سورة النساء .

وفي مجموع الإمام زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام « قال رسول الله (ﷺ) المعدن جبار، والبير جبار، والدابة المتفلته جبار، والرجل^(١) جبار » وفي أصول الأحكام والشفاء انه قال: العجاء جبار دل على أن الدابة إذا أتلفت شيئا لا يضمنه صاحبها إلا أن يكون فاعلا للسبب كأن يربطها في طريق من طرق المسلمين فتجني على نحو ما فإنه يضمن.

وفيهما خبر: وعن محمد بن منصور يرفعه إلى علي عليه السلام انه كان يضمن صاحب الكلب إذا عقر نهارا ولا يضمنه إذا عقر ليلا عليهم.

خبر وعنه عليه السلام قال إذا دخلت دار قوم. بإذنهم فعقرك كلبهم فهم ضامنون وإذا دخلت بغير إذنه فلا ضمان.

في شرح الأحكام: أخبرنا أبو بكر المقرئ قال: حدثنا الطحاوي قال: حدثنا فهد قال: حدثنا الخضر بن محمد الحراني قال: حدثنا عباد بن عباد قال: حدثنا مجالد عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله قال: « قال رسول الله (ﷺ) النسائم عقلها جبار، والمعدن جباراً ».

وفيه: وأخبرنا: قال: حدثنا الطحاوي قال: حدثنا يونس قال أنبأنا ابن وهب قال: أخبرني مالك عن أبي شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة قال: « قال رسول الله (ﷺ): العجاء جبار، والمعدن جبار ».

وفي أصول الأحكام: عن أبي هريرة قال « نهى رسول الله (ﷺ) عن الكلاب وقال: لا تتخذوا الكلاب الا صياداً أو خائفاً أو صاحب غنم » دل هذا على أن الكلب إذا عقر ضمن أهله ان كان قد عرف بالعقر وتركوه أو كان أخرجوه إلى شارع من شوارع المسلمين.

وأخرج الستة عن أبي هريرة قال: « قال رسول الله (ﷺ) العجاء عقلها جبار والبير جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس »

وفي رواية: البير جرحها جبار، والمعدن جرحه جبار، والعجاء جرحها جبار، وفي الركاز الخمس ».

(١) سيأتي أن المراد رجل الدابة اذا ركضت تمت.

ولأبي داود قال: « قال رسول الله (ﷺ): الرجل جبار » قال أبو داود: تضرب برجلها وهو راكب. قال الخطابي وهو غير محفوظ وراوية سيء الحفظ، على أن أبا حنيفة وأصحابه ذهبوا إلى أن الراكب إذا رحمت دابته انسانا برجلها فهو هدر وبيدها ضامن. والشافعي يُسوي بين اليد والرجل انتهى.

وأخرج أبو داود عن أبي هريرة قال: « قال رسول الله (ﷺ): النار جبار ».

وأخرج رزين في رواية عن أبي هريرة « أن رسول الله (ﷺ) قضى في الدابة تنفح برجلها انه جبار والبير جبار ».

وقوله (ﷺ) جبار في هذه الآثار: يريد أنه لا دية فيه ولا أرش.

في أمالي أحمد بن عيسى عليها السلام: حدثنا محمد قال: حدثنا علي بن حكيم قال: حدثنا حميد بن عبد الرحمن قال: حدثنا حسين بن دينار، عن الحسن قال: « قال رسول الله (ﷺ): من أشرع حدًّا في طريق فهو ضامن ». قال أبو جعفر: يعني الصخر الذي يخرج في الحايط.

وفي شرح الأحكام لابن بلال رحمه الله: أخبرنا السيد أبو العباس الحسيني رحمه الله قال: أنبأنا محمد بن بلال قال: حدثنا محمد بن بكر بن عبد الرحمن عن قيس عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن، عن علي عليه السلام من حفر حفيراً في غير أرضه فهو ضامن.

وقال في الجامع الكافي: إذا استأجر رجل رجلاً ان يحفر له بيراً فعنت فيها عانتُ قال محمد: إذا استأجر رجل رجلاً ان يحفر له بيراً او حفر في أرض في يديه فعنت فيها عانت فلا ضمان على الحافر ولا على المستحفر.

وروي « عن النبي (ﷺ) انه قال: البير جبار والمعدن جبار ». فإن استأجره أن يحفر له في طريق المسلمين فعنت فيها عانت فالضمان على الحافر يكون ذلك على عاقلته. قال محمد: وإذا كان الحافر عبداً كان جنابته في رقبته. وفيه: قال القاسم عليه السلام: وإذا أوقف الرجل دابة في طريق المسلمين أو في سوقهم أو سلك بها في ذلك فصدمت انسانا فصاحبها ضامن بما أصاب في قول علي عليه السلام وسئل عن الدابة تنفح برجلها قال: ذكر عن علي رضوان الله عليه أنه قال: من أوقف دابة في طريق من طرق المسلمين أو في سوق من أسواقهم فهو ضامن لما أصاب بيدها أو

برجلها . وقد قيل عن النبي (ﷺ) ان البير جبار والبهيمة جبار أي ليس فيها شيء .
وذلك أن يصيبا ما أصابا وهما في حدود أهلها أو في مكان لا ضرر فيه على أحد .

وفي الأحكام: حدثني أبي عن ابيه أنه قال: يذكر عن علي عليه السلام انه
قال: من اوقف دابة في طريق المسلمين أو في سوق من أسواقهم فهو ضامن لما أصابت
بيدها ورجلها .

وفي الجامع الكافي: قال الحسن عليه السلام فيما حدثنا محمد وزيد عن زيد عن أحمد
عنه، وهو قول محمد: وإذا شرد جل رجل من صاحبه فقتل رجلا فلا شيء على
صاحبه لأن العجا جبار، وإن قتل في يد صاحبه فهو ضامن .

وفيه: وروي عن ابن ابي رافع عن علي عليه السلام أنه كان يضمن الراكب
والقايد والسائق ويجعل الدية عليهم أثلاثاً .

وفي شرح الاحكام لابن بلال رحمه الله: أخبرنا السيد أبو العباس رحمه الله
قال: أنبأنا عبد العزيز قال: حدثنا علي بن محمد النخعي قال: حدثنا الحاربي قال:
حدثنا نصر بن مزاحم قال: حدثنا ابراهيم بن الزبيرقان عن أبي خالد عن زيد بن
علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام أن فارسين اصططما فقضى علي عليه
السلام على الحيّ بدية الميت .

وفي الجامع الكافي ايضا: وروى بإسناد « عن النبي (ﷺ) انه قال: الرجل
جبار » يعني اذا نفحته وهي سايره . قال أئمتنا عليهم السلام: فان أثارزت حجرا
ضمن الراكب والسائق والقايد إذ لا يكون إلا لعنف وكذا لو سقط السرج لقوله
(ﷺ) « لا يذهب دم امرى هدرأ ويضمن الناحس لنخسه أو كبجه غير المعتاد إذ
يصير كآله إلا أن يكون في ملكه أو مباح .

في الجامع الكافي: اذ انفلتت الغنم نهراً فدخلت فافسدت زرع قوم نهرا فلا
ضمان على صاحبها . وإذا انفلتت الغنم ليلا فافسدت فصاحبها ضامن لأن علي
صاحب الماشية حفظ ماشيته بالليل وعلى صاحب الزرع حفظ زرعته بالنهار وروى
مثل ذلك عن النبي (ﷺ) وفي شرح التجريد وأصول الاحكام والشفاء:

روي أن ناقة للبر ابن عازب دخلت حايطاً فافسدته فأتي به إلى النبي (ﷺ)
فقضى على أهل الماشية حفظها بالليل، وعلى اهل الزرع حفظه بالنهار . وفي أمالي

أحمد بن عيسى عليها السلام: حدثنا محمد قال: حدثنا يحيى بن حيان قال: حدثنا وكيع: حدثنا زمعة بن صالح أظنه عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وحزام بن سعيد بن محيصة، ان ناقة للبراء بن عازب: الحديث المتقدم الى آخره.

وفي أصول الأحكام والشفاء: وروى ابو جعفر الطحاوي زيادته: وعلى أهل المواشي ما أفسدت مواشيهم بالليل وروى أيضا ما أفسدت المواشي بالليل: ضمانه على أهلها.

وفي شرح الأحكام لابن بلال: أخبرنا السيد أبو العباس رحمه الله قال: أنبأنا أبو زيد العلوي قال: حدثنا محمد بن منصور قال: حدثنا يحيى بن حسان، عن وكيع قال: حدثنا زمعة بن صالح، عن سعيد بن المسيب وحزام بن سعيد بن محيصة أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حايطاً فأفسدت فيه « فأتى النبي (ﷺ) فقضى أن على اهل الماشية حفظها بالليل وعلى اهل الزرع حفظه بالنهار ».

وفيه: قال الطحاوي حدثنا يونس قال: حدثنا أيوب بن سويد عن الأوزاعي، عن الزهري، عن حزام بن محيصة، عن البراء بن عازب، أن ناقة لرجل من الأنصار دخلت حايطاً فأفسدت فيه « فقضى النبي (ﷺ) على أهل الحايط حفظها بالنهار، وعلى أهل المواشي ما أفسدت مواشيهم بالليل ».

وفي الجامع الكافي: وروى محمد بإسناده عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب القرظي، وعبد الله بن عبيدة أنها قالوا: كان رجل من الأنصار يسنى على بقرة له فإذا فرغت من عملها أرسلها تحتلي وكان لرجل من المهاجر بن حمار فربط حماره والقي له علفه فجاءت البقرة تتناول من علفه فرمها ونطحته بقرته فقتلته فاخصما « إلى النبي (ﷺ) فقال: اذهب إلى أبي بكر يقضي بينكما. فأتيا أبا بكر فقضى عليه قصتها فقال: العجا جبار ولا شيء لصاحب الحمار. فأتيا رسول الله (ﷺ) فأخبره فقال: اذها الى عمر يقضي بينكما: فأتياه فقال لها مثل ذلك. فأتيا رسول الله (ﷺ) فأخبراه فقال: اذها الى علي يقضي بينكما. فأتيا عليا عليه السلام فقضا عليه القصة فقال لصاحب الحمار: أربطت حمارك؟ قال: نعم وقال لصاحب البقرة: أرسلت بقرتك؟ قال: نعم. قال إن هذا ربط وأنت أرسلت اغرم له حماره. فأتيا رسول الله (ﷺ) فأخبراه فقال: الحمد لله الذي جعل أمتي من يقضي بهذا القضاء وهو في أمالي

احمد بن عيسى عليها السلام بسنده ورواه في الشفا .
وفيه: قال محمد بن بشر فذكرته لأبي جدعة فقال: هذا قولنا إذا أرسلها في غير ملكه فأصابت في فورها . قال محمد بن منصور هو كما قال في فورها ذلك .
قلت: وبالله التوفيق، والحديث ظاهر أن الضمان لازم سواء كانت الجناية من البهيمة على الفور أو التراخي لأنه علل أمير المؤمنين بأن هذا حفظ بالربط وهذا ارسل عن الحفظ . والله أعلم .

في الجامع الكافي: قال محمد: وإذا احرق رجل رجلاه في فراجه^(١) جلالى فرخة فطارت شرارة فأحرقت شيئاً لجاره فالنار جبار فلا ضمان، ولو أن رجلاً رمى بنار إلى دار رجل فأحرقت داراً أخرى، ولم يرد ذلك فهو ضامن، لأنها من جنايته وروى عن ابن أبي ليلى نحو ذلك . قال: وإن كان في الدار إنسان فأحرق ففيه الدية . وفيه وروى بإسناده عن علي عليه السلام أنه قضى في رجل أرسل مأوّه في زرع قوم فأفسد زرعهم أن عليه ما أفسد عليهم الماء .

في الجامع الكافي: قال القاسم عليه السلام وإذا سقط الحايط المائل فعنت تحته عانت فصاحبه ضامن لما عنت إن كان تترك الحايط بعد ما تبين له أنه مخوف وأنه لا يؤمن سقوطه قال محمد: فما كان من نفس أو ما دون النفس مما تحمله العاقلة فهو على عاقلته ولا كفارة عليه في ذلك وما كان من مال أو حيوان أو ممالك فهو على صاحب الحايط في ماله حالاً . قلت: إذا صار ما يلا إلى غير ملك صاحب الجدار أو إلى حق عام كما ذكره أئمتنا عليهم السلام .

وفيه: قال محمد: وإذا كان الحايط مائلاً أو مخوفاً أُجبر صاحبه على نقضه، فإن أخذوا في نقضه فوق على أحدهم فإت، فهم^(٢) ضامنون لدية الميت على عواقلهم وتبطل على العاقلة من الدية حصة الميت .

قال محمد: حدثنا جعفر، عن يحيى بن آدم في حايط بين قوم عُسْرُه بين جماعة وتسعة أعشار لرجل واحد فوق على إنسان، فهو على روس الرجال . وقال بعضهم هو بالحصى في الحايط خاصة . قلت وهو المعمول عليه عند أهل الفروع .

(١) اي في زرعه تمت .

(٢) اي العيال

وقد اشير إلى الاستدلال على وجوب الإصلاح . بما في أصول الأحكام خبر: « عن النبي (ﷺ): لا يكون الرجل مؤمنا حتى يأمن جاره بوائقه . » وفي الجامع الكافي: قال محمد: وإذا أفرغ رجل رجلا فذهب عقله فعلى عاقلة الذي أفرغه الدية . روي نحو ذلك عن ابراهيم عن عطا عن علي عليه السلام في رجل نادى صبيا فخر ميتا قال يغرمه قيل لعطا: فإن نادى كبيرا قال: ما أراه إلا مثله .

قال محمد: وروي عن الحسن البصري أنه لما انهزم طلحة والزبير يوم الجمل أقبل الناس منهزمين فمروا بامرأة حامل ففزعت منهم فطرحت ما في بطنها حيا فاضطرب حتى مات فوداها علي عليه السلام من بيت مال البصرة .

وفيه: وروي عن الحسن البصري قال: بلغ عمر: أن امرأة مغيبة يتحدث عنها فبعث إليها فاتاها الرسول وهي تخض فخشيت من عمر فقامت مع الرسول فاشتد بها الطلق، فمرت بنسوة فأدخلنها داراً فولدت فانطلق الرسول الى عمر فأخبره فقال لجلسائه: فقالوا لا نرى عليك شيئا، إنما أنت وال بلغك عنها أمر فبعثت اليها لتعلم علمها فقال: ادعو أبا الحسن فاتاه فقال: ما تقول فيمن فعل كذا وكذى . قال: أرى أن تديه . قال: إن هؤلاء قالوا كذا وكذا . قال: إن كان قولهم صادف منك هوئى فبئس ما صنعوا وإن كانوا قالو برأيهم . فقد أخطأوا رأيهم . قال عمر: لا تجلس حتى تقسمها على قريش . فخرج علي رضوان الله عليه فقسمها على قريش . قال محمد: يريد انه قسمها على عاقلته .

وفي الشفا: وروي أن عمر أرسل إلى امرأة مغيبة كان يدخل عليها فقالت يا ويلها ما لها ولعمر فينمأ هي في الطريق إذ فزعت فضرها الطلق فألقت ولداً فصاح الصبي صيحين فبات ، فاستشار عمر أصحاب النبي (ﷺ) فأشار بعضهم ان ليس عليه شيء انما انت وال ومؤدب وصمت علي رضي الله عنه فأقبل عليه فقال ما تقول يا أبا الحسن؟ فقال علي عليه السلام: ان كانوا قالو برأيهم فقد أخطأوا رأيهم وان كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك . إن ديتك عليك لأنك أفرغتها فألقتة وفي رواية فقال علي عليه السلام: ان كانوا جهلوا فقد أخطأوا وإن كانوا عرفوا فقد غشوك . فقال عمر: اقسمت عليك إلا قسمتها في قومك يعني عاقلة عمر وأراد انهم قومك لأنهم قريش فألزم عمر الضمان فالتزمه .

في الجامع الكافي: وروي محمد بإسناده عن الشعبي ، عن علي رضوان الله عليه:

من استعان صغيراً حراً أو عبداً فعنت فهو ضامن، ومن استعان كبيراً حراً أو عبداً فعنت فلا ضمان عليه.

ضمان أصحاب السفينة: أي المبحر لها القائمون بتسييرها من الملاحين.

في الجامع الكافي: وروى محمد بإسناده عن عمر بن علي عليه السلام، عن علي رضوان الله عليه في سفينة صدمت سفينة فيها طعام فأفسدته فضمن علي رضوان الله عليه أصحاب السفينة الصادمة. قال محمد: حدثنا علي عن حميد، عن حسن في سفينة غلبت أصحابها قال: من فيها ضامن لما أصابته بمنزلة الراكب على الداية.

في مجموع الإمام زيد بن علي عليهما السلام عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام أن فارسين اصطدما فمات أحدهما فقضى علي عليه السلام على الحي بدية الميت. وقال في الشفا: الفارسان إذا تلاقيا واصطدما وماتا لزم دية كل واحد منهما عاقلة الآخر. حكى ذلك علي بن العباس، عن القاسم واحد بن عيسى. وعلى قول المؤيد بالله نصف دية على كل واحد [منهما على] عاقلة الآخر.

وجه قول الهادي عليه السلام خبر: وهو ما روي عن علي عليه السلام انه قال: على كل واحد منها دية الآخر ولا مخالف له من الصحابة فكان حجة.

وفي شرح الأحكام لابن بلال رحمه الله: أخبرنا السيد ابو العباس الحسيني رحمه الله قال: أنبأنا عبد العزيز بن اسحق قال: حدثنا علي بن محمد النخعي قال: حدثنا المحاربي قال: حدثنا نصر بن مزاحم قال: حدثنا ابراهيم بن الزبيرقان عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده عن علي عليهم السلام أن فارسين اصطدما فقضى علي عليه السلام على الحي بدية الميت.

ذكر جناية الخطأ بالمباشرة.

في مجموع الإمام زيد بن علي، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام أنه قضى على أربعة طلوعوا على أسد في زبية فسقط رجل منهم فتعلق بآخر وتعلق الثاني بالثالث وتعلق الثالث بالرابع فقتلهم الأسد جميعا فقضى للرابع بديته، وللثالث بنصف ديته، وللثاني بثلث ديته، وللأول بربع الدية.

الزبية جمعها: زبا وهي حفيه تحفر للوحوش في مكان مرتفع.

وقال في الجامع الكافي: وعن حسن ان عليا رضوان الله عليه كان باليمن فاحتفر ناس من أهل اليمن زبية للأسد فتزاحم الناس عليها فتردى رجل فيها فتعلق بآخر، فتعلق الآخر بآخر، فتعلق الآخر بآخر فجرحهم الأسد فيها فمنهم من مات ومنهم من أخرج فمات فتشاجروا في ذلك حتى أخذوا السلاح. فقال علي رضوان الله عليه سأقضي بينكم بقضاء فإن رضيتم به والا فارتفعوا إلى رسول الله (ﷺ) فجعل للأول ربع الدية، وللثاني ثلث الدية، وللثالث نصف الدية، وللرابع الدية كاملة. وجعل ديتهم على الذين ازدحموا على الزبية، فرضي بعضهم وسخط بعضهم. فارتفعوا إلى رسول الله (ﷺ) فقال: «سأقضي بينكم بقضاء فقيل: إن عليا قضى بكذا وكذا فأمضى قضى علي بن أبي طالب». عليه السلام.

وفي الشفا خبر: وعن أمير المؤمنين علي عليه السلام في أربعة في اليمن اطلعوا على زبية حفروها ليصطادوا سبعا فلما وقع فيها أسد اطلعوا فيها فاحمدوا وحده وتعلق بآخر، وكذلك الآخر تعلق بآخر، حتى سقطوا كلهم في الزبية فجرحهم الأسد وقتل بعضهم فأرادوا أولياء الثلاثة أن يطالبوا أولياء الأول الذي جذب بديتهم، فقضى علي عليه السلام ان يكون للأول ربع الدية لأنه مات فوقه ثلاثة، وللثاني ثلثها لأنه مات فوقه اثنان، وللثالث نصف الدية لأنه مات فوقه واحد، وللرابع دية كاملة لأنه لم يمت فوقه احد. وقال يجمع من القبائل هذا القدر من الدية اذا رضيت بما قضيت والا فأتوا رسول الله (ﷺ) ليحكم بينكم «فأتوا رسول الله (ﷺ) فقصوا عليه القصة فلما ذكروا قضا علي عليه السلام أجازه وأمضاه». قال السيد أبو طالب عليه السلام: فان اصحابنا ذكروا ان عليا عليه السلام أوجب ذلك على طريق الصلح بينهم لا على طريق الحكم الجزم بدلالة انه قال لهم إن رضيتم والا فأتوا رسول الله (ﷺ) فلو كان حكم فيه حكما جزما لم يشترط فيه رضاهم لأن الحكم لا يكون موقوفا على رضا الخصوم والني (ﷺ) يجوز أن يكون أمضاه على طريق الصلح. وقيل انه وان ثبت وكان حكما شرعيا جاز أن يكون منسوخا. وهذا الخبر ضعيف لأنه رواية الحسن بن المعتمر وهو ضعيف.

قلت: والظاهر أن ما قاله أمير المؤمنين عليه السلام على جهة الحكم وإنما ألجأه إلى رضاهم أن يأتوا رسول الله (ﷺ) لأنه معلم الشرايع ومقررها فله أن يضي حكم أمير المؤمنين وله أن ينقضه لأن الرد في الشرع إلى حكم رسول الله (ﷺ) وقد قال

الله تعالى ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾^(١) وقد تقدم رواية من أرسل بقرة على حمار من ربطه ولم يقرر (ﷺ) حكم أبي بكر ولا عمر وقرر حكم علي كما مر آنفاً. وبعيد أن يكون النبي (ﷺ) أمضاه على جهة الصلح بل الظاهر أنه تقرير للحكم من علي والأصل عدم النسخ ما لم يظهر النسخ وتعليل عدم صحته برواية من ذكر. فقد ثبت صحته: رواية بما في مجموع الإمام زيد بن علي عليها السلام والجامع الكافي جامع آل محمد (ﷺ) عن الحسن مجمل المصححين رواية عن جل أئمتنا عليهم السلام فتضعيف من رواه من غير طريقهم غير قادح فيما رواه أئمتنا عليهم السلام مع ان رواية احمد بن حنبل في مسنده هذا الخبر بلفظ آخر عن حنش بن المعتمر الصنعائي عن علي عليه السلام وسكت عن الراوي ولم يذكره بشيء. وقد أورد هذه القصة في التلخيص لابن حجر بلفظ أخصر ونسب روايتها الى أحمد والبخاري والبيهقي من حديث حنش بن المعتمر عن علي عليه السلام ثم قال وحنش ضعيف انتهى. قلت فالمجروح في اسمه اضطراب. ووجدت بخط بعض العلماء ما لفظه: الحنش بن المعتمر تابعي صدوق، وإنما الخلاف في مقدار حفظة وضبطه. وقد احتج به أحمد. وقال أبو داود ثقة. وقال أبو حامد: صالح. انتهى. قلت وغاية ما هنالك أن الخبر على تسليم انه وارد على خلاف القياس فما ورد كذلك فيقر حيث ورد ويمضي فيما حدث من الحادثة حكم ما مضى، والله اعلم. ولقد أحسن السيد الامام ابو العباس أحمد بن ابراهيم الحسيني رضوان الله عليه فيما اورده في توجيه ما قضى به أمير المؤمنين كرم الله وجهه وهو أن الأول لو لم يسقط فوqe ثلاثة كانت ديته على الحافر كاملة، فلما وقع عليه الثلاثة كانت عليهم ثلاثة أرباع الدية، إلا أن سبب جنائياتهم لما كان وقوعه من جهته بطل نصيب جنائياتهم وهو ثلاثة ارباع الدية التي كانت تلزمهم لو لم يجذبهم فبقى له ربعها على الحافر، وكذلك الثاني تكون ديته على الأول، فلما جذب الاثني الذين وقعا بجذبه لهما صارت أثلاثاً، وسقط ثلثا الدية التي استحقتها فوجب له ثلث الدية على الأول، وكذلك الثالث كانت ديته على الثاني فلما وقع الآخر الذي جذبه هو بطل نصيبه وهو نصف الدية ووجب نصفها على الثاني. فأما الرابع فله الدية كاملة لأنه مجذوب على كل حال. وهذا التوجيه لفظ ما ذكره في الشفا وهو توجيه حسن.

(١) الآية ٥٩ / سورة النساء.

في الجامع الكافي: وروى محمد بإسناده، عن شيخ، مرفوعاً عن علي رضي الله عنه أن رجلاً رمى طائراً فأصاب عبداً في زرع لقوم فأعنته فقضى علي رضوان الله عليه أن الدية من الرامي، وقد وجب العقل، ومن رمى طائراً فثبت ثم طار فجرح فلا شيء عليه. قال محمد: يقول ليس هو في فوره ولو كان الطائر يطير فرماه الرجل فانفذه فأصاب الرمية رجلاً فجرحه أو قتله كان للرامي ضمناً.

في أصول الأحكام خبر: وعن يحيى بن الحسين عليه السلام: ولو أن رجلاً شىخاً جامع امرأته فلكرته أو ضمته ضماً شديداً أو ما أشبه ذلك فقتلته لزمها ديته. قال وبلغنا نحو ذلك عن علي عليه السلام

في الأحكام: روي «عن النبي (ﷺ)» انه قال: من لم يعرف بالطب قبل ذلك فأعنت ضمن». وذكر عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام انه قال: من كان متطبياً فعالج أحداً فليبرى بما أتى فيه على يده وليشهد شهوداً على برائه ثم يعالج وليجتهد ولينصح وليتق الله ربه فيمن يعالجه. دل هذان على أنه إذا أعنت من لم يكن بصيراً بالطب انه يضمن وقد تقدم أخبار في هذه في كتاب الإجارة.

في الجامع الكافي قال محمد: لو أن رجلاً جعل لرجل جعلاً على أن يأتي الغرنيق ليلاً فأتى الغرنيق فجرح فلا دية له أبطل الأجر الدية. وروي عن الشعبي مثل ذلك. وفي القاموس: الغرنيق كزنبور وفردوس طائر مائي أسود. وقيل أبيض كالغرنيق بالضم والغرنوق والغرنيق الكركي أو طائر شبهه انتهى.

في الجامع الكافي: عن حماد، عن إبراهيم، عن علي عليه السلام في غلامين وقع أحدهما على صاحبه فانكسرت ثنيتا الأعلى وشح الأسفل قال: يضمن كل منهما دية صاحبه. قال محمد: هذا هو الصواب كتبته من أصل ابن عمرو عن خلاص، عن علي رضوان الله عليه أن غلاماً كانوا يلعبون بالاقلة فقال غلام: حذاري ف ضرب الأقلة فكسر ثنيتة غلام فلم يضمنه علي رضوان الله عليه وقال: قد جدره.

وفي البحر: وجناية أهل اللعب بالصولجان ونحوه مضمونة اذ المباشر مضمون وإن لم يتعمد فيه لعموم قوله تعالى ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ (١) فان

(١) الآية ٩٢ / سورة النساء.

تعتمد القتل فالقود. وفي الجامع الكافي: واذا استقى رجل أهل ماء أو على باب قوم فلم يسقوه حتى مات، فإنهم مأثومون ولا دية عليهم. قال محمد: في حديث عمر في الذي استقى أهل أبيات فلم يسقوه فأغرهم عمر الدية بلغنا أن أولئك أهل ذمة وكان عمر قد اشترط عليهم الضيافة. وقال محمد فيما حدثنا علي عن ابن الوليد عن سعدان عنه في قوله من رد سائلاً فقد أشرك في دمه، فقال هو هكذا إذا كان جائعاً وعلم به.

قلت وما منع المستقى للماء المضطر اليه وما منع الطعام لسد رمق الجائع المضطر اليه مما يوجب على المانع لها التعزير البليغ والحبس الطويل.

قال أئمتنا عليهم السلام: ويجوز نصب الميزاب الى الشارع لرد عمر ميزاب العباس بعد أن أمره بقلعه للخبر.

روى أحمد والحاكم وغيرهما «ان النبي (ﷺ) نصب بيده ميزابا الى الطريق في دار العباس وقد تقدم في الشركة في سكك الطرق وعند العترة سلام الله عليهم أنه يضمن واضعه ما جنى بسقوطه إذا لهوى حق للمسلمين كالقرار والجواز مشروط بسلامة العاقبة وان علل بالاضطرار إليه فالإضطرار مرتفع باتخاذ ساحل. والله اعلم.

في شرح الأحكام: وأخبرنا السيد أبو العباس الحسى رحمه الله قال: أنبأنا محمد بن علي بن شروسان قال: حدثنا أبو حاتم الرازي قال: حدثنا نعيم بن حماد قال: حدثنا عباد بن العوام، عن عمر بن عامر، عن قتادة، عن خلاس عن علي عليهم السلام قال: اذا قال: الطريقَ: الطريقَ فاستمع

(فَصْلٌ)

في الحكم اللازم مجناتية الخطأ يلزم بها الدية والارش والغره والكفارة وقد مر تفصيل ما ذكر. ودية الخطأ على العاقلة وهم القرابة للقاتل خطأ يكون على الأقرب منهم فالأقرب الذكر الحر المكلف من عصبته الذين على ملته ثم سبيه المعتقون له ثم عصبتهم كذلك على كل واحد دون عشرة دراهم تقسيطاً كما سببناه. وسميت عاقلة لعقلها إبل الدية على باب الولي أو لمنعها من عقلت عنه من القتل. وفي الشفا: العاقلة فهم الأدنون فالأدون من الجاني إلى ان يبلغوا الى حال يحتمل الدية. وفيه: قال

أحمد بن يحيى عليه السلام: العاقلة العصابة الذين يرثونه في حال لأنه يدخل العم مع الأخ في العقل لانه يرث مع عدم الأخ. واليه ذهب المؤيد بالله عليه السلام. وقال الناصر للحق عليه السلام: العاقلة هم أهل الديوان وتفسيره أن الامام اذا حزب جيشه وجعل لكل حزب عدداً معلوماً وجعل على كل حزب عريفاً ليقبض لهم الديوان، فكل حزب يجتمعون في العطا هم العاقلة عنده، فإن لم يوجد فيهم أحد رجع الى العصابات

فدليل القول الأول ان العاقلة هم أهل التناصر والتناصر يقع بالتناسب والمناسبة في القرابة عريضة خلقية بخلاف التناسب بالجمع في ديوان طارىء والنبي (ﷺ) أوجبها على القرابة ولم يكن في وقته ديوان وإذ لهم غنم الميراث فعليهم الغرم بخلاف أهل الديوان.

في الشفا خبر: وروى جابر ان امرأتين من هذيل قتلت احداهما الأخرى، ولكل واحدة منها زوج وولد فجعل النبي (ﷺ) دية المقتولة على عاقلة القاتلة وبرأ زوجها وولدها. دل ذلك على ان العاقلة هم ذوو الانساب دون الزوج والولد.

فان قيل: إن أهل مذهبنا يقولون أن الولد من جملة العاقلة، فهذا يصلح أن يكون حجة للشافعي ومالك ويكون دليلاً علينا وعلى الحنفية، قلت: لعله برأ ولد القاتلة إذا كن اناثا او غير مكلف إذ يطلق عليهن لفظ الولد، سلمنا انه ذكر مكلف فقد ذكر أن هذا الخبر في إسناده مجالد. وقد قال أهل الجرح والتعديل أنه ضعيف لا يحتج به. وقد قال في الجامع الكافي قال الحسن بن يحيى عليه السلام فيما روى ابن صباح عنه. وهو قول محمد.

والعاقلة: هم عشيرة الرجل وقبيلته التي هو منها إن كان من بني هاشم فعاقلته بنو هاشم، وان كان من قريش أو من أي قبائل العرب فعاقلته التي هو منها. وروى باسناد «عن النبي (ﷺ) انه جعل الدية على العصابة».

وفيه: وروى محمد باسناد عن أبي جعفر «عن النبي (ﷺ): لا تعقل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا وانما تعقل العاقلة الخطأ».

وأخرج الطبراني في المعجم الكبير عن عبادة قال: «قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم: لا تجعلوا على العاقلة من قول معترف شيئاً»

وأخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال: « قضى رسول الله (ﷺ) في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو أمه ثم إن المرأة التي قضى عليها توفيت فقضى رسول الله (ﷺ) بأن ميراثها لابنها وزوجها وإن العقل على عصبتها ». وعن علي رضوان الله عليه وابن عباس والشعبي وإبراهيم وابن أبي الأشقر ومطرف: لا تعقل العاقلة عمداً مثل الحديث المتقدم.

وفي الأحكام: كل من أقر بخطأ أو عمد لزمته الدية في ماله لأن العاقلة لا تعقل عمداً ولا اعترافاً ولا صلحاً والاعتراف هو الاقرار فعرفت أن الدية إنما خص بها العاقلة الذين هم العصبية. وولد المرأة الذكر من جملة العصبية بل أقوى العصبية فلذا حملنا الحديث الأول مع فرض صحته: أن الولد كان انثى أو غير مكلف جمعا بين العمل بالأخبار.

وقد دك الخبر على أن الجاني خطأ لا يحتمل من العقل شيئاً لأنه يقال عاقلة القاتل لانهم المضافون اليه والمضاف لا يدخل في حكم المضاف اليه.

في شرح التجريد للمؤيد بالله عليه السلام: والاقرب عندي، والله اعلم، أنه يجب ان يكون الذي يلزم كل واحد من العاقلة في ثلاث سنين أقل من عشرة دراهم. ووجهه ما ثبت من وجوب القطع في كل عشرة دراهم.

وفي الشفا خبر: وروي عن عائشة انها قالت « لم يقطع رسول الله (ﷺ) بالتافة دل على ان ما دون نصاب السرقة يكون تافهاً فيفرض على كل واحد دون عشرة دراهم إلى تسعة إذ هي التافة

فإن قلت: فما تقول فيما روي عن أبي بكر وعمر: تسلمه عليك وعلى قومك الدية قلنا: معارضٌ بما روى عن النبي (ﷺ) وهو أولى من الاجتهاد أو تحمل على ان العاقلة لم تكف بالوفاء بالدية واذا لم تكف في تسليم الدية فعلى قاتل الخطأ الوفاء من ماله. ويكون دية الخطأ مؤجله اجماعاً. قال اكثر العلماء في ثلاث سنين. وعن ربيعة الى خمس سنين.

قلنا: قد روى التأجيل بقضاء عن علي عليه السلام وعمر وابن عباس في ثلاث سنين ولم ينكر فكان أولى بالعمل. قال الله تعالى ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ وقال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى

أولياء بعضهم أولياء بعض^(١) دلَّ على انه لا يعقل كافر عن مسلم ولا العكس اذ لا مناصرة بين أهل ملتين وانه يعقل الذمي عن الذمي .

وفي الجامع الكافي قال محمد: وليس بين أهل الذمة تعاقل: ما جنوا من قتل أو جراحه عمداً أو خطأ فهي في أموالهم وروى عن غياث، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام مثل ذلك وعن ابراهيم: يعقل بعضهم بعضاً قلت: وهذا القول هو المناسب لدليل الكتاب. وهو قوله تعالى ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ .

في الجامع الكافي: واذا قتل رجل رجلاً خطأ، وكان القاتل أعجمياً لا تعرف له قبيلة ولا عشيرة ولا موالي ولا ديوان فالدية في بيت مال المسلمين في ثلاث سنين، وعليه أن يعتق رقبة من ماله إن وجد إلى ذلك سبيلاً، فإن لم يجد فليصم شهرين متتابعين ويستغفر الله، ويتوب إليه .

وفي البحر: والبقية من مال الجاني، ثم من بيت المال لقوله (ﷺ): ولا يذهب دم امرء مسلم هدرأ في الاسلام « قلت: فكذا تكون في ماله الدية حيث لا عاقلة له ثم في بيت المال والله اعلم .

وفي الجامع الكافي قال محمد: واذا جنى رجل أي مسلم جناية وعاقلته نصارى فعقله على المسلمين وميراثه لهم،
وإذا جنى رجل على نفسه. ففي الجامع الكافي: وإذا جرح رجل نفسه فلا تحمل العاقلة منه شيئاً .

وفيه: وروى « عن النبي (ﷺ) انه أتاه رجل فقال: يا رسول الله: من يجني علي؟ قال لا تجني يمينك على شمالك .» .

قال العترة عليهم السلام ولا كفارة على من قتل نفسه خطأ . وعن الشافعي بل تلزم في تركته قلنا: لا . كالدية .

(١) الآية ٥١ / سورة المائدة .

(خاتمة الباب)

من صال عليه آدمى أو بهيمة ولا يندفع إلا بقتله: جاز قتله إجماعاً لقوله تعالى ﴿وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^(١) وحديث: « من قاتل دون نفسه فهو شهيد » ولا يجوز الاستسلام من المسلم لقوله تعالى ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾^(٢). وقيل: يجوز كقول النبي (ﷺ) لحذيفة في وصف الفتن: « كن عبد الله المقتول، ولا تكن القاتل ». وقد أول الحديث بعض الأئمة سلام الله عليهم بأنه يبذل نفسه للقتل لقتال أهلها. قلت، وبالله التوفيق، وهو تأويل حسن موافق للسنن



(١) الآية ١٩٥ / سورة البقرة.

(٢) الآية ١٣٩ / سورة آل عمران.

(باب الديات)

وذكر الجنايات التي تجب فيها الدية أو بعض الدية وما يوجب الغره أو الحكومة وبيان طريق الحكومة وبيان ما يجوز قتله من الحيوان

(فصل^٨)

تجب الدية كاملة في قتل المؤمن خطأ. وقد قدمنا الدلالة على ذلك من الكتاب والسنة ويزيده بيانا.

ما في أصول الأحكام والشفاء « عن النبي (ﷺ) أنه قال: في النفس مائة من الإبل ».

وفيهما خبر: وعن ابن عباس أن عمرو بن أمية الضمري قتل رجلين من المشركين من بني عامر ولهما أمان من رسول الله (ﷺ) فأراد أن يثار بهما في قتلى بيرمعونة « فوداهما رسول الله (ﷺ) دية الحرين المسلمين ». وفيها الدليل في الدية على العموم وعن الزهري قال: كانت دية المسلم والمعاهد على عهد رسول الله (ﷺ) وأبي بكر وعمر وعثمان واحدة حتى جاء معاوية فجعل لهم النصف.

وفي شرح الأحكام لابن بلال: أخبرنا السيد أبو العباس رحمه الله قال: أخبرنا أبو أحمد قال: حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن معاوية بن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن مسعود قال: دية المعاهد مثل دية المسلم.

وفي الأحكام: خبر: وعن علي عليه السلام أنه قال: دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم.

وفيه: وعن علي بن الحسين عليهما السلام قال: دية المعاهد مثل دية المسلم.

وفي الشفا خبر: وروى محمد بن منصور، عن زيد بن [علي] عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام أنه قال: دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم.

وفي الجامع الكافي: عن علي بن الحسين. وعلقمة وابراهيم والشعبي والزهري

أنهم قالوا: دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليها السلام: حدثنا محمد قال: حدثنا أبو كريب قال: حدثنا عبده بن سليمان عن محمد بن اسحق، عن مكحول، قال: « قضى رسول الله (ﷺ) في النفس الدية كاملة: مائة من الإبل ».

وفيه: حدثنا محمد قال: حدثنا عباد قال: أنبأنا محمد بن فضيل بن غزوان الضبي عن أشعث بن سوار عن علي بن أبي طالب قال: في قتل الخطا الدية مائة من الإبل أرباعاً خمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون ابنة لبون، وخمس وعشرون ابنة مخاض.

وأخرج الترمذي عن ابن عباس « أن رسول الله (ﷺ) ودى العامرين بدية المسلمین وكان لهما عهد من رسول الله (ﷺ). وفي رواية ذكرها رزين أنه ودى العامرين بدية المسلمين الذين قتلها عمرو بن أمية الضمري وصاحبه ولم يعلم أن لهما عهداً من رسول الله (ﷺ) والإجماع على وجوب الدية في القتل ونحوه: ظاهر. والقياس: أقيس وجوب الدية على وجوب قيم المتلفات.

(فَصْلٌ)

وهي مائة من الإبل أو مائتان من البقر أو ألفان من الشاء ومن الذهب ألف مثقال، ومن الفضة عشرة آلاف درهم.

في الجامع الكافي: قال القاسم عليه السلام: الدية من الإبل مائة كما في الآثار من أسنانها ومن الغنم ألفا شاة ومن الدنانير ألف دينار، ومن الدراهم اثني عشر ألف درهم في قول أهل الحديث.

وقد قال غيرهم يقدر ذلك على قدر الأثمان وحكى أحمد بن القاسم عن الحسين عن القاسم عليه السلام انه قال: الاصل في الدية الإبل وما عداها صلح. وقال الحسن بن يحيى فيما اخبرني ابي عن محمد الجدر عن أبيه عنه قال: الدية على أهل الأمصار عشرة آلاف درهم بوزن سبعة وهي اثني عشر ألفاً بوزن ستة أو مائة بغير على أصحاب الإبل أو مائتا بقرة مسنة على أصحاب البقر أو ألفا شاة مسنة على أصحاب الغنم أو مائتا حلة على أصحاب الحلل. وفيه: والحلة ثوبان إزارٌ ورداءٌ وهذا التقدير

مروي في المجموع للإمام زيد بن علي عليها السلام في دية قتل الخطأ عن علي عليه السلام.

قال في شرح الأحكام: والدليل على ذلك أن كل دينار عدل عشرة دراهم في الزكوة وعن علي عليه السلام لا قطع في أقل من دينار أو عشرة دراهم. وفي الشفا: أما مقاديرها فهي إبل وبقر وشاة وذهب وفضة، ويؤخذ كل صنف من أصحاب ذلك الصنف نص عليه الهادي عليه السلام في الأحكام وبه: قال الناصر للحق والمؤيد بالله ونقل عن المجموع رواية عن علي عليه السلام في قتل الخطأ ما ذكره الحسن بن يحيى عليه السلام.

وفيه: خبر: وروي عن عمر أنه جعل بمشهد من الصحابة الدية على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق عشرة آلاف، وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الغنم ألفي شاة وعلى أهل الحبل مائتي حلة. في الجامع الكافي: قال سعدان: قال محمد: وذلك أن السنة: أن يؤخذ من كل قوم على قدر موضعهم فكان يقال على أهل البادية الإبل، وعلى أهل اليمن: الحبل، وعلى أهل مصر: الدنانير، وعلى الأمصار مثل العراق وغيرهم: الدراهم. وكذا في البقر والغنم على كل قوم ما تيسر له. وقال في رواية ابن عمر: وعنه: وإذا كانت العاقلة من أهل الإبل فقتلهم بالإبل فأدوها سنة ثم انتقلوا فصاروا من أهل الغنم فإنه يقضي عليهم بالغنم فيما بقي.

وفي شرح الأحكام: فإن قيل: روى محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن عكرمة، عن ابن عباس أن رجلاً قُتل على عهد رسول الله (ﷺ) فجعل النبي (ﷺ) ديته اثني عشر ألفاً يعني درهماً، قيل له: هذا حديث واهي السند لأن محمد بن مسلم الطائفي ضعيف جداً وقد روى هذا الحديث سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة ولم يذكر فيه ابن عباس ولو صح لم يكن فيه بيان موضع الخلاف لأنه لم يبين من أي الأوزان كانت وجائز أن يكون وزن ستة على ما تقدم وبُين. قلت: والحق: أن أصل الدية المائة من الإبل وما عداها صلح كما قاله القاسم عليه السلام وأعدل العمل المشروع ما قاله العلامة محمد بن منصور حسبما نقله صاحب الجامع الكافي عملاً بقول النبي (ﷺ): يسروا ولا تعسروا»

(فصل)

(في أسنان الإبل)

قد مرّ الأثر عن علي عليه السلام، وفي الجامع الكافي قال القاسم عليه السلام في دية الخطأ: ذكر عن علي عليه السلام أن دية الخطأ أربع: ربع جذاع، وربع حقاق، وربع بنات لبون، وربع بنات مخاض، أو بنو لبون ذكور. قال محمد: يعني إذا لم يجد بنات مخاض ولا يؤخذ ذكر عن الانثى إلا في هذا الموضع.

وفي الشفا خبر: وروي عن السائب بن يزيد «عن النبي (ﷺ) انه قال: دية الإنسان: خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون بنات مخاض.

دلّ على إيجاب التنويع للدية في أنها تُؤخذ أربعاً.

يزيده استدلالاً ما أخرجه أبو داود والنسائي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: «قضى رسول الله (ﷺ) أن من قتل خطأ فديته من الإبل ثلاثون بنت مخاض، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة، وعشرة ابن لبون. وفي رواية الترمذي عنه، عن أبيه، عن جده، «أن رسول الله (ﷺ) قال: من قتل متعمداً ادفع إلى أولياء المقتول فان شاءوا قتلوا وإن شاءوا الدية، وهي ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفه وما صولحوا عليه فهو لهم ذلك، لتشديد العقل.

وأخرج الترمذي وأبو داود والنسائي عن ابن مسعود قال: في دية الخطأ عشرون حقة، وعشرون بنو مخاض ذكور.

وأخرج ابو داود عن علي كرم الله وجهه قال: دية شبه العمد ثلاثاً: ثلاث وثلاثون حقة، وثلاث وثلاثون جذعة، وأربع وثلاثون ثنية إلى بازل عامها كلها خلفات وفي رواية لأبي داود قال: في الخطأ أربعاً: خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون بنات مخاض.

وقد قال الهادي عليه السلام في الاحكام: تؤخذ الدية أربعاً: في النفس أو ما دونها من الديات الموضحة فصاعداً فربع جذاع، وربع حقاق، وربع بنات لبون، وربع

بنات مخاض، وكذلك دية المرأة تؤخذ أرباعاً مُسنَّنة على ما ذكرنا. ودية المرأة نصف دية الرجل.

(فهذا النوع الأول قدر ما يجب في النفس كاملة).

والمعتبر في التنويع على ما في كتب الأئمة من أهل البيت عليهم السلام. ففي شرح الأحكام لابن بلال رحمه الله: أخبرنا السيد أبو العباس رحمه الله قال: أنبأنا عبد العزيز بن اسحاق قال: حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا نصر بن مزاحم قال: حدثنا ابراهيم بن الزبيرقان عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام أنه قال: في النفس الدية أرباعاً: ربع جذاع، وربع حقاق، وربع بنات لبون، وربع بنات مخاض.

وفيه: أخبرنا السيد أبو العباس رحمه الله قال: أنبأنا أحمد بن سعيد قال: حدثنا محمد بن يحيى الذهلي قال: حدثنا محمد بن بكار بن الزيات قال: حدثني أبو معشر قال: حدثنا صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن السائب بن يزيد قال: كانت الأسنان خمسة وعشرين حقة، وخمسة وعشرين جذعة، وخمسة وعشرين بنات لبون، وخمسة وعشرين بنات مخاض.

وفيه: وأخبرنا أبو العباس رحمه الله قال: أنبأنا أبو أحمد قال: حدثنا اسحق قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أنبأنا ابن جريح قال: أنبأني عبد العزيز بن عمر أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز «عن رسول الله ﷺ» قال: دية المسلم مائة من الإبل أرباعاً: خمسة وعشرون حقه، وخمسة وعشرون جذعة، وخمسة وعشرون بنت مخاض، وخمسة وعشرون بنت لبون.

(فصل في النوع الثاني)

في الجامع الكافي: روى محمد «عن النبي ﷺ» وعن علي عليه السلام وابن مسعود في الأنف إذا استوصل: الدية، وفي المارن: الدية كاملة وفيه: وعن علي إذا قطع ما دون المارن فبحساب المارن.

وفيه: وروى محمد « عن النبي (ﷺ) قال: في اللسان إذا استوصل: الدية كاملة، فما نقص فبالحساب ».

وفي شرح الأحكام: أخبرنا السيد ابو العباس قال: أنبأنا أبو أحمد الفريضي قال: حدثنا اسحاق الصنعاني، عن عبد الرزاق، عن الثوري ومعر، عن ابي اسحق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي عليه السلام قال: في العين: النصف من الدية، وفي اليد نصف الدية، وفي الرجل: نصف الدية.

وهذا الاسناد عن علي عليه السلام في الاذن: النصف من الدية أي نصف الدية، وفي الذكر: الدية.

وفي أصول الأحكام خبر: « وعن النبي (ﷺ) انه قال: في الانف إذا أوعب الدية، وفي العينين: الدية، وفي الشفتين: الدية، وفي اللسان: الدية، وفي السن: خمس من الإبل، وفي كل أصبع من اليد والرجل: عشر من الإبل، وفي البيضتين الدية ».

وأخرج البيهقي في السفن عن ابن عمر قال: « قال رسول الله (ﷺ): في الألف إذا استوعا جذعُه مائة من الإبل، وفي اليد خمسون، وفي الرجل خمسون، وفي الأمة ثلث النفس، وفي الجايفة: ثلث النفس، وفي المنقلة: خمس عشرة، وفي الموضحة خمس، وفي السن: خمس، وفي كل اصبع مما هنالك: عشر ».

وفي أصول الأحكام خبر: وعن الزهري قال: « قضى رسول الله (ﷺ) في الذكر إذا استوصل أو قطعت الحشفة: الدية، وقضى في الصلب: الدية ».

وفي الشفا خبر: وعن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه، عن جده، انه (ﷺ) قال: في الأنف إذا اوعب جذعُه: الدية، وفي العينين: الدية، وفي الشفتين: الدية، وفي البيضتين: الدية ».

وفيه خبر: وفي كتاب عمرو بن حزم « وفي البصر إذا ذهب من العينين جميعا الدية، وإذا فقئت العينان ففيها الدية، وكذلك إذا أعْمِيَتَا، وفي الخرس: الدية، وكذلك في الشم إذا ذهب من الأنف: الدية أيضا ».

وفيه خبر: وعن اشعث فيما رواه بإسناده « عن النبي (ﷺ) أنه قضى في الذكر الدية، وفي الأنف إذا استوعب جذعُه » . وفيه خبر: وروي عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليهم السلام) أنه قال: في اللسان إذا استوصل: الدية، وفي

الذكر إذا استوصل: الدية، وفي الحشفة: الدية.

وفيه خبر: وروى عمر بن حزم أنه قال: في الأذنين الدية ونحوه عن علي وعمر.

وفيه: خبر: وروى عمرو بن حزم «عن النبي (ﷺ) أنه قال: في الصلب

الدية».

دل على أن الظهر إذا انكسر فلم ينجبر: وجبت فيه الدية. وفيه خبر: وعن

علي عليه السلام انه قال: في اللحية إذا لم تنبت: الدية.

وفي الجامع الكافي: روى محمد بإسناده «عن النبي (ﷺ) أنه قال: في الصلب

الدية كاملة» وعن علي عليه السلام قال: في ذهاب الجماع: الدية.

وفي الجامع الصغير للسيوطي: قال رسول الله (ﷺ) في السم: مائة من

الإبل، وفي العقل: مائة من الإبل». قال: أخرجه البيهقي في السنن عن معاذ.

وفيه: «قال رسول الله (ﷺ) في اللسان: الدية إذا منع الكلام، وفي الذكر:

الدية إذا قطعت الحشفة، وفي الشفتين: الدية» قال: أخرجه ابن عدي وأخرجه

البيهقي في الشعب عن ابن عمر.

وفي شرح الأحكام لابن بلال: أخبرنا السيد أبو العباس الحسني رحمه الله قال:

أنبأنا أبو زيد العلوي قال: حدثنا محمد بن منصور قال: حدثنا محمد بن راشد، عن

اسماعيل بن أبان، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه عن علي عليهم السلام أنه قال في

رجل ضرب رجلا حتى سلس بوله: فيها الدية.

وفي الشفا: روى محمد بن منصور بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي

عليهم السلام أنه قضى بالدية لمن ضرب حتى سلس بولة.

وكذلك في الغايط إذا لم يستمسك الدية قياسا على البول. فقد نص الهادي

عليه السلام على ذلك.

وفي الجامع الكافي: عن ابن أبي رافع عن علي (ﷺ) في ذكر الصبي: الدية.

وعن ابراهيم قال: فيه حكومة. فعلى قول علي عليه السلام في لسان الصبي وأنفه

وعينه ويديه ورجليه: دية كاملة،

قلت: لأن الأصل كمال الخلقة والصحة ولعموم الأدلة.

(فصل)

وأما ما يجب فيه نصف الدية:

ففي الجامع الكافي: قال القاسم ومحمد: ودية المرأة نصف دية الرجل. وروى محمد ذلك «عن النبي (ﷺ)»

وفيه: وروى محمد بإسناده عن عمر بن عبد العزيز قال: كانت دية المرأة على عهد رسول الله (ﷺ) خمسين من الإبل وفي يديها نصف ديتها، وفي كل أصبح خمس من الإبل.

وفي المجموع: عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام قال: جراحة المرأة على النصف من جراحة الرجل في كل شيء، لا تساوي بينها في سن ولا موضحة ولا غيرها.

وقد مر كلام الأحكام. وفي شرح الأحكام لابن بلال: أخبرنا السيد أبو العباس رحمه الله قال: أنبأنا عبد العزيز بن اسحق قال: حدثنا علي بن محمد النخعي قال: حدثنا المحاربي قال: حدثنا نصر بن مزاحم قال: حدثنا إبراهيم بن الزبرقان عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام قال: جراحة المرأة على النصف من جراحات الرجل لا يساوي بينها في سن ولا موضحة ولا غيرها.

في الجامع الصغير للسيوطي: «قال رسول الله (ﷺ): دية المكاتب بقدر ما عتق منه: دية الحر وبقدر ما رق منه: دية العبد». قال: أخرجه الطبراني في الكبير عن ابن عباس.

في الشفا خبر: وروى أبو الحسن الكرخي بإسناده عن رجل من آل عمر أنه روى «عن النبي (ﷺ)» أنه قال: في الرجل: خمسون من الإبل. وفيه: وروى عن علي عليه السلام انه قال: في العين: نصف الدية، وفي الأذن: نصف الدية، وفي إحدى الأليتين: نصف الدية، وفي إحدى الشفتين: نصف الدية.

في الجامع الكافي: وفي الانثيين: الدية، وفي كل واحد منها: نصف الدية،
وروي مثل ذلك عن النبي (ﷺ) وعن علي وابن مسعود.

(فصل)

وأما ما يجب فيه أقل من نصف الدية ففي الشفا خبر: ففي حديث زيد بن
ثابت: وفي الوتره ثلث الدية، وهو الحاجز بين المنحرين. وتمد يقال له الوتيره.

في الجامع الكافي: وروي محمد بإسناده «عن النبي (ﷺ) أنه قضى في الأسنان
الدية، وفي كل سن: خمس من الإبل، وأنه ساوى بين الأسنان والأضراس في الدية». .
وعن علي وابن مسعود وابن عباس قالوا: الأسنان والأضراس سواء وفيه: وعن علي
عليه السلام قال: في كل سن خمس من الإبل أرباعا. وعن علي عليه السلام: في السن
تكسر بعضها قال. يُعطى صاحبها بحساب ما نقص منها ويتربص حولا فإن اسودت تمَّ
عقلها وإن لم تسود لم يزد صاحبها.

وفي شرح الأحكام لابن بلال رحمه الله: أخبرنا السيد أبو العباس رحمه الله
قال: أنبأنا عبد العزيز بن اسحق الكوفي قال: حدثنا علي بن محمد النخعي قال:
حدثنا المحاربي قال: حدثنا نصر بن مزاحم قال: حدثنا إبراهيم بن الزبرقان التيمي،
عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام: في
الاسنان في كل سن خمس من الإبل، وفي إحدى الانثيين نصف الدية، وفي إحدى
الشفنتين نصف الدية.

(فصل)

نذكر فيه جملاً مما رواه بعض أهل السنن فهو شامل لأكثر ما تقدم ذكره.

أخرج أحمد وأبو داود والنسائي عن ابن عمر قال: «قال رسول الله (ﷺ): في
الاصابع: عشر عشر».

وأخرج أبو داود والنسائي عنه: «قال رسول الله (ﷺ): في الأسنان خمس
خمس من الإبل».

وما رواه عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه حسب رواية الموطأ عنه عن أبيه « أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله (ﷺ) لابن حزم في العقول أن في النفس مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعي جَدْعًا: الدية كاملة، وفي المأمومة: ثلث الدية، وفي الجايفة مثله، وفي العين خمسون، وفي اليد: خمسون، وفي الرجل: خمسون وفي كل أصبع مما هنالك: عشر من الإبل، وفي كل سن: خمس وفي الموضحة: خمس ».

وفي رواية للنسائي عنه، عن أبيه « أن رسول الله (ﷺ) كتب إلى أهل اليمن كتابا فيه الفرائض والسنن والدية وبعث به مع عمر بن حزم فقُرأت على أهل اليمن هذه نسختها: « من محمد النبي (ﷺ) إلى شرحبيل بن عبد كلال ونعيم بن عبد بن كلال قِيلَ ذِي رَعِينٍ وَمَعَاظِرٍ وَهَمْدَانَ، أما بعد: كان في كتابه: من اعتبط مؤمناً قتلا عن بينه فإنه قَوْدٌ إلا أن يرضى أولياء المقتول، فإن في النفس: الدية مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعب جدعه: الدية، وفي اللسان: الدية، وفي الشفتين: الدية، وفي البيضتين: الدية وفي الذكر: الدية، وفي الصلب: الدية، وفي العينين: الدية وفي الرجل الواحدة: نصف الدية، وفي المأمومة: ثلث الدية، وفي الجايفة: ثلث الدية، وفي المنقلة: خمسة عشرة من الإبل، وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل: عشر من الإبل، وفي السن خمس من الإبل وفي الموضحة: خمس من الإبل، وان الرجل يقتل بالمرأة وعلى أهل الذهب ألف دينار. وفي رواية أخرى له وقال فيها: وفي العين الواحدة: نصف الدية وفي اليد الواحدة: نصف الدية، وفي الرجل الواحدة: نصف الدية ». فهذا مما سمعناه رواية من كتب أهل الحديث والكل موافق لما رواه الأئمة المطهرون من أهل البيت عليهم السلام رزقنا الله اتباعهم ولا خالفنا عن طريقة سفن النجاة أمين قال السيد المؤيد بالله عليه السلام: فصارت هذه الأخبار أصلاً في أن كل عضو من الانسان واحد نحو الأنف والذكر ففيه الدية، وما كان منه اثنين كالعينين واليدين ففيه الدية، وفي كل واحد منها نصف الدية، وهكذا المعاني وإن لم تكن أعضاء كالصوت، والعقل، والسمع، والبصر، وهذا مما لا خلاف فيه.

في طرف من حديث أخرجه النسائي عن عمرو بن شعيب قال: « وقضى رسول الله (ﷺ): ان العقل بين ورثة القتل على فرائضهم فما فضل فللعصبة. وقضى رسول الله (ﷺ) أن يعقل عن المرأة عصبته من كانوا ولا يرثون منها شيئاً إلا ما

فضل عن ورثتها، فإن قتلت فعقلها على ورثتها وهم يقتلون قاتلها». .
دل على أن أهل التعصيب ليس لهم ميراث من الدية إلا بعد استيفاء ذوي
الفروض فروضهم، وإن كان العقل فيما لزم القاتل خطأ على العصابة التي تعقل.

(فصل^م)

فيما ذكرنا من الشجاج: هي المتقق عليها بالنص النبوي وبقي من الشجاج
المختلف فيها: السمحاق. وحقيقة السمحاق: هي الجناية التي تبلغ الجلدة بين اللحم
والعظم. فالذي نص عليه الهادي عليه السلام وهو المروي عن علي عليه السلام أن
الدية فيها أربع من الإبل وفي الجامع الكافي: وتسم الملتأ. وروى محمد بإسناده عن
علي عليه السلام أنه قضى فيها بأربع من الإبل أرباعاً: جذعة، وحققة، وبننت لبون،
وإبنة مخاض روى نحو ذلك عن علي عليه السلام ابن أبي رافع والحارث وعبد الله
وابراهيم والحكم. وروى عن عمر وزيد بن ثابت وحسن بن صالح مثل قول علي عليه
السلام. وروى عن ابراهيم والشعبي قالوا: فيها حكومة.

وفي شرح الأحكام لابن بلال رحمه الله: أخبرنا السيد ابو العباس رحمه الله
قال: أخبرنا أبو أحمد الفريضي قال: حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن معمر عن
قتادة قال معمر لا أعلمه إلا ذكره عن علي عليه السلام في الدامية بعير، وفي الباضعة
بعير، وفي المتلاحة ثلاثة وفي السمحاق. أربع، وفي الموضحة: خمس.

وفيه: أخبرنا السيد أبو العباس قال: أنبأنا أبو أحمد الفريضي قال: حدثنا
اسحق الصنعاني، عن عبد الرزاق، عن جابر بن عبد الله بن يحيى، عن علي عليه
السلام أنه قضى في السمحاق بأربع من الإبل.

(فصل^م)

(في ذكر ما فيه الحكومة): وهي ما دون السمحاق من الجراحات، وهي
المتلاحة وهي ما دخلت في اللحم كثيرا. فإن كانت في الرأس فهي التي بلغت اللحم

ولم تبلغ السمحاق وأرشها في الرأس ثلاثون مثقالاً أو ثلاثة أبعرة لقضاء علي عليه السلام بذلك ولم ينكره والباضعة وهي ما شقت شيئاً من اللحم يقال: بضع اللحم اذا شقة أو قطعة. وفي حديث عمر أنه ضرب رجلاً ثلاثين سوطاً كلها تبضع وتحدر قوله: تبضع اي تشق الجلد وتقطع وقوله وتحدر: معناه تُورم يقال احدر الضرب إذا أورمه وهو بالحاء المهملة والذال المهملة والراء وأرشها في الرأس: عشرون مثقالاً.

في الجامع الكافي: وفيها حكومة. وقال أصحاب أبي حنيفة: فيها بعيان. وهو الذي قدّره أهل مذهبننا. وزوي عن علي عليه السلام أن في الباضعة ثلاثة أبعرة وهو خلاف القياس والدامية: ما دميت من الجراح. ولم تبضع في اللحم. قال في الجامع الكافي: وهي التي يسيل منها الدم من غير أن تبضع اللحم. وقال أبو حنيفة: وهي التي تدمأ من غير أن يسيل منها دم. يقول تدمى ولا تسيل. قلنا وفي الأولى حكومة، وهي بغير. قال في البحر: وهي اعدل الحكومات. وقدر المُفرعون فيها اثني عشر مثقالاً ونصف، وفي الاخرى ستة مثاقيل وربع مثقال.

وأدنى الجراحات الحارصة. قال في الجامع الكافي: وهي التي تحرص الجلد يعني تشقه قليلاً فيموت الدم بين الجلد واللحم من غير ان يخرج. قلنا: قُدِّرَتْ بِخُمْسَةِ مِثْقَالٍ أَوْ بِنِصْفِ بَعِيرٍ إِذْ قَضَى عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهِ وَلَمْ يَخَالَفْ ذَكَرَهُ فِي الْبَحْرِ. وهذا التقدير في الحكومات قد أقره كثير من أئمة أهل البيت المتأخرين سلام الله عليهم اجمعين.

في الجامع الكافي: في اليد الشلّى والرجل الشلّى. روي عن عمر وغيره أنه جعل فيها: ثلث الدية. وروي عن علي عليه السلام وابن عباس وابن المسيب مثل ذلك. وفيه: وروى محمد بإسناده عن علي عليه السلام أنه قضى في الرجل العرجا واليد الشلّى في كل واحدة منهما ثلث الدية وعن علي عليه السلام في اليد الشلّى: مائة دينار.

وفي شرح الأحكام لابن بلال رحمه الله: أخبرنا السيد أبو العباس الحسيني رحمه الله قال: أنبأنا عبد العزيز بن اسحق قال: حدثنا علي بن محمد النخعي قال: حدثنا المحاربي قال: حدثنا نصر بن مزاحم قال: حدثنا ابراهيم بن الزبرقان قال: حدثني أبو خالد قال: حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام أنه قال: في لسان الأخرس ورجل الأعرج وذَكَرِ الحَصِيّ والعنسين: حكومه، وفي الشفا

خبر: وعن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام انه قال: في لسان الأخرس ورجل الأعرج وذكر الخصي والعنين حكومة. فصار ذلك أصلاً يقتضى أن كل ما لم يرد فيه نص عن النبي (ﷺ) بتقدير معلوم ففيه حكومة وفي الجامع الكافي: وروى محمد بإسناده عن علي عليه السلام قال: في كل مفصل: من أصابع اليد ثلث دية الاصبع إلا في الإبهام فإن فيها مفصلين، في كل مفصل نصف دية الأصبع وفيه: وعن علي عليه السلام في كل اصبع من الرجل: عشر الدية إذ قطعت كلها، وإن كان البنان فيحكم به عدل.

وفيه: قال محمد: وإن قطع بعضه أي بعض اللسان ففيه بقدر ما نقص من حروف المعجم، وهي تسعة وعشرون حرفاً، وذلك أن يستقرا التسعة والعشرين حرفاً، فما أقام منها سقط عن الجاني من الدية بقدره وروى عن علي عليه السلام نحو ذلك.

وفي الجامع الكافي: إذا صب رجل على أحد ماءً حاراً أو غيره فاذهب شعر رأسه كله فإنه يستأنى به سنة فإن لم ينبت وجب له على الذي صب عليه الماء الدية كاملة، وإن نبت بعد السنة فعليه حكومة بقدر الألم والشين، وإن نبت نصف الرأس أو أقل أو أكثر فإن الدية فيه بقدر ما ذهب من شعر الرأس إن كان الذاهب نصفاً ففيه نصف الدية، وإن كان ربعاً ففيه ربع الدية. وهذا قول علي بن أبي طالب عليه السلام وقول العلماء من أهلهم وغيرهم. وروى محمد عن سلمة بن تمام ان علياً (عليه السلام) رفع اليه رجل صب على رأس رجل ماء فذهب شعره فضمنه الدية. وفي شرح التجريد: روى محمد بن منصور أن رجلاً صب على رأس رجل ماءً حاراً فذهب شعره فرافعه إلى علي عليه السلام فضمنه الدية وقال في الأحكام: قال يحيى بن الحسين عليه السلام: وأما اللحية وشعر الرأس إذا لم يخرج لسبب عمل بصاحبها أو معنى فقد قال غير إنسان: فيها دية ولسنا نرى ذلك ولكن نقول فيها حكومة غليظة يقارب الدية وكذلك قال غيرنا في أشفار العينين وشعر الحاجبين، ولسنا نرى ذلك ولا نقول به، ولكن: فيه حكومة دون نصف الدية فيما نرى. وهو أقرب إلى الحق عندنا.

في المجموع: عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام قال: إذا اسودت السن أو شلت اليد، أو ابيضت العين فقد تم عقلها.

وفي الأحكام: قال يحيى بن الحسين عليه السلام: إذا اسودت السن فهي

كالساقطة وحكمها كحكم ما فيها: خمس من الإبل، فإذا انكسرت ففيها حكومة وقد يروى ذلك عن أمير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام وفي الجامع الكافي: يُستأنأ بالسن سنة، فإن اسودت أو احمرت فقد تم عقلها. وفيه: وروي عن عبد الرحمن العرزمي، عن جعفر، عن أبيه عليها السلام عن علي عليه السلام أنه قضى في السن السوداء إذا أصيبت حكومة. وفيه: وفي الظفر إذا اسود قال محمد: سمعنا ان في الظفر إذا أعور خمس دية الاصبع. وروي بإسناده «عن النبي (ﷺ) وعن ابن عباس مثل ذلك.

وفي شرح الأحكام لابن بلال رحمه الله: أخبرنا السيد أبو العباس رحمه الله قال: أخبرنا أبو زيد العلوي قال: حدثنا محمد بن منصور قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا عباد، عن الحجاج، عن حصين عن الشعبي، عن الحارث، عن علي عليه السلام أنه كان ينظر إلى السن إذا انكسرت فيعطيه عقلها، فإن اسودت أعطاه كل العقل.

وأخرج أبو داود، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: «قضى رسول الله (ﷺ) في العين القائمة السادة لمكانها بثلث الدية».

وفي رواية النسائي عنه قال: «قضى في العين العوراء السادة لمكانها اذا طمست بثلث ديتها».

وأخرج في الموطأ عن سليمان بن يسار قال: إن زيد بن ثابت كان يقول: في العين القائمة إذا طمست مائة دينار.

وأخرج النسائي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده «أن رسول الله (ﷺ) قضى في العين السادة لمكانها إذا طمست بثلث ديتها، وفي اليد الشللى إذا قطعت بثلث ديتها، وفي السن السوداء اذا نزعت بثلث ديتها». وفي أمالي أحمد بن عيسى عليها السلام حدثنا محمد قال: حدثنا أحمد بن صبيح، عن طريف بن ناضح، عن ابن ابي عمير، عن جعفر، عن علي عليه السلام أنه أفتى في حلمة ثدي المرأة بثمن الدية.

(فصل^{٢٨})

وأما ما يوجب الغرة ففي جنين المرأة إذا طرحته بجنابة غيرها: ما ثبت في

المجموع عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام أنه قضى في جنين الحرة بعبد أو أمة.

وفي أصول الأحكام خبر: وعن النبي (ﷺ) ان امرأتين على عهده اختصمتا فرمت إحداهما الأخرى فألقت فيه جنينها « فقضى فيه رسول الله (ﷺ) بغرة عبد أو أمة وألزم ذلك العاقلة. فقال من ألزم ذلك؟ وقيل: أنه حمل بن مالك بن النابغة: كيف تدي من لا شرب، ولا أكل، ولا صاح، ولا استهل، فمثل ذلك يُطلُّ؟ فقال له: النبي (ﷺ): أسجعاً كسجع الأعراب: فيه غرة عبد أو أمة ». ولا خلاف في هذا. وعندنا وعند أكثر العلماء قيمتها خمس مائة درهم.

وفي الجامع الكافي وروى محمد بأسانيده عن ابن جعفر وعن الشعبي أن امرأة ضربت ضرتها بعمود فألقت جنيناً ميتاً « فقضى رسول الله (ﷺ) في الجنين بغرة عبد أو أمة » قال الشعبي: وكان الناس يقولون أو خمس مائة درهم.

وعن محمد بن سلمة قال: كانت فينا امرأة قتلت ضرتها فجعل رسول الله (ﷺ) في السقط غرة، وجعل عقلها على العصبه وبرأ زوجها وولدها من العقل. «.

وفيه: وعن ابن المليح « أن النبي (ﷺ) قضى في الجنين بغرة عبد أو أمة أو عشر من الإبل أو مائة شاة.

وعن عطا « أن النبي (ﷺ) قال: في الجنين غرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل. «.

وفي شرح علي بن بلال على الأحكام: أخبرنا السيد أبو العباس الحسيني رحمه الله قال: أنبأنا أحمد بن سعيد قال: حدثنا أحمد بن جعفر الجمال قال: حدثنا عثمان بن سعيد قال: حدثنا المنهال بن خليفة عن سلمة بن تمام عن أبي المليح الهذلي، عن أبيه قال: كان فينا رجل له ضرتان، فضربت إحداهما بطن صاحبته بعمود خباء أو عمود فسطاط فألقت جنيناً ميتاً، فانطلق بالضاربة ومعها أخ لها إلى رسول الله (ﷺ) فقضوا عليه القصة « فقال رسول الله (ﷺ): دعيني من أراجيز الأعراب: فيه غرة: عبد أو أمة أو فرس أو خمس مائة درهم أو عشرون ومائة شاة فقال: يا رسول الله: إن لها بنين سادة الحي وهم أحق من يعقلون عن أمهم قال: أنت أحق بالعقل عن أختك من ولدها. فقال: ليس لي شيء اعقل عنه. فقال يا حمل بن مالك وهو أبو

الجنين المقتول وهو على صدقات هذيل: اقبض من تحت يدك من صدقات هذيل عشرين ومائة شاة ففعل.»

وفيه: أخبرنا السيد أبو العباس رحمه الله قال: أنبأنا أبو احمد قال: حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن أبي عيينة قال: أخبرني عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال: قام عمر على المنبر قال: أذكر الله امرأً سمع رسول الله (ﷺ) كيف قضى في الجنين؟ فقام حمل بن مالك النابغة الهذلي فقال: كنت بين جارتين يعني ضربت فجرحت أو ضربت إحداها الاخرى بعمود فقتلتها وقتلت ما في بطنها «فقضى رسول الله (ﷺ) في الجنين بغرة عبد أو أمه». فقال عمر: الله أكبر لو لم أسمع هذا قضيته بغيره.

وأخرج أبو داود عن أبي هريرة قال: اقتتل امرأتان من هذيل فرمت إحداها الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاخصموا الى رسول الله (ﷺ) «فقضى رسول الله (ﷺ) أن دية جنينها غرة عبد أو وليده، وقضى بدية المرأة على عاقلتها». زاد في رواية «وورثها ولدها ومن معهم» فقال حمل بن النابغة الهذلي: يا رسول الله: كيف أغرم من لا أكل ولا شرب ولا استهل، فمثل ذلك يُطل؟ فقال رسول الله (ﷺ) إنما هذا من إخوان الكهان من أجل سجمه الذي سجم.»

وأخرج أبو داود عن ابن عباس عن عمر أنه سأل عن قضية النبي (ﷺ) في ذلك فقام إليه حمل بن مالك النابغة فقال: كنت بين امرأتين فضربت إحداها الاخرى بسطح فقتلتها وجنينها، فقضى رسول الله (ﷺ) في جنينها بغرة عبد وأن تقتل». قال النضر بن شميل: المسطح الصويج. قال أبو عبيد المسطح: عود بين أعواد الخباء.

وأخرج البخاري ومسلم عنه قال: «قضى رسول الله (ﷺ) في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو أمه، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله (ﷺ) بأن ميراثها لبنيتها وزوجها وأن العقل على عصبتها». وقد مر هذا.

دلّت هذه الأخبار أن في الجنين إذا طرحته المرأة بجنابة الغرة عبد أو أمه تكون قيمتها خمس مائة درهم. ودلت رواية الجامع الكافي على أن الاعتبار بنصف

عشر الدية ما حصل من اي الأنواع المذكورة ولا يتعين العبد والأمة وان كان قد ذكر ان في زيادة أو فرس او بغل عند بعض ائمتنا عليهم السلام ومحققى الحديثين أنها غير معروفه لكن العدول إلى التيسير هو المعروف من الشريعة المطهرة بقوله ﴿فَأَتْبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾^(١) كما ذكرناه في أنواع الدية أن الاصل فيها المائة من الإبل، وأخذ الأنواع الباقية على جهة التيسير لمن يصعب عليه تحصيلها أو كان لا يوجد في بلاده أي الجاني ودل على أن الجنين لا تفضيل للذكر على الأنثى وأن الجنين إذا كان السقط أكثر من واحد تعددت الغرة بتعدددهم ففي الجنين غرة، وفي الاثنین غرتان، وأنه إذا مات في بطن أمه ولم ينفصل أنه لا غرّة فيه، وأنه إذا كان ما لا ينفخ فيه الروح كمثل المضغة المخلقة على أنه لا غرة فيه أيضا إذ لا يصدق على ما لم ينفخ فيه الروح أنه ميت بل موات، ولكن يدخل ما تسبب بخروجه من جنائية يكون مع أرش الأم. وأن العقل تحملة العاقلة، وأن العاقلة هي العصبية، وان الميراث في الغرة يكون لورثة الجنين، وأن العاقلة تعقل ما أرشه الخمس مائة الدرهم فما فوقها لا فيما دون ذلك فلا تحمله، بل على الجاني فقط. والله أعلم.

في الجامع الكافي: قد اختلف في ذلك أي في جنائية العائد اللازمة له، فقال جماعة من العلماء: الغرة عليه حالّة في ماله. وقال أبو حنيفة وأصحابه: الغرة على العاقلة سنة. وفيه: قال الحسن ومحمد: وإذا أسقطت جنينا تاما فاستهل ثم مات من جنائته ففيه الدية على عاقلة الجاني في ثلاث سنين في كل سنة ثلث عند انقضائها إن كان ذكرا فديته عشرة آلاف، وإن كان أنثى فديته خمسة آلاف، ولا يرث الجاني منها شيئا قلت وظاهر الأحاديث أنها تجب الغرة في جنين الذمي ولو مجوسيا كالغرة في جنين المسلمة لعموم قوله تعالى ﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾^(٢) والله أعلم.

(١) الآية ١٧٨ / سورة البقرة.

(٢) الآية ٤٨ / سورة المائدة.

(فصل)

في لازم الجنايات على العبيد. وهم العبد القن والمدبر لبعده الموت وأم الولد مضمونون بالقيمة إذ هم مال كالثياب والأسلحة. وسيأتي حكم المكاتب.

في الجامع الكافي قال محمد: وإذا قتل رجل عبدا يعني خطأ فقول علي عليه السلام: عليه ثمنه بالغاً ما بلغ لأنه مال وهو قول ابن أبي ليلى وحسن بن صالح يعني ثمنه على الجاني في ماله لا على العاقلة قال محمد: وبه قال أبو حنيفة وأصحابه في العبد ثمنه على العاقلة في ثلاث سنين ما لم يبلغ دية الحر. قلت: وهذا الذي اختاره أئمتنا عليهم السلام وتأولوا قول النبي (ﷺ): العاقلة لا تعقل عبداً « أي لا تعقل جنابة عبد.

قال في الجامع الكافي: وروي عن عبد خير عن علي عليه السلام: قال لا تكون دية العبد أبداً أكثر من دية الحر قال محمد: وهذا المأخوذ به يعني أن الرواية لهذا أشهر عن أمير المؤمنين. قلت: وهذا الحكم في غير العبد المضمون. وأما المضمون فواجب قيمته ما بلغت إجماعاً كالمال.

في المجموع: عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده عن علي عليهم السلام انه يجري جراحات العبد على نحو من جراحات الأحرار في عينه نصف ثمنه، وفي يده نصف ثمنه، وفي أنفه جميع ثمنه، وفي موضحته نصف عشر قيمته.

قلت والمراد بثمنه: قيمته التي يقوم بها الجني عليه حال الجنابة. قال في الشفا: وروى نحوه عن عمر. ولا يخالف لها في الصحابة. وظاهر مذهب الهادي عليه السلام يدل على أن العبد إذا جنى عليه هذه الجنايات فليسيده أن يأخذ أرش جنابته، ويبقى العبد على حاله ملكاً له سواء أكان الأرش مثل قيمته أو دونها. وقد صرح بذلك في الأحكام بقوله من خصى عبداً أو قطع مذاكيره: قيمتان. وعلى هذا الاصل يلزم في جنين الأمة إذا ألقته من جنابة عليها ولم يكن من سيدها نصف عشر قيمته حياً ويستوي فيه الذكر والانثى لانه قد ثبت في الحررة نصف عشر ديتها وفي جنين الامه ما ذكرنا قياساً عليه.

ولا يضمن زيادة قيمة العبد بسبب صناعة إلا المباحة دون المحرمة. قال في الجامع الكافي: وعن الحسن بن صالح قال: لا يجب للغناء قيمة وإن كانت مغنّية أو نائحة بحسب قيمتها غير مغنّية ولا نائحة.

(فَصْلٌ فِي دِيَةِ الْمَكَاتِبِ)

قال في الجامع الكافي: وروى محمد بإسناده عن عكرمة عن ابن عباس قال: «قضى رسول الله (ﷺ) في المكاتب يقتل يؤدي بقدر ما أدى من مكاتبته دية الحر وما بقي دية المملوك.

وعنه «عن النبي (ﷺ) قال: إذا أصاب المكاتب ميراثاً أو حداً فإنه يرث ويقام عليه الحد بقدر ما عتق منه.»

وأخرج أبو داود والنسائي عن ابن عباس أن نبي الله (ﷺ) قضى في المكاتب أن يؤدي بقدر ما عتق منه دية الحر. وفي رواية وما بقي دية العبد. وفي أخرى للنسائي أن مكاتباً قتل على عهد رسول الله (ﷺ) فأمر أن يؤدي بقدر ما أدى: دية الحر وما لا يؤدي: دية المملوك.

وأخرج أبو داود عن ابن عباس قال: إذا أصاب المكاتب حداً أو ورث ميراثاً يرث على قدر ما عتق منه. قلت: وحكمه في التبويض في جنابة الخطأ في قول من يقول لا تحمل العاقلة الجناية على العبد خطأ يأتي حكمه أن يقول على العاقلة أن تحمل البعض، وهو ما صح من المكاتب حراً وذلك بقدر ما سلم وما بقي حمله الجاني بقدر ما بقي منه عبداً. والله اعلم.

قال في الأحكام: في من وسم عبده بالنار: قال يحيى بن الحسين عليه السلام: بلغنا عن أمير المؤمنين علي عليه السلام أنه أعتق على رجل عبداً وسمه في وجهه. قال يحيى بن الحسين: وهذى الواجب عندي مع عقوبة تمسه في بدنه لثلاثين يوماً بأحد.

(فَصْلٌ)

في جنابة العبيد على الاحرار وإذا قتل عبداً حراً عمداً لزم مالكة تسليمه، ويخير الولي بين قتله أو استرقاقه والتصرف بأي أنواع التصرف إذ الاسترقاق أخف حكماً من القتل وقد جاز له أن يعفوا ويصالح.

في الجامع الكافي: وإذا جنا العبد جنابة فقتل رجلاً خطأ أو فحماً عينه أو قطع

يده، فجنايته في رقبتة وسيده بالخيار إن شاء دفعه مجنأيته وإن شاء فداه بالدية فالدية عليه في ماله تؤخذ منه في ثلاث سنين كما تجب على العاقلة. وفيه: قال محمد: فان أعتقه سيده أو باعه وهو يعلم بالجناية فذلك منه اختيار للعبد والدية عليه في ماله. وروى عن إبراهيم والشعبي مثل ذلك. وفي المجموع: في كتاب الشهادات: عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام انه قضى في العبد يلزمه الدين ثم يعتقه سيده أن السيد ضامن لدينه إن كان يعلم بالدين، وان اعتقه وهو لا يعلم بالدين ضمن قيمته للغرماء. قلت: وحكم الجناية أبلغ فيجري على سيده هذا الحكم. والله أعلم.

قال في الأحكام: قال يحيى بن الحسين عليه السلام: جناية أم الولد والمدبر على سيدها ما بينه وبين قيمتها، وليس عليه أكثر من قيمتها في خطأ جنايتها، وليس عليه أن يسلمها مجنأيتها إن كانت أكثر من قيمتها لأن فعلها وجنايتها خطأ، وليس في خطأ العبد أكثر من قيمته، وليس على المخطيء قتل في قتله خطأ إلى أن قال: والمدبر وأم الولد فلا يملكان. فلذلك قلنا أنها لا يسلمان لكن تودي قيمتها يؤديها عنها المستهلك بالاستيلاء والتدبير. فإن كان سيدها معسراً سلم المدبر في جنايته وسعت أم الولد في قيمتها.

فان قلت: فما يقال فيما روى زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام في جناية العبد قال: لا يغرم السيد أكثر من ثمنه، ولا يبلغ بدية عبد دية حرّ قلت: تحمل أنه مع اختيار أم الولد والمدبر لا يغرم أكثر من قيمتها. وأما العبد القنّ إذا اختاره سيده فيسلم كل الأرش بالغاً ما بلغ جمعاً بين الروايتين المرويتين عن علي عليه السلام والله أعلم.

وأخرج أبو داود أن غلاماً لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء فأتى أهله « النبي (ﷺ) فقالوا: يا رسول الله إنا أناس فقراء فلم يجعل عليهم ». قال الخطابي: معنى هذا أن الغلام الجاني كان حراً وكانت جنايته خطأ وكانت عاقلته فقراء وإنما تواسى العاقلة عن وجد وسعة ولا شيء على الفقير.

قلت: وترجمه أبي داود في باب جناية العبد يكون للفقراء، فإذا كان الغلام جانياً خطأ والمالكون له مضطرون إلى خدمته يكون الغلام مستثنى إذ صار أرش الجناية بمثابة الدين اللازم الإنظار فيه لأجل الإعسار. والله أعلم.

(فصل)

قال الامام يحيى عليه السلام: ولا ضان في قتل السباع والحرشان وان تأهلت إجماعا إلا الهر فيضمن قيمته إذا قتله قاتل. وقال بعض الأئمة من أهل البيت عليهم السلام أن الاولى ما تاهل وانتفع به ضمن إلا النجس والخمسة التي أباح الشرع قتلها وهي الحية والعقرب والفارة والغراب والحدأة.

ولا يجوز قتل حيوان وإن لم يملك إلا الخمسة وما ضر من غيرها والعقور بعد ترد المالك لأمره (ﷺ) بقتل الضار والضارة.

في الجامع الصغير للسيوطي « قال رسول الله (ﷺ) كفاك بالحية ضربة بالسوط أصبتها أو أخطأتها ». قال : أخرجه الدارقطني في الافراد والبيهقي عن ابي هريرة. وقد تقدم جواز قتل هذه الحيوانات والأدلة عليها من شرح الأحكام والتجريد وغيرها من كتب أهل البيت عليهم السلام في كتاب الحج.

وأخرج البخاري ومسلم عن عائشة « أن رسول الله (ﷺ) قال: خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم: الغراب والحدأة والعقرب والفارة والكلب العقور ».

وأخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر « أنه سمع النبي (ﷺ) يخطب على المنبر يقول: اقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطفتين والأبتر فانها يطمسان البصر ويسقطان الحبل ». قال عبد الله فبينما أطارد حيةً أقتلها ناداني أبو لبابة لا تقتلها فقلت: إن رسول الله (ﷺ) امر بقتل الحيات. فقال: انه نهى بعد ذلك عن قتل ذوات البيوت وهن العوامر ذو الطفتين ماله خطان أسودان على ظهره من الحيات والمراد اقتلوا كل حية ما كان منها له ولد ومالا ولد له وهو الابتر اخرج أبو داود والترمذي عن ابن أبي ليلى عن أبيه أن رسول الله (ﷺ) سئل عن حيات البيوت. فقال: إذا رأيت منهن شيئاً في مساكنكم فقولوا: ننشك الله العهد الذي أخذ عليكم نوح، وننشك العهد الذي أخذ عليكم سليمان ألا تؤذونا ولا تتراونا لنا، فإن عدن فاقتلوهن ».

وأخرج أبو داود عن ابن مسعود « أن رسول الله (ﷺ) قال: اقتلوا الحيات كلهن فمن خاف ثأرهن فليس مني ».

وفي رواية النسائي عنه قال: «أمر رسول الله ﷺ بقتل الحيات: وقال من خاف ثأرهن فليس منا».

وكذلك يقتل الوزغ.

أخرج البخاري ومسلم عن عائشة «أن رسول الله ﷺ قال: الوزغ الفويسق ولم أسمعه أمر بقتله».

وأخرج مسلم وأبو داود عن سعد بن أبي وقاص أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الوزغ».

وكذلك يقتل الكلب الأسود البهيم أخرجه الترمذي عن عبد الله بن مغفل قال إني لَمِمَّن يرفع أغصان الشجرة عن وجه رسول الله ﷺ وهو يخضب وقال: لولا أن الكلاب أُمَّة من الأمم لأمرت بقتلها فاقتلوا منها كل أسود بهيم وما من أهل بيت يرتبطون كلباً إلا نقص كل يوم من عملهم قيراط إلا كلب صيد، أو كلب حرث، أو كلب غنم.

وأخرج مسلم عن جابر قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب حتى إن المرأة تقدم بكلبها من البادية ثم نهى بعد ذلك عن قتلها وقال (عليه السلام) بالأسود البهيم ذي الطفتين فإذنه شيطان».

وأخرج أبو داود عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: من قتل وزغة في أول ضربة فله كذا وكذا حسنة، ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة دون الأولى، ومن قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة، وفي رواية «ومن قتل وزغا في أول ضربة كتب له مائة حسنة، وفي الثانية دون ذلك، وفي الثالثة دون ذلك» وفي رواية «في أول ضربة سبعين حسنة. أخرجه مسلم.

ولا يجوز قتل النمل ونحوه غير الضار.

وأخرج أبو داود أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل أربع من الدواب: النملة والنحلة والهدد والصرد.

وللمرء قتل من صال عليه من آدمي أو بهيمة لقوله تعالى ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^(١).

(١) الآية ١٩٥ / سورة البقرة.

(باب القسامة)

وهي مشتقة من القسم: وهو اليمين لما كان يتعلق بها الأيمان التي يقسم عليها المدعي عليهم القسامة.

قال في الأحكام:

وفي القسامة: ما بلغنا عن رسول الله (ﷺ) أن رجلاً أتاه فقال: يا رسول الله: إني وجدت أخي قتيلاً في بني فلان. فقال النبي (ﷺ): إجمع منهم خمسين رجلاً حتى يحلفوا بالله ما قتلوا ولا يعلمون منهم قاتلاً فقال: وما لي من أخي غير هذا يا رسول الله؟ قال: بلى: مائة من الابل.

وفيه: وبلغنا أن قتيلاً وجد بين قريتين « فأمر رسول الله (ﷺ) ان يقاس بينهما فأيهما ما كان أقرب لزمهم دية القتيل، فقيستا فوجدت احدهما أقرب فضمنهم الدية ». وكذلك روى لنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه في الجنة. وفيه: وروى لنا عنه أنه كان إذا أتى بقتيل في جوق القرية حمل ديته على تلك القبيلة التي وجد فيه وإن وجد القتيل على باب القرية أو في ساحة القرية حمل الدية على أهل تلك القرية.

وقال في الجامع الكافي: وعن مكحول أن قتيلاً وجد في هذيل « فأتوا النبي (ﷺ) فأخبروه فدعا منهم خمسين رجلاً فاحلف كل واحد منهم عن نفسه بالله ما قتلنا ولا علمنا ثم أغرمهم الدية ». وفيه: وعن عبد الرحمن بن عوف قال كانت القسامة يوم خيبر، وذلك أن رجلاً من الأنصار فقد في الليل « فجاءت الأنصار إلى رسول الله (ﷺ) فقالت: إن صاحبنا يتشحط في دمه فقال: هل تعرفون قاتله؟ قالوا: إنما قتل الآن قتلته يهود. فقال رسول الله (ﷺ) اختاروا منهم خمسين رجلاً وليحلفوا بالله جهد أيمانهم ما قتلناه، ثم خذوا منهم الدية ففعلوا ». وفي شرح الأحكام لابن بلال: وأخبرنا أبو بكر المقرئ قال: حدثنا الطحاوي قال: حدثنا محمد بن خزيمة قال: حدثنا يوسف بن عدي قال: حدثنا عثمان بن مطر، عن أبي جرير، عن الشعبي، عن الحارث الوادعي قال: « أصابوا قتيلاً بين قريتين فكتبوا في ذلك إلى عمر بن الخطاب وكتب عمر أن قيسوا بين القريتين فأيهما كان إليه أدنى فخذوا خمسين قسامة يحلفون بالله ثم غرّموهم الدية ».

وفيه: وأخبرنا أبو بكر المقرئ قال: حدثنا الطحاوي قال: حدثنا يونس قال: حدثنا أيوب بن سويد عن الأوزاعي عن ابن شهاب عن أبي سلمة وسليمان بن يسار عن أناس من أصحاب رسول الله (ﷺ) «أن القسامة كانت في الجاهلية فأقرها النبي (ﷺ) على ما كانت عليه وقضى بها رسول الله (ﷺ) بين أناس في قتل ادعوه على اليهود». وأخبرنا أبو بكر المقرئ قال: حدثنا أبو بشر الرقي قال: حدثنا أبو معاوية الضرير عن ابن أبي ذؤيب عن الزهري «أن رسول الله (ﷺ) قضى بالقسامة على المدعى عليهم».

وفي أصول الأحكام خبر: وعن يحيى بن الحسين عليه السلام يرفعه إلى زياد بن أبي مرجم قال: جاء رجل إلى النبي (ﷺ) فقال: إني وجدت أخي قتيلاً في بني فلان فقال: «اجمع منهم خمسين رجلاً يحلفون بالله ما قتلوا ولا يعلمون قاتلاً قال: يا رسول الله مالي من أخي إلا هذا قال: بلى لك مائة من الابل» وهو في الشفا.

وفيه خبر: وعن الزهري «أن رسول الله (ﷺ) قضى بالقسامة على المدعى عليهم». وهو في شرح التجريد.

وفيه: وعن عمر بن أبي خزاعة «أن النبي (ﷺ) قضى بالقسامة على المدعى عليهم». وهو في شرح التجريد وفيه خبر: عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام في قتل وجد في محلة لا يدري من قتله فقضى علي عليه السلام على أهل المحلة أن يقسم منهم خمسين رجلاً ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً ثم يغرمون الدية.

وفيه: وفي شرح التجريد: عن أبي سعيد الخدري قال: «وجد قتيلاً بين قرينتين، فأمر رسول الله (ﷺ) فذرع ما بينهما فوجد، إحداهما أقرب فألقاه على أقربها». وهو في أصول الأحكام والشفا.

وفي أسباب النزول للواحدي في سبب نزول قوله تعالى ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ (١) الآية. قال الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس أن مقيس بن ضبابة وجد أخاه هشام بن ضبابة قتيلاً في بني النجار وكان مسلماً «فأتى رسول الله (ﷺ) يذكر له ذلك. فأرسل رسول الله (ﷺ) معه رسولاً من فهر فقال له: «أنت بني النجار، فأقرهم السلام، وقل لهم إن رسول الله (ﷺ) يأمركم أن علمتم قاتل

(١) الآية ٩٣ / سورة النساء.

هشام بن ضبابة أن تدفعوه إلى أخيه فيقتص منه ، وإن لم تعلموا له قاتلا أن تدفعوا إليه ديتة . فأبلغهم الفهري ذلك عن النبي (ﷺ) فقالوا : سمعا وطاعة لرسول الله (ﷺ) والله ما نعلم له قاتلا ولكننا نؤدي ديتة . فأعطوه مائة من الابل ثم انصرفا راجعين نحو المدينة « إلى آخر الحديث .

وعن أبي سلمة وسليمان بن يسار « عن أناس من أصحاب رسول الله (ﷺ) أن القسامة كانت في الجاهلية فأقرها رسول الله (ﷺ) كما كانت عليه في الجاهلية وقضى بها بين ناس من الأنصار في قتل ادعوه على يهود خيبر . « أخرج مسلم والنسائي .

دلّت هذه الاخبار على ثبوت القسامة وعلى أنهم لم يعينوا قاتلا إذ لو عين القاتل بعينه « بطلت القسامة ورجع إلى الدعوى والبينة . ودلّت على اختيار الخمسين إلى اولياء الدم وعلى وجوب الدية على من الخمسون الحالفون منهم ، وعلى أن القسامة تثبت على الذميين كهي على المسلمين . وعلى أنهم يخلفون ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ، وعلى أنه يحكم بالدية على أقرب القريرتين إلى القتل . وأخذ المفهوم أنه إن استويا في القرب فعليها .

قال في الجامع الكافي قال محمد : وإذا وجد القتل بين قريرتين وأقرب القريرتين ليس فيهما إلا ثلاثة حر ومكاتب وعبد فثلث الدية على عاقلة الحر ، وثلث على المكاتب يسعى فيه ، وثلث على العبد في رقبته .

فإن قيل : فقد روى في الجامع الكافي عن سليمان بن يسار قال : بينما الأنصار عند النبي (ﷺ) إذ خرج رجل منهم ثم خرجوا بعده فإذا بصاحبهم يتشحط في دمه فرجعوا إلى النبي (ﷺ) . فقالوا قتلنا اليهود وسموا رجلا منهم فقال لهم رسول الله (ﷺ) شاهدان من غيركم حتى ادفعه إليكم برمته فلم يكن لهم بينه فقال استحلف بخمسين قسامة ادفعه إليكم برمته فقالوا يا رسول الله انا نكره أن نحلف على غيب فأراد رسول الله (ﷺ) أن يأخذ قسامة اليهود بخمسين منهم فقال الأنصار : يا رسول الله : إن اليهود لا يباليون الحلف متى يقبل هذا يأتوا على آخرنا فوداه رسول الله (ﷺ) من عنده . «

وفي شرح الأحكام : أخبرنا أبو العباس الحسيني رحمه الله قال : أنبأنا أحمد بن سعيد الثقفي قال : أنبأنا أحمد بن سعيد الدارمي قال : حدثنا بشر بن عمر قال :

سمعت مالك بن أنس قال: حدثني أبو ليلى عن سهل بن أبي حثمة انه أخبره عند رجال من كبراء قومه أن عبد الله ابن سهل ومحبيسه بن مسعود خرجا إلى خيبر من شدة وضيق أصابها، فتفرقا في حوايجها فأتى محبيسه فذكر له أن عبد الله قد قتل وطرح في فقير^(١). أو عين فأتى يهود خيبر فقال: انتم والله قتلتموه. قالوا: والله ما قتلناه. فأقبل محبيسة بن مسعود حتى قدم أخوه عبد الله بن سهل فذكر لهم ذلك فقام محبيسة وحوبيسة أخوه وعبد الرحمن بن سهل أخو عبد الله بن سهل القليل إلى رسول الله ﷺ فذهب محبيسة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر وقد قيل أن الذي ذهب يتكلم عبد الرحمن فقال رسول الله ﷺ الكبر الكبر. فتكلم حويصة ثم تكلم محبيسة فذكرا شأن عبد الله بن سهل فكتب إلى اليهود: أما أن تدوا صاحبكم وأما تؤذونا مجرب من الله. فكتبوا إليه إنا والله ما قتلنا ثم قال ﷺ لحويصة ومحبيسة وعبد الرحمن اخلفون وتستحقون دم صاحبكم؟ قالوا: يا رسول الله لم نشهد ولم نحضر قال فيبريكم اليهود بخمسين يمينا قالوا يا رسول الله كيف تقبل أيمان قوم كفار؟ فوداه رسول الله ﷺ من عنده فبعث إليهم بمائة ناقة حتى دخلت عليهم في الدار.

وروى في الشفا عن أبي ليلى عن عبد الرحمن بن سهل بن أبي خيثمة أنه أخبره رجال كثير من قومه أن عبد الله بن سهل ومحبيسه خرجا إلى خيبر فأتى محبيسة فأخبر أن عبد الله بن سهل قتل فطرح في بئر أو عين فأتى اليهود فقال لهم: ها والله لقتلتموه فقالوا والله ما قتلناه فأقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ثم أقبل هو وأخو حويصة وهو أكبر منه وفي بعض الأخبار وعبد الرحمن أخو المقتول فذهب محبيسة يتكلم فقال رسول الله ﷺ الكبر الكبر يريد السن، فتكلم حويصة ثم تكلم محبيسة، فقال رسول الله ﷺ «إما ان تدوا صاحبكم وإما تأذونا مجرب من الله ورسوله. فكتب إليهم رسول الله ﷺ فكتبوا فقالوا لا. قال تحلف لك اليهود. فالوا ليسوا بمسلمين. فوداه رسول الله ﷺ من عنده فبعث إليهم بمائة ناقة». وقد أخرج الستة بمعنى هذه الرواية عن سهل بن أبي حثمة روايات متعددة بعضها مقارب لما رواه في الشفا. قلت: لا منافاة بين الاخبار المتقدمة وهذه الاخبار المتأخرة لأن الاخبار الأخيرة متضمنة أن رسول الله ﷺ لما أمر أولياء الدم باستحلاف اليهود وامتنعوا كره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه فوداه. وهذى يقتضى أن الإمام بخير بين ان ينفذ

(١) الفقير البير تغرس فيها الفيله افاده في القاموس.

القسامة كما أنفذها رسول الله (ﷺ) في الاخبار المتقدمة إن رضي بذلك أو لياء الدم وإن لم يرضوا دفع إليهم من أموال الزكاة لئلا يبطل دم امرء مسلم أو يقال: تحمل الاخبار المتقدمة على تكامل شروط القسامة بأن يكون أهل الحلة منحصرين والأخبار المتأخرة على أن القتل وقع في محل لم ينحصر أهله وغير المنحصر أهله يحمل قسامته بيت المال. والذي ذكره في أصول الأحكام بعد إيراد معنى هذا الحديث الى أن قال فقال النبي (ﷺ) أتخلفون وتستحقون دم صاحبكم؟ قالوا لا نخلف على ما لا نعلم فقال: يريك اليهود بخمسين يمينا فقالوا: إنهم ليسوا بمسلمين. فوداه النبي (ﷺ) من عنده. « فاستدل أي الشافعي بهذا الخبر أنه ابتدى بيمين المدعين ولا دليل له فيه لأنه استفهام، والاستفهام لا يفيد حكما بظاهره بل يحتمل ان يكون للانكار كما قال تعالى ﴿قُلْ أَنتُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ (١) وقال تعالى ﴿أَلَمْ يَخْلُقْ اللَّهُ لِيْلَ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (٢).

وأياضا فإن حديث سهل قد طعن فيه. روى محمد بن اسحاق قال: حدثني عمرو بن شعيب وحلف بالله انما قال سهل باطل. وفي أصول الأحكام أيضا: وفي بعض الأخبار ما يدل على أن سهلا لم يكن مشاهدا للقصة فدل على ضعف خبره. وقد أخرج النسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن ابن أبي محيصة الأصغر أصبح قتيلا على أبواب خيبر « قال رسول الله (ﷺ) أقم شاهدين على من قتله أدفعه اليك برمته فقال: يا رسول الله ومن أين أُصيب شاهدين وإنما أصبح قتيلا على أبوابهم قال فتحلف خمسين قسامة قال: يا رسول الله وكيف أحلف على ما لا اعلم فقال رسول الله (ﷺ) فتستحلف منهم خمسين قسامة قال: يا رسول الله كيف تستحلفهم وهم يهود فقسم رسول الله (ﷺ) ديتهم وعليهم وأعانهم بنصفها ».

وأخرج أبو داود بسند جيد عن رجال من الأنصار « أن النبي (ﷺ) قال ليهود وبدأ بهم: يحلف منكم خمسون رجلا فأبوا. فقال للأنصار: أتخلفون؟ فقالوا: أنخلف على الغيب يا رسول الله؟ فجعلها رسول الله (ﷺ) دية على يهود لأنه وجد بين أظهرهم ». قلت وتعليل الحكم بإيجاب الدية لوجوده بين أظهرهم هو الذي يردع أهل القرى عن الإقدام على من يخفى قتله من الأنام.

(١) الآية ٩ / سورة فصلت.

(٢) الآية ٦١ / سورة النمل.

(فصل)

وإذا أبا من وجبت عليهم القسامة أن يخلفوا: في الجامع الكافي قال أحمد بن عيسى عليها السلام: وهو قول محمد: إذا أبا القوم الذين وجبت عليهم القسامة أن يخلفوا حبسوا: ولم يقتلوا بمنزلة من وجبت عليه يمين فأبى أن يخلف وفي الأحكام: فإذا حلفوا كلهم خلى سبيلهم وكانت الدية على عواقل أهل تلك القرية أو القبيلة التي وجد فيها القتل، فإن نكل بعض الخمسين عن اليمين حبس حتى يخلف أو يقر، فإن أقر أخذ المقر مجرمه وإن حلفوا كانت الدية على عواقل تلك القرية كلهم من حلف ومن لم يخلف. وفيه: قال يحيى بن الحسين عليه السلام: ولو أن قتيلا وجد في محله قوم فأبرا أولئك القوم أولياء المقتول وادعوا قتله على غيرهم بطل عن الذين برأوهم ما كان يجب عليهم من القسامة والدية وبطلت القسامة عن الذين ادعي عليهم لأن القتل وجد في غيرهم، وليس عليهم أكثر من اليمين ما قتلنا قتيلا يخلف على ذلك من اتهم منهم.

ومن لم يتهم إنسانا بعينه لم يكن على أحد يمين

وفيه: قال ولو أن رجلا مات في ازدحام من الناس في مسجد أو طريق لا يدري من قتله كان ديته على بيت مال المسلمين.

وفي الجامع الكافي: روى محمد بإسناده عن زيد بن مذكور قال: ازدحم الناس يوم الجمعة في المسجد الجامع فافرجوا عن قتييل فرفع إلى علي عليه السلام فوداه من بيت مال المسلمين.

وفيه: وعن إبراهيم أن رجلا قتل في الطواف. وفي حديث آخر يوم عرفة فاستشار فيه عمر: الناس فقال علي عليه السلام: ديته على بيت المال.

وفيه: روى محمد بإسناده عن غياث، عن جعفر، عن أبيه عليها السلام في القتييل يوجد في القبيلة ميتا ولا يوجد به جراحة قال: لا يودى لعله مات موتا وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه: لا قسامه ولا دية إلا أن يوجد فيه أثر ضرب أو خنق

(كِتَابُ الْوَصَايَا)

هي من وصية وصية إذا وصلته: فيقال أرض واصمة أي متصلة النبات وسميت وصية لوصول الميت ما بعد الموت بما قبله من قضاء دين أو وصية لرحم أو نحوه والدليل على شرعية الوصية الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقال الله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾^(١) وهذه الوصية قد ورد فيها اختلاف بين العلماء فالبعض يقول بنسخ الوجوب دون الندب، والبعض يقول بنسخ الوجوب والندب، والبعض يقول بأنها باقية على الأحكام. وسنذكر إنشاء الله تعالى بعض ما يتعلق في الوصية للوارث وقال الله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ مكررا في سورة النساء أربعة منها اثنتان: يوصى بها واحدة: يوصين بها وواحدة: توصون بها. وقال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾^(٢)

وأما السنة فقول النبي (ﷺ) وفعله وعليها. ندل بها في أمالي الإمام الناطق بالحق أبي طالب يحيى بن الحسين الحسني الهاروني سلام الله عليه قال: أخبرنا السيد الإمام أبو طالب قال: أخبرنا أبي رحمه الله قال: أنبأنا عبد الله بن أحمد بن سلام قال: أنبأني أبي قال: حدثنا أحمد بن رشد قال: حدثنا أبو معمر عن عبد الله بن شريك العامري، عن أبيه، عن جندب بن عبد الله الأزدي قال: شهدت أبا ذر وهو أخذ مجلقة باب الكعبة يقول: «سمعت رسول الله (ﷺ) يقول لسلمان حين سأله من وصيك؟ قال: وصيي وأعلم من أخلف بعدي علي بن أبي طالب وسمعته يقول حين أخرج الناس من المسجد وأسكن عليا عليه السلام أن عليا مني بمنزلة هارون من موسى» ثم قال رسول الله (ﷺ) ألا إن رجلا وجدوا من إسكاني عليا وإخراجهم بل الله أسكنه وأخرجهم».

(١) الآية ١٨٠ / سورة البقرة.

(٢) الآية ١٠٦ / سورة المائدة.

وفي شرح الأحكام للعلامة علي بن بلال: حدثنا السيد أبو العباس الحسني رحمه الله قال: حدثنا محمد بن علي بن الحسين الصواف واسحق بن ابراهيم الحديدي قال: حدثنا عمار بن رجا، قال اسحق: وحدثنا محمد بن ادريس الحنظلي قال: حدثنا عبيد الله بن موسى بن مطر بن ميمون الوارق عن أنس بن مالك قال: « قال رسول الله (ﷺ) إِنَّ أَخِي وَوَزِيرِي وَخَلِيفَتِي فِي أَهْلِي وَخَيْرٌ مِنْ أَتْرَكَ بَعْدِي وَيَقْضِي دِينِي وَيَنْجِزُ مَوْعِدِي ابْنُ عَمِّي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ » وفي أمالي الإمام المرشد بالله عليه السلام قال: أخبرنا أبو القاسم الحكم بن محمد بن اسمعيل بن الحكم الخزومي بقرائتي عليه في جامع الكوفة قال: أنبأنا أبو الطيب محمد بن حسين بن النحاس النملي البزاز قال: حدثنا أبو الحسن علي بن العباس بن الوليد البجلي قال: حدثنا عباد بن يعقوب قال: أنبأنا علي بن هاشم عن محمد بن عبد الله عن ابي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن ابيه، عن جده عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: « قال رسول الله (ﷺ) أَوْصِي مَنْ آمَنَ بِي وَصَدَّقَنِي بِوَلَايَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَمَنْ تَوَلَاهُ فَقَدْ تَوَلَانِي، وَمَنْ تَوَلَانِي فَقَدْ تَوَلَى اللَّهَ، وَمَنْ أَحَبَّهُ فَقَدْ أَحْبَبَنِي، وَمَنْ أَحْبَبَنِي فَقَدْ أَحَبَّ اللَّهَ، وَمَنْ أَبْغَضَهُ فَقَدْ أَبْغَضَنِي، وَمَنْ أَبْغَضَنِي فَقَدْ أَبْغَضَ اللَّهَ ».

وفيه: قال أخبرنا الشريف أبو طالب يحيى بن الحسين بن هرون الحسني البطحاني إجازة وحدثنا عنه جماعة قال: حدثنا أبو العباس أحمد بن ابراهيم الحسني رحمه الله: حدثنا أبو زيد عيسى بن محمد العلوي قال: حدثنا محمد بن منصور المرادي قال: أنبأنا الحكم بن سليمان، عن نصر بن مزاحم، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن ابيه، عن جده، عن علي عليهم السلام قال: « كان لي عشر من رسول الله (ﷺ) ما أحب أن لي بإحداهن ما طلعت عليه الشمس. قال لي: يا علي: أنت أخي في الدنيا والآخرة، وأقرب الخلق مني موقفا يوم القيامة، ومنزلي مواجِه منزلك يوم القيمة كما يتواجه منزل الأخوين في الدنيا، وأنت الوارث، والوصي، والخليفة في الأهل والمال والمسلمين في كل غيبة، وأنت صاحب لوائتي في الدنيا والآخرة، وليك وليي ووليي ولي الله، وعدوك عدوي، وعدوي عدو الله ».

وفي الجامع الكافي قال محمد: حدثني علي بن أحمد بن عيسى عن ابيه أنه سئل: لم صارت بغلة رسول الله (ﷺ) عند علي دون العباس، والعباس أقرب رحما من علي؟ فقال: لقول رسول الله (ﷺ) من يقضي عني عداقي، وديوني، ويكون له

تركتي؟ فقبضها علي عليه السلام». فمن هذا الوجه صارت له تركة النبي (ﷺ) دون العباس وقال أحمد فيما حدثني أبي عن علي بن سفيان عن أبي حاتم عن محمد بن مروان عن ابراهيم بن الحكم عن سارية بن أبي سارية عنه قال: أوصى رسول الله (ﷺ) إلى أولى الناس به وأفضلهم عند الله وعنده، وأعلم الناس من بعده علي بن أبي طالب عليه السلام»

وقال الحسن بن يحيى عليه السلام أوصى النبي (ﷺ) إلى علي عليه السلام أول ذلك الخبر المشهور عن النبي (ﷺ) أن الله سبحانه لما أمر نبيّه أن ينذر عشيرته الأقربين جمع بني عبد المطلب وهم يومئذ أربعون رجلا، وان منهم لمن يأكل الجذعة ويشرب الفرق فأمر عليا عليه السلام فعمل لهم طعاما من فخذ شاة وصاعاً من طعام، ثم جمعهم فمسح يده على الثريد وسمى الله ثم قال لهم: كلوا فأكلوا حتى شبعوا وما اثروا في ذلك الطعام الا يسيرا ثم قال لهم النبي (ﷺ): يا بني عبد المطلب كونوا في الإسلام رؤوسا ولا تكونوا أذناناً أَدْعُوكم إلى الإسلام إني قد جئتكم بخير الدنيا والآخرة أيكم يجيبني إلى الإسلام على أن يكون أخي ووزير ووارثي وخليفتي في قومي يقضي ديني وينجز وعدي؟ فقام إليه علي عليه السلام وهو أصغرهم سناً فأجابه إلى ما دعاه إليه. فتفل رسول الله (ﷺ) في فيه، ومسح بيده على وجهه، وضمه إليه، فقال أبو لهب: لبئس ما حبوت ابن عمك أن أجابك إلى ما دعوته من بينهم أن ملأت فمه بصاقا. فقال النبي (ﷺ): بل ملأته فهما وحكما وعلما». فهذا أول ولاية علي بن أبي طالب عليه السلام فاستحق بذلك الوصية من رسول الله (ﷺ) والخصال التي شرطها رسول الله (ﷺ) دون بني عبد المطلب.

ولما حضرت النبي (ﷺ) الوفاة ودعا بسيفه ورمحه وسلاحه ونعليه وكل ما كان له حتى عصابة كان يغضب بها في الحرب على الدرع فدفع إليه جميع ذلك، ثم دفع إليه خاتمة، وبنو عبد المطلب والمهاجرون والأنصار حضور. ومن وصايا رسول الله (ﷺ) الخاصة لعلي دون الناس أنه علمه ألف باب: كل باب منها يفتح له ألف باب، ودعا الله تعالى له أن يجعل أذنه الواعية، ودعا له حين وجهه إلى اليمن ان يهدي قلبه، ويثبت لسانه فقال علي كرم الله وجهه ما شككت في قضاء بين اثنين بعد دعوة رسول الله (ﷺ) وأعلم بما هو كائن الى يوم القيمة: والدليل على ذلك قوله علي كرم الله وجهه: لا تسألوني عن فتنة تضل مائة أو تهدي مائة فيما بينكم وبين الساعة إلا أخبرتكم

بناعقها وسابقها وقايدها. فهذه الوصايا الخاصة لعلي كرم الله وجهه.

وقال محمد في المسائل: ثبت عندنا أن النبي (ﷺ) أوصى إلى علي عليه السلام إجماع فإن النبي (ﷺ) قال: إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا: كتاب الله وعترتي .»

وفي المصابيح لابي العباس أحمد بن ابراهيم الحسني رحمه الله: أخبرنا أبو الحسن بن مظفر بن ابراهيم الصيرفي بإسناده عن أبي برزه عن أبيه قال: « قال رسول الله (ﷺ): ان لكل نبي وصيا وإنّ عليا وصي ووارثي .»

وفيه: أخبرنا أبو القاسم بن عياش بإسناده عن المقداد بن الأسود قال: علي سيد الوصيين، وقائد الغر المحجلين، وخليفة رب العالمين.

وفيه قال: حدثنا ابن راشد، وحدثنا بإسناده عن ابن مسعود قال: « قلت يا رسول الله؟ من يغسلك إذا مت؟ قال: يغسل كل نبي وصيه. قال: قلت يا رسول الله: من وصيك؟ قال: علي بن أبي طالب » وهذا أول الحديث تركت آخره اختصارا.

وفي الشفا خبر: وأوصى النبي (ﷺ) إلى علي عليه السلام وقال: أنت وصي وقاضي ديني. وأوصى علي عليه السلام إلى ولده الحسن عليه السلام وجعل إليه النظر في صدقاته ثم جعلها من بعده إلى الحسين. وفيه: وأوصت فاطمة الزهري عليها السلام إلى علي عليه السلام وجعلت النظر إليه في وقفها فإذا مات علي عليه السلام فألى ابنها عليها السلام

وقال في العمدة في عيون صحاح الأخبار للشيخ الإمام نجم الاسلام الحافظ المتقن أبي الحسين يحيى بن الحسن بن الحسين الشهير بابن البطريق رحمه الله: فصل في أن عليا عليه السلام وصي رسول الله (ﷺ) من مسند أحمد بن حنبل بالإسناد المتقدم قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل: حدثنا هيثم بن خلف قال: حدثنا محمد بن ابي عمرو الدوري قال: حدثنا شاذان قال: حدثنا جعفر بن زياد، عن مطر، عن أنس يعني ابن مالك قال: قلنا لسلمان رضي الله عنه سل النبي (ﷺ) من وصيه؟ فقال له سلمان: يا رسول الله: من وصيك؟ فقال: يا سلمان من كان وصي موسى؟ قال: يوشع بن نون. قال: وصي ووارثي يقضي ديني وينجز موعدتي: علي بن أبي طالب .»

ومن تفسير الثعلبي في قوله تعالى ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ قال: أخبرني الحسين بن محمد بن الحسين: حدثنا موسى بن محمد قال: حدثنا الحسن بن علي بن شبيب المغربي: حدثنا عباد بن يعقوب: حدثنا علي بن هاشم، عن صباح بن يحيى المزني، عن زكريا بن ميسرة، عن أبي اسحق عن البراء قال: لما نزلت ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ جمع رسول الله (ﷺ) بني عبد المطلب وهم يومئذ أربعون رجلا الرجل منهم يأكل المسنة ويشرب العس فأمر عليا عليه السلام أن يدخل شاة فادمها ثم قال: أدنوا بسم الله فدنيت القوم عشرة عشرة فأكلوا حتى صدروا ثم دعا بقعب من لبن فجرع منه جرة ثم قال: اشربوا بسم الله فشربوا حتى رووا فبدرهم أبو لهب لعنه الله فقال: هذا ما سحركم به الرجل. فسكت النبي (ﷺ) يومئذ فلم يتكلم ثم دعاهم من الغد على مثل ذلك من الطعام والشراب فأبذروهم رسول الله (ﷺ) فقال: «يا بني عبد المطلب: إني أنا النذير إليكم من الله عز وجل، والبشير لما لم يجي به أحد: جئتكم بالدنيا والآخرة فأسلموا وأطيعوني تهتدوا، ومن يواخيني ويوازرنني ويكون وليي ووصي بعدي وخليفتي في أهلي ويقضي ديني فأسكت القوم وأعاد ذلك ثلاثاً كل ذلك يسكت القوم ويقول عليُّ انا فقال: أنت فقام القوم وهم يقولون لأبي طالب رضي الله عنه: اطع ابنك فقد أمر عليك».

وقال فيه: ومن مناقب ابن المغازلي الشافعي في تفسير قوله تعالى ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى﴾ بالاسناد المتقدم قال: أخبرنا أبو طالب محمد بن أحمد بن عثمان قال: أنبأنا أبو عمر محمد بن العباس بن حيوية الخزاز اذنا قال: حدثنا ابو عبد الله الحسين بن علي الدهان المعروف باخي حماد قال: حدثنا علي بن محمد الخليل بن هرون البصري قال: حدثنا محمد بن الخليل الجهني قال: حدثنا هيثم عن أبي بشر، عن سعيد، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كنت جالسا مع فتية من بني هاشم عند النبي (ﷺ) اذ انقض كوكب فقال رسول الله (ﷺ) من انقض هذا الكوكب في منزله فهو الوصي بعدي فقام فتية من بني هاشم فنظروا فإذا الكوكب قد انقض في منزل علي بن ابي طالب عليه السلام قالوا يا رسول الله: غويت في حب علي. فأنزل الله تعالى ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى﴾^(١) الى قوله ﴿بِالْأَفْقِ الْأَعْلَى﴾.

وفيه قال: ومن الجمع بين الصحيحين من المتفق عليه من مسلم والبخاري من مسند

(١) الآية ١ - ٢ / سورة النجم.

عبد الله بن أبي أوفى بالإسناد المتقدم عن طلحة بن مصرف قال: سألت عبد الله بن أبي أوفى: هل كان رسول الله (ﷺ) أوصى؟ فقال لا فقلت: وكيف كتب على الناس الوصية أو أمر بالوصية؟ فقال أوصى بكتاب الله... إلى أن قال وفي حديث وكيع: قلت فكيف أمر الناس بالوصية؟ وفي حديث ابن نمير: كيف كتب علي الوصية؟ وليس لطلحة بن مصرف عن ابن أبي أوفى في الصحيحين غير هذا الحديث الواحد. وقال فيه: ومما يدل على وجوب الوصية ما هو مذكور بالإسناد المتقدم قال: حدثنا هارون بن معروف: حدثنا عبد الله بن وهب: أخبرني عمرو وهو ابن الحارث عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه «أنه سمع رسول الله (ﷺ) قال: ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ثلاث ليال إلا ووصيته مكتوبة عنده. قال عبد الله بن عمر: ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله (ﷺ) يقول ذلك إلا وعندي وصيتي. وساق بعد ذلك في وجوب الوصية طرفا آخر برواية مسلم. ومن الجمع بين الصحيحين للبخاري ومسلم هذا الحديث قلت: وهذا الحديث أخرجه الستة بروايات مختلفة متعددة. وهو مروى في كتب الأئمة عليهم السلام مصححا وأخرج البغوي في تفسير قوله تعالى ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ روى محمد بن عبد الحق عن عبد الغفار عن المنهال بن عمرو عن عبد كبير بن جرير بن نوفل عن ابن عباس رضي الله عنهما عن أمير المؤمنين علي عليه السلام

قال: لما نزلت هذه الآية «دعاني رسول الله (ﷺ) فقال: يا علي: إن الله أمرني أن أنذر عشيرتي الأقربين فضقت بذلك ذرعا وعرفت أني متى أبادهم بهذا الأمر رأيت منهم ما أكرهه فصمت عليها حتى جاءني جبريل عليه السلام فقال يا محمد: إلا تفعل ما تؤمر يعذبك ربك. وساق البغوي الحديث حتى قال: وقد أمرني الله أن أدعوكم إليه. فأياكم يوازرني على أمري ويكون أخي ووصي وخليفتي فيكم. فأحجم القوم عنها جميعا. فقلت وأنا أحدثهم سنا أنا يا نبي الله أكون وزيرك ثم أخذ برقبتي فقال: هذا أخي ووصي وخليفتي فيكم فاسمعوا له واطيعوا فقام القوم يضحكون وقالوا لأبي طالب: قد أمرك أن تسمع لعلي وتطيع.»

قلت: فبهذا ثبت شرعية الوصية ووجوبها بما ثبت من قول النبي (ﷺ) وفعله:

وثبت أيضا بما قدمنا من روايات كتب الأئمة عليهم السلام وكتب المحدثين بأن الوصي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهم السلام فصار اعتقاد ذلك من الشريعة

المتفق عليها وان الناجي من سلك الطريق اليها. قال في الهداية للعلامة السيد ابراهيم بن محمد الوزير سلام الله عليه وثبوتها لعلي عليه السلام معلوم ولا إلتفات إلى تشكيك الخصوم. وقال في حاشيتها: قال الهادي عليه السلام: من اثبت الإمامة لعلي عليه السلام فانه يثبت له الوصية انتهى. وقد ذكر الذهبي في ترجمة جعفر بن سليمان ان من اثبت الوصية اثبت له الاستخلاف، ومن لا. فلا. وروا عن عائشة إنكار الوصية. قال الذهبي في ترجمة امام الشيعة عبد الله بن الحاكم صاحب المستدرک: ومن شقاشقه قوله: ان عليا وصي انتهى.

قلت: جزا الله الحاكم باتباعه ما قاله الرسول (ﷺ) أفضل جزاء يجزيه علماء الأثر المنقول، فلقد صدع بالحق وأعلن بالصدق وما احسن ما قال من قال من بعض سلفنا الصالح، يقولون ما أوصى الرسول الى امرء، اليه أمور المسلمين تؤول، فواعجبا ايقى الرسول مهمة، وعلمنا المختار كيف نقول؟.

وأخرج ابن ماجة عن أنس قال: « قال رسول الله (ﷺ): المحروم من حرم الوصية ».

وأخرج الطبراني في الأوسط عن ابن عباس: « قال رسول الله (ﷺ): ترك الوصية عار في الدنيا ونار وشار في الآخرة ».

وأما الاجماع على ثبوتها شرعا فذلك مما لا خلاف فيه بين العلماء المجتهدين.

(فصل)

في كيفية الإيضا: في أمالي الإمام احمد بن عيسى عليهما السلام، وهو في الجامع واللفظ له، قال محمد: حدثنا عباد، عن محمد بن سليمان، عن قيس بن الربيع، عن جابر، عن الشعبي قال: ذكر عند علي عليه السلام مالك بن نباته فقال: أما أوصى؟ قالوا: إرشادك يا أمير المؤمنين أردنا. فقال: إذا أراد الرجل ان يوصي فليقل: بسم الله الرحمن الرحيم، شهادة من الله شهد بها فلان ابن فلان شهد الله انه لا إله الا هو والملائكة وأولو العلم قائماً بالقسط لا إله الا هو العزيز الحكيم اللهم من عندك وإليك وفي قبضتك ومننتها قدرتك، يدك مبسوطتان تنفقو كيف تشا وانت اللطيف الخبير. بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به فلان ابن فلان يوصي أنه يشهد أن لا إله الا

الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله أرسله بالهدى والبرهان والحق لينذر من كان حياً ويحق القول على الكافرين اللهم اني اشهدك وكفى بك شهيداً واشهد حملة عرشك وأهل سمواتك وأهل ارضك ومن ذريت ومن برئت وأنبت وأشجرت وفطرت وأذريت وأجريت بانك أنت الله لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، وأن محمداً عبدك ورسولك، وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأنت تبعث من في القبور أقوله مع من يقول، وأكفيه من أبى، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم اللهم من شهد على مثل ما شهدت عليه فاكتب شهادته مع شهادتي، ومن أبى فاكتب شهادتي مكان شهادته واجعل لي به عهداً توفينيته يوم ألقاك فرداً إنك لا تحلف الميعاد. قال: ثم تفرش فراشك مما يلي القبلة ثم لتقل على ملة إبراهيم حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين. وليوص كما أمره وزاد في رواية الجامع الكافي قال محمد: معنى ما أمره الله لا يوصى بأكثر من الثلث ولا يوصي لوارث كما قال رسول الله (ﷺ) « لا وصية لوارث ».

(فصل)

فيما يجوز من الوصية وما لا يجوز قال الله تعالى ﴿غَيْرَ مُضَارٍّ﴾^(١). وفي الشفا خير: «وعن النبي (ﷺ) قال: لو أن رجلاً عبد الله ستين سنة ثم ختم وصيته بضرارٍ لأحبط الضرار عبادته ثم أدخله النار». وأخرج أبو داود والترمذي عن شهر بن حوشب أن أبا هريرة حدثه قال: إن الرجل ليعمل والمرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرها الموت فيضاران في الوصية فتجب لها النار. ثم قرأ أبو هريرة: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ إلى قوله ﴿وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾^(٢) دل على أن الوصية إذا قصد بها الضرار من الكبائر وأن المضار يستوجب النار وذلك كتفضيل بعض الورثة على بعض من غير استحقاق يرجع أو إقرار توليخ ليمنع الورثة ميراثهم أو نحو ذلك مما صح أنه قصد به ضراراً فهو غير نافذ لقوله تعالى ﴿غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ﴾^(٣) وفي الجامع الكافي: وروى محمد

(١) الآية ١٢ / سورة النساء.

(٢) الآيتان ١٢-١٣ / سورة النساء.

(٣) الآية ١٢ / سورة النساء.

بأسناده عن الحارث عن علي عليه السلام « إنكم تقرؤون أو تقولون: الوصية قبل الدين، وإن رسول الله (ﷺ) قضى بالدين قبل الوصية » وعن عمر بن علي عن علي عليه السلام في رجل أوصى وعليه دين كثير فقال: لا وصية ولا ميراث حتى يقضي الدين وإن قل المال وكثر الدين قسم المال بين أهل الدين بالسوية.

وفي شرح الأحكام لابن بلال رحمه الله أخبرنا السيد ابو العباس الحسني رحمه الله قال: أنبأنا عبد العزيز بن اسحق قال: حدثنا علي بن محمد النخعي قال: حدثنا ابراهيم بن الزبرقان قال: حدثني أبو خالد قال: حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: لا وصية ولا ميراث حتى تقضي الديون ولأن من أوصى بالخمسة أحب إلي من أن يوصى بالثلث، ومن أوصى بالثلث فلم يترك مقاله. وفي غير هذه الرواية كان أمير المؤمنين عليه السلام يجب الوصية بالخمسة وقال: إن الله اختار الخمسة لنفسه لقول الله تعالى ﴿فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ (١)

وفيه: أخبرنا السيد أبو العباس الحسني رحمه الله قال: أخبرنا محمد بن علي الصواف قال: أخبرنا عمار بن رجا قال: حدثنا أبو نعيم عن زهير عن أبي اسحق عن الحارث عن علي عليه السلام « عن النبي (ﷺ) أنه قضى بالدين قبل الوصية وأنتم تقرؤونها ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِي يُوصَى بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ ».

وأخرج الترمذي عن علي كرم الله وجهه « أن رسول الله (ﷺ) قضى بالدين قبل الوصية وأنتم تقرؤون الوصية قبل الدين ».

في الأحكام قال يحيى بن الحسين سلام الله عليه: ولا ينبغي للمسلمين أن يوصوا من أموالهم بأكثر من الثلث. وفي ذلك ما يروى « عن رسول الله (ﷺ) أن رجلا استشاره أن يوصي بثلثي ماله فقال: لا فقال: فالنصف؟ فقال: لا. قال: فالثلث؟ قال: الثلث والثلث كثير، إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم فقراء عالة يتكفون الناس وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت فيها ».

وفي شرح الأحكام لابن بلال رحمه الله: أخبرنا أبو بكر المقري قال: حدثنا

(١) الآية ٤١ / سورة الأنفال.

الطحاوي قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال: مرضت عام الفتح مرضاً أشفيت منه على الموت « فأتاني رسول الله (ﷺ) يعودني فقلت: يا رسول الله: إن لي مالاً كثيراً وليس يرثني إلا ابنتي أفأصدق بمالي كله؟ قال: لا. قال أفأصدق بثلثي مالي؟ قال: لا. قال: فالشطر؟ قال: لا. قال: فالثلث؟ قال: نعم والثلث كثير. »

وفيه: وأخبرنا أبو بكر. قال: حدثنا الطحاوي قال: حدثنا فهد بن سليمان قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبه قال: حدثنا الحسين بن علي قال: حدثنا عبد الملك بن عمير، عن مصعب بن سعد، عن أبيه قال: « عادي رسول الله (ﷺ) فقلت له: أوصي بمالي كله؟ قال: لا. قلت: فالثلث؟ قال: نعم والثلث كثير. » وفيه: وأخبرنا أبو بكر المقرئ قال: حدثنا الطحاوي قال: حدثنا محمد بن خزيمة قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا حماد عن هشام بن عروة قال: كان ابن عباس يقول: استقصروا عن قول رسول الله (ﷺ) أنه كثير.

وفي أصول الأحكام والشفاء عن عامر بن سعد، عن أبيه سعد بن مالك قال: مرضت « فأتاني رسول الله (ﷺ) يعودني فقلت: يا رسول الله: إن لي مالاً كثيراً وليس يرثني إلا ابنتي فأوصي بمالي كله؟ وفي بعض الأخبار: بثلثي مالي؟ قال: لا. قلت: فالنصف؟ قال: لا. قلت: فالثلث؟ قال: الثلث والثلث كثير. إنك إن تركت ورثتك أغنيا خيراً من أن تتركهم عائلة يتكفون الناس. »

وفيهما خبر: « وعن النبي (ﷺ) أنه قال: إن الله عز وجل جعل الثلث في آخر أعماركم زيادة في أعمالكم. »

وأخرج الدارقطني والبيهقي من حديث أبي أمامه « قال رسول الله (ﷺ): إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة لكم في حسناتكم ليجعل لكم زكوة في أموالكم. »

وأخرج البخاري ومسلم عن سعد بن أبي وقاص قال: « جاءني رسول الله (ﷺ) يعودني في عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت: يا رسول الله: إنه قد بلغ بي الوجع ما ترى، وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنتي لي، أفأصدق بثلثي مالي؟ قال: لا. قلت: فالشطر؟ قال: لا. قلت: فالثلث؟ قال: الثلث والثلث كثير أو كبير وإنك

إن تذر ورثتك اغنيا خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس وإنك إن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها حتى ما تجعل في في امرأتك. قال: فقلت: يا رسول الله: اخلف بعدي أصحابي؟ قال: إنك إن تخلف فتعمل عملاً تبتغي به وجه الله إلا زدت درجة ورفعة ولعلك إن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك أقوام آخرون. اللهم امض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله (ﷺ) أن مات بمكة .»

في الجامع الكافي: روى محمد بإسناده عن علي سلام الله عليه قال: لأن أوصى بالسدس أحب إلي من أن أوصى بالخمسة ولأن أوصى بالخمسة أحب إلى من أن أوصى بالربع ولأن أوصى بالربع أحب إلي من أن أوصى بالثلث، ومن أوصى بالثلث فلم يترك .

وعن ابن عباس وددت أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع في الوصية لأن النبي (ﷺ) قال الثلث والثلث كثير. وعن علي عليه السلام أنه دخل على مريض يعوده فذكر الوصية فقال علي سلام الله عليه: إنما قال الله ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ وأخرج البخاري ومسلم والنسائي عن ابن عباس كان يقول: لو غض الناس من الثلث إلى الربع لأن رسول الله (ﷺ) قال لسعد: «الثلث والثلث كثير» .

وفي الشفا: والذي ينبغي لمن حضر المريض فرآه يجيف في وصيته فاستشاره فيها وفهم منه أن غرضه أن يجيف فيها أن ينهيه عن ذلك كما ذكرناه في خبر سعد بن مالك ولقوله تعالى ﴿وَلْيَخْشَى الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾^(١) جاء في التفسير أن من حضر المريض فرآه يجيف على ولده أن يقول له: اتق الله ولا توصي بمالك كله .

في الشفا: وروى زيد بن علي أن النبي (ﷺ) قال: «ليس للقاتل وصية» وقد رواه زيد بن علي عليها السلام موقوفاً على علي عليه السلام .

وفيه خبر: وما روي «عن النبي (ﷺ) أنه قال: لا يقاد والد بولده ولا شيء للقاتل» دل على أن الوصية للقاتل باطلة .

(١) الآية ٩ / سورة النساء .

قال الله تعالى ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الدِّينِ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾ (١)

وفي الشفا: وروي أن صفية أوصت لأخيها وهو يهودي بثلاثين ألفاً فأجازها المسلمون. وأخرج البيهقي من طريق عكرمة أن صفية قالت لأخ لها يهودي أسلم: ترثني. فرفع ذلك إلى قومه فقالوا أتبيع دينك بالدنيا فأبى أن يسلم فأوصت له بالثلث دل على جواز الوصية للذمي. وقال الله تعالى ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الدِّينِ قَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ﴾ (٢) دل على تحريم الوصية للحربي.

وفي الجامع الكافي: قال شريك: ولو قدرنا على أخذ أموالهم لأخذناها، فكيف نحكم لهم بأموالنا.

وفي الشفا: عن النبي (ﷺ) قال: إن الله قد أعطاكم ثلث أموالكم في آخر آجالكم زيادة في حسناتكم. « وقد أخرجه الدار قطني والبيهقي كما مر. دل على عدم جواز الوصية بحظوظ كأن يوصي بمصحف لذمي أو ما فيه ذكر النبي (ﷺ) أو يوصي للظلمة على العموم أو نحو ذلك.

وقد أخرج البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عن علي كرم الله وجهه قال: « قال رسول الله (ﷺ): لا طاعة لأحد في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف. »

وأخرج أحمد والحاكم عن عمران بن حصين قال: « قال رسول الله (ﷺ): لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. »

(فصل)

قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا وَايْتَانَةَ مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنَتُمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ

(١) الآية ٨ / سورة المتحنة.

(٢) الآية ٩ / سورة المتحنة.

بَيِّنَالِكُمْ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١﴾ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَوْ أَوْصَى إِلَى كَافِرٍ فِي حَقِّهِ الْمُسْلِمِينَ بِأَنْ يَنْفِذَهَا لَهُمْ عَنِ الْوَصِيِّ لَمْ يَنْفِذْ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَأْمُونٍ عَلَى أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ. وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وِلَايَةَ ذِمَّةٍ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ﴾ (٢) وَأَنَّهُ لَا يَصِحُّ إِلَى الْكَافِرِ لَمَّا مَرَّ وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ (٣) وَلَا تَصِحُّ إِلَى الْفَاسِقِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾ (٤) وَقَدْ قَالَ تَعَالَى ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (٥) أَيُّ الْكَامِلُونَ فِي الظُّلْمِ وَالْفَاسِقُ ظَالِمٌ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ (٦) فَدَلَّ مَا ذَكَرَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْإِيصَاءُ إِلَيْهَا لِأَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ رَكُونًا فِي تَنْفِيزِ وَصِيَّةِ الْوَصِيِّ وَاعْتِضَادًا وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ ﴿وَمَا كُنْتُ مُتَّخِذَ الْمُضِلِّينَ عَضُدًا﴾ (٧) وَلِأَنَّهُ يَكُونُ اسْتِدَادًا وَوِلَايَةَ الْحِفْظِ لِمَالِ الْيَتِيمِ إِلَى الْخَائِنِ، وَالْفَاسِقُ خَائِنٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلَا تُجَدِلْ عَنِ الَّذِينَ يَحْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا﴾ (٨) وَهَذَا إِذَا تَنَاوَلَ الْفَاسِقُ الْمَجَاهِرُ بِالْفُسْقِ وَالْمَحْكُومُ بِفُسْقِهِ وَإِلَّا فَيَكْفِي ظَاهِرُ الْعَدَالَةِ فِي الْوَصِيِّ وَأَمَّا الْفَاسِقُ مِنْ جِهَةِ التَّأْوِيلِ فَسَيَأْتِي تَحْقِيقَ حُكْمِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِ السَّيْرِ وَقَدْ تَقَدَّمَ طَرَفٌ مِنْ حُكْمِ الْبَغَاةِ أَوَّلَ كِتَابِ الْإِعْتِصَامِ بِمَا بِهِ الْإِفَادَةُ.

وَيَشْتَرِطُ فِي الْوَصِيِّ أَيْضًا التَّكْلِيفَ إِذْ هِيَ وَوِلَايَةَ وَأَمَانَةَ وَكِلَايَةَ لَا تَصِحُّ إِلَى غَيْرِ الْمَكْلُوفِ كَالْصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ لِأَنَّ هَذَيْنِ لَا وَوِلَايَةَ لَهُمَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا فَكَيْفَ يَثْبُتُ لَهُمَا الْوِلَايَةُ عَلَى غَيْرِهِمَا؟ وَلِأَنَّهُ مَرْفُوعُ الْقَلَمِ عَنْهَا لِقَوْلِهِ (ﷺ) «رَفَعَ الْقَلَمَ عَنْ ثَلَاثَةِ الْخَبَرِ». وَأَمَّا إِلَى الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ فَمَوْقُوفٌ عَلَى إِذْنِ سَيِّدِهِ عَلَى قَوْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ وَتَبْطُلُ الْوَصَايَةُ إِلَيْهِ بِمَوْتِ سَيِّدِ الْعَبْدِ وَعِنْدَ سَائِرِ أُمَّةِ الْآلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لَا يَصِحُّ اسْتِدَادُ الْوَصِيَّةِ إِلَى الْعَبْدِ مَطْلَقًا إِذْنٌ لَهُ أَمْ لَا

(١) الْآيَةُ ١١٨ / سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ.

(٢) الْآيَةُ ١٠ / سُورَةُ التَّوْبَةِ.

(٣) الْآيَةُ ١٤١ / سُورَةُ النَّسَاءِ.

(٤) الْآيَةُ ١١٤ / سُورَةُ هُودٍ.

(٥) الْآيَةُ ٤٥٤ / سُورَةُ الْبَقَرَةِ.

(٦) الْآيَةُ ١ / سُورَةُ الطَّلَاقِ.

(٧) الْآيَةُ ٥١ / سُورَةُ الْكَهْفِ.

(٨) الْآيَةُ ١٠٧ / سُورَةُ النَّسَاءِ.

(فصل)

قال الهادي عليه السلام في الأحكام في وصية الصبي والمعتوه والمجنون: كل موصي بشيء من ماله فوصيته جائزة إلا أن يكون لا يعقل شيئاً مثل الصبي الصغير وابن الست والسبع وما دون العشر.

ومثل المجنون الذي لا يفيق أصلاً وكذلك المعتوه الذي لا يفيق فأما إن كان المعتوه والمجنون يفيقان في وقت فوصيتهما في وقت إفاقتها جائزة.

وفي الشفا اختلف علماءنا عليهم السلام في تحصيل مذهب يحيى عليه السلام في وصية الصبي المميز إذا كان له عشر سنين هل تصح وصيته أم لا؟ فقال المؤيد بالله عليه السلام: أن وصيته صحيحة تحريماً على قوله من أوصى بوصية في شيء من ماله فوصيته جائزة الخ إلى أن قال: خبر وقول النبي (ﷺ) «إن الله تعالى جعل الثلث في آخر أعماركم زيادة في أعمالكم» وهذا عام لم يفصل بين ابن العشر وغيره وأما من هو دون العشر فهو مخصوص بالإجماع ولأنه يجوز أن يكون قد لزمه التكليف فيما بينه وبين الله إذا كان مميزاً فلا يمنع من الانتفاع بماله.

قلت وقد جعل للتمييز الكامل حكم صحيح نافذ في المعاملات من الصبي المميز المأذون فيجوز الحكم في وصيته كذلك والله أعلم. ولأن كمال التمييز هو الذي توجه به الخطاب إلى العبد المخاطب لقول الله تعالى ﴿وَأَتَّقُوا يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ (١) كما تقدم في مواضع من الإعتصام. وفي الموطأ عن عمرو بن سليم الزرقي قال: قيل لعمر بن الخطاب ان هنا غلاماً يفاعاً لم يحتلم من غسان وورثته بالشام وهو ذو مال وليس هاهنا إلا ابنة عم فقال عمر: فليوص بها فأوصى لها بمال يقال له بئر جشم. فقال: عمرو بن سليم فبيع ذلك المال بثلاثين ألف درهم.

وفي رواية الموطأ أيضاً: عن أبي بكر بن حزم أن غلاماً من غسان حضرته الوفاة بالمدينة وورثته بالشام فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فقيل له: إن فلانا يموت أفبوصي؟ قال فليوصي. قال: وكان الغلام ابن عشر سنين أو اثني عشرة سنة فأوصى ببئر جشم فباعها بثلاثين ألف درهم.

(١) الآية ١٩٧ / سورة البقرة.

(فصل)

(في حكم الوصية للوارث)

قد تقدم ذكر الوصية للوارث في كتاب الجنائز من الاعتصام وسنزيده توضيحا بما قال في الأحكام. قال يحيى بن الحسين سلام الله عليه: حكم رسول الله (ﷺ) « أن لا وصية لوارث ». وهذا عندي. فصح قوله لأنه أقرب الى الرشد والحق وابتعد من الظلم والباطل لأنه (ﷺ) قد نهى أن ينحل الرجل إبنه بخلاف سائر ولده ولم يختلف في هذه الرواية والوصية إن لم تكن أو كد من النحل فليست تكون بدونه قال: وإنما أراد التسوية بين الورثة وأن يصير لكل وارث ما حكم له من ميراثه. فأما الثلث فله أن يوصي به لمن شامن بعيد أو قريب وإذا جازت الوصية للبعيد فالقريب أجدر أن يجوز له وإنما حظر رسول الله (ﷺ) عمل الموصي أن يوصي لبعض الورثة دون سائرهم وذلك فهو ما زاد على الثلث إلى آخر كلامه عليه السلام.

وفي الجامع الكافي: قال أحمد فيما حدثني أبي عن ابن سفيان عن ابن حاتم عن محمد عن مروان عن ابراهيم بن الحكم عن سارية البصري عنه أنه قال: « قال رسول الله (ﷺ): لا وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة ».

وفيه: قال محمد: ولا تجوز الوصية لوارث ولا اقرار بدين كما روى عن النبي (ﷺ) يعني أن المريض إذا أقر في مرض مات فيه لم يجز إقراره إلا ببينة وإن أقر غير وارث جاز اقراره وإن لم تكن بينة.

وفيه: وروى محمد باسناده عن عمرو بن خارجه « أن رسول الله (ﷺ) خطبهم فقال: إن الله قسم لكل وارث نصيبه من الميراث، ولا يجوز لوارث وصية » وعن أبي جعفر « عن النبي (ﷺ) قال: لا تجوز وصية لوارث لا بقليل ولا بكثير إلا أن يشاء الورثة ».

وأخرج الترمذي والنسائي عن عمرو بن خارجه « ان النبي (ﷺ) خطب على ناقه وأنا تحت جرائها وهي تقطع بجرتها وإن لعابها يسيل بين كنفى فسمعتة يقول: إن الله أعطى كل ذي حق حقه ولا وصية لوارث والولد للفراس والعاهر للحجر »

والنسائي قال: خطب رسول الله (ﷺ) فقال ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه ولا وصية لوارث ولم يذكر النسائي في الأولى: الولد للفراش. وأخرج أبو داود عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (١) فكانت الوصية كذلك حتى نسختها آية الموارث.

وأخرج عن شرحبيل بن مسلم قال: سمعت أبا أمامة قال: «سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: إن الله قد اعطى كل ذي حق حقه. فلا وصية لوارث». قال في الشفا عند ذكر الآية: وهي قوله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ الآية (٢) هذه الآية قد ورد النسخ عليها على ما نبينه. وتحقيقه أنها اقتضت حكمن: أحدهما جواز الوصية للوالدين والأقربين والثاني وجوبها لمن ذكر فيها حكمان اثنان. واختلف علماؤنا عليهم السلام فمنهم من ذهب إلى أنها منسوخة الحكمين إلا أن يجيزها الوارث وهو قول المؤيد بالله عليه السلام وأتباعه.

قلت: وهو قول زيد بن علي وابي عبد الله الداعي عليها السلام كما ذكره في شرح الإبانة وقول أحمد بن عيسى عليها السلام ومحمد بن منصور كما نقلناه عن الجامع الكافي. قال فيه: وذهب القاسم بن ابراهيم وسبطة الهادي إلى الحق وسائر أسباطها عليها السلام واتباعها إلى أن النسخ ورد على أحد الحكمين وهو الوجوب دون الجواز فان الجواز باق على أصله

قال السيد أبو طالب عليه السلام: وهو اجماع اهل البيت عليهم السلام إلى أن قال وهذا كما يقوله العلماء أن صوم يوم عاشورا كان واجبا فنسخ معناه نسخ وجوبه وبقي جوازه كذلك ما نحن فيه كما روى في خبر علي عليه السلام أنه كان يصوم يوم عاشورا.

وقال في أصول الأحكام ويدل على ما قلنا أي جواز الوصية للوارث قول الله تعالى ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ (٣) فعم ولم يخص.

قلت: ويدل على الجواز ما رواه في الجامع الكافي عن فاطمة سلام الله عليها

(١) الآية ١٨٠ / سورة البقرة.

(٢) الآية ١٨٠ / سورة البقرة.

(٣) الآية ١٢ / سورة النساء.

أنها أوصت لعلي سلام الله عليه بنمط .

قلت: وهي وصية من معصومة لمعصوم سلام الله عليها .

وما في المجموع عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام انه كتب في وصيته: هذا ما أمر به علي بن أبي طالب وقضى به أبي تصدقت بِنَيْبِ، ووادي القراء، والادينه، وراعه، في سبيل الله ووجهه في الحرب والسلم والجنود وذوي الرحم والقريب والبعيد لا يباع ولا يوهب ولا يورث أنا حي أو ميت إلى آخر الوصية . وقد مر رواية أحمد بن عيسى عليها السلام بلفظه في كتاب الوقف مستوفيا بمعناه بزيادة .

قلت: وقوله: أوميّت، صدقة لذي الرحم القريب رد لقول من يقول بعدم جواز الوصية للوارث إذ لا اعتبار عنده سواء كان بلفظ الايضا أو الصدقة، فكان قول أمير المؤمنين عليه السلام صارفا لزعمه وصح جواز الوصية للوارث .

وأخرج البيهقي بإسناده، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً بن ابي طالب رضي الله عنه قطع له عمر بن الخطاب بينبع ثم اشترى علي رضي الله عنه إلى قطعة عمر أشياء فحفروا فيها عينا فبينما هم يعملون فيها إذ تفجر عليهم مثل عنق الجزور من الماء فأتى علي رضي الله عنه وبشر بذلك فقال: بشر الوارث ثم تصدق بها على الفقراء والمساكين في سبيل الله وابن السبيل وللقريب والبعيد وفي السلم والحرب ليوم تبيض وجوه وتسود وجوه ليصرف الله بها وجهي عن النار وأخرج البيهقي عن غير واحد من أهل بيت رسول الله (ﷺ) واحسبه قال زيد بن علي أن فاطمة بنت رسول الله (ﷺ) تصدقت بما لها على بني هاشم وبني المطلب وأن عليا تصدق عليهم وأخرج غيرهم .

قلت: وحكم الوصية والصدقة على القريب واحد لا يفترقان كما مر آنفا .

وأخرج البخاري عن ابن عمر أن عمر تصدق بمال له على عهد رسول الله (ﷺ) وكان نخلا فقال: « يا رسول الله إني استفتدت مالا وهو عندي نفيس فأردت أن أتصدق به؟ فقال النبي (ﷺ): تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ولكن تنفق ثمرته فتصدق به عمر فصدقته ذلك في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين والضيف والمساكين وابن السبيل ولذي القربى ولا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف أو يوكل صديقه غير متمول به .»

وفي البخاري أيضا: وتصدق الزبير بدور. وقال: للمردودة من بناته: أن تسكن غير مضرّة ولا مضر بها فان استغنت بزوج فليس لها حق.

وجعل ابن عمر نصيبه من دار عمر سكنى لذوي الحاجة من آل عمر.

وأخرج البخاري في باب اذا وقف أو أوصى لأقاربه: عن انس « قال النبي (ﷺ) لأبي طلحة: أرى أن تجعلها في الاقربين. فقال ابو طلحة: أفعل يا رسول الله. فقسما أبو طلحة في أقاربه وبنى عمه ».

قلت: ومن المعلوم أن اقارب جمع اقرب واقرب القرابة هم الورثة ولو من جهة الرحم كالعمة مع العلم يعلم ذلك بالاستقرار فيما عدى الزوجة والمسئلة الحمارية على قول علي عليه السلام.

وفيه في باب قوله تعالى عز وجل ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ (١)

ويذكر أن شريحا وعمر بن عبد العزيز وطاووس وعطا وابن أذينة أجازوا إقرار المريض بدين وقال الحسن: احق ما تصدق به الرجل آخر يوم من الدنيا وأول يوم من الآخرة. وقال ابراهيم والحكم: إذا أبرأ الوارث من الدين بري. وأوصى رافع بن خديج أن لا تكشف امرأته الفزارية عما اغلق عليها.

وفيه اي في صحيح البخاري: وقال بعض الناس: لا يجوز إقرار لسوء الظن به للورثة ثم استحسن فقال: يجوز اقراره بالوديعة والبضاعة والمضاربة. وقد « قال النبي (ﷺ): إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ». وفيه قال الله عز وجل ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ (٢) فلم يخص وارثا ولا غيره.

وتوضيح جواز تخصيص الوارث بالوصية ما رواه في نفحات أزهار ربيع الأبرار للزمخشري والنفحات مختصره من ربيع الأبرار ما لفظه: قال أبو بيزر وهو من أبناء ملوك العجم رغب في الإسلام وهو صغير فأتى رسول الله (ﷺ) وكان معه فلما توفي رسول الله (ﷺ) صار مع فاطمة وولدها: جاءني علي عليه السلام وأنا أقوم بالضيعتين عين أبي بيزر والبيغيعة فقال: هل عندك من طعام؟ فقلت: طعام لأرضاه لك قرع من قرع الضيعة صبغة باهالة نسخة فقال: عليّ به. فقام الى الربيع فغسل يده

(١) الآية ١٢ / سورة النساء.

(٢) الآية ٥٨ / سورة النساء.

ثم اصاب منه شيئاً ثم رجع الى الربيع فغسل يده بالرمل ثم ضم يديه فشرب بها حسي من الماء وقال: يا أبا بيزر إن الاكف أنظف الآنية ثم مسح نداء الماء على بطنه ثم قال: من أدخله بطنه النار فأبعده الله ثم أخذ المعول فأخذ يضرب العين فأبطأ عليه الماء وخرج وجبينه ينفضح عرقاً وهو ينشفه بيده ثم عاد فأقبل يضرب فيها وهو يهمهم فأسألت كأنها عنق جزور فخرج مسرعاً فقال: أشهد الله أنها صدقة. عليّ بدواة وصحيفة. فكتب: هذا ما تصدق به عبد الله أمير المؤمنين، تصدق بالضيعتين المعروفتين عين أبي بيزر والبغيبة على فقرا أهل المدينة وابن السبيل ليقى الله بها وجهه حرّ النار يوم القيامة لا تباعان ولا توهبان حتى يرثها الله وهو خير الوارثين إلا أن يحتاج الحسن والحسين فهما طلق لهما وليس لأحد غيرهما. فركب الحسن بن علي عليها السلام دين فحمل إليه معاوية بعين أبي بيزر مائة الف دينار فقال إنما تصدق بها أبي ليقى الله بها وجهه حر النار ولست بايعهما

دل تخصيص أمير المؤمنين عليه السلام بقوله: إلا أن يحتاج الحسن والحسين عليها السلام الخ على جوار الوصية للوارث وجواز الاستثنا في الوقف. فقد عرف بهذه الأخبار النبوية والآثار عن أئمة أهل البيت عليهم السلام وعن أكابر الصحابة رضي الله عنهم وعن أكابر التابعين رحمهم الله بما هو ثابت في صحيح البخاري الذي هو أصح الصحيح عند عامة علماء المحدثين حتى كاد بهذه الآثار أن يدعي الإجماع من السلف على جواز ذلك ما صح به قول الهادي والقاسم عليها السلام الإمامين العظيمين عليها السلام من جواز الوصية للوارث وإنما نسخ قوله (عليه السلام) « لا وصية لوارث ». الوجوب دون الجواز والله أعلم وتقدم اختيار الإمام صاحب الإعتصام عليه السلام بتحريم الوصية للوارث إذا لم يكن تخصيصه لما يقتضيه من بر وإحسان وهو جمع حسن اشتمل على العمل بما تعارض من الأحاديث والحمد لله ذي المنّ والطول والثنا الحسن

(فَصْلٌ)

(في وصية المُصمّت والأخرس)

في الجامع الكافي: إذا قيل للعليل أوصيت بكذا فأشار أي نعم. ووصية الأخرس: قال محمد: وإذا قيل للمريض توصي بكذا فأشار برأسه أي نعم فالمعمول عليه أن الوصية لا تجوز وروى ذلك عن علي (عليه السلام) وهو قول أهل الكوفة. وقال أهل المدينة: يجوز الإيماء فإذا أوصى المريض بوصية وهو صحيح العقل وكتب الوصية ثم اعتقل لسانه ثم حضر الشهود ثم قرئت عليه الوصية فأومى برأسه: يقر بما فيها فبلغنا أن الحسن والحسين سلام الله عليهما أجازا هذا

في الشفا: وروي أن أمانة بنت العاص أُصمّت فقال لها الحسن والحسين عليها السلام أفلان كذا؟ فأشارت أي نعم فبرأت وأجزأت قال في الشفا: وأمانة بنت العاص أمها زينب بنت رسول الله (صلى الله عليه وآله) تزوجها أمير المؤمنين بعد خالتها فاطمة الزهراء عليها السلام كانت فاطمة عليها السلام سألت عليا عليه السلام أن يتزوجها، بعدها ففعل. قال الهادي عليه السلام بعد ذكر ما تقدم فلما اشارت برأسها للحسن والحسين عليه السلام اجازا وصيتها.

قلت الإشارة المفهمة التي لا يحتمل فيها التردد: لها حكم النطق مع تعذره وقد تقدم حديث الجارية التي رضخ اليهودي رأسها بين حجرين فأشارت برأسها أي نعم أي نعم في الثالثة فجعل النبي (صلى الله عليه وآله) لإشارتها حكما وصحح دعواها بالإشارة عند تعذر نطقها فكذاك فيما نحن فيه يجري الحكم والله اعلم

(فَصْلٌ)

في حجر المريض مرضاً مخوفاً عن الزائد عن الثلث ومن هو في حكمه قال الله تعالى وعز وجل ﴿فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَا اللَّهُ رَبَّهُ لئن آتَيْتَنَا صَالِحًا

لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ»^(١) وقال تعالى ﴿فَبَشِّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ، وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ﴾^(٢) دلالةً بهذه الآية على أن أول الحمل بشر وسرور وليس بمرض ولا خوف ودل بالآية الأولى التضرع بالدعا مع الثقل وقرب المخاض أنه مخوف على النفس منه ولأن حكم الحامل بعد دخول السابع من الشهور حكم المريض الذي يخاف عليه التلف من مرضه فلا ينفذ تصرفها إلا في الثلث لأن الماضي قبل السبعة الأشهر ستة أشهر هي أقل الحمل ومن بعدها يكون مظنة المخاض في كل حال.

قال في الأحكام: للمريض في أول مرضه أن يعتق ويهب في ماله ما يشاء وليس له إذا ثقل واشتد عليه أن يجوز في شيء من أموره إلا بالثلث. وقال فيه ما معناه وكذلك الحامل يجور فعلها في أول الحمل فإن أتى أول تمام الحمل في الوقت التي تضع الحامل في مثله وهي ستة أشهر لم يجز أن تحدث في ماله أكثر من الثلث إلا أن يجيزه الورثة. قال فيه: وكذلك صاحب اللقاء في الزحف له أن يفعل ما شاء ما لم يصف عدواً أو يزحف لقتال، فإذا زحف للقتال ودنى من مصافة الرجال ونحولت الأرواح بين الأبطال. إلى أن قال: فليس له أن يوصي بأكثر من ثلثه في ماله فإن أوصى بأكثر من ذلك فالورثة بالخيار إن شاء واجازوا ذلك وإن شاءوا اردوه إلى الثلث.

ومن المخوف وقوع الطاعون فإذا وقع في بعض أهل البلد صار من أصابه ومن لم يصبه مخوفاً إذ يعم عموماً كلياً لقوله (ﷺ) إذا وقع الطاعون في أرض فلا تدخلوها وإن كنتم فيها فلا تخرجوا منها» رواه أئمتنا عليهم السلام.

وأخرج البخاري ومسلم والترمذي عن أسامة قال «قال رسول الله (ﷺ): الطاعون بقية رجز أو عذاب أرسل على طائفة من بني إسرائيل فإذا وقع بأرض وانتم بها فلا تخرجوا منها فراراً منه وإن وقع بأرض ولستم فيها فلا تهبطوا عليها». في الجامع الكافي: وإذا أوصى بوصايا في مرضه ثم انفذ هو بعض الوصايا رجعوا على الذي أنفذ لهم في مرضه فحاصوهم. فأهل العلم على أن جميع ما أنفذه المريض في مرضه وما أوصى به بعد وفاته فإنه من الثلث ألا ترى أن رسول الله (ﷺ) قضى في رجل اعتق ستة أعبد في مرضه لا مال له غيرهم أن يسعى كل واحد منهم في ثلثي قيمته وبعض أصحاب الحديث يروى أن رسول الله (ﷺ) أقرع بينهم فأرقت أربعة

(١) الآية ١٨٩ / سورة الأعراف.

(٢) الآية ٧١ / سورة هود.

وأعتق اثنين ففي الوجهين: اجماع عن النبي (ﷺ) انه لم يجعل ذلك من صلب المال واجاز لهم من الثلث وكذلك روي عن النبي (ﷺ) وعن علي عليه السلام ان رجلا اعتق عبدا لا مال له غيره فأمره النبي (ﷺ) ان يسعى في ثلثي قيمته لورثته وأجاز ذلك للميت أن ينفذ الثلث في مرضه .

وأخرج أبو داود عن عمران بن حصين أن رجلا أعتق ستة أعبد عند موته لم يكن له مال غيرهم « فيبلغ ذلك النبي (ﷺ) فقال له قولاً شديداً ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة اجزاء فاقرع بينهم فاعتق اثنين وأرق أربعة » وأخرج في رواية ان رجلا من الأنصار بعناه وقال يعني النبي (ﷺ): لو شهدته قبل أن يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين .

وفي رواية للموطأ: عن محمد بن سيرين مرسل أن رجلا في زمان رسول الله (ﷺ) أعتق عبداً له ستة عند موته فأسهم رسول الله (ﷺ) بينهم فاعتق ثلث العبيد « قال وبلغني أنه لم يكن لذلك الرجل مال غيرهم فدل على ما قلنا من عدم نفوذ ما زاد على الثلث من صلب المال .

قلنا والراجح استسعا المعتق فيما زاد على الثلث فالرواية عن طريق أهل البيت عليهم السلام هي الأرجح وهي الموافقة للأصول وقد تقدم لها نظير في حديث أبي هريرة المروي في كتب الأمهات .

في سنن أبي داود وغيره قال: « قال رسول الله (ﷺ) من أعتق شقصاً له في مملوك فعلياً أن يعتقه كله إن كان له مال والا استسعى العبد غير مشقوق عليه » وأما الاقراع بينهم بعد العتق فمخالف للأصول اذ الحرية لا يطراً عليها الرق إجماعاً .

(فصل)

وللمريض أن يتزوج لعموم قوله تعالى ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(١) وفي الشفاء عن شداد بن أوس أنه قال « زوجوني فإن رسول الله (ﷺ) أمرني أن لا ألقى الله أعزب » قلنا هذا محمول على أن يتزوج بمهر المثل لئن الزيادة على مهر المثل محاباة وما كان على جهة المحاباة فمن الثلث .

(١) الآية ٣ / سورة النساء .

حكم الوصية ممن لا وارث له .

في الجامع الكافي: وإذا أوصى رجل لا وارث له بجميع ماله قلت: أو تزوج أو أنفذ قال محمد: سألت أحمد بن عيسى عن رجل مات فلم يدع وارثا وأوصى بجميع ماله لأجنبي فرأى أن المال للأجنبي وقال هو ماله يفعل فيه ما شاء . قال محمد: والقول عندي كما قال هو ماله يضعه حيث يشاء ويوصي به لمن شاء وهو قول علي سلام الله عليه وابن مسعود . وفي الشفا خبر: وعن عبد الله بن مسعود أنه قال: ليس حي من العرب أحرى أن يموت الرجل منهم ولا يعرف له وارث منكم يا معشر همدان وإذا كان كذلك فليضع ماله حيث أحب .

دل على أن بيت المال ليس بوارث حقيقة وأن الموصي بجميع ماله حيث لم يكن له وارث أنه ينفذ الجميع .

قلت: وقد دل عليه حديث سعد بن أبي وقاص بقوله (ﷺ) ان تترك ورثتك اغنيا خير لك من أن تتركهم فقراء إعالة يتكفون الناس اذبيت المال لا يتكفف والله اعلم .

(فصل)

قال الله تعالى ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾^(١) دل على أن ما يفعله الغير عن الميت من أعمال البر من حج وصدقة وعتق ونحوها فهو للحي دون الميت إلا أن يكون الميت أوصى كما تقدم في الحج ذكر ذلك مستوفى . وقال في الهداية للعلامة إبراهيم بن محمد الوزير رحمه الله تعالى: ولا يلحق ميتا ثواب قرية تفعل له غير الدعاء وذلك لقول الله تعالى ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا إِنْ اللَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾^(٢) وقال تعالى ﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾^(٣) وقال تعالى ﴿وَأَسْتَغْفِرْ لِدُنْيِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾^(٤) وقال تعالى ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا

(١) الآية ٢٩ / سورة النجم .

(٢) الآية ٥ / سورة الشورى .

(٣) الآية ٧ / سورة غافر .

(٤) الآية ١٩ / سورة محمد .

الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ ﴿١﴾ الآية (١) فخصّ الدعاء للميت والاستغفار له بأن ذلك يلحق . وقد ادعى الحاكم الاجماع وكذا النووي والإمام يحيى عليه السلام وعلل بان الدعاء كالشفاعة . ونقل في الشفا عن المنصور بالله عليه السلام أن ما يفعله الولد من وجوه الخير للوالدين فإنه يلحقها ثوابه وهما مخصوصان من ساير الأقارب وهو الأولى .

ويدل على ذلك: ما في أمالي أحمد بن عيسى عليها السلام: حدثنا محمد قال: حدثنا عبد الله بن موسى عن أبيه عن جده قال: « قال رسول الله (ﷺ): إذا مات العبد انقطع عمله فلم يتبعه إلا ثلاثة صدقة جارية أو ولد صالح يستغفر له بعده أو علم علمه عمل به بعده فهو يكتب له » .

وفيه: وحدثنا محمد قال: حدثنا أبو الطاهر قال . حدثنا أبو طلحة قال: حدثنا عمرو بن طلحة، عن اسباط، عن نصير، عن رجل سمه، عن عكرمة عن ابن عباس قال: مر رجل بحجر فنحاه عن الطريق وقال: اللهم هذا عن أبوي فغفر الله لهما وادخله الجنة .

وما في الشفا وهو « قول النبي (ﷺ): إذا مات الرجل انقطع عمله إلا عن ثلاثة صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له » وقد أخرجه مسلم عن أبي هريرة وغيره .

وفي أمالي الإمام المرشد بالله عليه السلام قال: أخبرنا محمد بن محمد بن ابراهيم بن غيلان قال: أنبأنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن ابراهيم الشافعي قال: حدثنا محمد بن غالب قال: حدثني عبد الصمد يعني ابن عبد الوارث قال: حدثنا مسلم عن العلا عن أبيه عن أبي هريرة « عن النبي (ﷺ) قال: إذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاثة: صدقة جارية أو عمل صالح ينتفع به أو ولد صالح يدعو له » وفي رواية له عنه « ان رسول الله (ﷺ) قال: إذا مات الميت انقطع عمله الا من ثلاثة ولد صالح يدعو له أو صدقة جارية أو علم ينتفع به » .

وفي الشفا خبر: وروي ان سعد بن عبادة « خرج مع رسول الله (ﷺ) في بعض مغازيه فحضرت الوفاة أمه فقيل لها أوصي فقالت: فيما أوصي؟ إن المال مال سعد

(١) الآية ١٠ / سورة الحشر .

فتوفيت قبل ان يقدم سعد. فلما قدم سعد ذكر ذلك له فقال سعد: يا رسول الله هل ينفعها أن أتصدق؟ فقال رسول الله (ﷺ): نعم. فقال سعد: حايط كذا وكذا صدقة عليها مجايط سماه « قوله عليها اي عنها ». ويدل عليه خبر الخثعمية وقد سبق في الحج وفي الشفا أيضا.

ويزيده وضوحا وهو ما رواه الهادي عليه السلام باسناده إلى علي عليه السلام قال إن الرجل ليكون بارا بوالديه في حيوتها فيموتان فلا يستغفر لها فيكتبه الله. عاقا وان الرجل ليكون عاقا لها في حيوتها فيموتان فيستغفر لها فيكتبه الله بارا .

وأخرج مسلم عن أبي هريرة أن رجلا « قال للنبي (ﷺ) أن أبي مات وترك مالا ولم يوصي ، فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه؟ قال: نعم .» .

وأخرج ايضا عن عائشة أن رجلا « قال للنبي (ﷺ): ان امي اقلتت نفسها وإني أظنها لو تكلمت تصدقت أفلى أجر إن أتصدق عنها قال نعم » وفي رواية « أفلها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: نعم .» .

وفي أمالي الإمام أبي طالب يحيى بن الحسين الحسني الهاروني عليه السلام قال: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يحيى بن علي القزويني قال: حدثنا أبو الحسن علي بن ابراهيم القطان قال: حدثنا محمد بن يزيد بن ماجه قال: حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا محمد بن وهب بن عطية قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا مرزوق بن أبي الهذيل قال: حدثنا الزهري قال: حدثنا أبو عبد الله الاغر عن أبي هريرة قال: « قال رسول الله (ﷺ) ان مِمَّا يلحق المسلم المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علماً علمه ونشره أو ولدا صالحا تركه أو مصحفا ورثه أو مسجداً بناه أو بيتا لابن السبيل أو نهرا أكراه أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحيوته تلحقه بعد موته » قوله بالله عليه السلام بلحوق ثواب ما فعله الولد لوالديه من القرب من دعاء وصدقة وغيرهما والله اعلم.

(فصل)

قال الله تعالى ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾^(١) وقال الله تعالى ﴿وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ﴾^(٢)

وفي الشفا عن النبي (ﷺ) قال: «ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة» وفي الجامع الكافي: وعن الضحاك في قول الله تعالى ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(٣) أن يتجر له فيه ولا يكون للتاجرشي من الربح.

وفيه: وروى محمد بإسناده عن الحسن البصري قال: «جاء رجل الى النبي (ﷺ) فقال: ان عندي يتيماً فأأكل من ماله؟ قال: بالمعروف غير متأثل مالا ولا واق مالك بماله قال: فأضربه قال بما كنت ضاربا ولدك».

وأخرج أبو داود والنسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن «رجلا أتى رسول الله (ﷺ) فقال: اني فقير وليس لي شيء ولي يتيم فقال كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر بهما ولا متأثل». وفي الجامع الكافي: قال القاسم عليه السلام فيما روى داود عنه وسئل عن قول الله تعالى عز وجل في مال اليتيم ﴿وَمَنْ كَانَتْ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَتْ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٤) قال: من كان له من السعة والجدة ما يغنيه لم يكن له أن يأكل من مال اليتيم فإن كان محتاجاً أكل من ماله بالمعروف على قدر حاجته ولم يكن له أن ينفق من مال اليتيم إلا على نفسه خاصة ولم يكن له أن ينفق على عياله عامة.

وفي الشفا خبر ابن أبي رافع عن امير المؤمنين بطوله وفيه «أحسبها زكاته وقد تقدم في الاعتصام برواية الأمالي لاحد بن عيسى عليها السلام وغيره وهو بمعناه في كتاب الزكوة.

وينبغي توقي ولاية مال اليتيم لمن لم تجب عليه بالتعيين.

(١) الآية ٢٢٠ / سورة البقرة.

(٢) الآية ١٢٧ / سورة البقرة.

(٣) الآية ١٥٢ / سورة الانعام.

(٤) الآية ٦ / سورة النساء.

أخرج أبو داود والنسائي عن أبي ذر قال: قال رسول الله (ﷺ): « يا أبا ذر إني أراك رجلاً ضعيفاً إني أحب لك ما أحب لنفسي فلا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم ». فإذا أُرشد النبي (ﷺ) إلى عدم التآمر على اثنين وتولي مال اليتيم أبا ذر رضي الله عنه وهو الرجل الذي أحب له النبي (ﷺ) ما أحب لنفسه الذي قال فيه النبي (ﷺ) « ما أظلت الخضرا ولا أقلت الغبرا من ذي لهجة أصدق من أبي ذر » كما رواه أحمد والترمذي وابن ماجه والحاكم عن ابن عمرو واول من أظهر شهادة أن لا إله إلا الله محمد رسول الله (ﷺ) وصرح بها في نادي قريش فما ظنك بأهل الضعف الحقيقي عن القيام بحقوق الرعية والأيتام وعن عدم الانزجار من ركوب هذه الأخطار والاقترحام للتورط في هذين الأمرين العظيمين فبلى اللبيب أن يأخذ حذره ويصلح ما يخص أمره.

الترخيص في مخالطة اليتيم:

أخرج أبو داود والنسائي عن ابن عباس قال: لما أنزل الله تعالى ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(١) و ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾ الآية^(٢) انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه فجعل يفضل من طعامه يعني فحبس له حتى يأكله أو يفسد فاشتد ذلك عليهم « فذكروا ذلك لرسول الله (ﷺ) فأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾^(٣) فخلطوا طعامهم بطعامه وشرابهم بشرابه ».

وفي صحيح البخاري: وكان طاووس إذا سئل عن شيء من أمر اليتامي قرأ ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾^(٤) وقال عطايفي يتامى الصغير والكبير ينفق الولي على كل إنسان بقدره من حصته.

ويجوز استخدام اليتيم لمصلحة.

أخرج البخاري عن أنس قال: « قدم رسول الله (ﷺ) ليس له خادم فأخذ أبو

(١) الآية ١٥٢ / سورة الأنعام.

(٢) الآية ١٠ / سورة النساء.

(٣) الآية ٢٢٠ / سورة البقرة.

(٤) الآية ٢٢٠ / سورة البقرة.

طلحة بيدي فانطلق بي إلى رسول الله (ﷺ) فقال: يا رسول الله ان أنسا غلام كيس فليخدمك قال فخدمته في السفر والحضر ما قال لي لشيء صنعته لم صنعت هذا هكذا؟ ولا لشيء لم اصنعه لم لم تصنع هذا هكذا.

في الجامع الكافي قال محمد: وإذا بلغ اليتيم الرشد وأونس منه بصلاح نفسه وحفظ لماله وولى لنفسه فينبغي للوصي أن يدفع إليه ماله. وحد البلوغ ان يدرك الغلام او تحيض الجارية أو يبلغ من السن خمس عشرة سنة فإن لم يونس منه رشدا عند بلوغه حبس ماله ولم يدفع إليه حتى يونس منه رشدا قال الله تعالى ﴿وَأَتَّبِعُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ (١)

ويجوز للوصي قضاء الدين بدون محضر من الورثة.

أخرج البخاري عن جابر بن عبد الله الأنصاري أن أباه استشهد يوم احد وترك ست بنات وترك عليه دينا فلما حضر جذاذ النخل « آتيت رسول الله (ﷺ) فقلت: يا رسول الله قد علمت ان والدي استشهد يوم احد وترك دينا كثيرا وانى احب ان يراك الغرما؟ قال: اذهب فبادر كل تمر على ناحيته ففعلت ثم دعوته فلما نظروا اليه اغروا بي تلك الساعة فلما رأى ما يصنعون طاف حول أعظمها بيدراً ثلاث مرات ثم جلس عليه ثم قال ادع اصحابك فما زال يكييل لهم حتى ادى الله أمانة والدي وأنا والله راض أن يودي الله أمانة والدي ولا أرجع إلى أخواتي تمرة فلم والله البيادر كلها حتى أنى أنظر الى البيدر الذي عليه رسول الله (ﷺ) كأنه لم ينقص تمرة واحدة » قال أبو عبد الله: أغروا: هجوا بي قال الله ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ﴾ (٢).

(١) الآية ٦ / سورة النساء.

(٢) الآية ١٤ / سورة المائدة.

(فَصْلٌ)

وإذا أوصى للقراية، دخل النسا والولد في جلتهم: قال في الشفا: لأن النبي ﷺ) لأن النبي ﷺ) لما نزل قوله تعالى ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾^(١) دعا فاطمة عليها السلام وأنذرها.

وأخرج البخاري عن أبي هريرة قال: «قام رسول الله ﷺ) حين أنزل الله تعالى ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ قال: يا معشر قريش أو كلمة نحوها اشتروا أنفسكم لا أغني عنكم من الله شيئاً، يا بني عبد مناف لا أغني عنكم من الله شيئاً، يا عباس بن عبد المطلب لا اغني عنك من الله شيئاً. ويا صفية عمة رسول الله ﷺ): لا اغني عنك من الله شيئاً. ويا فاطمة بنت محمد: سليني ما شئت من مالي لا اغني عنك من الله شيئاً.»

في الشفا قال الله تعالى ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾^(٢) ذلك على أن من أوصى بثلاث ماله لولد فلان دخل فيه بنوه وبناته لأن الاسم يعمهم جميعاً فإن كان بنات وبنو ابن فالوصية لبناته دون بني ابنه.

وإذا أوصى أن يصرف في أفضل أنواع البر صرف في المجاهدين مع الإمام في سبيل الله تعالى قال الله تعالى ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾^(٣) في أصول الاحكام والشفا: «عن النبي ﷺ) أنه قال: الجهاد سنام الدين» والسنام هو: ذروة الشيء وأعلاه.

(١) الآية ١٢٤ / سورة الشعراء .

(٢) الآية ١١ / سورة النساء .

(٣) الآية ٩٥ / سورة النساء .

وفي الجامع الصغير للسيوطي: قال رسول الله (ﷺ) « ذروة الإسلام الجهاد في سبيل الله لا يناله إلا أفضلهم » قال أخرجه الطبراني في الكبير عن أبي أمامة .

وأخرج الترمذي والنسائي عن أبي حنيفة الطائي قال: أوصي إلي أخي بطائفة من ماله فلقيت أبا الدرداء فقلت: أين ترا لي وضعه في الفقراء أو المساكين أو المجاهدين؟ قال: أما أنا فما كنت لا عدل عن المجاهدين و « سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: مثل الذي يعتق ويتصدق عند موته كمثل الذي يهدي إذا شيع وإن افضل الصدقة ان تتصدق وانت صحيح حريص تأمل الغنى وتحشى الفقر » انتهى رواية الترمذي عنه . قوله « إذا شيع » دلت على ما قلناه قال في الشفا: وهو الذي نص عليه في المنتخب .

وإذا أوصى بغير الواجب لعامة الفقراء دخل أبو الموصى وقرابته الفقراء في العموم .

في الجامع الكافي: وروى محمد بن جابر عن النبي (ﷺ) قال اذا كان محتاجا فليبدأ بنفسه فان كان فضل فبأهله ، فإن كان له فضل فبأقاربه ، وإن كان له فضل فها هنا وها هنا .

وفي الشفا: وروى عنه (ﷺ) انه قال: « صدقتك على ذي قرابتك صدقتان » .

وفي الجامع الصغير للسيوطي: قال رسول الله (ﷺ) « صدقة ذي الرحم على ذي الرحم صدقة وصلة » . قال أخرجه الطبراني في الأوسط عن سلمان بن عامر .

وفي الشفا: وروى « عن النبي (ﷺ) أنه قال: لا صدقة وذو رحم محتاج » .

وفيه وروى سلمان بن عامر عن النبي (ﷺ) انه قال: « صدقتك على المساكين صدقة وعلى ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة » .

وأخرج أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم عنه « قال رسول الله (ﷺ): الصدقة على المسكين صدقة وهي على ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة » .

وقول الله تعالى ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾^(١) وقوله تعالى ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾ يدلُّ على صحة الوصية بالمنافع والغلات كما تصح بالأعيان.

وإذا أوصى لجيرانه: ففي الجامع قال محمد: روى محمد باسناده عن أبي جعفر محمد بن علي عليها السلام في رجل أوصى لجيرانه قال: جيرانه من أسمعهم المودن قال السيد الشريف أبو عبد الله معناه: أن الوصية يدخل فيها الجار الملاصق وغيره من أهل المحلة ومثل هذا «قوله (ﷺ): لا صلوة لجار المسجد الا فيه» قيل ومن جار المسجد «قال من أسمعهم المنادي».

وفي الشفا: عن عائشة قالت: «يا رسول الله. ما حد الجوار؟ قال: أربعون داراً ذلَّ على ان من اوصى لجيرانه فانه يصرف إلى جيرانه في أربعين داراً من جميع الجوانب.

وإذا اوصى لأقرب جيرانه كان لأقربهم اليه باباً في الشفا عن عائشة قالت: «يا رسول الله إن لي جارين فألى أيهما أهدي؟ قال: أقربها منك باباً» وأخرجه البخاري بلفظه.

وإذا أوصى لأيتام بنى فلان دخل فيهم من لا أب له ولا يدخل فيه بالغ.

ففي الشفا: قال النبي (ﷺ) «لا يُتَم بعد احتلام».

وإذا أوصى للارامل فالأرملة في اللغة من لا زوج لها.

في الشفا خير: وعن ابن عباس قال: قدمت عير المدينة «فاشترى منها النبي (ﷺ) فباع فربح آواق فضة فتصدق بها على أرامل بني عبد المطلب ثم قال: لا أعود أن أشترى بعدها شيئاً وليس ثمنه عندي» قال فيه: وانما سميت ارملة لشيئين أحدهما فقد الزوج والثاني فقد عهدتها بالمال فإذا كان لها زوج ينفق عليها فليست بأرملة وان كان لها مال وفقدت زوجها فليست أرملة لوجود ما يمنعها من هذه الصفة.

وإذا أوصى لأعقل الناس كان لا زهدهم. ففي أمالي السمان أخبرنا اسمعيل بن

(١) الآية ١١ / سورة النساء .

(٢) الآية ١٨٤ / سورة البقرة .

علي بن الحسين بن محمد السمان إملاء من لفظه قال أنبأنا أبو محمد الحسن بن الحسين بن علي بن العباس بقرائتي عليه ببغداد قال: حدثنا علي بن عبدا الله بن منشر الواسطي قال: حدثنا أيوب بن حيان قال: حدثنا أبان بن الوليد قال: حدثنا مخلد بن يزيد عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي ذر رضي الله عنه قال: « قال رسول الله (ﷺ): من زهد في الدنيا أدخل الله الحكمة في قلبه وانطق بها لسانه وبصره داء الدنيا ودواءها واخرجه منها سالما الى دار السلام. ».

(فصل)

(في الهداية وشرحها)

:وللرفيق في السفر ولاية على تجهيز رفيقه وحفظ ماله حيث لا وصي ولا ولي حاضر للضرورة ولقوله (ﷺ) « حرمة مال المسلم كحرمة دمه » وقد تقدم في كتاب الحج أدلة على هذا والله اعلم.

(كتاب الفرائض)

هي علم يعرف به أسباب الإرث وكيفية التوارث وموانعه وموجباته)

(فصل)

في الدليل على فضل هذا الفن والترغيب في تعلم القرآن وتعليمه وشرعيته).

قال يحيى بن الحسين سلام الله عليه بلغنا عن رسول الله (ﷺ): «تعلموا القرآن وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموها الناس فإني امرؤ مقبوض وإن العلم سيقبض بعدي وتظهر الفتن حتى يختلف الإثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما». قال يحيى بن الحسين بلغنا عن بعض الرواة أنه قال: من تعلم القرآن فليتعلم الفرائض ولا يكن كرجل لقيه أعرابي فقال له يا مهاجر تقرأ القرآن؟ فقال نعم فقال فإن إنسانا من أهلي مات وقص عليه فريضته فإن حدثه فهو علم علمه الله وزيادة زاده الله وإن لم يحسن قال: فم تفضلونا يا معشر المهاجرين.

وفي الجامع الكافي: قال محمد: حدثنا جعفر بن محمد الهمداني قال: حدثنا حماد بن أسامة عن عوف بن أبي جميل عن رجل حدثه عن سليمان بن جابر عن عبد الله بن مسعود قال: «قال رسول الله (ﷺ): تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإني امرؤ مقبوض وإن العلم سيقبض من بعدي وستظهر الفتن حتى يختلف الإثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما». وقد أخرج هذا أحمد من طريق أبي الأحوص عن ابن مسعود والنسائي والحاكم والدارقطني والدارمي كلهم من رواية عوف عن سليمان بن جابر عن ابن مسعود وفيه انقطاع.

وأخرج الترمذي عن أبي هريرة قال: «قال رسول الله (ﷺ): تعلموا الفرائض والقرآن وعلموا الناس فإني مقبوض» وفي مجموع الإمام زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام انه قال: لا يفتى الناس الا من قرأ القرآن وعلم الناس والمنسوخ وفقه السنة وعلم الفرائض والمواريث.

وفي الوسيط للقاضي العلامة احمد بن نصر بن مسعود العنسي رحمه الله: وروى عنه (عليه السلام) انه قال: « الفرايض نصف العلم بل هي كله وأول علم ينتزع من أمتي ». وأخرج الحاكم وابن ماجه والدارقطني من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله (عليه السلام): « تعلموا الفرايض وعلموها فإنها نصف العلم وهو يُنسى وهو أول شيء ينزع من أمتي » قال الجبني وابن حجر في التخليص: ومداره على حفص بن عمر بن أبي العطف وهو متروك قال ابن الصلاح: لفظ النصف هنا عبارة عن القسم الواحد وإن لم يتساويا لأن للانسان حالة حيوة وحالة موت وقال السيد محمد بن ابراهيم وهذا أي الحديث الذي رواه صاحب الوسيط لا يعرف في شيء من كتب الحديث المتداولة المشهورة وإنما المعروف من حديث أبي هريرة عنه (عليه السلام) « تعلموا الفرايض فإنها من أمر دينكم وإنها نصف العلم وإنه أول علم ينزع من امتي » رواه ابن ماجه والحاكم والدارقطني وابن النحوي الشافعي في البدر المنير ومداره على حفص بن عمر بن ابي العطف وهو واهي بالمرّة قال صاحب الدر النضيد: واما قوله كل العلم فلم اجدها اصلا. وفي الوسيط للقاضي أحمد بن نصر رحمه الله: وما روى عنه (عليه السلام) انه قال « من تعلم العلم ولم يتعلم الفرايض كان كبرنس لا رأس له » وفي جامع الأصول أخرج من رواية رزين قوله (عليه السلام) مثل العالم الذي لا يعلم الفرايض كمثل البرنس الذي لا رأس له »

وفي أمالي الإمام أبي طالب يحيى بن الحسين الحسيني عليه السلام قال: حدثنا عبيد الله بن محمد بن بدر الكرجي قال: حدثنا أحمد بن يوسف بن خلاد قال: حدثنا الحارث بن محمد بن ابي أسامه قال: حدثنا اسمعيل بن اسمعيل قال: حدثنا اسمعيل يعني عياش عن عبد الرحمن بن زياد بن انعم عن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله (عليه السلام): « العلم ثلاثة وما سوا ذلك فضل: آية محكمة، وفريضة عادلة، وسنة قائمة ». »

وفي أمالي الإمام المرشد بالله عليه السلام قال: أنبأنا أبو الحسن علي بن ابراهيم بن نصروية الخطيبي السمرقندي قراءة عليه ببغداد قال: حدثنا محمد بن أحمد بن ميث قال: حدثنا محمد بن يوسف الفرندي قال: حدثنا علي بن خشرم قال: أنبأنا عيسى بن يونس عن الافريقي عن عبد الرحمن بن رافع، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله (عليه السلام) « العلم: ثلاثة: آية محكمة، وسنة قائمة، وفريضة عادلة، فما سوا

ذلك فهو فضل «

وأخرج أبو داود وابن ماجة والحاكم عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله (ﷺ): « العلم ثلاثة وما سوى ذلك فضل: آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة » .

وفي إيضاح الغامض الكاشف لمعاني مفتاح الفايض للعلامة أحمد بن محمد الخالدي رحمه الله « قوله (ﷺ): « من قسم بين اثنين فريضتهم فكأنما تصدق عليهم بها »

وأخرج في جامع الأصول والمصابيح من رواية البخاري قال (ﷺ): « تعلموا الفرائض قبل الظانين الذين يتكلمون بالظن » .

وفي أمالي الإمام أبي طالب سلام الله عليه قال: أخبرنا محمد بن علي العبدكي قال: حدثنا محمد بن يزداد قال: حدثنا محمد بن شداد السمعاني قال: حدثنا الخليل بن مرة عن أبي غالب عن أبي امامة قال: قال رسول الله (ﷺ): « اضمنوا لي ستة أضمن لكم الجنة: لا تظلموا عند قسمة موارثكم، ولا تغلّوا غنائمكم، ولا تجبنوا عند قتال عدوكم، وامنعوا ظالمكم من مظلومكم، وانصفوا الناس من أنفسكم، ولا تحملوا على الله ذنوبكم »

وفي الجامع الصغير للسيوطي: قال رسول الله (ﷺ): « إضمنوا لي ست خصال أضمن لكم الجنة لا تظلموا عند قسمة موارثكم، وانصفوا الناس من أنفسكم، ولا تجبنوا عند قتال عدوكم، ولا تغلّوا غنائمكم، وامنعوا ظالمكم من مظلومكم » . قال أخرجه الطبراني في الكبير عن أبي امامة قلت واسقط قوله: قلت: ولا تحملوا على الله ذنوبكم « ولعله تركه لان في اثباته هدم مذهب الفرقة المجيرة وبقوله (ﷺ) « لا تظلموا عند قسمة موارثكم » بعلمه انه لا يتأتى العدل في القسمة الا بمعرفة الفرائض فكفى بتعلمها وتعليمها شرعا .

(فصل ١٨)

قال الله تعالى ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ الآية (١)

سبب النزول روي أن أوس بن ثابت أخا حسان بن ثابت الأنصاري ترك امرأته أم كحة وثلاث بنات وله أبنا عم: سويد وعرفطة وقيل قتادة وعرفجة فزويا ميراثه عنهن وكانت الجاهلية لا يورثون الأطفال والنساء ويقولون لا يرث إلا من طاعن بالرماح وذاد عن الحوزة وحاز الغنيمة « فجاءت أم كحة إلى رسول الله ﷺ وهو في مسجد الفضيخ في المدينة والفضيخ موضع كانوا يفضخون فيه النبيذ فشكت إلى رسول الله ﷺ فقال: لها ارجعي حتى أنظر ما يحدث الله فنزلت الآية فبعث إليها لا يفوتا في المال فإن الله قد جعل لهن نصيباً ولم يبين حتى يبين فنزلت: ﴿يُؤْتِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ الآية (٢) فأعطى أم كحة الثمن والبنات الثلثين ودفع الباقي إلى ابني العم « وروي إلى العم بدل ابني العم وقيل: أنها نزلت في ورثة سعد بن الربيع سيأتي الحديث قريباً في ميراث البنين إنشاء الله تعالى بتأمه وروايته. وفي الآية دلالة على مخالفة ما كانت عليه الجاهلية من قطع ميراث النسا والصبيان. وقد شرع في موافقة الجاهلية في الزمان هذا بداوة اليمن من حاشد وبكيل في إحرام النسا ميراثهن قيص الله من يهدم لهم الاركان من أهل الإيمان (٣).

وفي الآية دلالة له على أن جميع تركة الميت مقسومة لقوله تعالى ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ﴾ وقوله تعالى ﴿مِمَّا تَرَكَ﴾ وذلك لفظ عام وهو يرد قول الإمامية الذين قالوا: يختص ابن الميت الذكر بسلاحه وثيابه. وفي هذه الآية دلالة على ثبوت ميراث ذوي الأرحام لقوله تعالى ﴿مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ والعم من الأقربين وكذلك ابن الأخ من الأقربين فيلزم أن ترث بنت العم وبنت الأخ وسيأتي مباحث في ميراث ذوي الأرحام ومن قال بتوريثهم من أهل البيت عليهم السلام.

(١) الآية ٧ / سورة النساء.

(٢) الآية ١١ / سورة النساء.

(٣) لعل هذا كان في فترة غزو العثمانيين أما اليوم فالشريعة قائمة في الموارث حسب الآية الكريمة والسنة النبوية.

قال الله تعالى ﴿إِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أَوْ لَوْ الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ (١) اختلف العلماء في الآية فقيل منسوحة بآية الميراث وهذا قول منسوب إلى ابن المسيب الضحاك وغيرها وقيل بل ثابت وهذا القول منسوب إلى مجاهد وربيعة وغيرها ثم اختلفوا فقال أبو علي وأبو مسلم وغيرها: أراد الندب وقال مجاهد والبصري وغيرها: بل الوجوب وهو ما طابت به نفوس الورثة فإن كان فيهم صغير لم يعطوا من حقه بل يقال لهم قرلا معروفا. والمراد بأولى القربا قرابة الميت الساقطون من الميراث قيل: يعطون من المال ومن لم يعط قيل له قول جميل وقيل: يعطون من الاثاث ويقال لهم قول جميل في العقار والضياع هذا مضمون ما ذكره أهل التفسير.

وفي الثمرات عن الحسن والنخعي ادركنا الناس يعطون القرابات واليتاما والمساكين إذا قسموا العين فإذا قسموا الرقيق والأرض وما أشبه ذلك قالوا لهم قولاً معروفا فظهر من هذه الجملة أن الأمر للندب على ما صحح وأن القرابة هم من لا يرث وأن العطا من الأثاث ونحوها لا من العقار وقد فسر العطا بما طابت به نفوس الورثة ويحتمل بما يسمى رزقا وصدقة انتهى كلام الثمرات.

وأخرج البخاري عن ابن عباس رضي الله عنها في قوله تعالى ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ﴾ الآية قال: هي محكمة وليست بمنسوجة وإن ناسا يزعمون أنها نسخت ولا والله ما نسخت ولكنها مما تهاون بها الناس ها واليان وال وارث وذلك الذي يرزق ووال لا يرت وهو الذي يقول بالمعروف ويقول لا أملك لك أن أعطيك.

قال الله تعالى ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ فَأَتَوْهُمْ نَصِيْبُهُمْ﴾ (٢) قيل: سبب النزول أنها نزلت في الذين آخا بينهم رسول الله (ﷺ) من المهاجرين والانصار حين قدموا المدينة فكانوا يتوارثون بستلك المواخاة ثم نسخ ذلك وهذا مروى عن ابن عباس وابن زيد وقيل نزلت في الذين كانوا يتبنون أبناء غيرهم في الجاهلية ومنهم زيد مولى رسول الله (ﷺ) فأمروا لهم في الإسلام أن يوصوا لهم عند الموت وأما الميراث فللقرابة عند سعيد بن المسيب وقيل:

(١) الآية ٨ / سورة النساء .

(٢) الآية ٣٣ / سورة النساء

نزلت في حديث أبي بكر لأنه حلف أن لا ينفق على إبنه عبد الرحمن ولا يورثه شيئاً من ماله فلما أسلم عبد الرحمن أمر أن يوفى نصيبه من المال وقيل: كانوا في الجاهلية يتوارثون بالمخالفة والمعاقدة فثبت ذلك في أول الإسلام ثم نسخ ذكره في الثمرات والمعنى: لكل منكم موالى فيما تركتم من المال وهو الوالدان والأقربون فيكون في هذا ولاية على إثبات ميراث القرابة جملة وقال أبو علي ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ﴾ معطوف على قوله ﴿وَالْوَالِدَانَ﴾ أي وترك الذين عاقدت أيمانكم وهم ورثتهم فاتوا كلا منها ميراثه فلا نسخ فيها حينئذ وقيل المراد بالمتعاقدين الزوج والزوجة لقوله تعالى ﴿عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ وقيل ولآء الموالاة وقيل نصيبهم من المودة والنصرة لا الوراثة.

ولما ابتدأت بالاستدلال بهذه الآيات لأن في كل واحدة دلالة على شرعية الميراث وإن كان شرعيته معلومة من الدين ضرورة إنما أتينا بها تبيناً لبعض المستند والله اعلم.

فَصْلٌ

في الشفا خبر: ولما قتل مصعب بن عمير وليس له إلا نمرة واحدة فقال الراوي وهو خباب فكنا إذا غطينا رأسه خرجت رجلاه وإذا غطينا رجله خرج رأسه « فقال النبي ﷺ: غطوا بها رأسه واجعلوا على رجله من الإذخر » النمرة بفتح النون وكسر الميم وفتح الراء: بردة مخططة وجمعها نمرات ونمار، ووجه الاستدلال بهذا الخبر أنه يقدم كفن الميت وتجهيزه على دينه وأيضاً ثوبه مستثنى له في الحياة فكذا عند الميات وعلى الإرث لتأخره عن الدين.

وتقدم نفقة المعتدات على قضاء الدين أيضاً كما انه مستثنى نفقات من يعول إلى الدخل اذ هن محبوسات من جهته ثم يقدم الدين على الميراث لقوله تعالى ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾^(١) وفي الجامع الكافي: قال الحسن فيما روى ابن صباح عنه وهو قول محمد في المسائل: واذا ترك الميت مالاً وورثةً بُدِيَ بكفنه وما يحتاج اليه من حنوط وحفر قبر وما يصلحه حتى يوارى في قبره ثم يُقضى جميع دينه ثم يقسم الورثة

(١) الآية ١١ / سورة النساء.

الميراث بعد قضاء الدين وإن مات وعليه دين وترك قيمة الكفن بُدي بالكفن فكفن به وترك الدين .

في الشفا خبر ولقول النبي (ﷺ) ألا لا وصية ولا ميراث حتى يقضي الدين والإجماع منعقد على وجوب تقدم الدين على الوصية المتعلقة بالثلث .

والدين على ضربين: لمعين نحو مهر الزوجات وقيم المتلفات واروش الجنائيات وثن المبيعات وما يجري مجرى ذلك من سائر المعاملات ولغير معين وهي الديون التي لمالك غير معين كالمظالم والمغصوب والأعشار والأخماس والفطر وبيت المال والكفارات المتعلقة بالمال ابتداءً والبدن انتهاً ونحوها مما ذكره المفرعون: حكمها حكم الدين لمعين فتؤخذ من رأس المال .

وأما كفارة الصيام وأجرة الحج إلى بيت الله تعالى فرضاً وناقلة وكذلك ما يوصي به من سائر القرب فتعلق بالثلث الباقي بعد إخراج ما يخرج من رأس المال وقد فصل في كتب الأئمة عليهم السلام وغيرها وقد تقدم في كتاب الحج وفيه ذكر الخلاف هل اجرة الحج فريضة من الثلث أو من رأس المال والحمد لله رب العالمين .



(باب تعيين أسباب الميراث)

هي ثلاثة إجماعاً نسب، ونكاح، وولا. وإن اختلف في تفصيلها. والنسب ثلاثة: عصبية، وذو سهم وذو رحم، فالعصبية من الرجال الابن وإن نزل والاب وإن علا ثم الإخوة لأب وأم ثم الأب وبنوهم كذلك ثم الأعمام كذلك ثم بنوهم كذلك وإن بعدوا. وهذا الترتيب والحصر مجمع عليه عند الأمة والعصبية من النساء أربع: البنت وبنت الابن والأخت لأب وأم والأخت لأب مع أخواتهن إجماعاً وعند أكثر العلماء أن الأخوات مع البنات عصبية وهو قول أمير المؤمنين علي عليه السلام وسائر الصحابة غير ابن عباس رضي الله عنه فإنه قال هو وابن الزبير بل يسقطن معهن لقوله تعالى ﴿إِنَّ أُمَّرَأَةً مِّمَّنْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾^(١) والبنت ولد. قلنا: أراد الذكر لأن الذي خصصه حديث هزيل بن شرحبيل قال سئل أبو موسى عن ابنه وابنة ابن واخت لأب؟ فقال للبنت النصف وللأخت لأب وام النصف وأت ابن مسعود فسئنا بعني فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى؟ فقال قد ضللت إذا وما أنا من المهتدين أقضي بما قضى به رسول الله ﷺ للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي ففلاخت هذا رواه اثمتنا عليهم السلام منهم المؤيد بالله مختصراً وصاحب الشفا واصول الأحكام وغيرهم من الفرضيين من أهل مذهبنا وغيرهم وهو متفق عليه من رواية البخاري ومسلم زاد البخاري فاخبر أبو موسى بما قال ابن مسعود فقال: لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكم.

وحقيقة العصبية من ورث بنفسه من أهل النسب جميع الارث أو جزءاً منه غير مقدر فخرج بقوله غير مقدر ميراث ذوي السهام وبقوله بنفسه يخرج ميراث ذوي الارحام إذ هم يرثون ما كان يرثه أسبابهم لو وجدوا وبقوله من عصبية النسب: عصبية الولا إذ هم يرثون بالسبب.

والدليل على ميراث العصبية عام وخاص فالعام ما في تجريد الكشف في تفسير قوله تعالى ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ وَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾^(٢) الموالى: الوراث

(١) الآية ١٧٦ / سورة النساء.

(٢) الآية ٣٣ / سورة النساء.

والمعنى: ولكل أحد جعلنا ورثة مما ترك هو الوالدان والاقربون أو لكل شيء مما ترك الوالدان والأقربون من المال جعلنا موالى أي ورثاء.

وما في شرح التجريد واصول الأحكام والشفاء وغيرهن من كتب أئمتنا عليهم السلام « قال رسول الله (ﷺ): ألقوا الفريضة بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر » رواه ابن عباس. وفي رواية أخرى « وما بقي فلأولى عصبه ذكر ».

وفي الجامع الكافي: وروى محمد بإسناده، عن ابن طاوس، عن ابيه، عن ابن عباس قال: قال رسول الله (ﷺ) « أقسم المال بين أهل الفريضة على كتاب الله فما تركت الفريضة فلأولى رجل ذكر ».

وأخرج البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود عن ابن عباس « أن رسول الله (ﷺ) قال: ألقوا الفريضة بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر » وفي رواية « أقسموا المال بين أهل الفريضة على كتاب الله فما تركت الفريضة فلأولى رجل ذكر »

دل على ثبوت ميراث العصابات على الجملة وعلى انه إذا اجتمع في المال ذو سهم وعصبته اعطي ذو السهم فرضة والباقي لأقرب العصابات على تفصيل سيأتي إن شاء الله تعالى.

وعلى التعصيب الخاص في الأولاد قوله تعالى ﴿يُؤْصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾^(١) وفي الاب قوله تعالى ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾^(٢) فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ والباقي خمسة أسداس حازها الأب بالتعصيب.

وفي الجد: دليل التعصيب العام وفي الأخ لأبوين أو لأب قوله تعالى ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَوَلَدٌ﴾^(٣) وفي الأخوة لأبوين أو لأب قوله تعالى ﴿فَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾^(٤).

وعلى تعصيب العم من السنة.

(١) الآية ١١ / سورة النساء.

(٢) الآية ١١ / سورة النساء.

(٣) الآية ١٧٦ / سورة النساء.

(٤) الآية ١٧٦ / سورة النساء.

ما في الجامع الكافي: عن ابن عقيل، عن جابر بن عبد الله قال: «جاءت امرأة ابن الربيع إلى رسول الله (ﷺ) وقد أصيب يوم أحد فقالت: يا رسول الله إن ابنتي سعد تركها العم واستولى على ماله وهما جاريتان ولا مال لهما: فقال: ارجعي فسيقضي الله في ذلك ما أحب فأنزل الله عز وجل الفريضة في سورة النساء فدعا رسول الله (ﷺ): العم فقرأها عليه ثم قال إعطى البنيتين الثلثين والمرأة الثمن ولك ما بقي.»

وفي الشفا: وروى جابر بن عبد الله قال: «جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله (ﷺ) فقالت: يا رسول الله: هاتان ابنتا سعد قتل أبوهما معك يوم أحد ولم يدع عمهما لهما مالا إلا أخذه فما ترا يا رسول الله؟ فوالله لا ينكحان إلا ولهما مال فقال رسول الله (ﷺ): يقضي الله في ذلك فنزلت سورة النساء ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ فقال رسول الله (ﷺ): ادعوا لي المرأة وصاحبها. فقال لعمهما: أعطهما الثلثين واعط امهما الثمن وما بقي فلك» وبمعناه في التجريد للمؤيد بالله عليه السلام وقد أخرج الحديث هذا عنه أحمد وأبو داود والترمذي وقال حسن صحيح وابن ماجه كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وعلى تعصيب بني البنين ما في الأحكام: قال مجيب بن الحسين سلام الله عليه بلغنا عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله (ﷺ): «إذا كان بنت ابن ليس معها ابنة الصلب فلا بنت الإبن النصف فإن كان معها بنت الصلب فلها السدس، فإن كان مع ابنة الإبن ابنة ابن أسفل منها أو أكثر من ذلك من بعد أن يكون قرابتهن واحدة فلا بنت الإبن العليا النصف والتي تليها السدس تكملة الثلثين واحدة كانت أو أكثر من ذلك فلهن السدس.

ومنزلة ميراث بنات ابن الإبن كمنزلة بنات الصلب إذا لم يكن بنات الصلب: يرثين ما يرثين ويحجن من يحجن» قلت: يعني فيكون لابن ابن الإبن الأسفل الباقي وهو الثلث يأخذه بالتعصيب الذي سبق الكلام لأجله.

وما رواه في أصول الاحكام عن الإمام زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام فيمن ترك ابنة وترك أولاد بنين ذكورا واناثا: أن للابنة النصف وما بقي فلاولاد البنين للذكر مثل حظ الانثيين.

وفي اصول الأحكام أيضا عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام: إن ترك ابنة وابنة ابن أو بنات ابن فللابنة النصف ولابنة الإبن أو بنات الإبن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللعصبة. قال: وهذا مما لا خلاف فيه إلا للامامية.

وأخرج البخاري في ترجمة باب عن زيد بن ثابت قال: ولد الابناء بمنزلة الابنا إذا لم يكن دونهم ابن. ذكرهم كذكرهم وانثاهم كانشاهم يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون.

ولا يرث ولد ابن مع ابن ذكر فان ترك ابنة وابن ابن ذكر كان للبنت النصف ولابن الإبن ما بقي لقول رسول الله (ﷺ) «الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر»

وعلى ان الأخت مع البنت عصبة. ما في اصول الأحكام عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه قال: الأخوات مع البنات عصبة وعن عمر وعبد الله ومعاذ نحوه.

وفي الجامع الكافي: قال محمد: والأخوات مع البنات عصبة وقال محمد في المسائل: سألت عبد الله بن موسى عن بنت واخت فجعل للبنت النصف وللأخت ما بقي. قال محمد: وهو قول أحمد بن عيسى وقاسم بن إبراهيم وأبي الطاهر وإدريس ومحمد عليهم السلام وغيرهم ممن يوثق به وكان ادريس من خيار آل رسول الله (ﷺ) (١)

وفي الشفا خبر وروى إبراهيم عن الأسود قال قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله (ﷺ) في امرأة تركت ابنتها واختها للبنت النصف وللأخت النصف.

وبوّب البخاري بلفظ: الأخوات مع البنات عصبة. ولفظه عن الأسود بن يزيد قال «أتانا معاذ بن جبل على عهد رسول الله (ﷺ) باليمن معلما وأميراً فسألنا عن رجل توفي وترك ابنة واختا؟ فقضى أن للبنت النصف وللأخت النصف. ورسول الله (ﷺ) حي».

(١) الى هنا انتهى المجلد الثاني في المخطوطة القلم تمت من الأصل.

والمفروض له من السنة النبوية: هم بنت الابن، وبنات الابن مع البنت الواحدة لخير ابن مسعود وقد مر وهو السدس.

والجد. قال في الاحكام وبلغنا « عن النبي (ﷺ) أنه أتاه رجل فقال: يا رسول الله إن ابن إني مات فإلي من ميراثه؟ فقال: لك السدس فلما أدبر دعاه فقال لك سدس آخر فلما ادبر دعاه فقال ان لك السدس الآخر طعمة مني لك فألي هذا الدليل ذهب من أعطى الجد الثلث». ونسوا ما قال النبي (ﷺ) من انه طعمة وكذلك كان يقول أمير المؤمنين عليه السلام حفظت ونسيتم.

وأخرج أبو داود عن عمران بن حصين « أن رجلاً أتى إلى النبي (ﷺ) فقال إن ابن ابني مات فإلي من ميراثه قال لك السدس فلما أدبر قال: لك سدس آخر فلما أدبر دعاه فقال إن السدس الآخر طعمة».

والجدة قال في اصول الاحكام وعنه (ﷺ) أنه جعل للجدة السدس.

والمفروض له بالاجماع: بنت الابن إذا انفردت النصف وبنات الابن فيما فوقها الثلثان حيث لا ولد للميت ولا ولد ابن.

وسهم الاخت لاب إذا انفردت النصف والاختان فصاعداً من الأب حيث لا إخوة ولا أخوات من الاب والام.

واجمعوا على ان للاخت من الاب مع الاخت من الاب والام السدس تكملة الثلثين.

وحصل بالإجماع على أن للجد مع الولد السدس إلا قولاً شاذاً للناصر عليه السلام جعله بمنزلة الأخ فاسقطه مع الولد وسنبطل قوله بما سيأتي إن شاء الله تعالى. والمفروض له بالاجتهاد: الجد مع الاخوة لابوين أولاً حدهما والأم مع الأب وأحد الزوجين ونحو ذلك إن لم يجعل قول علي عليه السلام توقيفاً في حكم المرفوع والذي عندنا أن ما صح عن أمير المؤمنين علي كرم الله وجهه فهو في حكم المرفوع لما ثبت له من العصمة التي صحت بالاخبار النبوية البالغة حد التواتر.

(باب فرايض الأولاد وأولاد البنين)

الابن يسقط كل وارث إلا الأبوين والزوجين والجد أب الأب والمجدتين ما علون بالاجماع.

وقد خالف الناصر والإمامية في الجدات فقالوا: لا ميراث لمن مع الابن قلنا ردا عليهم فرض رسول الله (ﷺ) للجدة السدس فلا يمتنع إلا بدليل.

وإن ترك ابنا أو بنين فلهم كل المال بالاجماع وإن كان معهم بنات فللذكر مثل حظ الانثيين للآية وإن ترك بنتا فقط فلها النصف للآية والباقي رد عليها. وسيأتي في باب الرد الدليل عليه فإن كان معها عصبية فلهم لقوله (ﷺ) «فما أبقت الفرايض فلأولى عصبية ذكر» وقال الناصر والامامية بل البنت تسقطهم. قلنا: لنا الدليل إجماع الصحابة.

وإن ترك ابنتين فلها الثلثان. وقال ابن عباس بل للثلاث فصاعداً لقوله تعالى ﴿فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾ لنا: قوله (ﷺ) فيما رواه في الشفا فيما تركه سعد بن الربيع وقد تقدم وما أخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم من حديث جابر «أن امرأة من الأنصار» أتت النبي (ﷺ) ومعها ابنتان فقالت: يا رسول الله هاتان بنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك يوم أحد وأخذ عمهما ماله ووالله لا ينكحان ولا مال لهما فقال يقضي الله في ذلك فأنزل الله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾ الآية^(١) فدعاهم فأعطى البنيتين الثلثين والام الثمن وقال للعمم خذ الباقي.

وما رواه في مجموع الامام زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام للبنت الواحدة النصف وللبنيتين فأكثر من ذلك الثلثان وهذا طرف من الاثر وهو توقيف ووجهه ان الله تعالى جعل للأختين الثلثين والبنتان اقرب حالا واقوى نسبا.

(١) الآية ١١ / سورة النساء.

(فصل^{١٥})

وإذا عدم البنون فحكم أولادهم حكمهم بالإجماع ولعموم قوله تعالى ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾^(١).

والأعلى يسقط الأسفل إجماعاً فإن ترك بنتاً وأولاد ابن فلها النصف والباقي لهم.

وخلاف الناصر والامامية يأتي هنا وقد مر الجواب المحتوي على إبطال قولهم.

ويزيد في إبطال قولهم ما رواه في الجامع الكافي عن هزيل بن شرحبيل قال جار رجل الى أبي موسى وسلمان بن ربيعة فسألها عن ابنة وابنة ابن واخت فقال للابنة النصف وللأخت النصف وأت عبد الله فاستأبنا فأتى الرجل عبد الله فأخبره بقولها فقال عبد الله قد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين ولكني ساقضي فيها بما قضى رسول الله (ﷺ) للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وللأخت ما بقي .« وقد روى هذا الحديث بأكثر الفاظه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم.

في الجامع الكافي قال محمد فإن ترك ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض فالعليا هي بنت ابن وتقوم مقام البنت في أخذ النصف والوسطى بنت ابن ابن وتقوم مقام بنت الابن في أخذ السدس تكملة الثلثين ولا شيء للسفلى فإن كان أسفل منهن غلام فللعليا النصف والوسطى السدس وما بقي فللذكر يردُّه على السفلى للذكر مثل حظ الانثيين واصلها من ستة وتصح من ثمانية عشر سهماً للعليا النصف تسعة وللوسطى ثلاثة وما بقي فللذكر يرد على التي أرفع منه للذكر مثل حظ الانثيين وهذا قول علي سلام الله عليه.

مسئلة وللابن أو البنين ولو ذكورا أو اناثا مع الأبوين ما بقي عن السدسين لقوله تعالى ﴿وَلَا بَوِيهٖ لِكُلِّ وَاٰحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ اِنْ كَانَ لَهُ وَاٰلِدٌ﴾^(٢).

(١) الآية ١١ / سورة النساء .

(٢) الآية ١١ / سورة النساء .

وللبنت الواحدة مع الأب النصف والباقي له بالتسهم السدس وبالتعصيب
الباقي إجماعاً وإنما قلنا له بالتسهم السدس لقوله تعالى فلكل واحد منها السدس
وقلنا له بالتعصيب الباقي لقوله (ﷺ) «الحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى
عصبة ذكر». وأما الإمامية فيقولون: ليس للاب إلا السدس فقط اذ البنت ولد
فيكون لها النصف والباقي ردُّ عليها وعنهم: بل الباقي لها. لنا عليهم إجماع الصحابة
ولا خلاف أن الأب عصبة هنا وللبنت مع الأم النصف والباقي للعصبة أو ردُّ
عليها.

وللبنتين مع الأم الثلثان كما مر وللبنت مع الأخت أو الاخوة النصف
والباقي لهم إذ هم عصبته وقد مر خلاف ابن عباس في الأخت.

ولللجد والجدات مع الأولاد وأولاد البنين حكم الأب.

وحكم الأم المحجوبة إذا عدما وللزوج مع الأولاد وأولاد البنين الربع إجماعاً
للآية مع عدم العول إذ سيأتي في (المنبرية): صار ثمنها تسعاً.



(بَابُ فَرَائِضِ الْأَبِ وَالْأُمِّ)

الحكم أن الاب عصبه الا مع الابن وبني البنين فذو سهم إلتفاقا لقوله تعالى ﴿لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾^(١) وهو أقرب العصابات بعد الابن ومع البنت له السدس بالتسهم والثلث بالتعصيب كما قدمناه آنفا وفرضها في مسألة أبوين وابنتين وزوجة أن لكل واحد منها تسع وتسع لها أخرجه الطحاوي من رواية الحارث عن علي كرم الله وجهه وأخرجه البيهقي أنه سئل عنها وفي رواية الطحاوي زيادة وهو على المميز فقال مرتجلا: صار ثمنها تسعا.

واعلم أنه لا يرث مع الأب إلا الأولاد وأولاد البنين والزوج والام والجدة إلا من قال: هي مع الاب كأب الاب لا ترث. لكن إجماع الصحابة بخلافه.

والأم يحجبها من الثلث الى السدس الولد وولد الابن ذكر كان أو انثى إجماعا لقوله تعالى ﴿وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ﴾ الآية^(٢) وكذلك الاثنان من الإخوة والأخوات فصاعدا خلافاً لابن عباس فقال لا يحجبها إلا ثلاثة روى عنه أنه دخل على عثمان فقال ما بال الأخوين يحجبان الأم من الثلث إلى السدس والله تعالى يقول ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ فقال عثمان: لا أُغَيِّرُ شَيْئاً تَوَارَثَ النَّاسُ عَلَيْهِ وَصَارَ فِي الْآفَاقِ فَذَلِكَ هَذَا الْقَوْلُ مِنْ عُمَانَ عَلَى انْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ وَإِنْ لَمْ يَنْقَرُضِ الْعَصْرُ وَهَذَا قَوْلُ مَنْ عَثَانَ لَابْنِ عَبَّاسٍ رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ. وفي التصحيح نظر فان فيه شعبة مولى ابن عباس وقد ضعفه النسائي وأبو زرعة وقال مالك ليس بثقة وقال احمد لا بأس به وقد اجيب على ابن عباس ان الاخوة قد يطلق على الاثنتين كقوله تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾^(٣) وعلى انه أقل الجمع كقوله تعالى ﴿فَقَدْ ضَعَفْتَ قُلُوبُكُمْ﴾^(٤) وعلى أنه ورد به النص كما في قوله «الاثنان فما فوقها»

(١) الآية ١١ / سورة النساء .

(٢) الآية ١١ / سورة النساء .

(٣) الآية ١٠ / سورة الحجرات .

(٤) الآية ٤ / سورة التحريم .

جماعة» أخرجه ابن ماجة من حديث أبي موسى . وفيه الربيع بن بدير وهو ضعيف وأبوه مجهول ورواه البيهقي من حديث أنس وقيل هو أضعف من حديث أبي موسى وقد روي من طريق آخر ضعفها ابن حجر في التلخيص إلى أن قال والطريق الثاني روى احمد من طريق عبد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة « ان رسول الله (ﷺ) رأى رجلا يصلي فقال ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه فقام رجل فصلى معه فقال: هذان جماعة» قال ابن حجر هذا عندي أمثل طرق هذا الحديث وإن كان ضعيفا وقد رواه الطبراني من وجه آخر عن القاسم عن أبي أمامة ولعل كثرة طرقه وتعدد رجاله يكسي الحديث حسنا .

قلت: والاتفاق على العمل به في صلاة الجماعة من علماء الأمة مما يقضي بصحته والله أعلم .

وذهب الصادق والامامية وهو قول خفي للناصر أن الاخوة من الأم لا يحبونها وذهب زيد بن علي عليها السلام أن الاخوات على انفرادهن لا يحببن حتى يكون معهن اخ لهن . وذهب بعض العلماء وصححه بعض المتأخرين أنه لا يجب الام إلا الثلاثة الاخوة إذا كانوا ذكورا أو ذكورا وإناثا غير ساقطين وجعل للتغليب حكما بصحة الحجب بالأخ الذكر مع الاختين .

وأمثل الاقوال ما ذهب إليه الجمهور بأن الأخوين فصاعدا يجببان الام سواء كانوا من صنف واحد أو صنفين وسواء كانوا وارثين أو ساقطين وسواء كانوا ذكورا أو اناثا ومن المجموع: ودليل هذا قوله تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ الآية (١) والاصلاح واجب بين الأناث لا لذكور ودليل ثابته حجب الساقط: قوله تعالى ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ﴾ (٢) فأثر حجبهم للأم إلى السدس مع كون الإخوة قد أسقطهم الأب والله اعلم .

في الجامع الكافي قال محمد: حدثنا جعفر عن يحيى بن آدم عن أبي بكر بن عياش قال: عجبنا لابن عباس لا يجب بالأخوين وقد حدثني الكلبي عن ابن عباس،

(١) الآية ١٠ / سورة الحجرات .

(٢) الآية ١١ / سورة النساء .

في قوله ﴿أَقْبِيَا فِي جَهَنَّمَ كُلَّ كَفَّارٍ عَنِيدٍ﴾^(١) قال يقال للواحد ما يقال للإثنين وكذلك يقال للواحد ما يقال للجماعة: تأخذه، أضرباه، مدّاه.

قال الأكثر: ولا تُسْقِطُ الأم إلا الجدات وقالت الامامية بل تسقط ما أسقطه الاب قلنا: قولكم خلاف إجماع الصحابة.

وحكم ميراث الأم ان لها الثلث مع الاب منفردا اجماعا لقوله تعالى ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾^(٢) فان حجبتها الإخوة كان الباقي للأب اجماعا فإن انفرد الأب كان المال للاب اجماعا فان انفردت الأم كان لها الثلث والباقي للعصبة. وقالت الامامية بل تسقطهم. قلنا: لنا ما رواه ابن عباس قال النبي ﷺ «الحقوا الفرياض بأهلها فما أبققت الفرياض فلأولى رجل ذكر» أخرجه البخاري ومسلم وفي رواية «ألحقوا الفرياض بأهلها فما بقي فلأولى عصبه ذكر ولجعلته ﷺ الفاضل عن ميراث البنين والزوجة في حديث سعد بن الربيع : للعم والله أعلم.

(فَرْعٌ)

(وما بقي مما قسم على ذوي السهام
ولا عصبه رد عليهم إلا الزوجين)

في الجامع الكافي قال محمد كان علي سلام الله عليه يرُدُّ على كل ذي سهم بقدر سهمه إلا على الزوج والزوجة فإنه لم يكن يرد عليها. وروى محمد بإسناده عن الشعبي عن علي سلام الله عليه مثل ذلك.

وفي المجموع عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه كان يرُدُّ ما أبققت الفرياض على كل وارث بقدر سهمه إلا الزوج والمرثة. وقال في الجامع الكافي ما لفظه: وكان ابن مسعود يرد على كل ذي سهم بقدر سهمه إلا على سته، : لا

(١) الآية ٢٤ / سورة ق.

(٢) الآية ١١ / سورة النساء.

يرد على الزوج والزوجة ولا على الجدة مع ذي سهم ولا على بنت الإبن مع بنت الصلب ولا على الأخت لاب مع الأخت لاب وام ولا على الأخت لام مع أم. وقال عثمان وجابر بن زيد: بل يصح الرد على الزوجين قلنا: علة الرد الرحامة فأما الزوجان فليسوا برحم وسيأتي استكمال القول في إثباته وعدمه وذكر المخالف والمختار في باب الرد إن شاء الله تعالى.

وفرضهما في مسألة زوج وأبوين للزوج النصف وللأم ثلث ما بقي فان ترك أباً وزوجاً فللزوجة النصف والباقي للأب إجماعاً قال أكثر العلماء فإن ترك أبوين وزوجة فلها الربع وللأم ثلث ما يبقى.

وفي مجموع زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام في زوج وأبوين قال للزوج النصف وللأم ثلث ما بقي وللأب .

وفي امرأة وأبوين للمرأة الربع وللأم ثلث ما بقي وما بقي فللأب وروي في رواية عن علي عليه السلام وابن عباس ومعاذ بل للام ثلث الجميع من المال والباقي للأب قلنا قال الله تعالى ﴿وَوَرَّثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾^(١) فشرط لها الثلث حيث الأبوين مستوليان على المال وحيث هما مع أحد الزوجين لم يستوليا. فإن قيل وبشرط أن يكون معها الأب قلنا اسقط اشتراطه الإجماع.

قال أكثر العلماء وللأم مع الأخ الثلث وله الباقي. وقالت الامامية: بل يسقط الأخ معها كالأب. قلنا: قال الله تعالى ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾^(٢).

ولا يفضل ذكور الاخوة من الام على اناثهم إذ لا دليل بوجوب التفضيل فوجب التسوية وأيضا فقلوه تعالى ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ مقتضى للتسوية كذلك.

ونذكر المسألة المسماة بالحجارية: لقول الاخوة من الأبوين: هب أن أبانا كان حمارا. وأم الفروج: لكثرة الخلاف فيها. والشركة: للخلاف الذي يأتي لمن يقول بالتشريك. والشرحية: لحدوثها في أيام شريح.

وصورة مثالها: بأن يقال امرأة تركت أما أو جدة وزوجا وإخوه لام وإخوه لابوين فيسقط الاخوة لابوين لاستفراق أهل السهام المال وهذا قول علي عليه السلام

(١) الآية ١١ / سورة النساء

(٢) الآية ١١ / سورة النساء

وأبي موسى والشعبي وهو الذي شيد الهادي ركنه في الاحكام قال عليه السلام: ان امرأة هلكت وتركت زوجا وأما وستة اخوة متفرقين فللام السدس وللزوج النصف، وللأخوين لام الثلث، وسقط الاخوة لاب وام والأخوة لاب في قول علي بن أبي طالب عليه السلام وهذا ما اجمع عليه عن علي بن أبي طالب ويحتج فيقول كما لا ازيدهم لا انقصهم عن الثلث الذي لهم في القران الاترا انهم لو كانوا مائة لم يزدادوا على الثلث فكيف ينقصون منه فيشرك معهم ولد الأب والأم في ثلثهم وليس للاخوة لأب وأم فريضة في الكتاب إنما هم كالغانم يأخذ مرةً ومرةً لا يأخذ فإن فضل عن ذوي السهام شيء أخذوه وإلا فلا شيء لهم كما لم يجعل الله لهم واختلّفوا في ذلك عن عبد الله وزيد فروى بعضهم عنها أنها أشركا بين الاخوة لاب وأم وبين الاخوة لأم في الثلث وقالا لم يزد الأب إلا قريبا وروى آخرون عنها أنها لم يشركا واحتجا بأن قالا: تكاملت السهام المسماة في القرآن وذلك - قول أمير المؤمنين علي بن ابي طالب .

قال في الجامع الكافي واحتج من لم يشرك على من شرك بمسئلة: وهي امرأة تركت زوجا وأماً وأخاً لأم وعشرة إخوة لاب وام فقد اجمعوا جميعا ان للزوج النصف وللأب السدس وللأخ لام السدس وللأخوة لاب وام السدس فكان حظ الاخ لام في هذه المسألة أوفر من حظ الاخ للاب والام ولم يدخل عليهم النقصان إلا بسبب الاب ولو لا الأب لكانوا هم والأخوة لام في الميراث شرعا سواء واحتجوا بأن الميراث للأخوة من الام فريضة لقوله تعالى ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾^(١) وليس للأخوة لاب وأم فريضة مسماة إنما لهم ما أبقت السهام فلا يشرك من لم تسم له فريضة: من سميت لهم فريضة في الكتاب قال الهادي عليه السلام وهذه المسألة يقال لها المشتركة.

وقال في التلخيص لابن حجر: فائدة أصل الشريك أخرجه البيهقي من طريق وهب بن منبه عن مسعود بن الحكم الثقفى قال اتى عمر في امرأة تركت زوجها وأمها واخوتها لامها وإخوتها لابيها وامها فشرك بين الاخوة لأم وبين الاخوة للاب والام فقال له رجل إنك لم تشرك بينهم عام كذا فقال تلك على ما قضينا وهذه على ما قضينا. وأخرجه عبد البرزاق وأخرجه البيهقي من طريق ابن المبارك عن معمر لكن قال عن الحكم بن مسعود وصوبه النسائي. وأخرجه البيهقي أيضا أن عمر شرك بين

(١) الآية ١٧٦ / سورة النساء.

الإخوة وأن علياً لم يشرك وذكر الطحاوي أن عمر كان لا يشرك حتى ابتلى فقال له الأخ والأخت من الأب والام: يا أمير المؤمنين هب ان أبانا كان حماراً. قلت وما أقوى ما صح به الرواية عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه فم ذا يرد قول رسول الله (ﷺ) «الحقوا الفريضة بأهلها» من قال بالتشريك والحمد لله الذي لا يحمد سواه ولا نعبد إلا إياه.

وإذ قد ذكرنا مقدمة في شأن الحجب والاسقاط والتشريك فلنضرب مثلاً ليوضح للمستفيد فائدة ويرفع عنه إشكالا وهو: امرأة خلفت زوجاً وأماً وأختين لام وأخاً لابوين. فعلى رواية زيد بن علي في المجموع عن علي عليه السلام أن للزوج النصف وللأم السدس وللأختين لأم الثلث ويسقط الأخ لأبوين لكونه عصبية وعلى قول زيد بن ثابت وعمر وعثمان أصلها من ستة للزوج النصف وللأم السدس وللأختين لأم الثلث ويشاركها الأخ لابوين يكون بينهم أثلاثاً يصح من ثمانية عشر سهماً للزوج النصف تسعة وللأم ثلاثة سهام لكل واحدة من الأختين سهماً وللأخ لأبوين سهماً. وعلى كلام الإمامية والصادق ومن أشبه إليه من المتأخرين أصلها من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم الثلث سهماً وللأخ لأبوين الباقي وتسقط الأختان لأم بالأم وبه ظهر ثمة الخلاف. فلو كان في هذا المال بدل الأخ لابوين أخت لابوين كان على قول الهادي عليه السلام ومن تابعه من أئمة أهل البيت عليهم السلام: أصلها من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم السدس واحد وللأخت لابوين النصف ثلاثة وللأختين لام الثلث اثنان وعالت إلى تسعة. ولعل مذهب زيد بن ثابت كذلك وعلى مذهب زيد بن علي عليها السلام تعول إلى عشرة لأن الأم غير محجوبة لكون الأخوات جميعاً إناثاً لم يكن معهم ذكر وعلى قول الصادق عليه السلام وإمامية للزوج النصف وللأم الثلث وللأخت لأبوين الباقي.

وقد تبين بالمثلين كيفية الإشتراك والحجب والعول والاسقاط والاستكمال وعلى الله الإتكال.



(باب فرائض الاخوة والأخوات)

حكم الأخوة والأخوات لابوين كالبنين والبنات مع عدمهم والأب لا يرثون الإخوة لأب وام مع البنين إجماعاً لقوله تعالى ﴿إِنْ أَمْرٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ (١) وتسقط الأخت لأب مع الأختين لأبوين كبنت الابن مع بنتي الصلب إجماعاً ويسقط الاخ لاب مع الاخ لابوين إجماعاً كأولاد البنين مع البنين وحكم الاخوة لام انه يسقط مع الولد وولد الابن ذكراً كان أو انثى ومع الأب إجماعاً.

ومع الجد في قول أكثر العلماء خلافاً للناصر فقال: الأخ لام لا يسقط مع الجد لجره مجرى الإخوة لابوين أو لأب. قلنا: قال زيد بن علي في المجموع: حدثني أبي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه: قال لا يرث الأخ لأم مع ولد ولا والد والجد والد قال الله تعالى ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ الآية (٢) قال في الثمرات: وقد أجمعوا على أن المراد بالأخ والأخت هنا من الام ويدل عليه قراءة سعد بن أبي وقاص: وله أخ أو أخت من الام.

قال في الاحكام: وروى في ذلك عن رسول الله (ﷺ): «ان رجلاً سأله عن الكلاله فقال: أما سمعت الآية التي أنزلت في الصيف ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾ من لم يترك ولداً ولا والداً فورثته كلاله». وقد روى عن علي بن ابي طالب عليه السلام أنه قال الكلاله ما خلا الوالد والولد وذلك الصواب عندنا والحمد لله رب العالمين وفيه قال يحيى بن الحسين سلام الله عليه بلغنا «أن رجلاً قال يا رسول الله ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ (٣) ما الكلاله؟ فقال: أما سمعت الآية التي أنزلت في الصيف ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ (٤) من لم يترك ولداً ولا والداً « انتهى وقال بعضهم: الكلاله ما خلا الولد واحتجوا بقول الله تعالى ﴿إِنْ أَمْرٌ

(١) الآية ١٧٦ / سورة النساء.

(٢) الآية ١٧٦ / سورة النساء.

(٣) الآية ١٧٦ / سورة النساء.

(٤) الآية ١٧٦ / سورة النساء.

هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ ﴿١﴾ قال في الجامع الكافي: الإختلاف في الكلالة قال محمد: الكلالة ما خلا الولد والوالد لقول الله عز وجل وورثة أبواه وذكر الإخوة فلم يجعل لهم مع الأب ميراثاً وورثهم في الكلالة لقوله عز وجل ﴿يُورِثُ كَلَالَةً أَوْ إِمْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ (١) فبين بهذه الآية أن الاب ليس بداخل في الكلالة وحكم الولد في اخر السورة في قوله تعالى ﴿يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ وروى في ذلك عن النبي (ﷺ) « أن رجلاً سأله عن الكلالة » الحديث الذي تقدم من رواية الأحكام.



(١) الآية ١٧٦ سورة النساء.

(باب فرأى جدّ والجدة)

قال في اصول الاحكام: لا خلاف في أن الجد لا يحجبه إلا الأب لأنه يدلي به وكل عصابة تدلي بغيره فإنه يحجبه من يكون إدلاؤه به.

وفيه وعن علي عليه السلام أنه كان يقاسم بين الجد والإخوة، وشبه الجد بالمسيل وقال مثله مثل مسيل شق منه نهر ثم شق من ذلك النهر نهران فأحد النهرين إلى النهر الثاني أقرب منه إلى المسيل الذي هو الأصل. وهو قول زيد بن ثابت وشبهه زيد بالشجرة فقال مثله مثل الشجرة لها غصن ثم خرج من الغصن غصنان فأحد الغصنين إلى الغصن الآخر أقرب منه إلى أصل الشجرة.

وروى عن أبي بكر وابن عباس وابن الزبير وعائشة وغيرهم أنهم جعلوا الجد بمنزلة الأب واستقوا معه الأخ.

وأخرج البخاري عن ابن الزبير أنه كتب إليه أهل الكوفة في الجد فقال أما الذي قال فيه رسول الله (ﷺ) لو كنت متخذاً من هذه الأمة خليلاً لا اتخذته خليلاً فأنزله أباً. يعني أبا بكر.

وقال في المجموع عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه كان يجعل الجد بمنزلة الأخ إلى السدس وكان يعطي الأخت النصف وما بقي فللجد وكان يعطي الأختين وأكثر من ذلك: الثلثين وما بقي فللجد وكان لا يزيد الجد مع الولد على السدس إلا أن يفضل من المال شيء نحو أن يموت الميت ويخلف بنتاً وجدا فللبنت النصف وللجد السدس بالفرض والباقي بالتعصيب فيكون له وإن كان يقول: في أخت لاب وأم وأخت لاب وجد للاخت من الأب والأم النصف وللأخت من الأب السدس تكملة الثلثين وما بقي فللجد وكان يقول في أم وامرأة وأخوات وإخوة وجدّ: للمرأة الربع وللأم السدس ويجعل ما بقي بين الأخوات والإخوة والجد للذكر مثل حظ الانثيين.

وهو بمنزلة الأخ إلا أن يكون سدس جميع المال خير له من المقاسمة فنعطيته سدس جميع المال وكان لا يورث ابن أخ مع جد ولا أخت لام مع جد وكان يقول في زوج وأم وأخت وجد للزوج النصف ثلاثة وللأخت ثلاثة وللام سهان وللجد السدس

سهم فصارت تسعة كذلك وكان يعيل الفرياض.

ومما يدل على ان فرض الجذ السدس حيث لم يكن عصبه الحديث الذي رواه في الاحكام عن عمر بن حصين « وجعل النبي (ﷺ) للجذ السدس » الحديث المتقدم.

وكذلك ما أخرجه الترمذي وأبو داود عن عمران بن حصين « أن رجلاً أتى رسول الله (ﷺ) فقال: إن ابن ابني مات فإلي من ميراثه فقال لك السدس فلما ولى دعاه فقال لك سدس آخر فلما ولى دعاه فقال: ان السدس الآخر طعمة ». وفي اصول الاحكام وروى أن عمر سأل الناس وقال « أيكم شهد رسول الله (ﷺ) قضى في الجذ فقال معقل بن يسار أعطاه السدس فقال مع من قال لا أدري » وأخرج أبو داود عن الحسن بن عمر بن الخطاب قال يوماً للناس أيكم يعلم ما ورث رسول الله (ﷺ) الجذ؟ فقال معقل بن يسار: أنا شهادته ورثه السدس قال مع من قال: لا أدري قال: لا دريت فما يعني إذاً .»

وفي اصول الأحكام خبر: وعن الشعبي عن علي عليه السلام انه جعله أخاً إلى ستة يقاسمهم به ما دامت المقاسمة خيراً له من السدس فإذا نقص حظه من السدس إذا شاركهم أعطاه السدس.

وأخرج في الموطأ عن سليمان بن يسار أن عمر وعثمان وزيد أفرضوا للجذ الثلث مع الإخوة إذا كثروا.

قلت: وقول أمير المؤمنين علي بن ابي طالب سلام الله عليه أرجح لموافقته حديث عمران بن حصين وحديث معقل بن يسار.

في اصول الأحكام عن علي عليه السلام في ابنة وجد وأخت أنه كان يقول للبننت النصف المسما وللجد سهمه وهو السدس مع الولد وللأخت ما بقى لانها عصبه مع الابنة.

وفي مجموع الفوائد للسوسي ما لفظه: الشعبي: أتى بي الحجاج موثقاً فلقيني يزيد بن أبي مسلم فقال إنا لله يا شعبي لِمَا بَيْنَ ذَنْبِكَ مِنَ الْعِلْمِ وَلَيْسَ بِيَوْمِ شَفَاعَةِ بِيَوْمِ الْأَمِيرِ بِالشَّرْكِ وَالنَّفَاقِ بِالْأَحْرَاءِ أَنْ تَنْجُو فَلَقِينِي ثُمَّ لَقِينِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَجَّاجِ فَقَالَ لِي مِثْلَ مَقَالَةِ يَزِيدٍ فَلَمَّا أَدْخَلْتَ عَلَيَّ الْحَجَّاجَ قَالَ لِي: يَا شُعْبِي وَأَنْتَ مَنْ خَرَجَ عَلَيْنَا وَكَأَكْثَرٍ فَقُلْتَ أَصْلَحَ اللَّهُ الْأَمِيرَ أَحْرَزَ بِنَا الْمَنْزِلَ وَأَجْدَبَ الْجِنَادِبَ وَضَاقَ الْمَسْلُكُ وَاكْتَحَلْنَا

السهر واستحلنا لحوف ووقعنا في خزية لم نكن فيها بررة اتقيا ولا فجرة أقويا قال: صدق الله والله ما بروا بخروجهم ولا قووا إذ فجروا: أطلقا عليه قال: فاحتاج إليّ في فريضة فبعث إليّ ما تقول في أخت وأم وجد؟ قلت اختلف فيها خمسة من الصحابة ابن مسعود وعلي وعثمان وزيد بن ثابت وابن عباس قال فما قال فيها ابن عباس إن كان لمتقناً؟ قلت: جعل الجد أبا ولم يعطي الأخت شيئاً وأعطى الأم الثلث قال، ما قال فيها ابن مسعود؟ قلت جعلها من ستة اعطى الاخت ثلاثة واعطى الجد سهمين وأعطى الام سهما قال فما قال فيها امير المؤمنين؟ قلت أثلاثا قال فما قال فيها أبو تراب؟ قلت جعلها من ستة فأعطى الاخت ثلاثة وأعطى الام سهمين وأعطى الجد سهما قال فما قال فيها زيد بن ثابت قلت جعلها من تسعة أعطى الام ثلاثة وأعطى الجد أربعة وأعطى الاخت اثنين. قال لمن لقاض يمضيها على امير المؤمنين. للبزاز.

(فصل^{٢٨})

[في فرايض الجدات]

في مجموع الإمام زيد بن علي حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال لا ترث جدة مع أم وللجدات السدس لا يزيدن عليه ولا ترث الجدة مع الام شيئاً.

وفي الجامع الكافي: قال محمد : كان علي سلام الله عليه وابن مسعود وزيد يورثون الجدات إذا كن مستويات في القرابة السدس بينهن وإن كثرن قال علي سلام الله عليه: وإن كان يعضهن أقرب إلى الميت ورثت القربا منهن.

وفيه وأجمع الصحابة على أن سهم الجدة السدس وروى ذلك عن النبي (ﷺ) وأجمعوا على أن الجدة لا ترث مع الأم وعلى ان الجدة تحجب أمها.

وروى محمد باسناده عن الشعبي عن علي سلام الله عليه نحو ذلك وفي أصول الاحكام خبر عنه (ﷺ) «أنه جعل للجدة السدس».

وأخرج أبو داود والنسائي عن بريدة «أن النبي (ﷺ): جعل للجدة السدس

إذا لم يكن دونها أم . قال في التلخيص وفي إسناده عبيد الله العتكي مختلف فيه
وصححه ابن السكن .

وفي اصول الأحكام عن ابراهيم النخعي أن النبي (ﷺ) أطعم ثلاث جدات
السدس قيل لابراهيم من هن؟ قال: جدتاك من أبيك وجدتك من قبل امك .
وأخرجه الدارقطني بسند مرسل ورواه أبو داود في المراسيل بسند آخر عن ابراهيم
النخعي . وفيه خبر: « وعن النبي (ﷺ) أنه اطعم جدتين السدس » خبر: وعن علي
عليه السلام انه قال للاقرب فالاقرب ممنهن .

وفيه خبر: وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال يجب الأب
أمه . وفيه خبر: وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال: لا ترث الجدة
أم أبي الام شيئاً والمراد إلا في ذوي الارحام . وأما حديث الترمذي والبيهقي
أخرجاه عن عبد الله قال « أول جدة أطعمها رسول الله (ﷺ) سدساً شامع ابنها وهو
حي » فهو من رواية محمد بن سالم وهو غير محتج به في الشفا وهو في الموطأ والترمذي
وأبو داود عن قبيصة بن ذويب قال « جاءت الجدة أم الام وفي رواية أم الأب إلى
أبي بكر تساله عن ميراثها؟ فقال مالك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول
الله (ﷺ) شيئاً فارجعي حتى أسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت
رسول الله (ﷺ) أعطها السدس فقال ابو بكر هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة
فقال مثل ما قال المغيرة فانفذه لها أبو بكر » ثم جاءت الاخرى إلى عمر فسألته
ميراثها فقال مالك في كتاب الله شيء وما كان القضى الذي قضى به إلا لغيرك وما أنا
بزائد في الفرائض شيئاً ولكن هو ذلك فان اجتمعما فيه فهو بينكما وأيتكما خلت به
فهو لها . » وأخرج في الموطأ عن القاسم بن محمد قال: أتت الجدتان الى ابي بكر فأراد
ان يجعل السدس للتي من قبل الام فقال رجل من الانصار اما إنك تركت التي إن
ماتت وهو حي كان أياها يرث فجعل السدس بينها . .



(باب: من الأدلة على ميراث العصابات)

في المجموع للإمام زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال:
الابن ادنى العصابة ثم ابن الابن وإن نزل ثم الأب ثم الجد وإن علا ثم الأخ من الأب
والأم ثم الأخ من الأب ثم ابن الأخ من الأب والام ثم ابن الاخ من الأب ثم العم للأب
والأم ثم العم للأب ثم ابن العم للأب والأم ثم ابن العم للأب فذلك اثني عشر رجلا.

وفيه: عن علي عليه السلام في ابني عم أحدهما أخ لام قال للاخ من الأم
السدس وما بقي بينها نصفين. وفي الجامع الكافي: وقال علي سلام الله عليه وزيد في
ابني عم أحدهما أخ لام للاخ السدس وما بقي بينها نصفين وتصح المسئلة من اثني
عشر سهما للاخ للأم سبعة وللآخر خمسة.

وفيه وروى محمد باسناده عن الحارث قال: سئل عبد الله عن فريضة بني عم
أحدهم أخ لام فقال المال أجمع للاخ لام فلما قدم علي سلام الله عليه سألته عنها
وأخبرته بما قال عبد الله فيها فقال يرحم الله إن كان لفقها أما أنا فلو كنت المسؤول
لم أزد على فريضة السدس ثم يقاسمهم بعد كرجل منهم.

وإذا تركت المرأة ابني عم أحدهما زوجا والآخر أخ لام فهي من ستة للزوج
النصف ثلاثة وللأخ من الأم سهم وما بقي بينها نصفين في قول علي سلام الله عليه
وروى باسناد عن خلاص عن علي سلام الله عليه نحو ذلك. وقال ابن مسعود للزوج
النصف وما بقي لابن العم الذي هو أخ من ام بالفرض والتعصيب.



(باب ميراث ذوي الأرحام)

ذوي الارحام من ورث بغيره من أهل النسب.

والدليل على اثبات ميراثهم قوله تعالى ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ (١) قال في الشفا هذه ناسخة لجميع الآيات التي قبلها يعني ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتِ أَيْمَانُكُمْ فَاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ (٢) في التلاوة والنزول والموجبة للميراث للهجرة لانهم يتوارثون قبل نزول هذه الآية بالهجرة كان الأخوان إذا أسلموا فهاجر أحدهما دون الآخر لم يرثه أخوه الذي لم يهاجر لأن رسول الله (ﷺ) آخا بين أصحابه وكانوا يتوارثون بذلك حتى نزلت هذه الآية فأجمع المفسرون جميعا على أنها ناسخة للموارث المتقدمة. فدللت هذه الآية على أن ذوي الارحام بعضهم أولى ببعض من غيرهم ممن نسخ ميراثه.

وما في شرح التجريد وأصول الاحكام والشفا عن النبي (ﷺ) خبر رواه عدة منهم عمر وعائشة والمقدام ابن معدي كرب «ان النبي (ﷺ): «الخال وارث من لا وارث له» قال في شرح التجريد وأصول الاحكام فان قيل قوله من لا وارث له نفى أن يكون وارثا. قلنا: تقديره الخال وارث من لا وارث له سواء وقد روى عن النبي (ﷺ) أنه كان يقول في دعاية يا عماد من لا عماد له وتقديره من لا عماد له سواك على أنه رواه مطلقا عن أبي هريرة «عن النبي (ﷺ) الخال وارث».

وفيها عن واسع بن حبان أن ثابت بن الدحداح توفي وكان أبترا لا أصل له يعرف « فقال رسول الله (ﷺ): هل تعرفون فيكم نسبا: فقالوا لا يا رسول الله. فدعا رسول الله (ﷺ) أبا لبابة بن عبد المنذر ابن أخته فأعطاه ميراثه».

وفي الشفا: «عن النبي (ﷺ): انما الخالة ام» وفي اصول الأحكام «الخال وارث من لا وارث له يرثه ويعقل عنه» وقوله يعقل عنه يستقيم إذا كان الموروث لا

(١) الآية ٧٥ / سورة الانفال.

(٢) الآية ٣٢ / سورة النساء.

أب له كءابن الملاعنة وفي المجموع عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه كان يجعل الخالة بمنزلة الأم والعمة بمنزلة العم وبنت الاخ بمنزلة الابن وبنت الاخ بمنزلة الابن.

وفي اصول الاحكام عن علي عليه السلام أن من مات وترك عمته وخالته ولا وارث سواهما أن للعمة يثلثين هللخيلة الثلث.

وفي الجامع الكافي: وكان محمد بن منصور يجعل ولد البنات بمنزلة البنات وولد الأخوات بمنزلة الأخوات وبنات الاخوة بمنزلة الاخوة وبنات الأعمام بمنزلة الأعمام والعمات بمنزلة العم قال محمد في قول علي سلام الله عليه والاحوال والحالات بمنزلة الأم وروى محمد باسناد عن الشعبي عن جناده بن سعد قال شهدت عليا سلام الله عليه اتي في عمه وخالة فجعل الخالة بمنزلة الام والعمة بمنزلة العم.

وأخرج الترمذي عن عائشة فقالت « قال رسول الله (ﷺ): الخال وارث من لا وارث له ».

وأخرج ابو داود عن المقدم قال: « قال رسول الله (ﷺ): « من ترك كلاً فأبى وربما قال فإلى الله وإلى رسوله ومن ترك مالا فلورثته وأنا وارث من لا وارث له اعقل له وارثه والخال وارث من لا وارث له ويعقل عنه ويرثه ».

وفي رواية اخرى عنه قال: « سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: انا وارث من لا وارث له أفك عنية وأرث ماله والخال وارث من لا وارث له يفك عنيه ويرث ماله ».

وأخرج أيضا عن يزيد قال: « مات رجل من خزاعة فأتى النبي (ﷺ) بميراثه فقال: التمسوا له وارثاً أو ذا رحم فلم يجدوا وارثاً ولا ذا رحم فقال رسول الله (ﷺ) عايطوه الكبر من خزاعة ».

وأخرج أبو داود وعن ابي موسى قال: قال رسول الله (ﷺ) « ابن اخت القوم منهم ».

وأخرج النسائي عن أنس قال: قال رسول الله (ﷺ): « ابن أخت القوم من أنفسهم ». فهذه الأدلة يقول من يثبت الميراث لذوي الارحام وهو قول علي عليه السلام وتبعه على ذلك أكثر العترة سلام الله عليهم.

وقال الإمام القاسم بن ابراهيم الرسي والإمام يحيى ومن المتأخرين الإمام شرف الدين ومولف الاعتصام الامام القاسم بن محمد وولده الإمام المؤيد محمد بن القاسم سلام الله عليهم لا يستحق ذوو الارحام الذين لا يرثون لانفسهم شيئاً من الميراث بل يكون لبيت المال وأمره إلى إمام المسلمين الواضع له في مصارفه وإلا فالى من صلح .

وادلتهما ما رواه في اصول الاحكام « ان النبي (ﷺ) سئل عن العمة والخالة فوقف ورفع يديه إلى السماء وقال اللهم رجل هلك وترك عمته وخالته فعل ذلك ثلاثاً ثم قال لا شيء لهما وروى « لا أجد لها شيئاً وروى « لا ادري ينزل على شيء لا شيء لهما » وتمسكوا بآيات المواريث وأن الله تعالى بين فيها نصيب أصحاب الفرائض والعصبات ولم يذكر لذوي الارحام شيئاً وما كان نسيئاً ولو كان لهم حق لبين ومن جعل لهم حقاً فقد زاد على النص والزيادة على النص نسخ للكتاب لا يجوز بخبر الواحد والقياس وبما روى في شرح المختصر المنسوب إلى العلامة وندي « ان النبي (ﷺ) خرج الى قبا يستخير الله في ميراث العمة والخالة فنزل عليه الوحي أن لا ميراث لهما » وفي رواية اخرى « ان النبي (ﷺ) قال في جواب من سأله عن ميراث العمة والخالة اخبرني جبريل عليه السلام أن لا شيء لهما » وفي شرح النور الفايض للعلامة يحيى بن محمد بن حسن بن حميد المقرئ ووجهه ما ذكره الفقيه العلامة عبد الله بن محمد بن ابي القاسم النجري في تفسيره ان العصة اقدم من ذوي الارحام ومعلوم أن الميت لا بد أن يترك عصة لكنها إن كانت معلومة كان المال لها وإن التبتت كان المال ملتبساً بين غير محصورين فيكون لبيت المال كما هو مقرر في مواضعه فإن قيل فما تقول في قوله تعالى ﴿ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ (١) قيل في تفسيرها في اللوح المحفوظ وقيل في القرآن وهي آية المورث وقيل أولى ببعض في النصره والحنة والتعاقد كقوله تعالى ﴿ النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ الآية (٢). واذا كانت الآية انما دلت على حكم مجمل فلا يثبت به لانه لا يثبت حكم بمحتمل وفي الاستدلال بقوله (ﷺ) « الخالة ام » اجيب ان هو في الرضاة والالزم وجوب تقديم انفاقها على بني الأخت ويقدمون في ذلك على العصبات الخالة في قسطهم من النفقة. وعن الاستدلال بقوله (ﷺ) « ابن اخت القزم منهم » ليس المراد في الحكم بالميراث إنما المراد أنه في أعدادهم فيما ذكر اولاً من النصره والتعاقد

(١) الآية ٧٥ / سورة الأنفال.

(٢) الآية ٦ / سورة الأحزاب.

ورعاية الحقوق كقوله (ﷺ) « مولى القوم منهم ». وعن فعل أمير المؤمنين صلوات الله عليه بإعطاء العمّة والحالة الميراث وكذلك في إعطاء النبي (ﷺ) في مولى ترك مالا ولا وارث له قال اعطوه رجلا من من اهل قريته. كما معناه أخرجه ابو داوود فذلك محمول على الصرف اليهم لكونهم مستحقين الصرف من بيت المال كمثل قوله (ﷺ) « اعطوه الكبر من خزاعة » وعلى ذلك يحمل ما أخرجه ابو داود والترمذي عن ابن عباس ان رجلا مات ولم يدع وارثا الا غلاما كان اعتقه فقال رسول الله (ﷺ) هل له احد قالوا: لا. إلا غلاما له كان أعتقه فقال رسول الله (ﷺ): « ميراثه له ». قال أبو عيسى: بعني الترمذي وهذا حديث حسن والعمل عند أهل العلم في هذا الباب إذا مات رجل ولم يترك عصابة أن ميراثه يجعل في بيت مال المسلمين.

وتفاصيل ميراث ذوي الارحام عند من اثبت ذلك والا نضار هل يرثون بالتشبيه والتقدير؟ أو يرثون بالسبق وفي أنه يرث من كان اقوى نسباً كابن البنت وكابن الاخت فيجعل للأقوى نسباً وهو ابن البنت على قول الامام أحمد بن عيسى عليه السلام وعلى قول غيره كالهادي عليه السلام أنه يكون بينها نصفين لأن كلا منهما يرث ما يرث سببه ويعصب من يعصب سببه ويسقط كذلك ويجب كذلك وانه لا يفضل الذكر على الانثى إذا أدلوا بسبب واحد والبعض يقول بتفضيل الذكر على الانثى والبعض يخصص البعض كمن أدلى بالأخ لام والجدات واستيفاء معرفته في كتب الفرائض المدونة. وأنهم لا يرثون الا بعد عدم العصابة نسباً وسبباً وذوي السهام إلا الزوجين ومعرفة ذلك من الامور الحسنة والطرق المستحسنة رزقنا الله الفهم الثاقب والعمل الصالح وكل رأي صائب.



(باب الرد)

في اصطلاح الفرضيين هو قسمة ما بقي من المال بعد فرايض ذوي السهام على ذوي السهام النسب على كل ذي سهم بقدر سهمه .

والدليل عليه ما استدل به المثبتون للميراث لأهل الرحم لأن ما دل على ميراث ذوي الأرحام اكثره دالٌ على ثبوت الرد .

وما مر نقلا عن الجامع الكافي قال محمد كان علي سلام الله عليه يرد على كل ذي سهم بقدر سهمه إلا على الزوج والزوجة فإنه لم يكن يرد عليهما .

وما في الاحكام قال يحيى بن الحسن سلام الله عليه القول عندي في الرد قول امير المؤمنين عليه السلام وذلك أني وجدت الله يقول ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾^(١) فكان عندي ذوي الرحم أولى بأن يرد عليه ما فضل من سهمه المسما له لأنه وغيره قد استويا في الإسلام وزاد: هذا رُحمة قُربة ووسيلة فكان لذلك أولى بالترفضيل من بيت مال المسلمين

قلت: ويؤيد هذا قوله تعالى ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾^(٢).

وما في شرح التجريد للمؤيد بالله عليه السلام: وروي عن سعد بن مالك قال « مرضت فأتاني رسول الله (ﷺ) يعودني فقلت: ان لي مالا كثيرا وليس يرثني أحد إلا ابنتي فأوصي بمالي كله » وفي رواية « بثلثي مالي » قال: لا . قلت: فالشطر قال: لا قلت: فالثلث قال: الثلث والثلث كثير. إنك إن تترك ورثتك أغنيا خير من أن تتركهم عالة يتكفون الناس . « فدل منعه (ﷺ) لسعد بن مالك عن التصرف بالزائد على الثلث ولا وارث له سوا الابنة على أن الابنة تحوز ما زاد على الثلث وذلك لا يكون إلا من جهة الرد وقد أخرج هذا البخاري بزيادات وتعدد روايات .

(١) الآية ٧٥ / سورة الأنفال .

(٢) الآية ٦ / سورة الاحزاب .

وما روى ان النبي (ﷺ) جعل ميراث ابن الملا عنه لامة ولورثتها من بعدها
أخرجه أهل البيت عليهم السلام وأخرجه أبو داود من حديث مكحول ومن حديث
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا.

وما أخرجه ابو داود والترمذي من حديث وائلة بن الاسقع عن النبي (ﷺ)
قال المرأة تحوز ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لا عنت عليه.

وأخرج الدارمي في باب قول علي وعبد الله بن مسعود وزيد رضي الله عنهم
في الرد باسناد إلى محمد بن سالم عن الشعبي أن ابن مسعود كان لا يرد على الأخ لام مع
ام ولا على جدة إذا كان معها غيرها من له فريضة ولا على ابنة ابن مع ابنة الصلب
ولا على امرأة وزوج وكان علي عليه السلام يرد على كل ذي سهم إلا المرأة والزوج
انتهى: محمد بن سالم يضعف عند أهل الحديث وقد قيل أنه في الفرائض أحسن منه
حالا في غيرها والله أعلم.

وقد سبق ذكره فيما رواه الترمذي والبيهقي في حديث الجدة أنه اطعمها النبي
(ﷺ) السدس وابنها حي.

فهذه الأدلة لمن يقول بالرد الذين هم أكثر العترة عليهم السلام ومن وافقهم من
الصحابة والتابعين والفقهاء.

ومن نفى القول بالرد كالقاسم بن ابراهيم الرسي سلام الله عليه والإمام يحيى
بن حمزة ومن وافقهم من الصحابة والتابعين قالوا إن الفاضل لا يكون لذوي السهام
بل يكون ما فضل من فرضهم لبيت المال واستدلوا على نفيه بأن الله قدر نصيب
أصحاب الفرائض بالنص ولا يجوز أن يزداد عليه لأنه تعد عن الحد الشرعي وبأن
الفاضل عن فروضهم مال لا مستحق له معلوم وما لا مستحق له معلوم بل ملتبس
فيكون لبيت المال كما إذا لم يترك وارثاً أصلاً اعتباراً لكل بالبعض.

والجواب أنه ان اريد عدم جواز الزيادة عليه مطلقاً فهو غير مسلم فإنه يثبت
عدم الجواز إذا كان بنص آخر ولم يروا وإن اريد عدم الجواز بالرأي فمسلم لكن لا
يتم به التقرير لأن القائل بالرد إنما قال به مستدلاً بالنص القرآني والحديث الصحيح
الشهير كحديث سعد بن مالك وحديث جابر بن عبد الله المنقول في صحاح الحديث
من غير تكبير وغيرها مما جا عن البشير النذير وما صح عن أمير المؤمنين علي كرم الله
وجهه من القول به وتابعيه من الأئمة أهل التزكية والتطهير.

وجواب الثاني ظاهر فإن من يُرد إليه مستحق بالنص وقوله: أن الفاضل مال لا مستحق له غير مسلم فلعمري إن أدلة القائلين بالرد قويّة ولهذا قال الإمام المهدي لدين الله محمد بن المطهر سلام الله عليه بنفي ميراث ذوي الارحام واثبات الرد على ذوي السهام من عدا الزوجين لقوة الأدلة عليه والنقل لهذا القول هو من شرح آيات الأحكام الخمس المائة الآية تأليف الفقيه العلامة عبد الله بن محمد بن أبي القاسم النجري رحمه الله.

ومثال الرد أن يترك الميت جدة وأخا لأم فالملل بينها بعد الرد من اثنين لكل واحد منها سهم ثلثه بالفرض وثلثاه بالرد وأن يترك أخوين لأم وجدة فالمسئلة بعد الرد من ثلاثة للاخوين من الأم سهان وللجدة سهم نصفه بالفرض ونصفه بالرد وكذا ما في يد الأخوين نصفه بالفرض ونصفه بالرد ومثال الرد مع الزوجين أن تترك المرأة زوجها وامها فلزوجها النصف بالفرض ولأمها النصف ثلثاه بالفرض وثلثه بالرد ونحو أن تترك زوجها وبناتها فتصح المسئلة من أربعة للزوج الربع والباقي ثلاثة سهام للبنات اثنتان بالفرض وواحد بالرد وقس على هذا



(باب ذكر الميراث بالسبب الثاني وهو النكاح)

قد تقدم ذكره في كتابه وحقيقته وانقسامه إلى الصحيح والفاقد والباطل .
والحجة على ثبوت الميراث بين الزوجين إذا كان العقد صحيحاً « أو فاسداً
وإن كان معلوماً من ضرورة الدين :

من الكتاب قوله تعالى ﴿وَلَكُمْ نَصْفَ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَكْدٌ﴾
إلى قوله تعالى ﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَكْدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ﴾^(١)

ومن السنة

ما رواه أئمتنا عليهم السلام وغيرهم ان « النبي ﷺ) قام يوم فتح مكة فقال :
لا توارث بين أهل ملتين مختلفتين والزوجة ترث من دية زوجها وماله وهو يرث من
ديتها ومالها ما لم يقتل أحدهما صاحبه عمداً وعدواناً » وقوله ﷺ) لأخى سعد بن
الربيع : « اعطى الزوجة الثمن والبنات الثلثين وخذ الباقي » وقد تقدم ذكر من
أخرجه .

وأخرج أبو داود عن ابن المسيب قال كان عمر بن الخطاب يقول الدية على
العاقلة وهم يرثونها ولا ترث المرأة من دية زوجها فقال له الضحاک بن سفيان إن
رسول الله ﷺ) كتب إلي أن اورث امرأة اشيم الضبابي من دية زوجها وكانت من
قوم آخرين فرجع عمر « قال في رواية وكان رسول الله ﷺ) استعمل الضحاک على
الأعراب وأخرجه الترمذي .

والإجماع انه لا خلاف في الإرث ما دام النكاح ثابتاً او في حكم الثابت وهو
ان يموت أحد الزوجين وهي في العدة من طلاق رجعي .

أخرج في الموطأ عن محمد بن يحيى بن حبان قال كانت عند جدي حبان
امراتان هاشمية وأنصارية فطلق الأنصارية وهي ترضع فمرت بها سنة ثم هلك ولم
تحض فقالت : انا ارثه لم احض فاخصموا الى عثمان بن عفان فقضى لها بالميراث

(١) الآية ١٢ / سورة النساء .

فلامت الهاشمية عثمان فقال هذا عمل ابن عمك هو أشار علينا بهذا يعني علي بن أبي طالب .

ولا توارث بالباطل إجماعاً .

ولا يرد عليهما ما فضل من السهام على فرضهما إلا إذا كان ذا رحم رد عليه لأجل الرحامة عند من يقول بارثه بذلك لأجل الزوجة فيعطى الزوجان فرضهما إجماعاً مع سائر ذوي السهام فما بقي فللعصبة كما مر وإن نقص عن السهام عالت الفريضة فيدخل النقص على كل ذي سهم بقدر سهمه كما سيأتي ذكره في باب العول قريباً .

أخرج أبو داود عن زينب انها « كانت تفلي رأس رسول الله (ﷺ) وعنده امرأة عثمان بن عفان ونساء من المهاجرات وهن يشكين منازلهن أنها تضيق عليهن ويخرجن منها فأمر رسول الله (ﷺ) أن يورث دور المهاجرين النساء فمات عبد الله فورثته امرأته داراً بالمدينة . قال الخطابي وتخصيص النساء بتوريث الدور يُشبهه أن يكون ذلك على معنى القسمة بين الورثة وإنما خصصن بالدور لأنهن بالمدينة غرايب قلت: ويكون دليلاً على قول من يقول بأن للحاكم أن يعين لاحد الورثة شيئاً من التركة لما يرى من الصلاح أو الضرورة .



(باب العول)

قال الجوهري والعول أيضا عول الفريضة وقد عالت أي ارتفعت إذا عالت فهي عيل فينقصهم وفي الأساس لا يعولنك عن هذا الأمر من عاله إذا غلبه يقال عيل صبره اعوذ بالله من ميل الظالم وعول الحاكم وفلان ميراثه عايل. وعال في الميزان. ذلك أدنى الاتعولوا. ويقال للفارض أعل الفريضة وقد عالت أو أعالت واعال الفريض وعالها. هذه الحقيقة اللغوية.

واما حقيقة العول في الاصطلاح فهو زيادة أنصباء الورثة على أجزاء المال.

والدليل على ثبوته: ما في المجموع حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه كان لا يشرك وكان يعيل الفرياض وهذا طرف من الحديث الذي مر.

وفي الجامع الكافي: قال محمد بن منصور كان علي عليه السلام وسائر الصحابة يعيلون الفرياض إلا بن عباس فإنه لم يعل الفرياض يعني أنه أدخل النقص على البنات والأخوات.

وفي المجموع حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام انه كان يعيل الفرياض وسأله ابن الكوى وهو يخطب على المنبر عن ابنتين وأبوين وامرأة فقال عليه السلام صار ثمنها تسعا.

واخرج البيهقي في السنن في باب العول باسناده عن ابي اسحاق السبيعي عن الحارث عن علي رضي الله عنه في امرأة وأبوين وابنتين: صار ثمنها تسعا. وقال البيهقي ما لفظه وفي حكاية ابراهيم النخعي وعبد الله رضي الله عنها مسايل اعالا فيها الفرياض: وأخرج من طريق خارجه بن زيد عن ابيه أنه أول من اعال الفرياض.

واخرج من طريق عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود قال دخلت أنا وزفر بن أوس بن الحدثان على عبد الله بن عباس بعد ما ذهب بصره فتذاكرنا فرياض الميراث فقال: ترون أن الذي أحصى رمل عالج عددا لم يحص في

مال نصفاً ونصف وثلاثاً اذا ذهب نصف ونصف فأين موضع الثلث فقال له زفريا ابن عباس من أول من أعال الفرياض قال عمر بن الخطاب .

وأورد البيهقي وهو مشهور في كتب الفقه قال اتفق الصحابة على القول بالعول في زمن عمر حين ماتت امرأة في عهده عن زوج واختين فكانت أول فريضة عالت في الإسلام فجمع الصحابة وقال قال الله للزوج النصف وللأختين الثلثان فان بدأت للزوج لم يبق للأخوات حقها وان بدأت الأختين لم يبق للزوج حقه فاشيروا علي فاشار عليه العباس بالعول فقال رأيت لو مات رجل وترك ستة دنانير ولرجل عليه ثلاثة ولآخر أربعة أليس جعل المال بينها سبعة أجزاء فاخذ الصحابة بقوله ثم أظهر ابن عباس الخلاف بعد ذلك ولم يأخذ بقوله الا قليل .

قال في التلخيص: تنبيه: قول ابن الحاجب انفرد ابن عباس بإنكار العول مراده بذلك من الصحابة والا فقد تابعه محمد بن علي بن أبي طالب المعروف بأبي الحنفية رحمه الله وعطا بن أبي رباح وهو قول داود وأتباعه انتهى والذي سأله ابن الكوي عنها تسمى هذه المسئلة المنبرية سئل عنها امير المؤمنين رضي الله عنه وهو على المنبر فقال مرتجلاً: صار ثمنها تسعا رواه ابو عبيد والبيهقي وليس ذلك عندهما ان ذلك على المنبر وقد ذكره الطحاوي من رواية الحارث عن علي كرم الله وجهه فذكر فيه وهو على المنبر انتهى من التلخيص باختصار .

ويقويه الاستدلال بأن حكمه حكم الوصية الزائدة على الثلث وحكم الدين الزايد على التركة والإجماع على دخول النقص على البنات والأخوات فقسنا عليهن غيرهن إذ ليس بعض السهام بأن ينقص حقه أولى من بعض فوجب توزيع النقص على قدر سهامهم فالمشبتون للعول قد اجتهدوا في ان التزاحم موجب لدخول النقص على كل بقدر نصيبه لئلا يحصل التظالم وهو قياس على حكم قطعي وهو التزاحم بين أهل الدين الذين زاد ما لهم على التركة المستغرقة .

وقد جاء في الحديث الذي أخرجه مسلم والثلاثة من حديث ابي سعيد أن رجلاً ابتاع ثماراً على عهد رسول الله (ﷺ) فأصابها جائحة فكثرت دينه « فقال النبي (ﷺ): تصدقوا عليه فلم تبلغ وفادينه فقال خذوا ما وجدتم ليس لكم إلا ذلك » وقد مر ذكره في كتاب التفليس ولم يوتر أنه (ﷺ) آثر أحداً بزيادة لقرابه أو عايله بل العدل الذي امر به هو التقسيط فهو مقيس على أصل شرعي قطعي كقياس العبد

على الأمة في تنصيف الحد.

وانظر الى قول رسول الله (ﷺ) ولا تظلموا عند قسمة مواريتكم. من أشد خطرا من نقص الوارثين مثلاً منهم مما يستحق نصف سبع مثلاً أو الذي أحرم وارثافصاعدا جميع ميراثه أو معظمه ووفر على غيره ميراثهم فاي الفريقين أبعد من الخطر وء آمن الضرر ولقد اصابنا في البحر محال حتى اهرقت المياه الحالية الى البحر ولم يبق معنا الا ما هو في الفنتاس الذي هو مخزان المال في المركب فكان جميع من في المركب في الشرب لا يزداد لاحد قفله بل على قدر معلوم بكلية يُسميها أهل البحر رشيه فرشيتان صباحا ورشيتان مما لا يزداد لأحد على آخر فهذا الأصل مجمع عليه بين العلماء وبين العامة من غيرهم حتى سائر الملل المخالفة والله اعلم.

ثم انظر إلى ما ذكر الله تعالى في تحريم الذبائح من [الذكوة] لأنعام بأنه يجرم جميع ما قصه من المنخنة والمتردية والنطيحة إلا ما ذكي وهو الذبيح في موضع الذكوة في الأوداج من الرقبة استثنى في السنة النبوية أن ما ندمن الأنعام وتعذر ذكاته بفري أو داجه: انه يذكى بالسهم رمياً وبالرمح نحرأ أو زجا ولو في غير موضع الذبيح وما ذاك الا لما ألجى من ضرورة الندو الند عدم الاتصال بما لا ينال فما ألجا في هذا حتى سوغ العمل بغير الدليل الصريح كذلك تزامم السهام يسوغ الانتقال إلى ادخال النقص على كل احد بقدر ما يستحقه من النقص بالقياس على أصل صحيح قطعي.

وأما قول ابن عباس رضي الله عنه لو قدم عمر من قدمه الله وأخر من أخر الله ما عالت فريضة في الإسلام فنقول ما التقديم إن اردت في اللفظ فقد قدم ذكرا الابن والبنات في التلاوة بقوله ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾^(١) قبل ذكر الأبوين والزوجين وقد أدخل النقص عليهن فيلزم أن يوفيهن وإن أردت في الحكم بان من زال من فريضة انتقل الى فريضة وأن هذا معنى يوجب تقديم البعض فهذا دعوى ولا دليل على صحتها إذ لا ملازمة بين أي من الانتقالين وبين التقديم والتأخير وقد قال الله تعالى ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ﴾^(٢) الآية فقد قدم الأبنا والإخوان على

(١) الآية ١١ / سورة النساء.

(٢) الآية ٢٤ / سورة التوبة.

الأزواج في الذكر فهو من الدليل المصادم لرأي ابن عباس رضي الله عنه.

وقد ألزم ابن عباس في المسئلة الملقبة بالناقضة وهي: أن تخلف المرأة زوجها وأما وأخوين لأم إذ لا يجنب الأم عنده إلا الثلاثة فهو إما يلتزم الحجب بالإثنين من الإخوة أو التزم القول بالعول ويقضي من يقول ان ابن عباس يقول بسقوط الإخوة لأم بالأم وأن مع وجود الأم ليس الموروث بكلاله فليس بصحيح عن ابن عباس بل خلاف الإجماع كما نقله المؤيد بالله عليه السلام في شرح التجريد. وقال في أصول الأحكام: وهذه تلزم ابن عباس خصوصا لأن الإمامية والناصر لا يورثون الإخوة مع الأم، قال بعض من رد قول ابن عباس: ولأنه يلزم فيمن خلف أمًا وأخوين لام وعمًا لابوين أو ابن عم أن ترث الام الثلث والباقي للعم أو ابن العم ويسقط الاخوان لام ويهمل قوله تعالى ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾^(١) وقوله (ﷺ) «الحقوا الفرائض بأهلها» قلنا: وهذا لا يلزم ابن عباس لأن الاخوين لا ميراث لهما على أحد الروايتين عنه لانها مع وجود الام ليس المورث بكلاله فها ساقطان ومع سقوطها ليسا من ذوي السهام على قوله الآخر والله أعلم.

في كتاب الأحكام قال يحيى بن الحسين سلام الله عليه ومن ذلك امرأة تركت زوجها وأمها واختها لامها واختها لابيها وأمها فللزوجة النصف وللأم السدس وللأختين لأم الثلث وللأختين لأب وام الثلثان فهذه عالت بثلثيها فكانت من ستة فصارت من عشرة وهي تسام أم الفروج وهي أكثر ما تعول به الفرائض قال يحيى بن الحسين عليه السلام: كيف يريد أن يعمل من لا يرى العول بهذه الفريضة أيطرح الأختين لأب وام ولها فريضة في الكتاب من مال اختها أم يطرح الأختين لأم فلها فرض في الكتاب ام يطرح الأم فلها فرض في الكتاب ام يطرح الزوج وله فريضة في الكتاب ام كيف يعمل في أمرهم وكيف يقول فيما فرض له سبحانه لهم؟ فقد فرض سبحانه للأختين لأب وام الثلثين وفرض للأختين لأم الثلث وفرض للام السدس وفرض للزوج النصف فهال قد خرج ثلثاه وثلثه من يوفى سدسه ونصفه إذا لم يضرب بقوله في أصله حتى يخرج لكل ما حكم له به في سهمه فهذا دليل على إثبات العول لا يدفعه من أنصف وعقل، وترك المكابرة ولم يجهل. قلت: لأن الذي انتقص الزوج من

(١) الآية ١٢ / سورة النساء.

نسبة إليه خمسة ما في يده قبل العول أو مثل ثلثي ما في يده بعد العول ومن نسبة المال ما بين نصف المال قبل العول وخمسة وعشره بعده انتقص خمس المال وهذا المال الذي نقلناه فقد قصدنا بنقله للمستفيد كيفية التمثيل وإثبات حكم العول بالدليل، وحسبنا الله ونعم الوكيل



(باب ذكر السبب الثالث)

(لمن يرث بالسبب)

وذلك الولاء . وهو منقسم الى قسمين : ولى عتاق ، وولى موالاه . وقد تقدم ذكرهما في كتاب العتق فنذكر بعض أحكامهما ما يستحق به الميراث لتكامل به الفائدة

اعلم أنه لا يرث مولى الموالاة إلا بعد عدم العصبات وذوي السهام وذوي الأرحام إذ كان أمير المؤمنين علي كرم الله وجهه لا يرث المولى مع ذوي السهام إلا مع الزوج والزوجة وقيس ذو الرحم على ذي السهم . ولا يرث مولى العتاق إلا بعد عدم العصبات واستيفاء ذوي السهام سهامهم إجماعاً وهو أقدم من ذوي الرحم إذ كان علي عليه السلام يرث مولى العتاق مع ذوي سهام المعتق في رواية عنه ومن لا يرث المولى مع ذوي السهام يحججه توريث ابنة حمزة عليه السلام مع بنت من أعتقته فأخذت نصفاً من الميراث وبنت عتيقها نصفاً وقد تقدم .

وفي الجامع قال محمد : حدثني أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن محمد بن عمر بن علي قال مات مولى لعلي بن أبي طالب وترك ابنته فأعطيها النصف وأخذت النصف وذكرت ذلك لأبي جعفر محمد الباقر عليه السلام فقال : هذا هو العدل . قال محمد بن منصور واخذ محمد بن عمر ميراث مولى علي دون أبي جعفر لأنه في درجة أبيه على ما روى عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال : الولاء ، للكبير لأن أبا جعفر محمد بن علي بن الحسين . ومحمد هو بن عمر بن علي بن أبي طالب عليه السلام .

وفي مجموع الإمام زيد بن علي عليها السلام ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام في بنت ومولى عتاقة قال : للابنة النصف وما بقي فرد عليها وكان لا يرث المولى مع ذي سهم إلا مع الزوج والمرأة .

وقد اختلفت الرواية عن أمير المؤمنين علي كرم الله وجهه من طرق المحدثين .: أخرج البيهقي في باب الميراث بالولاء باسناده عن سلمة بن لبيد قال رأيت المرأة التي ورثها علي رضي الله عنه فاعطى الابنة النصف والمولى النصف انتهى .

وقال عقبه: الرواية عن علي عليه السلام في هذا مختلفة وأخرج باسناده الى حبان بيّاع الأنماط قال: كنت جالسا مع سويد بن غفلة فأتي في امرأة وابنة ومولى فقال علي عليه السلام يعطي البنت النصف والمرأة الثمن ويرد ما بقي على الابنة.

قلت: والروايات الصحيحة عن علي عليه السلام أن مولى العتاق يرث الباقي بعد أخذ ذوي السهام سهامهم بتعصيب الولا والله اعلم. ولذى قلنا انه اقدم من ذوي الرحم اذ كان علي عليه السلام يورث مولى العتاق دون العمّة والحالة وغيرها من ذوي الأرحام.

ففي مجموع الامام زيد بن علي عليها السلام حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه كان يورث مولى العتاق دون العمّة والحالة وغيرها من ذوي الأرحام.

وفيه حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام انه قال لا ولي إلا لذّي نعمة.

ولا يرث النسا من الولا شيئاً الا ما أعتقن وكان يقضي بالولا للكبر فيستحق الباقي بعد ما يستحق ذو السهام للمعتق ويقدم هو وعصبته على ذوي الأرحام للعتيق وهو احدى الروايتين عن علي عليه السلام كما قدمنا وهو قول زيد بن ثابت. وقال ابن مسعود هو مؤخر عن ذوي الأرحام ايضا وبه اخذ ابراهيم النخعي له قوله تعالى ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ (١).

قال في جامع الفوائد للسوسي: ان رجلا أتى إلى «النبي (ﷺ)» بعبد فقال: إني اشتريت هذا فأعتقته فما ترى فيه قال هو أخوك ومولاك قال فما ترى في صحبتته قال ان يشكرك فهو خير له وإن كفرك فهو خير لك شر له قال: فما ترى في ماله؟ قال: إن مات ولم يترك عصابة فانت وارثه». أخرجه الدارمي.

نعم ليس هذا بحجة على ان ميراث ذوي الأرحام قبل ميراث المولى انما الحجة ما جاء في رواية من هذا الحديث وان مات ولم يترك وارثا كنت انت عصبته فهو الحجة لابن مسعود لا الرواية الأولى. في جامع الفوائد للسوسي عن عمرو بن شعيب

(١) الآية ٧٥ / سورة الأنفال.

رفعه « ميراث الولا للأكبر من الذكور ولا يرث النساء من الولا إلا ولاء من أعتقن أو أعتق من أعتقن » أخرجه رزين .

وفيه أبو هريرة أرادت عائشة أن تشتري جارية تعتقها فأبى أهلها إلا أن يكون لهم الولا فذكر ذلك « للنبي (ﷺ) فقال: لا يمنعك ذلك إنما الولا لمن اعتق » أخرجه مسلم فالولا في بعض هذه الأخبار يحتمل الميراث بأنه لا يثبت إلا الذي نعمة وهو الذي حصل عتق المملوك وهو في ملكه سواء كان بإعتاقه، أو استيلاده، أو مثلته، أو التوكيل به، أو كتابته، أو شرى العبد لنفسه من سيده. فعلى هذه الوجوه يثبت الولا لمن خرج عن الرق وهو مالك وقد قال (ﷺ) « الولي لمن أعطى الثمن وولي النعمة » وأخرجه ابو داود عن عائشة ما لم يمنع مانع من اسقاط أو إحدى العلل المانعة من الإرث الآتية إن شاء الله تعالى. ويحتمل أن يكون الولا في هذا الخبر والخبر الذي أخرجه مسلم يكون شاملا للميراث وغيره من ثبوت ولاية النكاح وما تحمله العاقلة من دية الخطأ وإن كان الوجه الأول هو الظاهر لأنه متكلم في سياق ما يستحق به الميراث أخرج في الموطأ عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان العاص بن هشام هلك وترك ثلاثة بنين ابنان لأم ورجل لعله (١) فهلك أحد الذين لأم وترك مالا وموالي فورثه اخوه الذي لأبيه وامه المال وولا مواليه ثم هلك الذي ورث المال وولى الموالي وترك ابنه واخاه لابيه فقال ابن المتوفى: قد أحرزت ما كان احرز. أبي من المال والولا. وقال أخوه ليس كذلك إنما احرزت المال فقط وأما ولا الموالي فلا. أرأيت لو هلك أخي اليوم ألسنت وارثه انا؟ فاختصا إلى عثمان بن عفان فقضى لآخيه بولى الموالي.

وأخرج أبو داود عن عمرو بن شعيب أن رباب بن حذيفة تزوج امرأة فولدت له ثلاثة غلمة فماتت أمهم فورثوها رباعها وولا مواليها وكان عمرو بن العاص عصبية بنيتها فاخرجهم الى الشام فما توا « فقدم عمرو بن العاص ومات مولا لها فترك مالا فخاصمه اخوتها إلى عمر بن الخطاب فقال عمر: قال رسول الله (ﷺ) ما أحرز الولد والوالد فهو لعصبته من كان » قال وكتب فيه كتابا فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف ورجل آخر فلما استخلف عبد الملك بن مروان اختصموا إلى اسمعيل بن هشام أو إلى هشام بن اسمعيل فدفعهم إلى عبد الملك فقال هذا من القضى الذي ما كنت أراه

(١) كذا في الاصل .

ففضى بكتاب عمر بن الخطاب قال: فنحن فيه إلى الساعة.

قلت: والصحيح ان الولا غير موروث فيكون في هذه المسئلة لأخي المرأة لأنه عصبته وقوى دليله الذي أخرجه الموطأ قبله.

وفي سنن أبي داود عن حميد قال: الناس يتهمون عمرو بن شعيب في هذا الحديث قال أبو داود: وروى عن أبي بكر وعمر وعثمان خلاف هذا إلا أنه روي عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه بمثل هذا: صح عندي للرملي من رواية دحيم انتهى.

وسمى العتيق ذا نعمة لأن المعتق منعم على من أعتقه بكفه من الرق ويدل عليه قوله تعالى ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ (١) أنعم الله على زيد بن حارثة بالإسلام وأنعم عليه النبي (ﷺ) بالمعتق ذكره أهل التفسير وأشار إلى هذا المعنى في الكشاف فيثبت الميراث للمعتق من عتيقه ومن ولد المعتق لأن النعمة على الوالد نعمة على الولد. يدل عليه قوله تعالى ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدِي﴾ (٢) فإذا خلف الميت معتق أبيه ورثه لأنه ذو نعمة عليه.

ودل بعض الأخبار المتقدمة أنه لا ميراث للنساء في الولا فإذا مات المعتق وخلف ابن المعتق وبنت المعتق الذين هما ولدا مولاه كان الميراث لابن دون البنت وكذلك لو خلف اخا مولاه واخت مولاه كان المال للاخ دون الأخت ودل بعض الأخبار المتقدمة ان النساء اذا كن هن المعتقات لما ملكن ثبت الولا لهن ولعصبتهن.

وكذلك لو كان المعتق للعبد خنثى لبسه ثبت له الميراث ممن أعتقه مع عدم المسقط لأنه أرفع حالا من الأنثى ولأنه يثبت لها التحويل في اللبس على قول من يثبتته حال تقدير الذكورة فاستحقت الميراث.

لما أخرجه النسائي «أن النبي (ﷺ) ورث بنت حمزة من مولا لها» وأخرجه ابن ماجة وابن محمد الدارمي وفي اسناده ابن أبي ليلى القاضي وهو عندنا ثبت وأعله النسائي بالارسال وصحح هو والدارقطني الطريق المرسل في التلخيص لابن حجر.

تنبيه صرح الحاكم في المستدرک بأن اسمها امامة ورواه احمد في مسنده من طريق قتادة عن سلمى بنت حمزة فذكره قال اتفق الرواة على أن ابنة حمزة هي

(١) الآية ٢٧ / سورة الأحزاب.

(٢) الآية ١٩ / سورة النمل.

المعتقة. وقال السخاوندی فی شرحه علی فرايض سراجي « عن النبي (ﷺ) ليس للنساء من الولا إلا ما اعتقن أو دبّرن أو دبّرن من دبّرن » قال وهذا الحديث وان كان فيه شذوذ فهو مؤكّد بما روى أن كبار الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم قالوا بمثل ذلك فصار بمنزلة المشهور.

وأما الادلة على ميراث مولا الموالاة فقد تقدم الدليل في باب الولا في كتاب العتق والحمد لله.

وأخرج الترمذي وأبو داود عن تميم الداري قلت « يا رسول الله ما السنة في رجل يسلم على يدي رجل من المسلمين؟ فقال لي: هو أولى الناس بحياه ومماته ».

واعلم أن ولا العتاق يصح الشركة فيه فلو أعتق رجلان عبداً كان الولا لهما ولورثتهما على حسب الحصص إذ لا خلاف لقوله (ﷺ) « الولا لمن أعتق » وحيث لا وارث لاحدهما فحصته لبيت المال.

(فصل)

فمن لا وارث له: ميراثه لبيت المال وندب تقديم الأخص.

إذ مات رجل لا وارث له الا غلام له أعتقه فقال (ﷺ) ميراثه له حسبما تقدم رواية من سنن أبي داود والترمذي. وقال (ﷺ) في اخرى: « اعطوا ميراثه رجلا من اهل قريته ».

واخرج أبو داود عن عائشة أن مولى لرسول الله (ﷺ) مات وترك شيئاً ولم يدع حمياً ولا ولداً فقال رسول الله (ﷺ): « اعطوا ميراثه رجلا من أهل قريته » وفي رواية فقال « هل هنا رجل من أهل أرضه قالوا نعم قال فاعطوه ميراثه » وفي رواية وقع من عذق نخلة فقال رسول الله (ﷺ) « انظروا هل من وارث قالوا: لا قال: فادفعوه إلى بعض أهل القرية ».

واخرج أيضاً عن بريده قال « اتى رسول الله (ﷺ) رجل فقال عندي ميراث رجل من الأزد ولست أجد أزدياً أدفعه إليه قال فاذهب فالتمس أزدياً حولاً فاتاه بعد الحول فقال لم أجد أزدياً ادفعه اليه قال فانظر أول خزاعي تلقاه فادفعه إليه

فلما ولي. قال: عليّ بالرجل فلما جاء قال: انظر كبر خزاعة فادفعه اليه.».

في الجامع الكافي وعن حاتم عن جعفر عن ابيه عليها السلام عن علي عليه السلام قال: المنبوذ حرٌّ فإن شاء أن يوالي الذي التقطه والاه وإن شاء أن يوالي غيره والاه.

وأخرج رزين عن عمر بن الخطاب قال اللقيط حر وميراثه لبيت المال وكذا السايبة حر وميراثه لبيت المال لكن ينبغي تقديم الملتقط بالصرف للميراث حيث لا وارث للقيط معلوم لقوله (ﷺ): «المرأة تحوز ثلاثة موارد عتيقها ولقيطها وولدها الذي لا عنت به.» وذلك كأولوية أهل قريته يعني في اللقيط وأولوية فقراء البلد في الصدقة



(باب نوادر في الفرائض)

(فصل في ميراث الخنثى)

في المجموع: حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه أتني معاوية بمولود وهو بالشام له فرج كفرج الرجل وفرج كفرج المرأة فلم يدر ما يقضي فيه فبعث قوما فسألوا عنه عليا عليه السلام فقال علي: ما هذا بالعراق فاصدقوني فأخبروه الخبر فقال لعن الله قوماً يرضون بحكمنا ويستحلون قتالنا. قال: انظروا إلى مباله فإن بال من حيث يبول الرجل فهو رجل وإن كان يبول من حيث تبول المرأة فهو امرأة فقالوا يا أمير المؤمنين فإنه يبول من الموضعين جميعاً فقال علي عليه السلام فله نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الأنثى. وهو في شرح التجريد للمؤيد بالله عليه السلام.

وروي عن ابن عباس عن النبي (ﷺ) أنه سئل عن مولود ولد في قوم وله ما للمرأة وما للرجل كيف يورث فقال رسول الله (ﷺ) « من حيث يبول ». ورواه في أصول الأحكام.

وأخرج السيوطي في مسند علي عليه السلام من جمع الجوامع ما لفظه: عن الشعبي عن علي رضي الله عنه قال الحمد لله الذي جعل عدونا يسألنا عما نزل به من أمر دينه إن معوية كتب إلي يسألني عن الخنثى فكتبت إليه ان ورثه من قبل مباله انتهى وعزاه إلى البيهقي.

وفي البيهقي ما أخرجه باسناده إلى الحسن بن يسر أنه سمع أبا: شهدت عليا رضي الله عنه في خنثى قال: انظروا سبيل البول فَوَرَّثُوهُ منه.

وأخرج باسناده عن عبد الله بن جبير قال سمعت ابن معقل وأشياخاً يذكرون ان عليا رضي الله عنه سئل عن المولود لا يدري أرجل هو أم امرأة فقال علي رضي الله عنه: يورث من حيث يبول.

وأخرج باسناده عن رجل من بكر وائل قال شهدت عليا رضي الله عنه يسأل

عن الخنثى فسأل القوم فلم يدروا . فقال علي رضي الله عنه: إن بال من مجرى الذكر فهو غلام وإن بال من مجرى الفرج فهو جارية.

وفي مسند الدارمي ما لفظه: أخبرنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن عبد الأعلى أنه سمع محمد بن علي يحدث عن علي: في الرجل يكون له ما للرجل وما للمرأة من أيها يورث؟ قال: من أيها بال. حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا هشام عن مغيرة عن سماك عن الشعبي عن علي في الخنثى قال: يورث من قبل مباله ولم يكن في إسناد الدارمي مجهول كما في إسناد البيهقي والإسناد الأول فيه عبد الأعلى بن عامر وفيه مقال فقال: والآخرون رجاله ثقات.

وفي شرح مختصر السخاوندي في الفرائض ما لفظه: والاصل في اعتبار المبال ما رواه عن أبي يوسف رحمه الله عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله (ﷺ) انه سئل عن مولود ولد وله ما للمرأة وما للذكر كيف يورث فقال رسول الله (ﷺ) « من حيث يبول ».

في الاحكام الحكم في الخنثى أن يتبع في القضا فيه المبال فإن سبق بوله من ذكره فهو ذكر، وإن سبق من فرجه فهو أنثى، والعمل أن يقرب إلى الجدار ثم يؤمر أن يبول ويتفقد في ذلك فمن أيها وقع البول على الجدار أولاً: حكم عليه به فان وقعت لبسه فاللبسة أن لا يسبق أحدهما الآخر، وإن يأتيها جميعاً ولا يسبق واحد واحداً فاذا كان ذلك كذلك كان له نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الأنثى إذا كان من يرث في الحالين.

في الشفا. قال السيدان الاخوان وهذا قول علي عليه السلام قال السيد المؤيد بالله وهو قول عامة العلماء. قال السيد أبو طالب وهو اجماع الحكم لما سبق منه البول لأن سبقه منه يدل على أنه المجرى الأصلي في البنية وان رجوعه إلى الموضع الآخر بصارف عن المجرى العارض.

في اصول الأحكام خبر وعن علي عليه السلام أنه اعتبر بالاضلاع فقال ان أضعاف الرجل تكون من جانب اليسار انقص واضلاع المرأة تكون من الجانبين سواء.

وفي الشفا: وروى المؤيد بالله عن علي عليه السلام أنه اعتبر الأضلاع فقال إن

اضلاع الرجل تكون من جانب اليسار انقص وأضلاع المرأة تكون من الجانبين سواء وقد رواه عن علي عليه السلام أبو جعفر في الكافي وذلك لأن الله تعالى خلق حوى من ضلع آدم الأيسر فمن ذلك نقص الجانب الأيسر.

قلت: والحكم للمبال والسبق هو الموضح موضع الاشكال كما جاءت به الأدلة الصحيحة الصريحة فلا حكم لما يظهر من قرابين الذكوره والانوثة غير ما ذكرنا كحكم الاضلاع في استوائها او نقصانها وكذلك لا حكم لما خرج من الحيض والكدره والصفرة من فرج الأنثى ولا حكم للون المنى وشمه وكثرته وصغر الثدي وكبره واللحية والشارب اذ تعليق الحكم بمناط البول فقط في الأخبار المتفق على صحتها عند أئمتنا عليهم السلام. وأما الحبل فلا حق بالبول للاجماع الضروري أن الولادة لا تكون إلا من انثى.

فإن قيل: فلو حكم بالسبق في مبال الذكر أن المولود ذكر ثم تبين بعد ذلك الانوثة بالولادة. قلت: بطل الحكم بالسبق لكونه ظنيا في ثبوت حكم الذكورية وثبت حكم الأنوثة بالولادة لكونه قطعيا

واعلم ان توريث الخنثى على أحوال مختلفة فالحالة التي تختلف فيها حكم الذكر والانثى كأن يخلف اثنين أحدهما لبسه فعلى أنها ذكران فمن اثنين او ذكر وانثى فمن ثلاثة اضرب احدهما في الآخر يكون ستة ثم في حالتي الذكوره والانثى يكون اثني عشر يعطى اللبسة في حالة ستة وفي حالة أربعة سهام الجميع عشرة تسقطها على حالين يصح لها خمسة من اثني عشر وهي نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الانثى فقد صح لها الثلث ونصف السدس والباقي سبعة سهام للذكر والحالة التي يستويان في حالتها كأن يخلف الميت أخوين لام أحدهما خنثى لبسه فان نصيبه لا ينقص لان ميراث الذكر والانثى فيها على سوا والحالة التي يسقط فيها إذا كان ذكراً فنحو ما ذكرنا في المسئلة المشتركة وقد تقدم ذكرها.

قال في الشفا ونحو ان تترك المرأة زوجها وامها واخوتها لامها وأخاها لابيها وأمها وهو خنثى لبسه فإذا قدرنا أنه أنثى كان له نصف المال لان للاخت لابوين النصف وللزوج النصف وللأم السدس وللأخوة لام الثلث فيكون لهذه الخنثى نصف النصف وهو الربع وتعمل الفريضة بسهم ونصف ذكر هذا المعنى السيد أبو طالب

عليه السلام وذكره المؤيد بالله وقال انها تعول بسهم ونصف وذكره الشيخ أبو جعفر وقال صحتها من خمسة عشر يكون للزوج ستة ولام سهان وللأخوين لأم أربعة وللخنثى ثلاثة .

والحالة التي تسقط فيها الأنثى فنحو أن يترك ابني عمه أحدهما خنثى لبسه فانه لو كان أنثى لم يرث في هذا الموضع مع أخيها وإذا كان ذكراً أخذ النصف من المال فيعطى نصف النصف وهو الربع وعلى هذا فقس على ما ذكرنا.

(فصل^{٢٨})

المناسخة هي مفاعلة: مشتقة من النسخ قال في القاموس نسخه كمنعه أزاله وغيره وأبطله وأقام شيئاً مقامه وإشي نسخه والكتاب كتبه عن معارضه كانسخه واستنسخه انتهى.

قال فيه والتناسخ والمناسخة في الميراث موت ورثه بعد ورثه واصل الميراث لم يقسم.

والدليل عليه فعل علي عليه السلام في توريث المرأة التي فرغت عند انهزام طلحة والزبير في حرب الجمل من دية ابنها ثم توريث قرابتها منها كما سيأتي رواية عن الحسن والبصري في فصل الفرقاء والهدما . والإجماع .

وأعلم أنه متى مات أحد الوارثين انتقل التصحيح الأول الى تصحيح آخر وينقسم إلى ما لا يحتاج إلى عمل وهو ما استوى الوارث فيه أولاً وآخراً . كميث عن ستة بنين أو عن ثلاثة بنين وثلاث بنات ثم لم يقتصروا المال حتى مات ثلاثة من البنين أو من البنات وما يحتاج إلى عمل وهو خلاف كمن مات عن ابنين ثم مات احد الابنين عن ابنين ثم الآخر كذلك فاصلها من اثنين لكل ابن سهم ثم لكل ابن مسألة من اثنين لا نكسار التركة من الأول فكأن الأول مات عن أربعة لكل ابن اثنان ومات كل ابن لكل ابن سهم وقس على ذلك ما ورد مثل هذا ونحوه فان التبس الترتيب: الحقوا بالفرق والهدما وسيأتي .

(فصل في ميراث الغرقى والهدمى)

ونحوهم كالحرقي ومن التبس ترتيب موتهم.

في الجامع الكافي: قال محمد: أجمع أهل العلم على ان علياً سلام الله عليه كان يورث الغرقى بعضهم من بعض من صلب أموالهم التي خلفوها ولم يورث أحدا منهم مما ورث من صاحبه شيئاً وقال بذلك جماعة من الصحابة منهم اياس بن عبيد وجماعة من التابعين منهم الحارث وعبيدة وابراهيم والشعبي وفي شرح التجريد وروى عن علي أيضاً أنه لم يورث إلا أن الأشهر عنه تورث بعضهم من بعض والأظهر انه اجماع اهل البيت عليهم السلام وروى ذلك عن عمر وابن مسعود وبه قال شريح وابراهيم والنخعي والشعبي وابن ابي ليلى وجماعة من اهل الكوفة ثم ذكر بعده الخلاف لمن لم يورث بعضهم من بعض.

وفي الجامع الكافي: قال محمد: واذا انجلت الحرب عن قتلى من أهل العدل وبعضهم يرث بعضا لا يدري ايهم قتل أولا فإنهم يورثون على ميراث الغرقا. بلغنا أن أخوين قتلا مع علي سلام الله عليه بصفين لا يدري أيهما قتل أولا فورث كل واحد منهما من صاحبه على موارث الغرقا. قال محمد: قال يحيى بن آدم: وتورث الغرقا بعضهم من بعض أثبت القولين عندنا ألا ترى أن من لا يورث بعضهم من بعض يبطل ميراث آخرهم موتاً ثم يجعلهم ماتوا جميعاً وهو يعلم غير ذلك ألا ترى الأخوين لأب لو مات احدهما قبل الآخر بساعة او باقل او باكثر وأحدهما قد اعتقه رجل اسدي والآخر اعتقه رجل تميمي أفلا ترى في قول من لا يورث بعضهم من بعض انه يبطل ميراث احدهما من صاحبه وهو على يقين أن أحدهما قد ورث صاحبه فلما لم يعرفه أبطل ميراثه فاذا كان هذا يدخل على من قال هذا القول فانما يحتج على من خالفه بان يقول لَمَّا ورثت كل واحد منهما من صاحبه ورثت الميت من الحي فيقال وانت لم تورث الحي من الميت فان كان حجته انه لم يعرف الحي منها من الميت فجعلها ماتا جميعاً.

فإن حجتنا أنا ورثنا الذي يرث والذي لم يرث حين لم يعرف للشبهة واتبعنا في ذلك أصحاب النبي (ﷺ) والتابعين بعدهم وكذلك القول في العتق والميراث حين جاءت الشبهة واعلم أنه قد اعتق أحدهما ولم يعلم أيها هو: جعلت قيمة واحد بينهما

نصفين واعتقا جميعا وضمنا قيمة المملوك منها فلما لم يعرفوه نفسه قسموا القيمة عليها. وقد ذكر «عن النبي (ﷺ) أنه ودى الخثعميين نصف الدية» لانهم ان كانوا كفاراً فلا دية لهم وإن كانوا مسلمين فلهم الدية. وكذلك اشياء من الفقه لا اختلاف بين كثير من الفقهاء مثل الخنثى له نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الانثى لما وقعت الشبهة فيه. ومثله الرجل يطلق احدى امراتيه ولم يدخل بها ثم يموت ولم يبين ايها هي فلها صداق ونصف بينها نصفان ولها ميراث امرأة واحدة اتفاقاً.

وفي الأحكام قال بتوريث بعضهم من بعض وذكر صفة التوريث للفرقا ونحوهم وقال بعده: فهكذا قول علي بن أبي طالب وهذا فهو الحق عندي.

وفي المجموع: حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه كان يورث الفرقا والهدما والقتلى والذي لا يعلم ايهم مات أولاً بعضهم من بعض ولا يورث أحداً منهم مما ورث منه صاحبه شياً. قال في تخریج أحاديث مجموع الامام زيد بن علي عليها السلام للسيد العلامة احمد بن يوسف بن حسين بن حسن بن القاسم رضوان الله عليهم ما لفظه: البيهقي في الفرائض في باب من عمى موته باسناده عن حزن بن بشير الخثعمي عن أبيه: أن علياً ورث رجلاً وابنه أو أخوين اصيبا بصفين لا يدري أيهما مات قبل الآخر فورث بعضهم من بعض انتهى. الدارمي في باب ميراث الفرقي عن حزن المذكور عن ابيه عن علي كرم الله وجهه أنه ورث أخوين قتلا بصفين أحدهما من الآخر انتهى.

وفي أصول الأحكام خبر: وعن علي عليه السلام أنه ورث الفرقا بعضهم من بعض.

وفيه خبر: وعن الناصر باسناده عن علي عليه السلام أن رجلاً وابيه وأخوين قتلوا يوم صفين ولا يدري أيهم قتل أولاً فورث بعضهم من بعض وباسناده عنه أن قوما تلفوا في سفينة فورث بعضهم من بعض.

وفي الجامع الكافي: قال محمد: وروى عن الحسن البصري قال: لما انهزم طلحة والزبير يوم الجمل اقبل الناس منهزمين فمروا بامرة حامل ففرغت منهم فطرح ما في بطنها حياً فاضطرب حتى مات فمر بها على سلام الله عليه وهي مطروحة فسأل عنها فأخبروه فسأل أيها مات قبل؟ فقالوا ابنها فورث زوجها أبا الغلام الميت من ابنه ثلثي الدية وورث امه الثلث ثم ورث الزوج من امرأته نصف ثلث الدية التي

ورثتها من ابنها وورث قرابة المرأة ما بقي ثم ورث الزوج أيضا من دية امرأته نصف الدية وهو ألفان وخمس مائة وورث قرابة الميتة نصف الدية وهو الفان وخمس مائة وذلك أنه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فزعت وادى ذلك كله من بيت مال البصرة.

وفي هذا الحديث إشعار حين سأل ايها مات قبل: أنه مع العلم بالأول يكون توريث بالناسخة ومع عدم العلم بالاول: يكون العمل فيه بتوريث الغرقا والهدما جمعا بين اقواله عليه السلام.

وفي شرح التجريد وأصول الاحكام خبر: وروي أن قوما من خثعم قتلهم خالد بن الوليد وقد كانوا سجدوا حين رأوه فوداهم رسول الله (ﷺ) نصف الدية لانه جائز ان يكونوا سجدوا لله لانهم كانوا اسلموا وجائز ان يكونوا سجدوا على عادتهم في تعظيم الأمراء وكانوا كفارا فاحتاط في ذلك مع العلم بأنهم لو كانوا مسلمين لاستحقوا دية كاملة ولو كانوا كفاراً لم يستحقوا شيئاً.

وأخرج ابو داود عن جرير بن عبد الله قال: «بعث رسول الله (ﷺ) سرية إلى خثعم فاعتصم ناس منهم بالسجود فاسرع فيهم القتل قال فيبلغ ذلك النبي (ﷺ) فأمر لهم بنصف العقل وقال: انا بري من كل مسلم يقيم بين ظهراي المشركين. قال: يا رسول الله لم؟ قال لا تتراءيا نارهما. الإسلام»

في شرح التجريد وأصول الأحكام خبر: «وعن النبي (ﷺ) انه قال: من ابطل ميراث فرضه الله ابطل الله ميراثه من الجنة».

وأخرج ابن ماجة عن أنس قال: «قال رسول الله (ﷺ): من فرمن ميراث وارثه قطع الله ميراثه من الجنة» دل على ان ما قلناه من وجوب توريث الغرقا والهدما بعضهم من بعض لانه لا يمكن الخروج من عهدة هذا الحديث أعني الأول الا بتوريث بعضهم من بعض ألا ترى أن رجلين لو ماتا وبينهما نحو شهر ولم يعلم ايها مات اولاً قبل أخيه من ابطل ميراث احدهما من صاحبه انه قد استحق الوعيد التي اوعده به رسول الله (ﷺ) فلا بد من توريث كل منهما من صاحبه.

في الجامع الكافي: وروي عن الحسين بن علي عليهما السلام وابن عباس وزيد بن ثابت انهم لم يورثوا بعضهم من بعض ولم يجربوا بهم وجعلوا مال كل ميت للاحيا من

ورثته. وأخرج في الموطن عن ربيعة بن عبد الرحمن وعن غير واحد من علمائهم انه لم يتوارث من قتل يوم الجمل وصفين ويوم الحرة ثم كان يوم قد يد ولم يورث أحد من صاحبه شيئاً الا من علم أنه قتل قبل صاحبه قلت: وهذا الخبر ناف وأخبارنا مثبتة والمثبت أولى من النافي وقد قال الله تعالى ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (١) وقال رسول الله (ﷺ): «إذا أمرتم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» والوجه الممكن من الاستطاعة هو ما قاله أمير المؤمنين علي بن ابي طالب كرم الله وجهه وقد تقدم ذكر الوجه التي ذكرها في الجامع الكافي عن يحيى بن ادم رحمه الله ونحوها وذلك في الحجة كافي على ثبوت التوريث بالمنهج الوافي الذي ورد به المأثور الشافي.

فرع فلو غرق أخوان وكان لكل واحد منها بنت ولم يعرف السابق منها فمن أمته منها قدرت له ابنة وأخا يصير للبنت النصف وله النصف ثم تيمت الثاني ومسلته من اثنين لبنته النصف ولاخيه المتقدم تقدير موته اولا النصف ثم تيمتها جميعا وورثت كل بنت منها ما في يد ابيها من ماله في نفسه وميراثه من أخيه فرضا وردا.

(فصل في ميراث المفقود)

وحقيقة المفقود ما قاله السخاوندي غايب لم يدر أثره أي خبره ولا يدري حياته وموته فالمعتبر عدم معرفة حاله لا عدم معرفة موضعه وقد أفصح من هذا بالمقصود فمن قال أنه غائب لم يدر موضعه لم يصب انتهى.

وقد تقدم ذكر للفقيد في كتاب النكاح ودليل مأثور. وقال في الجامع الكافي المفقود لا ينبغي أن يقسم ميراثه إلا أن يتيقن موته وإلا ترك على حاله بلغنا أن عليا عليه السلام لم يأذن في قسمة ميراثه حتى تبين موته وفي إيضاح الغامض للقاضي العلامة احمد بن محمد الخالدي رحمه الله وقد روى عن علي عليه السلام أن امرأة المفقود امرأته حتى يأتي الله بموته أو بطلاقه ولا يقسم ماله ولا يحدث في تركاته شيء ولم يذكر المدة.

(١) الآية ١٦ / سورة التغابن.

وفي الأحكام: قال يحيى بن الحسين سلام الله عليه فإن عجل الورثة أو أتاها خبر فكان كذبا فاققسموا ماله فتزوجت امرأته ثم أتى يوما من الدهر كان أولى بامرأته ولم يقربها حتى يستيري من ماء الذي هي معه ويتبع كل من أخذ من ماله شيئا فيرتده منه وإن كان أحد الورثة ورث مملوكا فأعتقه: ردّ في الرق.

وفي مختصر سراجي وشرحه للسخاوندي: المفقود هو حيّ في نفسه ولا يقسم ماله ولا ينكح عرسه ولا تفسخ إجارته لثبوت حياته باستصحاب الحال وهو معتبر في إبقاء ما كان على ما كان عليه وإن لم يكن معتبرا في إثبات ما لم يكن وهو مذهب علي رضي الله عنه ويوقف حتى يصح موته أو يمضي عليه مدة واختلفت الروايات فيها ففي ظاهر الرواية: إذا لم يبق أحد من أقرانه قيل المعتبر أقرانه في جميع البلدان والأول أصح. وفيه وروى الحسن بن زياد وبه أخذ الحسن أنها مائة وعشرون سنة من حين ولد أي المفقود.

وفيه وقيل الحكم مفوض الى رأي الامام فهو أحق بالقبول وأقرب الى المعقول لا اختلاف أحوال الناس وأحوال المفقود فان الرجل كالمالك إذا انقطع خبره يغلب على الظن هلاكه في أدنى مدة لا سيما إذا صار في مهلكة وأوفق للاصول فإن المذهب عدم نصب المقادير بالرأي والاحتراز عن مظان الحس (ح).

قلت وهذا القول الأخير هو الذي يسوغ الرجوع وغلبة الظن قد عمل بها في دخول أوقات الصلاة وخروجها والصوم والافطار مع تعذر العلم والشهادة بثبوت الملك باليد ما لم يغلب في الظن كونه للغير والوقوف في عرفة بالتحري وكم لها من نظائر مدارها على غلبة الظن ولا سيما إذا اقترن معها رأي الامام المعتمد من أهل الاسلام في الحل والابرام.

وقد قال في البحر الزخار قلت أما العمر الطبيعي فقدرة عند تعذر اليقين والبينة الكاملة لتحصيل أقوى مراتب الظنون إذ لا قرينة أقوى من ذلك فيطلبونها ولا بد مع مضي المدة من حصول الظن فعرفت الاتحاد في توافق قول كثير من أئمتنا وقول من يعتبر رأي الامام اذ مدار القولين مناط إلى غلبة الظن وتحصيل أقوى مراتبه والله اعلم.

وإن مات من يرثه المفقود عزل نصيبه حتى ينكشف أمره ويمضي عمره.

الطبيعي على ما اختاره كثير من أئمتنا عليهم السلام أو رأي الامام على ما هو الأرجح فان التبس ترتيب موتها فكما مر في الفرقا ومن التبس ترتيب موتهم. والحمد لله رب العالمين.

(فصل^{٢٨})

(في حكم الاقرار بالميراث)

فقد تقدم شروط صحة الاقرار فيما مر وذلك على جهة العموم ويختص المقر من الورثة بوارث غيره في الصحة: أنه لا بد أن يدخل على المقر بسبب الإقرار بميراث المقربة شيء من الضرر.

في أصول الأحكام عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام في رجل مات وخلف ابنين فيقر أحدهما بأخ له قال: يستوفي الذي أقر حقه ويدفع الفضل إلى الذي أقر به.

وفي الجامع الكافي: قال محمد: إذا أقر الرجل بأخ له أو ابن عم ولم يكن بينهما قرابة ولم يثبت نسبه بيينة فأقراره لازم له يجب به الميراث في نصيب المقر ولا يثبت بذلك نسبه لانه مقر في النسب على غيره وروى محمد باسناده عن علي عليه السلام نحو ذلك.

وعن علي عليه السلام في ثلاثة اخوه أقر أحدهم بأخ فقال: يتوارثان دونهم. وأخرج الدارمي في مسنده بما لفظه أخبرنا أبو نعيم قال قلت لشريك كيف ذكرت في الأخوين يدعي أحدهما أبا. قال: يدخل عليه في نصيبه.

قلت: من ذكره: قال جابر عن عامر عن علي انتهى. جابر المذكور: هو جابر الجعفي وهو ضعيف عند جمهور المحدثين وكان شعبة وسفيان يرضيانه في الرواية وقد اتهم فيها وفي مذهبه والوهم غير قادح في ما هو الاصل وقوله (عليه السلام): «قولوا الحق ولو على انفسكم».

قال في التلخيص ورويناه من حديث علي بن شاذان عن أبي عمرو بن السماك من حديث علي بن الحسين بن علي عن جده علي بن أبي طالب قال «ضممت الي سلاح

النبي (ﷺ) فوجدت في قائم سيفه صل من قطعك وأحسن إلى من أساء اليك وقل الحق ولو على نفسك» قال ابن الرفعة ليس فيه إلا الانقطاع إلا أنه يقوى الآية يعني قول الله تعالى ﴿بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾^(١) أو قوله تعالى ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾^(٢) وفيما قال ابن الرفعة نظر لان في إسناده الحسين بن زيد بن علي وقد ضعفه ابن المديني وغيره انتهى. نعم: الحسين بن زيد بن علي سلام الله عليه هو ذو الدمعة السيد الفاضل وتضعيف من ضعفه لا يسمع، إذ مثله لا يحتمل التضعيف وهو الخبر الزاهد المحتفي من أعداء الله وأعداء أهل بيت رسول الله (ﷺ) ولقد اثنى عليه في كتب أهل البيت عليهم السلام بالثنا الحسن والزهة والقيام بما يجب والانتهاى عما لا بأس به حذراً مما به البأس وكان لا يبرح من البكاء خشية لله حتى عرف بذى الدمعة وذكروا ما كابد مع اختفائه... الى أن قال .

وقال في الجامع الكافي: قال محمد: بلغنا أن رسول الله (ﷺ) لم يقض لابن زمعة بالنسب وقضى له بالميراث وقد تقدم الحديث بكامله في باب الفراش.

وفي الجامع الكافي أيضاً: وروى محمد بأسناده عن الشعبي عن علي سلام الله عليه في الورثة يدعى بعضهم وارثاً ولا يقر به الباؤون أن حظ المدعي في حظ الذي ادعاه دون الذين أنكروه قال أئمتنا عليهم السلام فإن كان المقر به يسقط المقر أعطاه كل ما في يده من الميراث لاقراره أنه له كلو أقر أحد الأخوين بآبن للميت. وإن كان يشاركه أخذ حصته مما في يده كما في الحديث في أصول الاحكام المروي عن علي عليه السلام.

(فصل)

(في ميراث ابن الملاعنة ومن ليس لرشده)

في الجامع الكافي: قال محمد في كتاب القضا ابن الملاعنة ترثه أمه وعصبتها ويرثهم وبلغنا عن النبي (ﷺ) أنه قضى بآبن الملاعنة لأمه هي بمنزلة أبيه وأمه. وفي أصول الاحكام خبر: وعن علي عليه السلام في ميراث ابن الملاعنة فإن ميراثه لأمه إن لم يكن غيرها فإن كان معها اخوة وزوج أو امرأة اعطى كل وارث الذي سمي له

(١) الآية ١٤ / سورة القيامة.

(٢) الآية ١٣٥ / سورة النساء.

فإن فضل من الميراث شيء رده على أمه وعلى الورثة إلا الزوج والمرأة.

وأخرج أبو داود عن مكحول قال: « جعل رسول الله (ﷺ) ميراث ابن الملا عنه لأمه ولورثتها من بعدها ». وأخرج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي (ﷺ): مثله.

وفي الشفا: وأما في ميراث ابن الملاعنة فإن مات وخلف ذكوراً وإناثاً لم يرث معهم غير أمه وزوجته ولا يرث الملا عن لامة بعد النفي لانه لم يكذب نفسه ولا وارث من قبله وهذا ظاهر فإن كذب نفسه وادعا نسب الولد وكان الولد باقياً فقد ذكر السيد ابو طالب عليه السلام أن الابن إن كان حياً فادعاه الملعن لأمه بعد النفي واكذب نفسه ثبت نسبه منه وإذا ثبت ذلك كان ميراثه على نحو ما بيناه على الترتيب المتقدم.

وأما من ليس لرشده فهو ولد الزنا فلا ميراث له ولا للزاني بأمه الذي هو أبوه من زنا.

وأما من يرثه ففي الجامع الكافي: بلغنا عن النبي (ﷺ) انه قال « من زنا بامرأة حرة أو مملوكة فولده لا يرث ولا يورث ».

أما أم ولد الزنا فترث من ولدها لان حكمها حكم أم ولد الملاعنة. وقد قال في الجامع الكافي وروى محمد عن زيد بن وهب عن علي سلام الله عليه أنه لما رجم المرأة أرسل إلى أهلها: هذا إبنكم ترثونه ولا يرثكم وإن جنى جناية فعليكم.

وأخرج الترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « ان رسول الله (ﷺ) قال: أيما رجل عاهر بجرة أو أمة فالولد ولد زنا حرٌّ، وميراثه لبيت المال » ولم يذكر « ولا يرثه ».

وحكم اللقيط عند أئمتنا عليهم السلام إذا كان ملتقطاً في دارنا: حر، وميراثه لبيت المال وولد الزنا يرث أمه وترثه وكذا إخوته حيث لا مسقط لهم والله اعلم.

(فصل^{٢٨})

(في ميراث المجوس لعنهم الله تعالى)

في الأحكام: قال يحيى بن الحسين سلام الله عليه: الأصل في مواريث المجوس أنهم يرثون بوجهين في الأنساب ولا يرثون بالنكاح لانه نكاح لا يجل وذلك رأي امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام وقوله لا أعلم احداً خالفه وذلك من له فهم.

وفي الجامع الكافي: قال محمد: روى يحيى بن الخزار والشعبي عن علي سلام الله عليه أنه كان يورث المجوس من الوجهين جميعا. وروى عن ابن مسعود مثل ذلك.

وفي المجموع حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه كان يورث المجوس بالقرابة بالوجهين ولا يورثهم بنكاح لا يجل في الاسلام. وهو في أصول الاحكام.

وأخرج البيهقي في باب ميراث المجوس باسناد الى الحكم بن عتبة عن يحيى الخراز أن عليا رضي الله عنه كان يورث المجوس من وجهين إذا كانت امرأته أو أخته قال: ما لفظه: الحسن بن عمارة متروك قال السيد العلامة أحمد بن يوسف حسين بن الحسين بن القاسم في تحريجه أحاديث المجموع: قلت: هو من رواية عن الحكم. وأخرج البيهقي عن الشعبي عن رجل عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما قالا في المجوس يورث من مكانين قال الشيخ: الروايات عن الصحابة في هذا الباب ليست بالقوية انتهى.

وأخرج الدارمي باسناده إلى أن عليا وابن مسعود انها قالا في المجوس اذا أسلموا يرثون من القرابتين جميعا. انتهى وبما ثبت في الرواية مع ما عضدته من الروايات عن علي عليه السلام انه كان يورث المجوس بالقرابة من الوجهين إن التحدت الطرق في القوة وثبوت الميراث وإلا فيرثون بأقوى القرابتين ويسقط عن الميراث من الطريق غير القوية وأما النكاح على ما تقتضيه الأخبار على أنه لا توارث به إذا كان النكاح مثله لا يجل في الاسلام وروى عن قتادة وابي العباس وابن شريح ورواية شاذة عن علي عليه السلام انهم يتوارثون به ولكن الصحيح الأول حسبما ثبتت الروايات الصحيحة عن أهل البيت عليهم السلام.

وأعلم ان التمثيل في كيفية التوريث على ما ذكر يطول تعداد المثالات فيه ولنقتصر على ما يظهر به كيفية العمل. مثال ذلك مجوسي نكح ابنته فأولدها ابنا فمات فيكون المال أثلاثا للبنت الثلث وللابن الذي هو ابن لها ثلثان ولا تستحق البنت شيئاً بالنكاح وإذا مات الابن المذكور بعد أبيه كان لها الثلث لأنها أم له ولها النصف لكونها اختا من أبيه فقد ورثت بالقرابة من وجهين وان كان له عصبه ورث الباقي وهو سدس وإلا رد عليها قال الله تعالى ﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾^(١) وقال تعالى ﴿فَإِنْ جَاءَوك فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾^(٢).

وإذا ترفع إلينا أهل الذمة غير المجوس حكمنا في توريثهم فيما بينهم بأحكام المسلمين عملا بظاهر الآية ولقوله تعالى ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾^(٣) وهذا لا يتوجه امضاؤه إلا مع المرافعة منهم إلينا وإن لم يترافعوا لم يعترضوا فيما فعلوه وامضوه منهم.

(فصل^{١٠})

(في ميراث الدعوة)

تكون الجارية بين رجلين فتجيء بولد فيدعيانه.

في الجامع الكافي: قال محمد: وإذا كانت الأمة بين رجلين فجاءت بولد فادعياه جميعا فهو للأول منها ويضمن لشريكه بنصف قيمتها يوم علقت ونصف عقرها ونصف قيمة الولد على قول علي عليه السلام وزيد بن علي والشعبي وابن ابي ليلى وحسن بن صالح.

وفيه ولو ادعياه جميعا لزمها وكان ابنها ويرثها ويرثانه ويرث كل واحد منها بمنزلة الابن الكامل وإن مات أحدهما فالباقي منها وارثه وهو للباقي منها وكذلك روى عن علي عليه السلام وقد تقدم في كتاب النكاح في فصل وطى المشتركة ما به الفائدة إن شاء الله.

(١) الآية ٤٨ / سورة المائدة.

(٢) الآية ٤٢ / سورة المائدة.

(٣) الآية ٤٢ / سورة المائدة.

(فَصْلٌ)

(في ميراث الحمل)

في الأحكام: قال يحيى بن الحسين سلام الله عليه لو مات رجل وخلف حملا وورثه فعجل الورثة فإنه ينبغي أن يتركوا نصيب أكثر ما يكون من الحمل وهو أربعة ذكور فإن جاء كذلك كانوا قد احتاطوا ولم يكونوا قد فرطوا وإن كان دون ذلك فقد رجعوا إلى الفضلة واقتسموها.

وتفسير ذلك رجل هلك وترك ثلاثة بنين وحملا من زوجته فالواجب من ذلك أن تكون فريضتهم من ثمانية فللزوجة الثمن وحدها فيبقى سبعة فيعزلون أربعة أسهم نصيب أربعة ذكور ويأخذون منهم ثلاثة أسهم فإن جاء الحمل كذلك كانوا قد احتاطوا وأخذ كل واحد منهم حقه وإن جاء دون ذلك اقتسموا الفضلة انتهى.

ومن الدليل على ثبوت الميراث للحمل إذا مات مؤثره وقد علقته به زوجته الموروث أو أمته سواء كان في تلك الحالة نطفة أو علقة أو مضغة وخرج حيا: ما رواه أبو هريرة « أن رسول الله (ﷺ) قضى أن المولود إذا استهل ثم مات وَرِثَ وَوُورِثَ وإن لم يستهل فلا يرث ولا يُورث، وما رواه في المجموع عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام أنه قال في السقط لا يصلى عليه فإن كان تاما قد استهل وشهد على ذلك أربع نسوة أو امرأتان مسلمتان وَرِثَ وَوُورِثَ وَسُمِّيَ وصلّى عليه وقد تقدم هذا في كتاب الجنائز.

وفي شرح التجريد للمؤيد، بالله عليه السلام وروى أبو جعفر بإسناده عن عطاء عن جابر قال: إذا استهل الصبي وَرِثَ وصلّى عليه.

ولفظ ما أخرجه أبو داود عن ابي هريرة قال: « قال رسول الله (ﷺ) إذا استهل المولود وَرِثَ ».

وفي الجامع الصغير للسيوطي قال رسول الله (ﷺ) « الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل » أخرجه الترمذي عن جابر والاستهلال هو صياحه أو عطاسه أو حركة تدل على حياة الحمل بعد خروجه أو بعضه حيا.

وكلام الأحكام المتقدم في اشتراط تأخير نصيبه أربعة ذكور لا يشترط إلا حيث يفضل الذكر على الانثى والوجه في هذا أن الحمل يعزل له أكثر ما يمكن تقديره ويعطى الورثة ما تيقن أنه حصتهم قوله (ﷺ) « لا ضرر ولا ضرار في الاسلام » فبتبعية ما ذكر وتمجّل للموجود ما ذكر يرتفع الضرر .

وقد ناقش الأمير الحسن عليه السلام في الاقتصار على تأخير قدر نصيب أربعة ذكور أن العادات يجوز اختلافها وإذا جاز لم يؤمن اختلاف العادة الزيادة على أربعة في بطن واحد واستدل بما عزي روايته إلى الشافعي محمد بن ادريس رحمه الله أنه قال دخلت على شيخ باليمن لأسمع منه الحديث فجاء خمسة كهول وسلموا عليه وقبلوا رأسه ثم جاء خمسة شباب وسلموا عليه وقبلوا رأسه ثم جاء خمسة صبيان وسلموا عليه وقبلوا رأسه . فقلت : من هؤلاء قال : أولادي كل خمسة منهم في بطن وفي المهد خمسة أطفال إلى آخر كلامه .

قلت : أغلب ما رأيناه في مدة هذه الأعمار الأخيرة ولادة توأمين نادرا فيقتصر في قدر المؤخر الحاكم المعتبر وقول الهادي عليه السلام في الاحتياط أحسن ما يقدر .



(باب العلل المانعة من الارث)

وهي الكفر، والرق، والقتل.

أما مانع الكفر، فقال في الجامع الكافي: قال محمد: أجمعوا أن من سنة رسول الله (ﷺ) في المواريث أنه لا يرث مسلم كافراً ولا كافر مسلماً ومن الحجّة في ذلك حديث الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام قال لما مات أبو طالب ورث رسول الله (ﷺ) طالباً وعقيلاً لأنها كانا مشركين ومنع جعفرأً وعلياً لأنها كانا مسلمين. قال علي بن الحسين فمن أجل ذلك تركنا نصيبنا من الشعب يعني شعب أبي طالب وروى عن النبي (ﷺ) قال في خطبته يوم الفتح: « لا يتوارث اهل ملتين مختلفتين ». وروى اسامة بن زيد أن رسول الله (ﷺ) قال « لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر ».

وروى جابر عن النبي (ﷺ) قال: « لا نرث أهل الكتاب ولا يرثونا إلا أن يرث عبده أو أمته » قال محمد وتفسير ذلك أن يكون لرجل من المسلمين عبد من أهل الكتاب وله مال فالعبد لسيدته فإن مات العبد فجميع ما ترك لسيدته.

وفي شرح التجريد: والحجة فيه الحديث الذي رواه داود القطني بإسناده عن محمد بن سعيد الطائفي وليس هو محمد بن سعيد الشامي إذ الشامي قيل انه كان ملحداً وأنه صلب ويعرف بالصلوب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو ان رسول الله (ﷺ) قام يوم فتح مكة فقال « لا توارث بين أهل ملتين مختلفتين والمرأة ترث من دية زوجها وماله وهو يرث من ديتها ومالها ما لم يقتل احدهما صاحبه عمدأً.

وفي شرح الأحكام للعلامة ابن بلال رحمه الله: أخبرنا أبو العباس الحسيني رحمه الله قال: أخبرنا أحمد بن سعيد الثقفي قال: حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي قال: حدثنا عبد الرحمن بن المبارك قال: حدثنا عبد الوارث عن اسحاق بن عبد الله عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله (ﷺ): « يرث الرجل من عقل امرأته ما لم يقتل أحدهما صاحبه خطأً فإن قتله خطأً ورث من ماله ولم يرث من عقله فإن قتل عمدأً لم يرث من ماله ولا من عقله ».

وفي الشفا خبر: وروى الهادي الى الحق عليه السلام بإسناده الى النبي (ﷺ):
«لا يتوارث اهل ملتين».

والمراد بذلك من عدا المرتد وأما هو فسياتي حكمه.

وأخرج الجماعة الا النسائي عن اسامة «أن النبي (ﷺ) قال: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم» ولم يذكر في الموطأ: ولا الكافر المسلم.

وأخرج الترمذي عن جابر ان رسول الله (ﷺ) قال «لا توارث بين أهل ملتين».

وأخرج ابو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «لا يتوارث اهل ملتين».

وأخرج البخاري ومسلم عن اسامة «أنه قيل لرسول الله (ﷺ): أين تنزل غدا في دارك بمكة؟ قال وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور؟». وكان عقيل ورث ابا طالب هو وطالب ولم يرث عقيل^(١) ولا على شيا لانها كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين فكان عمر بن الخطاب يقول لا يورث المؤمن الكافر.

وأخرج في الموطأ عن علي بن الحسين عليه السلام قال انما ورث ابا طالب عقيل وطالب ولم يرثه علي عليه السلام فلذلك تركنا حقنا من الشعب .

وأخرج أيضا عن محمد بن اشعث أن عمه له يهودية أو نصرانية توفيت فذكر ذلك لعمر بن الخطاب وقال له من يرثها؟ فقال عمر يرثها أهل دينها ثم اتى عثمان فسأله عن ذلك فقال عثمان اتراني نسيت ما قال لك عمر بن الخطاب؟: يرثها أهل دينها. فهذه الأخبار الصحيحة تدل على عدم التوارث بين مختلفي الملة.

فإن قيل فما تقول فيما قاله الناصر عليه السلام والإمامية أن المسلم يرث الذمي واستدلوا بحديث روه عن معاذ قال «قال رسول الله (ﷺ): الاسلام: يزيد ولا ينقص نرتهم ولا يرثونا» وروى «الاسلام يعلو ولا يعلى عليه» وأخرج رزين عن أبي الاسود قال اتى معاذ بميراث يهودي فورثه إبننا له مسلما وقال: قال رسول الله (ﷺ)

(١) كذا في الاصل فينظر.

«الاسلام يعلى، ويزيد ولا ينقص» وأخرج أبو داود عن عبد الله بن بريدة ان اخوين اختصما الى يحيى بن يعمر احدهما مسلم والآخر يهودي فورث المسلم منها وفي رواية اخرجها ابو داود: ان معاذاً اتى بميراث يهودي وارثه مسلم وذكر بمعناه عن النبي (ﷺ).

قلنا: رجحت الأخبار المتقدمة لشهرتها وقوة طرقها فالحديث لا توارث بين أهل ملتين في خطبة الوداع لاحق بالمشهور من الأحاديث والاستدلال على استحقاق الميراث بقوله (ﷺ) يزيد ولا ينقص ويعلو ولا يعلى عليه لا يدل على استحقاق الميراث. وأما الحديث الاول وهو يرثهم ولا يرثونا فيحمل على المرتد انه إذا خالف ملة الاسلام ورث ماله ورثته المسلمون لئلا تطرح دلالة الاخبار المتقدمة الصحيحة والله اعلم.

وأقول: أما ميراث الولد المسلم من أبويه فالأقرب ثبوته إذ إنفاق الولد المسلم على أبويه الكافرين من الاعسار واجب فيكون ميراثه منها مخصصاً لعموم الاخبار المتقدمة والله أعلم.

وميراث المرتد: للمسلمين إجماعاً.

ففي الجامع الكافي: روى محمد باسناده عن الحكم عن علي أنه أتى بالمستورد العجلى وقد رجع عن الاسلام فاستتابه فأبى فقتله وأعطى ولده وامرأته ميراثه. وفي الشفا روى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يستتيب المرتد ثلاثاً فإن تاب والإ قتله وقسم ماله بين ورثته المسلمين وهذا هو رأى كثير من السادة عليهم السلام.

وروى الشافعي أن مال المرتد لبيت مال المسلمين.

وللحنفية تفصيل.

والمرتد لا يرث أحداً بالإجماع سواء كان على ملته أو على غير ملته وسواء كان الذي على ملته مرتدّاً مثله أو غير مرتد فعلى هذا لا توارث بين المرتدين عن الاسلام وان ارتدوا في حالة واحدة.

ويحكم للحمل الذي حملت به امرأة المرتد في الاسلام: به.

والذي حملت به في حال الارتداد إلى الكفر: به وفعل امير المؤمنين عليه السلام مُخَصَّص لقوله (عليه السلام): « لا يرث المسلم الكافر » إذ لم يخالف امير المؤمنين عليه السلام احد من الصحابة في توريث المسلم من المرتد فصار حكمه كالإجماع.

ولا توارث بين يهودي ونصراني والعكس ولا بين وثني وكتابي ولا مجوسي لقوله (عليه السلام) « ألا لا توارث بين أهل ملتين مختلفتين ».

واختلاف اليهود والنصارى قد ذكره الله تعالى في القرآن بقوله تعالى ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَىٰ عَلَىٰ شَيْءٍ ۖ وَقَالَتِ النَّصَارَىٰ لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَىٰ شَيْءٍ ۖ وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ ۚ كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ ۚ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ۗ ﴾ (١).

وأما الرق فلا توارث بين حر ومملوك قال الله تعالى ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ ﴾ (٢).

قال في الثمرات: وقد احتج بهذه الآية من قال أنه لا يملك لأن الله قد مثله بالحجارة وهي لا تملك.

والحجة من طريق القياس أظهر لانه لو ملك ثبت له أحكام الملك من ثبوت الحج والنكاح وقد ذكر صور منها إذا مات رجل وله ابن أو غيره عبد فإنه لا يرثه قال أبو جعفر: ذلك إجماع إلا عن طاووس.

فرع فلو عتق الابن المملوك بعد موت أبيه ولا وارث له سواه كان المال له وهذا إذا كان العتق قبل حيازة المال إلى بيت المال. فإن ثم وارث غيره لم يستحق شيئاً إذ قد ملكه غيره وما روى عن علي عليه السلام أنه اشترى العبد المملوك ببعض تركة الاب ثم اعتقه ثم ورثه باقي المال. فقد قال بعض أئمتنا عليهم السلام انما فعل ذلك استحباباً لا وجوباً.

وقال في الاحكام ما لفظه: فان عتق الابن قبل أن يجاز المال كان الميراث له وكذلك روى عن أمير المؤمنين علي عليه السلام أنه قال في مثل هذا يشري ويعتق فيرث مال أبيه ويحتسب بثمانه في المال عليه وقد كان قضى أمير المؤمنين عليه السلام

(١) الآية ١١٣ / سورة البقرة.

(٢) الآية ٧٥ / سورة النحل.

في رجل ترك مالا وأماً مملوكا ولم يترك عصبة أن تشتري أمه من ذلك المال وتعتق وتعطى أمه ميراثها من ماله ويرد عليها الباقي بالرحم.

هذا حكم الرق اذا كان محضاً لا لو كان مشوباً وهو المكاتب الذي قد سلم من كتابته البعض وبقي منها البعض فالحكم فيه ما في اصول الأحكام خبر: «وعن النبي (ﷺ) انه قال: إذا اصاب المكاتب ميراثاً أو حدا فإنه يرث على قدر ما عتق منه ويقام عليه الحد بقدر ما عتق منه.»

وقد أخرج أبو داود والترمذي والنسائي عن ابن عباس. وفيه خبر: وعنه (ﷺ) انه قال «يودى المكاتب بحصة ما أدى دية الحر وما بقي دية عبد» وقد ذكره في الجامع الكبير للسيوطي وأخرجه في المصابيح وضعفه والاستدلال بهذا الأخير على أن الحكم فيما هذا حاله: التبعض.

وفي مجموع الامام زيد بن علي حدثني أبي عن أبيه عن جده علي عليهم السلام في رجل مات وخلف ابنين أحدهما حر والآخر عتق نصفه قال: المال بينهما أثلاثاً للذي عتق كله ثلثا المال والذي عتق نصفه ثلث المال. قلت: قد جعل علي عليه السلام بينهما اثلاثاً نظراً منه على أن الذي استحق الميراث شخصان أحدهما الحر فأحرز نصفين والآخر الذي عتق منه أحرز نصفاً صح جملة المهرز ثلاثة أنصاف وقسم المال عليها.

والذي قرره أهل الفرائض كصاحب المصباح وصاحب الدرر وصاحب الوسيط وغيرهم من أهل الفرائض أن المكاتب الذي عتق نصفه يستحق الربع وللحر ثلاثة أرباع لأن طريقة الاشتراك أن تقول: الإثنان مشتركان في نصف المال بينهما نصفان ومخرج نصف النصف من أربعة لها نصفها لكل واحد منها سهم وهو ربع المال والنصف الآخر يختص به الحر، والموافق للاصول هي القاعدة الفرضية، ويدل عليها ما سنذكره قريباً من مجموع الامام زيد بن علي عليها السلام إن شاء الله تعالى وما روى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قضى في ابن حر وابن حر نصفه فجعل نصف التركة بينهما ذكر معناه في الأحكام.

وفي الأحكام أيضاً وكذلك وصية المكاتب اذا أدى بعض مكاتبته جاز من وصيته بقدر ما أدى من مكاتبته.

وفي الجامع الكافي عن زاذان عن علي عليه السلام فقال اذا مات المكاتب وترك مالا وقد بقي عليه بقية من مكاتبته أدى إلى مواليه ما بقي من مكاتبته ويقسم الباقي على فرايض الله وعن أبي ظبيان عن علي عليه السلام في مكاتب مات وقد أدى قليلا من مكاتبته وترك مالا كثيرا قال يؤدي مكاتبته وما بقي فهو لولده وعن ابن مسعود نحو ذلك. قلت: ومختارا أهل البيت من أئمتنا المتأخرين عليهم السلام: أن من هذا حالة يرث وارثه بقدر ما سلم من الكتابة ويأخذ سيده من المال بقدر ما بقي منه رفق إن لم يخلف الوفا أو أوفى عنه بأن تبرع عنه الغير بالوفا وقد دل عليه الخبر ان عن زاذان وأبي ظبيان وما استدل به من لا يثبت شيئا من أحكام الحرية حتى يعتق جميعه بما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي (ﷺ) أنه قال: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم» فقال كثير من علماء الآل عليهم السلام: لنا أن نقول بموجبه على فرض صحته ونستدل به فيما لا يتبعض من الأحكام كالحج والرجم ونحوها وبموجب الخبر الأول فيما يتبعض من الأحكام كالميراث ونحوه جمعا بين الأدلة.

ويؤيد ما ذكرناه ما في المجموع حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام في أم حرة وثلاث اخوات نصف كل واحدة منهن حر وعم حر قال للام تسعة من ستة وثلاثين وهو ربع المال ولكل واحدة من الاخوات اربعة وللم خمسة عشر وذلك ان اصل مسلة الأم والأخوات من ستة من مخرج فرض الأم وفرض الأخوات الثلثان داخل تحت فرض الأم على مخرج النصف مضروبة ستة في جزء العتق تبلغ اثني عشر فتقسم المال نصفين النصف الأول تعطى الأم السدس سهما والاخوات الثلثين اربعة سهام وللم سهم والاربعة التي اعطينا الأخوات لا تنقسم عليهن فاضرب رؤسهن وهن ثلاث في اصل المسئلة وهي اثني عشر تصح ستة وثلاثين سهما فتقسم النصف ثمانية عشر للام ثلاثة وللأخوات اثنا عشر سهما لكل واحدة اربعة وللم الباقي ثلاثة سهام ثم تقسم النصف الآخر فيكون للأم الثلث وهو ستة والباقي للم اثنا عشر سهما فقد صح ما ذكره عليه السلام على القاعدة الفرضية للأم من المسئلتين تسعة وللأخوات اثنا عشر سهما وللم خمسة عشر سهما وقد ذكرنا هذا تمثيلا وتصحيحا لقاعدة اهل الفرائض مستدلين بكلام امير المؤمنين علي كرم الله وجهه والحمد لله.

واما القتل الصادر من القاتل المتعدي عمداً فهو الثالث من موانع الارث

بدليل ما في الجامع الكافي: عن عمر قال: «سمعت رسول الله (ﷺ) قال: ليس للقاتل شيء أو قال ميراث»

وفيه: وروي عن علي عليه السلام انه قال إن كان القتل عمداً لم يرث وإن كان خطأ ورث.

وما في اصول الاحكام «عن النبي (ﷺ) انه قال «لا يرث القاتل» وهو في الترمذي عن أبي هريرة وفيه: وروي انه قال «لا ميراث لقاتل». وفيه خبر وعن عبد الله بن عمر ان رسول الله (ﷺ) قام يوم فتح مكة فقال «لا توارث بين أهل ملتين والمرأة ترث من دية زوجها وماله وهو يرث من ديتها وما لها ما لم يقتل احدهما صاحبه عمداً لم يرث من ماله ولا من ديته شيئاً وان قتله خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته وهذا نص مذهبنا وحمل المطلق من الأخبار على المقيد بالعمد.

وما في الشفا عن ابن عباس عن النبي (ﷺ) أنه قال «لا يرث القاتل شيئاً» وهو عام مقيد بقوله (ﷺ) ما لم يقتل أحدهما صاحبه عمداً.

وأخرج في الموطأ عن عروه أن رجلاً من الأنصار يقال له أحيحة بن الجلاح وكان له عم صغير أصغرمه وكان عند أخواله فأخذه أحيحة فقتله ليرثه فقال أخواله كنا أهل ثمة ورمه حتى إذا استوى على عمه غلبنا حق امر في عمه قال عروه: فذلك لا يرث قاتل: من قتل قاله العلامة محمد بن يحيى بن بهران رحمه الله أحيحة: كان قبل الإسلام فالحديث مثول.

وفي الجامع الكافي: قال أهل الحجاز: يرث القاتل يعني خطأ من المال ولا يرث من الدية شيئاً وروى ذلك عن عبد الله بن عمرو عن النبي (ﷺ).

فان قيل: روى في الجامع الكافي عن علي عليه السلام انه لا يرث القاتل من المقتول شيئاً من ماله ولا من ديته سواء كان القتل عمداً او خطأ. قال محمد وكذلك روي عن النبي (ﷺ) وعن جماعة من الصحابة وهو قول أهل الكوفة.

وفي الجامع الكافي أيضاً: وعن ابن عبيد بن عمير عن علي عليه السلام قال: من قتل خصمه عمداً أو خطأ فليس له من ميراثه ولا من ديته شيء. وعن خلاص عن علي سلام الله عليه نحو ذلك وعن عمر مثل ذلك وفي اصول الأحكام روى ابن خلاص أن رجلاً رمى بججر فأصاب أمه فقتلها فغرمه علي عليه السلام الدية ونفاه عن

ميراثها وقال إن حظك من ميراثها الحجر.

قلنا: أما الروايات عن النبي (ﷺ) وآله وسلم فقد جاءت مطلقة وجاء بعضها مقيدا فحملنا المطلق على المقيد بالعمدية وأما ما جاء عن علي عليه السلام فالروايات متعارضة ومع التعارض لم يظهر الترجيح في سقوط إرث من قتل خطأ بل الظاهر ثبوته لموافقته كتاب الله قال الله تعالى ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾ أما فعل امير المؤمنين عليه السلام في تغريم الرجل الذي رمى امه بحجر فغرمه الدية إلى آخره فيدل على أن القتل الصادر منه عمداً بدليل أنه حمله الدية ولو كان خطأ حملها العاقلة وكذلك يحمل ما روي من خبر الذي حذف ابنه بالسيف فأصاب رجله فقتله فغرمه عمر الدية مغلظة ونفاه عن الميراث وجعل ميراثه لأخيه وأمه: على أنه تعمد حذفه بالسيف



(باب الحجب)

هذا حصر لمن قد مر ذكره. من الورثة المحجوبين

حجب الزوج من النصف إلى الربع والزوجة او الزوجات من الربع إلى الثمن
بدليل قوله تعالى ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ﴾^(١) وبدليل ﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ
فَلَهُنَّ الثَّمَنُ﴾^(٢) والأُم من الثلث إلى السدس بدليل قوله تعالى ﴿وَلَا يُوْنِيهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ فدل على أَنَّ الأُم تحجب بالولد وولد الإبن
ذكرا كان او انثى ويحجب الأُم ايضا الأخوان والإخوة من اي انواعهم الثلاثة
كذلك بدليل قوله تعالى ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾^(٣) والبنت الواحدة
تحجب بنت الإبن أو بنات الإبن من النصف إلى السدس في الواحدة ومن الثلثين فيما
زاد إلى السدس.

ودليله خبر هزيل بن شرحبيل وقد مر

وكذلك بنت الإبن العليا الحكم فيها كحكم البنت في الحجب لبنات ابن الابن
الأسفل منها.

وتحجب الأخت لأب أو الأخوات لأب: الأخت الواحدة لابوين من النصف
إلى السدس في الأخت الواحدة أو من الثلثين الى السدس في الأخوات.

ودليله ما روي في مجموع الامام زيد بن علي عليها السلام باسناده الى علي
عليه السلام أن الأخوات من الأب مع الأخوات لأب وام بمنزلة بنات الإبن مع بنات
الصلب.



(١) الآية ١٢ / سورة النساء.

(٢) الآية ١٢ / سورة النساء.

(٣) الآية ١١ / سورة النساء.

(باب الإسقاط)

هذا حصر لمن قد مر ذكره من الورثة الساقطين.

وفي هذا الباب مسائل الأولى أن الإبن لا يرث معه أحد من أولاد الأولاد الذكور والإناث وذلك بالاجماع وحكم ابن الإبن حكم الإبن في إسقاط من تحته من بني البنين الذكور والأنثى.

الثانية أن الذكر من الأولاد يسقط جميع الورثة غير الأبوين والجد أب الأب والجدة أم الأم والجدة أم الأب وقد ذكر الإمام أبو طالب عليه السلام أنه إجماع الصحابة وتبعهم سائر العلماء.

الثالثة أن البنات إذا استكملن الثلثين سقطن بنات الإبن لما روي في مجموع الإمام زيد بن علي عليها السلام بأسناده إلى علي عليه السلام انه قال لا شيء لبنات الإبن مع بنتي الصلب إلا أن يكون معهن أخ لهن يعصبهن. قال السيدان الأخوان أو ابن ابن أسفل منهن فيعصبهن فيما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين وكذلك إذا استكملن بنات الإبن الثلثين سقطن من هو أسفل منهن من بنات بني البنين إلا ان يكون معهن أخ لهن أو أسفل منهن ذكراً كما تقدم وكذلك إذا كان المستكمل للثلثين بنت الصلب وبنت الإبن فلا ترث السفلى من بنات بني الإبن إلا أن يوجد المعصب كما تقدم.

الرابعة أن الأب يسقط جميع الاجداد والجدات من قبله ويسقط جميع الإخوة والأخوات وسائر العصبات التي بعد الإخوة وهو إجماع إلا في صورتين أحدهما هو أن الجدة ترث مع ابنتها ولا ترث مع ابنتها عند ابن مسعود والثانية في قول من يقول أن الجدة أم الأم لا ترث مع الأب.

الخامسة أن الأم تحجب جميع الجدات لما ثبت في مجموع الإمام زيد بن علي عليها السلام بأسناده إلى علي عليه السلام انه قال لا ترث جدة مع أم قال السيد ابو طالب عليه السلام وهو إجماع والجدة السفلى تسقط من هو أبعد منها عند علي عليه السلام والعلة هي القرب ذكر معنى هذا الاخوان.

السادسة أن الاخوة لابوين أو الاخوات لأبوين في الإرث قياس البنين والبنات. وقياس الإخوة والأخوات لأب قياس أولاد البنين لما ثبت في مجموع الإمام زيد بن علي عليها السلام انه قال الأخوات من الأب مع الاخوات من الأب والأم بمنزلة بنات الإبن مع بنات الصلب وتسقط الأخت لأبوين مع تعصيبها للبنات وبنات الإبن من يسقطه الأخ لأبوين وكذلك تسقط [الاخت] لأب مع تعصيبها للبنات بنت الإبن من يسقطه الأخ لأب لقوله (عليه السلام): «الأخوات مع البنات عصبية» فمن بعدها تين من العصبية كابن الأخ تسقطه إحدى الأختين على الترتيب في تقديم ذات النسب لسبقها بالتعصيب عليه.

ويسقط الأخ لأم والأخوات لأم مع اربعة الولد وولد الابن ذكرا كان أو انثى والاب والجد فالثلاثة الأولون يسقطونهم بالإجماع وأما الجد فيسقط الاخوه لأم والأخوات لأم عند أكثر العلماء خلافا للناصر والامامية وقد تقدم ذكر ذلك قريبا ويسقط الجد أب الأب ابن الاخ لابوين ومن بعده وذلك لما صح عن علي عليه السلام وقال به جماعة من الصحابة. قال السيد ابو طالب عليه السلام: وقد روى عن علي عليه السلام رواية شاذة خلاف الرواية الأولى وهي غير صحيحة عندنا.

والذين لا يسقطون من الإرث بحال مع سلامة الحال من موانع الإرث الأبوان والزوجان وولد الصلب.

ومن احكام أهل المواريث أن العصبات يتوارثون إذا ثبت النسب وحفظت الدرج الى اب واحد يجمعهم ولا يرث الأبعد مع وجود الأقرب ولا من ينتسب بنسب مع وجود من ينتسب بنسب كالأخ لأب مع وجود الأخ لأبوين والله اعلم



(كتاب السير)

(السيرة الطريقة)

السيرة الطريقة وهو في الاصل من سار إلى كذا أي ذهب إليه وفي القاموس السيرة بالكسر السنة والطريقة والهيئة والميره

وأصل السنن والطرائق والهيئات من مضى وغبر: (سيرة النبي المصطفى سيد البشر المختار المنتقى من صفوة الصفوة من النبيين اولى العزم والإخلاص لمن خلق الخلائق وفطر نور الكون الأنور صلوات الله عليهم اجمعين من لدن آدم أول النبيين إلى خاتمهم سيد المرسلين صلى الله عليه وعلى آله الطاهرين).

(فصل)

فيه نذكر آيات مما أنزل الله تعالى في حقه ووجوب اتباعه ومحبهه وتنويهه بحسن وصفه (ﷺ)

قال الله تعالى ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ (١) وقال تعالى ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ (٢) وقال تعالى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ (٣) وقال تعالى ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ (٤) وقال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا﴾ (٥).

ونذكر نسبة الشريف.

قال البخاري في ترجمة باب مبعث النبي (ﷺ):

(١) الآية ٢١ / سورة آل عمران.

(٢) الآية ٨٠ / سورة النساء.

(٣) الآية ١٠٧ / سورة الأنبياء.

(٤) الآية ١٣٨ / سورة التوبة.

(٥) الآية ٤٦ / سورة الأحزاب.

هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مره بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان^(١)

وذكر رزين أنه مروى وهو بهذا اللفظ في المصابيح لأبي العباس عليه السلام عن ابن عباس رضي الله عنه وزاد أبو العباس في روايته بتمام النسب الشريف الى أن أنهاه إلى آدم أبي البشر.

وتتبع ذلك بذكر شيء من خصال كما له وفضائله وما اختصه الله من شريف شمائله وإنما الذي نسطره بمثابة قطره من أمطار، ونعبه من تيار فلا تعبير، يستقصي ذكر بعض ما اختصه الله به من الشرف ولو اجتمع الخلق لاستقصا ذلك من سلف منهم ومن خلف لم يقدروا قدره ولم يستطيعوا كلية الايضاح عن شرح ما شرح الله به صدره وعن وصف خلقه العظيم ورفيع ذكره والتكريم.

فإن فضل رسول الله (ﷺ) ليس له، حُدِّ فيعرب عنه ناطق يفهم، في المصابيح للشريف العلامة الحافظ أبي العباس أحمد بن إبراهيم بن الحسن بن إبراهيم بن محمد بن سليمان بن داود بن الحسن بن الحسن السبط بن أمير المؤمنين وسيد الوصيين علي بن أبي طالب سلام الله عليهم أجمعين.

قال السيد أبو العباس: أخبرنا أحمد بن سعيد بن عثمان الثقفي قال: حدثنا أحمد بن أبي روح البغدادي قال: حدثنا محمد بن مصعب القرقياني قال: حدثنا

(١) حاشية بن اد بن تيم بن يشجب بن منحيم بن ضيا نوح بن المبيع بن نبت بن قيدير بن اسمعيل بن ابراهيم بن آزر بن ناحور بن ارغو بن فالغ ويقال فالخ بن عابر بن شالح بن ارفخشذ بن سام بن نوح بن ملك بن متوشلح بالحا والحا بن اخنوخ وهو ادريس صلى الله عليه وسلم بن مهليليل بن قينان بن انوش بن شيث بن ادم «صلى الله عليه» كذا في المصابيح وقال قبل النسب قال ابو العباس الروايات في نسه (ﷺ) إلى عدنان متفقها وما بعد ذلك مختلف فيه أخبرنا أحمد بن محمد بن بهرام باسناده عن مجاهد قال سئل ابن عباس عن نسب رسول الله (ﷺ) فقال محمد بن عبد الله الى آخر النسب المتقدم إلى آدم صلى الله عليه ثم قال وفيه أخبرنا عبد الرحمن الصبغى باسناده عن أم سلمة قالت سمعت رسول الله (ﷺ) يقول معد بن عدنان بن زيد بن ثرا بن اعراق الترائم يقول (ﷺ) هلك عادًا وثمودًا وأصحاب الرس وقرونا بين ذلك كثير لا يعلمهم الا الله قالت فقراها رسول الله (ﷺ) لا نعلمهم فكانت ام سلمة تقول بعد ذلك: زيد بن هميسع وثرا: نبت واعراق الترا: اسمعيل بن ابراهيم صلى الله عليها.

أخبرنا ابن بهرام باسناده عن ابن عباس «ان رسول الله (ﷺ) كان اذا انتهى في النسب الى معد بن عدنان قال: وكذب النسابون قال الله تعالى ﴿وَقُرُونًا بَيْنَ ذَلِكَ كَثِيرًا﴾ تمت الحاشية.

الأوزاعي عن أبي عبارة اسمه قيس وهو أنصاري عن وائلة بن الأسقع قال: قال رسول الله (ﷺ): «إن الله تعالى اصطفى من ولد إبراهيم اسمعيل، واصطفى من ولد اسمعيل كنانة، واصطفى من بني كنانة قريشا، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم.»

وأخرجه مسلم بأخصر من هذه الرواية. وقد تقدم هذا بسنده في فصل الكفآة في النكاح وكذلك تقدم حديث عائشة أن رسول الله (ﷺ) قال: «قال لي جبريل: قلبت مشارق الأرض... الحديث وذكر زهده (ﷺ):

في أمالي الإمام أبي طالب يحيى بن الحسين الحسني الماروني سلام الله عليه قال: اخبرنا أبي رحمه الله قال: انبأنا عبد الله بن احمد بن سلام قال: انبأنا أبي قال: حدثنا أحمد بن يحيى الأودي قال: حدثنا حسين بن يحيى قال: حدثنا أبو راشد المزني قال: حدثنا خالد بن حميد، عن محمد بن ابي طلحة الأنصاري، عن أبيه قال «لَبِثَ رسول الله (ﷺ) ثلاثة أيام لم يطعم شيئا فخرج علينا اليوم الرابع مستبشراً مسروراً فقلنا له سر ك الله يا رسول الله وأقر عينك بَشْرنا بآبائنا وأمهاتنا أنت قال: نعم جاءني جبريل في صورة لم يأتني في مثلها قط شعره كالمرجان ولونه كالدرُّ بَرَّاق الثنايا على فرس من أفراس الجنة سرجه من ذهب ولجامه من ذهب تحته قطيفة من استبرق فقال لي: يا رسول الله إن السلام يقرئك السلام ويقول لك أتحب أن اجعل لك تهامة ذهباً وفضة تزول معك حيث تزول ولا ينقصك ذلك مما وعدك في الآخرة جناح بعوضة؟ فقلت: لا أعمر ما خرب الله يا جبريل إن الدنيا دار من لا دار له ومال من لا مال له يجمعها من لا عقل له فقال جبريل: وفقك الله يا رسول الله لقد أخبرني بكلامك هذا إسرافيل تحت العرش قبل أن آتيك.»

وفيه: قال أخبرنا أبو سعيد عبد الله بن محمد بن بدر الكرجي قال: حدثنا احمد بن يوسف بن خلاد قال: حدثنا الحرث بن محمد بن أبي اسامة قال: حدثنا عفان قال حدثنا ثابت بن زيد قال حدثنا هلال بن خبان عن عكرمة عن ابن عباس «ان النبي (ﷺ) التفت الى احد فقال والذي نفسي بيده ما يسرني في أن أحداً تحول لآل محمد ذهباً انفقه في سبيل الله وأموت يوم أموت وعندي منه ديناران أرصدهما لدين إن كان قال فمات وما ترك ديناراً ولا درهما ولا عبداً ولا وليدة وترك درعه مرهونة

عند يهودي بثلاثين صاعا من شعر»
وذكر تاريخ مبعثه ووفاته.

في أمالي أبي طالب عليه السلام قال: حدثنا أبو سعيد عبد الله بن محمد بن بدر الكرجي قال: حدثنا أحمد بن يوسف بن خلاد قال: حدثنا الحارث بن محمد بن أبي أسامة قال: حدثنا روح قال: حدثنا هشام قال: حدثنا عكرمة عن ابن عباس قال: «بُعِثَ رسول الله (ﷺ) لأربعين سنة فمكث ثلاثة عشرة سنة يوحى إليه ثم امر بالهجرة فهاجر عشر سنين وتوفي (ﷺ) وهو ابن ثلاثة وستين سنة» وبمعناه في المصابيح لأبي العباس عن ابن عباس وبمعناه في رواية البخاري ومسلم عنه أيضا.
وذكر وصف رسول الله (ﷺ) ونعته:

في مجموع الإمام زيد بن علي عليهما السلام عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: «بيننا عليٌّ بين أظهركم في صحن مسجدكم بالكوفة محتبي بجبائل سيفه وحوله الناس محدقون به فأقرب الناس منه أصحاب رسول الله (ﷺ) والتابعون يلونهم إذ قال رجل من أصحابه يا أمير المؤمنين: صف لنا رسول الله (ﷺ) كأننا ننظر إليه فإنك أحفظ منا قال: فصوب رأسه ورق لذكر رسول الله (ﷺ) واغرورقت عيناه ثم رفع رأسه ثم قال: نعم: كان رسول الله (ﷺ) أبيض اللون مشرب حمرة، أدعج العينين، سبط الشعر، دقيق العرنين، سهل الخدين، دقيق المسربة، كث اللحية، كان شعره مع شحمة اذنه اذا طال، كأن عنقه ابريق فضة، له شعر من لبتة إلى سرتة يجري كالقضيب لم يكن في صدره ولا في بطنه شعرة غيره الا نبذات في صدره، شئن الكف والقدم، إذا مشى كأنما يتقلع من صخر أو ينحدر من صَبَبٍ، إذا التفت التفت جميعا، لم يكن بالطويل ولا بالعاجز اللئيم كأنما عَرَقة اللؤلؤ، ريح عرقه أطيب من ريح المسك، لم أر قبله ولا بعده مثله (ﷺ)» انتهى.

وأخرج رزين عن ابراهيم بن محمد من ولد علي عليه السلام قال كان علي عليه السلام يصف رسول الله (ﷺ) يقول: لم يكن بالطول المعط، ولا بالقصير المتردد كان ربعة من القوم ولم يكن بالجعد القطط، ولا بالسبط كان جعدا رجلا، ولم يكن بالمظهم ولا بالمكتم، كان أسيل الخد وكان أبيض مشربا بالحمرة، ادعج العينين، أهدب الاشفار، ذا مسربة، شئن الكف والقدمين جليل المشاش والكند، إذا التفت

التفت معاً، وإذا مشى يتكفا تكفياً، كأنما يحط من صبيب، بين كتفيه خاتم النبوة وهو خاتم النبيين، أجود الناس صدرا، واشجعهم قلبا، واصدقهم لهجة، والينهم عريكة، واكرمهم عشيرة، من رآه بديهته هابه ومن خالطه فعرفه أحبه، يقول ناعته لم أر قبله ولا بعده مثله، ولا يسرد الحديث سرداً، يتكلم بكلام فصل يفهمه من سمعه.»

وفي لفظ الترمذي قريب من هذه الرواية قال ابو عيسى الترمذي سمعت أبا جعفر يقول سمعت الأصمعي يقول في تفسير صفة النبي (ﷺ):

المعط: الذاهب طولاً. قال وسمعت أعرابياً يقول: تعط في نشابته أي مداها مداً شديداً، والمتردد الداخل بفضه في بعض قصراً. وأما القبط فالشديد الجعودة، والرجل الذي في شعرته حجونة أي تثن قليلاً وأما المطهم فالبادن الكثير اللحم. والمكلم المدور الوجه. والمشرب الذي في بياضه حمرة، والأدعج الشديد سواد العين، والأهداب الاشفار، والكنه مجتمع الكتفين وهو الكاهل. والمسربة هو الشعر الدقيق الذي كأنه قضيب من الصدر إلى السرة والششن الغليظ الأصابع من الكفين والقدمين، التقلح: ان يمشي بقوة والصَّبَب: الحدور تقول نحدرنا في صبوب وصبب وقوله: جليل المشاش: يريد روس المناكب، والعشرة، الصحبة، والعشير: الصاحب، والبديهية المفاجأه تقول بدهته بأمر: أي فجأته.

وقد أخرج في المصابيح لأبي العباس احمد بن ابراهيم سلام الله عليه حديث ابن ابي هالة عن الحسن بن علي عن علي بن ابي طالب في صفة رسول الله (ﷺ) مطولاً وفيه فوايد جمّة، وشمائل شريفة، ومعالي منيفة، وقد أحرز فيه ذكر صفته مستكملة، وشمائله (ﷺ) مفصلة،

وذكر أسمائه (ﷺ)

قال في أمالي الإمام أبي طالب سلام الله عليه: اخبرنا أبو العباس احمد بن ابراهيم الحسيني رحمه الله قال: أنبأنا عبد الله بن محمد السعدي قال: حدثنا الحسين بن علي أبو نعيم القاضي قال: حدثنا علي بن عبده قال: حدثنا سفيان بن عيينه قال: قيل للعبد المطلب لم سميت ابنك محمداً وليس هو من أسماء آبائك قال أردت ان يحمداه أهل السماء وأهل الأرض ثم أطرق سفيان ساعة فقال:

وشق له من إسمه ليجله،، فذو العرش محمود وهذا مُحَمَّدٌ،،.

ومثله في المصاييح لأبي العباس. وأخرجه البخاري ومسلم.

وفي المصاييح أيضا: عن جبير بن مطعم قال « قال رسول الله (ﷺ) لي خمسة اسما: أنا محمد، وأنا أحمد، وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر، وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي، وأنا العاقب، والعاقب الذي ليس بعده نبي » وقد سماه الله رُوُوفاً رَحِيماً ولم يذكر في المصاييح: « وقد سماه الله ».

وأخرج في المصاييح عن حذيفة قال: « سمعت النبي (ﷺ) يقول في سكة من سكك المدينة أنا محمد، وأنا احمد، وأنا الحاشر، والمقفي، ونبي الرحمة » وأخرج مسلم من رواية أبي موسى: « قال رسول الله (ﷺ): انا محمد، وأنا أحمد وأنا المقفي وأنا نبي التوبة، ونبي الرحمة »

وذكر خاتمه الذي بين كتفيه (ﷺ):

قال الترمذي في الشمائل: حدثنا أبو عمار الحسين بن حريث الخزاعي: حدثنا علي بن الحسين بن واقد: حدثني أبي: حدثني عبد الله بن بريدة قال: سمعت ابي بريدة يقول « جاء سلمان الفارسي إلى رسول الله (ﷺ) حين قدم المدينة بمأيدة عليها رطب فوضعها بين يدي رسول الله (ﷺ) فقال: « يا سلمان ما هذا؟ فقال: صدقة عليك وعلى أصحابك قال: فإننا لا نأكل الصدقة قال: فرفعها فجاء الغد بمثله فوضعه بين يدي رسول الله (ﷺ) فقال: ما هذا يا سلمان؟ فقال: هدية لك فقال رسول الله (ﷺ) ابسطوا ثم نظر إلى الخاتم على ظهر رسول الله (ﷺ) فأمن به.

وكان لليهود فاشتراه رسول الله (ﷺ) بكذا وكذا درهما على أن يغرس لهم نخيلا فيعمل فيه سلمان حتى تطعم فغرس رسول الله (ﷺ) النخل إلا نخلة واحدة غرسها عمر فحملت النخل من عامها الا نخلة واحدة فقال رسول الله (ﷺ) ما شأن هذه فقال عمر يا رسول الله أنا غرستها فنزعها رسول الله (ﷺ) فغرسها فحملت من عامها

دل على كراهة أكل الصدقة لبني هاشم ولو نافله وعلى أن الخاتم مما هو ثابت من صفة رسول الله (ﷺ) في الكتب المنزلة المتقدمة لأن سلمان رضي الله عنه ممن اطلع على بعض ما في الكتب المنزلة وعلى ان سلمان مولى رسول الله (ﷺ) لأن الولي

لمن سلم الثمن والمسلم في الحقيقة هو رسول الله (ﷺ)

ويؤيده ما أخرجه الطبراني في الكبير والحاكم في المستدرک عن عمرو بن عوف قال « قال رسول الله (ﷺ): سلمان من أهل البيت » ودل على وجوب انتزاع العبد المسلم عن تمليك الكفار ودل على المعجزة الباهرة في تسمير النخل من عامها الذي غرست فيه واكل من عام فيما نزع (ﷺ) ما غرسها عمر وصلى الله على سيدنا محمد سيد البشر وآله الغرر وأخرج في الشئائل عن جابر بن سمره قال « رأيت الخاتم بين كتفي رسول الله (ﷺ) غدة حمرا مثل بيضة الحمامة »

وذكر شيب رسول الله (ﷺ):

في المصاييح لأبي العباس رحمه الله أخبرنا علي بن احمد السبيعي وإسناده عن ابي حبان التميمي عن أبيه عن علي عليه السلام قال « رأيت الشيب في عارضي رسول الله (ﷺ) فقلت فذاك ابي وأمي عاجلك الشيب قال فرأيت (ﷺ) قد انتقع لونه وقال: إن أول من أحزنه الشيب ابي ابراهيم عليه السلام لما نظر الشيب في عارضيه فأوحى الله يا ابراهيم: هذا سر بال الوقار وعزتي وجلالي ما البسته عبدا من عبدي يشهد أن لا اله إلا الله إلا أستحي أن انصب له ميزانا أو انشر له ديوانا فكان رسول الله (ﷺ) يقول: يا ذا الشيب أما تستحي من رب يستحي منك » .

وذكر مبعث رسول الله (ﷺ):

في أمالي الإمام المرشد بالله عليه السلام الإثني عشر وفي المصاييح عن بعض أهل العلم أن رسول الله (ﷺ) حين أراد الله لكرامته وابتدائه بالنبوة كان إذا خرج لحاجة أبعد حتى يحسر عنه البيوت ويفضي إلى شعاب مكة وبطن أوديتها فلا يمر رسول الله (ﷺ) بحجر ولا شجر إلا قال السلام عليك يا رسول الله فيلتفت رسول الله (ﷺ) حوله عن يمينه وشماله وخلفه فلا يرى إلا الشجر والحجر فمكث رسول الله (ﷺ) كذلك يرى ويسمع ما شاء الله أن يمكث ثم جاء جبريل عليه السلام بما جاء به من كرامة الله وهو يجري في رمضان . وقد تقدم في الأمالي لأبي طالب عليه السلام . وفي المصاييح لأبي العباس « انه (ﷺ) بعث لاربعين سنة » الحديث .

وقال في السيرة المشهورة للشيخ سعيد بن محمد بن مسعود الكازروني « أنه لما تمت لرسول الله (ﷺ) أربعون سنة من مولده ودخل في احدى وأربعين سنة بيوم واحد

أوحى الله سبحانه إليه وذلك في سنة عشرين من ملك كسرا ابرويز وكان حجب اليه الخلوة وكان ينفرد في جبل حري' للتعبُد . روي عن انس بن مالك أنه قال « بعث رسول الله ﷺ على رأس أربعين سنة » وروي عن محمد بن احمد بن البرا قال « بعث الله محمدا ﷺ) وله يومئذ أربعون سنة فاتاه جبريل عليه السلام ليلة السبت وليلة الأحد ثم ظهر له بالرسالة يوم الإثنين لسبع عشرة ليلة خلت من شهر رمضان وهو أول موضع نزل فيه القرآن: نزل ﴿إِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ. إِقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ. الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ. عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ (١) فقط ثم فحص جبريل عليه السلام بعقبه الأرض فنبع منها ماءً فعلمه الوضوء والصلوة ركعتين ثم جاء جبريل يوم الثلاثاء إلى مبعثه فوافاه بأعلى مكة فهمز جبريل بعقبه ناحية الوادي فنبع عين ماء فتوضا جبريل عليه السلام وأرى رسول الله ﷺ الوضوء والصلوة ثم فارقه. وعاد النبي ﷺ إلى خديجة رضي الله عنها وأخذ بها وأتى بها الى العين ليربها الوضوء فتوضا ﷺ الوضوء فتوضأت ثم قام فصلى وصلت معه، وكانت أول من صلى. وقال رسول الله ﷺ: هذا جبريل يقرئك السلام من ربك فقالت، خديجة: الله السلام ومنه السلام وعلى جبريل السلام.

وذكر معجزاته ﷺ).

فأعظم المعجزات خطرا وأجلها قدراً كتاب الله القرآن العظيم، الهادي الى الصراط المستقيم، الذي أعجز الفصحى فصاحته، والبلغاء بلاغته، وقصر كل المخلوقين أن يشاكلوه بكلام أو أن يأتوا بمثله.

في الأحكام: ولو كان بينهم غاية التظاهر والتواصل والالتئام قال الله تعالى ﴿قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ (٢) قال تعالى ﴿قُلْ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ﴾ إلى قوله تعالى ﴿وَلَنْ تَفْعَلُوا﴾ (٣) فقوله ﴿وَلَنْ تَفْعَلُوا﴾ من أبهر المعجزات بما أظهر الله به علمه بما يكون في مستقبل الأزمنة التي تكون إلى الآن، فإلى الآن في التاريخ سنة اثنتي عشرة مائة سنة وسبع وثلاثين سنة: لم يقدر أحد على معارضته ولا بسورة من مثله ولا

(١) الآيات الأولى من سورة العلق.

(٢) الآية ٨٨ / سورة الإسرى.

(٣) الآية ٢٣-٢٤ / سورة البقرة.

على شيء من كلام يشاكله في حلاوته وطلاوته وملائته والحمد لله الذي لا مبدل
لكلماته العلي الأعلى على ما اختصنا به .

واختصاص العترة الطاهرة الحاملين له بانهم له لا يفارقون حتى يردوا يوم
النشور الى مقام النبي الأمين المأمون ثم الى النهر الكوثر المعين، يردون إليه يشربون
ويرتوون (ﷺ) عدد ما كان وما يكون .

ومن معجزاته (ﷺ) والتي لا تحصى ما تمنح على جهة التفصيل وبعضها على
جهة الإجمال وهي مذونة في السير النبوية لمن أراد البيان والاستفصال: ما روينا من
خلاصة سير سيد المرسلين البشر .

لأحمد بن عبد الله الطبري رحمه الله منها حديث سلمان وقول العالم الذي كان
يأتي من بيت المقدس في كل عام مرة لا اعلم في الأرض أعلم من يتيم خرج من أرض
مكة إن تنطلق الآن توافقه وفيه ثلاث خلال: يأكل الهدية، ولا يأكل الصدقة، وعند
عضرون كتفه الأيمن خاتم النبوة مثل البيضة لونها لون جلده . فانطلق فوجده (ﷺ)
ووجد العلامات وقد ذكرنا متقدما من رواية الشائل للترمذي .

ومنها شرح صدره لما عرج به وإخراج العلقة التي هي حظ الشيطان من قلبه
ثم غسله بماء زمزم وإعادته .

ومنها انشقاق القمر له فرقتين حين سأله قريش آية وأنزل الله ذكر ذلك في

القرآن

ومنها رمى النبي (ﷺ) بالقوس يوم خيبر: أخرج الواحدي في اسباب النزول
عن عبد العزيز بن جبير أن رسول الله (ﷺ) يوم خيبر دعا بقوس فأتي بقوس
طويل فقال جيؤني بقوس غيرها فجاءوه بقوس كبدا فرمى النبي (ﷺ) الحصن
فأقبل السهم يهوي حتى قتل كنانة بن ابي حقيق وهو على فراشه فأنزل الله تعالى
﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى﴾^(١) وأكثر أهل التفسير أن الآية نزلت في
رمي النبي (ﷺ) القبضة من حصبا الوادي يوم بدر حين قال للمشركين «شاهت
الوجوه رماهم بتلك القبضة فلم تبق عين مشرك إلا دخلها منه شيء» قال حكيم بن

(١) الآية ١٧ / سورة الأنفال .

حزام لما كان يوم بدر سمعنا صوتاً وقع من السماء إلى الأرض كأنه صوت حصاة وقعت في طست ورمى رسول الله (ﷺ) تلك الحصيات فانهزمتا وذلك قوله تعالى ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى﴾ (١)

ومنها ما ذكره الطبري في خلاصة السير وغيره أن الملاء من قريش جلسوا في الحجر بعدما تعاقدوا على قتله فخرج (ﷺ) حتى قام على رؤسهم فحفقوا أبصارهم وسقطت أذقانهم في صدورهم ولم يبق إليه منهم رجل وأقبل رسول الله (ﷺ) حتى أقام على رؤسهم فقبض قبضة من تراب وقال: شأهت الوجوه ثم حصبهم فما أصاب رجل من ذلك الحصا حصاة إلا قتل يوم بدر.

ومنها ما أخرجه السيد أبو طالب عليه السلام في الأمالي أخبرنا أبي رحمه الله قال: أنبأنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد قال: أخبرنا محمد بن الحسن الصفار قال: حدثنا محمد بن الحسين بن أبي الخطاب قال: حدثني جعفر بن بشير البجلي قال: حدثني أبان بن عثمان الأحمر قال: حدثني أبو بصير عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام في حديث جعفر بن أبي طالب رضوان الله عليه أن رسول الله (ﷺ) كان جالساً في المسجد وقد خفض له كل رفع وهو ينظر إليهم يقتتلون والناس عنده وكأنا على رؤوسهم الطير وهو يقول: تهبوا القوم وتعبوا والتقوا ثم قال قُتِلَ جعفر إنا لله وإنا إليه راجعون وأخذ رسول الله (ﷺ) التقطيع في بطنه قال: وكان في يد جعفر عرق من لحم يتقوى به إذ سمع صوت الحطمة في المسلمين فطرح العرق من يده وما فيه ثم أخذ السيف وتقدم وهو يقول:

يا حبذا الجنة واقترابها ، طيبةً وباردُ شرايها
والروم روم قد دنى عذابها ، عليّ إن لا قيتها ضرايها
وقاتل حتى قتل .

وفيه ما أخرجه السيد أبو طالب عليه السلام قال أخبرنا أبي رحمه الله قال: أنبأنا محمد بن الحسن بن الوليد قال: أنبأنا محمد بن الحسن بن الوليد الصفار قال: أنبأنا أحمد بن

(١) الآية ١٧ / سورة الأنفال.

عبد الله البرقي عن علي بن الحكم عن أبان بن ثعلب عن أبي الجارود عن أبي جعفر محمد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام قال: كان رسول الله (ﷺ) إذا خطب جمع له كتيب فقام عليه وأسند ظهره إلى جذع فلما وضع المنبر في موضعه وقام عليه النبي (ﷺ) خار الجذع فنزل إليه رسول الله (ﷺ) فالتزمه ثم كلمه فسكته فلولا كلامه لخار إلى يوم القيامة .»

وأخرج البخاري عن جابر بن عبد الله قال « كان المسجد مسقوفا على جذع من نخل فكان النبي (ﷺ) إذا خطب يقوم إلى الجذع منها فلما وضع له المنبر فكان عليه فسمعنا لذلك الجذع صوتا كصوت العشار حتى جاء النبي (ﷺ) فوضع يده عليه فسكت .»

وللبخاري في الحنين والسياح روايتان آخرتان نحو هذه الرواية وفي أمالي أبي طالب عليه السلام قال: اخبرنا محمد بن بندار قال: حدثنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا عمار بن الحسن قال: حدثنا سلمة قال: وحدثني محمد بن اسحق عن سعيد بن ميثا عن جابر قال: «عملنا مع رسول الله (ﷺ) في الخندق وكانت عندي شوية سمينة فقلنا والله لو صنعناها لرسول الله (ﷺ) فأمرت امرأتي فطحنت شيئا من شعير وصنعت لنا منه خبزاً وذبحت تلك الشاة فشوينا لرسول الله (ﷺ) فلما أمسينا وأراد رسول الله (ﷺ) الإنصراف عن الخندق وكنا نعمل فيه نهراً فإذا أمسينا رجعنا فقلت: يا رسول الله إني قد صنعت لك شوية كانت عندنا وصنعنا شيئاً من خبز هذا الشعير وأحب أن تنصرف معي إلى منزلي وإنما أريد أن ينصرف معي رسول الله (ﷺ) وحده فلما قلت له ذلك قال نعم. ثم أمر صارخاً فصرخ أن انصرفوا مع رسول الله (ﷺ) إلى بيت جابر فقلت: إنا لله وإنا إليه راجعون فأقبل رسول الله (ﷺ) واقبل الناس معه فجلس وأخرجنا [ذلك] إليه فبرك وسمى وأكل وتواردها الناس كلما فرغ قوم قاموا وجاء ناس حتى صدر أهل الخندق عنها وهم ثلاثة آلاف .

فإن قيل فالثواب الصادر في ضيافة جابر هل يثاب على إطعام الثلاثة الاف على ضيافتهم أو بقدر شويته وصاعه قلت: قال (ﷺ): «من سن سنة حسنة فله اجرها وأجر من عمل بها لا ينقص من أجورهم شيء» فيستحق جابر رضي الله عنه الاجر كاملاً مع الاجر لرسول الله (ﷺ) الموفر بسعيه وبركته (ﷺ) والله اعلم.

وأخرج أيضا في أمالي أبي طالب عليه السلام (قال: أخبرنا محمد بن بندار قال: حدثنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا إسماعيل بن عمر عن رجل من بني سلمة ثقة عن جابر بن عبد الله الأنصاري أن ناضحا لبعض بني سلمة اغتم وكان ينضح عليه فصال عليهم وامتنع حتى عطشت نخيله فذهب إلى النبي (ﷺ) فاشتكى ذلك إليه فقال النبي (ﷺ) انطلق فذهب النبي (ﷺ) فلما بلغ باب النخيل قال: يا رسول الله لا تدخلني خائف عليك منه يا رسول الله فقال النبي (ﷺ) ادخلوا فلا بأس عليكم منه فلما رآه الجمل أقبل يمشي واضعاً رأسه حتى قام بين يديه فسجد فقال النبي (ﷺ) ائتوا جملكم فاخطموه فأتوه فخطم فقالوا: سجد لك يا رسول الله حين رآك فقال: « لا تقولوا ذلك لا تبلغوا بي ما لم أبلغ فلعمري ما سجد لي ولكن الله سخره لي ».

وفيه: قال: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن زيد الحسيني قال: أنبأنا الناصر للحق الحسن بن علي رضوان الله عليه قال: حدثنا محمد بن علي بن خلف العطار عن عمرو بن عبد الغفار قال: حدثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن الحارث بن نوفل قال سمعت علياً عليه السلام يقول لما أردت أن آخذ في غسل رسول الله (ﷺ) أهويت إلى القميص لأنزعه فنوديت من جانب البيت: دع القميص. قال السيد أبو طالب يحيى بن الحسين الحسيني رضوان الله عليه هذا يكون من معجزات النبي (ﷺ) التي أخبر بوقوعها قبل موته.

وفيه قال أخبرنا أبو الحسين علي بن إسماعيل الفقيه رحمه الله قال: أنبأنا الناصر للحق أبو محمد الحسن بن علي رضوان الله عليه قال: حدثنا محمد بن منصور قال: حدثنا عباد بن يعقوب عن يحيى بن أبي الجارود عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام قال: راية رسول الله (ﷺ) لا تُرد ولم ينصبها علي عليه السلام إلا يوم الجمل قال وقد كانت الريح ترد عليه وعلى أصحابه فلما نشرها انقلبت الريح على أهل الجمل وهي راية سوداء الجانبين بيضاء الوسط أو بيضا الجانبين سودا الوسط قال أبو جعفر عليه السلام: أما إنها ليست كتانا ولا صوفا ولا قطنا ولا حريرا ولا ابريسا ولا جلدا فقلت يا بن رسول الله من أي شيء هي؟ قال: هي ورقة من ورق الجنة جاء بها جبريل عليه السلام يوم بدر فأعطاه رسول الله (ﷺ).

وفيه: قال حدثنا محمد بن عمر بن محمد الدينوري قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن

محمد بن اسحاق السني قال: حدثنا سهل بن معاذ قال: حدثنا احمد بن يحيى الصوفي قال: حدثنا علي بن عبد الحميد وضرار بن صرد قالوا: حدثنا عابد بن حبيب قال: حدثنا بكر بن ربيعة عن يزيد بن قيس عن ابراهيم بن علقمة عن عبد الله قال: أمر علي عليه السلام بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين. قال السيد ابو طالب الحسيني رضي الله عنه هذا حديث مستحسن لان عبد الله بن مسعود توفي وقد حَدَّثَ بأمر هؤلاء القوم قبل وقوعه بمدة وقبل حدوث هذه الحوادث.

وفي خلاصة السير للطبري ومن معجزاته أنه أطعم ثمانين في بيت أبي طلحة من اقراص شعير جعلها أنس تحت إبطه حتى شبعوا، وبقي الطعام كما هو. وفيها أنه أمر عمر أن يزود أربع مائة راكب من تمرٍ وبقي كأنه لم ينقص منه ثمرة واحدة.

ومنها عن جابر بن عبد الله قال حضرت صلاة العصر وليس معنا ماء غير فضلة فجعلت في إناء واتي به النبي (ﷺ) فأدخل يده وفرج أصابعه (ﷺ) فقال: حي على الوضوء والبركة من الله فلقد رأيت الماء يتفجر من بين أصابع النبي (ﷺ) وتوضأ الناس وشربوا وهم ألف وأربع مائة.

ومنها عنه. قال أصاب الناس عطش يوم الحديدية فجهش الناس الى رسول الله (ﷺ) فوضع يده في ماء قليل في ركوة فرأيت الماء مثل العيون وكنا خمس عشرة مائة.

ومنها أنه ورد في غزوة تبوك في ماء قليل لا يروي واحدا والقوم عطاش فشكوا الى رسول الله (ﷺ) فأخذ سهما من كناته، وأمر من غرزه ففار الماء، وارتوى القوم، وكانوا ثلاثين ألفاً.

فهذه بلغة شافية وهي لمن شرح الله صدره بالايان بغية كافية « اكثرها من كتب الآل وتابعيهم الفرقة الناجية، وإلا فالمعجزات كثيرة مدونة في البسيط من

(١) ومن معجزات النبي (ﷺ) ما في الأمالي لابي طالب عليه السلام قال: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن بندار قال: حدثنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير عن الاعمش قال: حدثني سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله الانصاري قال: لقد رأيته مع رسول الله (ﷺ) وقد حضرت صلاة العصر، وليس معنا ماء غير فضله فجعلت في إناء وأتى به النبي (ﷺ) فأدخل يده فيه وفرّج بين أصابعه وقال: حَيَّ عَلَى أَهْلِ الْوُضُوءِ فَلَقَدْ رَأَيْتَ الْمَاءَ يَتَفَجَّرُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ (ﷺ) قال: فتوضأ الناس وشربوا قلت لجابر كم كنتم يومئذ قال ألفاً وأربع مائة .

وفيها قلّم السيد أبو طالب أخبرنا أبي رحمه الله قال: أنبأنا عبد الله بن احمد بن سلام رحمه الله قال: أنبأنا أبي قال: حدثنا ابو سعيد سهل بن صالح عن ابراهيم بن عبد الله عن موسى بن جعفر عن ابيه عن جده عن الحسين بن علي عليهم السلام قال قال يهودي لامير المؤمنين عليه السلام ان موسى بن عمران عليه السلام قد أعطي العصا فكان ثعباناً فقال له علي عليه السلام: لقد كان ذلك محمد (ﷺ) أعطى ما هو أفضل من هذا: إن رجلاً كان يطالب أبا جهل بن هشام بدين كان له عنده فلم يقدر عليه واشتغل عنه وجلس يشرب فقال له بعض المستهزئين من تطلب. فقال: عمرو بن هشام يعني أبا جهل ولي عنده دين قالوا فتدّلك على من يستخرج؟ قال: نعم. فدلّوه على النبي (ﷺ) وكان أبو جهل يقول ليت لحمد إلي حاجة فأسخر به وأرده فأتى الرجل النبي (ﷺ) فقال: يا محمد بلغني أن بينك وبين أبي الحكم حباً وأنا أستشفع بك إليه فقام النبي (ﷺ) فأتاه فقال له ودم فأد الرجل حقه فقام مسرعاً حتى أدّى إليه فلما رجع الى مجلسه قال له بعض أصحابه كل ذلك فرقاً من محمد قال: ويحك اعذروني إنه لما أقبل إلي رأيت عن يمينه رجلاً ثمانية بأيديهم حراب تتلأأ وعن يساره ثعبانين تصطك أسنانها وتلمع النيران من أبصارها لو امتنعت لم آمن أن ييمجوا بطني بالحراب وَيَتَلَمَّعَنِي الثَّعْبَانَانِ « فهذا أكثر مما أعطى موسى ثعبان موسى وزاد الله محمداً ثعباناً وثمانية أملاك .

وفي أمالي أبي طالب عليه السلام ايضا قال حدثنا السيد أبو العباس احمد بن ابراهيم قال أنبأنا الحسن بن محمد بن أوس الانصاري الكوفي قال: حدثنا نصر بن كعب قال: حدثنا أبي عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن أبي ذر رضي الله عنه قال: كنا عند النبي (ﷺ) فأتاه أعرابي على ناقه له فنزل ودخل فأجلسه رسول الله (ﷺ) أمامه ثم قال حدث الناس ما كان من أمر ثعلبك فقال يا رسول الله أنا رجل من أهل نجران جيت احطب من واد يقال له وادي السيال بينا انا في الوادي احطب الحطب على راحلتي هذه إذ أنا بهاتف يهتف من جانب الوادي .

يا حامـل الجزرة من سيالي ، هـل لك في اجر وفي نوال .
وحسن شكر آخر الليالي ، أنقذك الله من الاغلال .
ومن سمير النصار والأنكـال ، فامنن فـدتك النفس بالافـصال .
وحلني من رهق الحبال .

فالتفتُ فإذا ثعلب مربوط إلى شجرة فقال الثعلب:

يا حامـل الجزرة للأيتام ، عجيبت من شأني ومن كلامي .
إعجب من السَّجد للاصنام ، مستقم للكفر بالأزلام .
هذا السذي بالبلد الحرام ، نبيء صدق جاء بالاسلام .
وبالمهدى والدين والاحكام ، وبالصلاة الخمس والصيام .
والبر والصلوات للأرحام ، مهاجر في قتيبة كرام .

غير معازيب ولا لثام .

فذهبت لأحله فإذا هاتف آخر يقول:

، يا حامل الجرزة من جزر الحطاب ، أما ترى وأنت شيخ مُتَحَدِب ،
، وفيك علم ووقارٌ وأدب ، إن السذي نُبِّسَ زور وكذب .
محمد ، أفند ديوان العرب ،

فأنشأ الثعلب يقول :

إن السذي تسمعه يبغيني ، ملمون جن أيمى ملمون .
يبردين في الله بغير دين ، يغيريك بي عمداً لكي ير ديني .
فامنن فدتك النفس بالتهاوين ، على أخ مضطهد مسكين .
إن لم تفتني غلقت زهوني .

قال : فأنيته فحلته .

وفيها : قال اخبرنا أبي رحمه الله قال انبأنا أبو أحمد اسحق بن محمد المقرئ الكوفي قال : انبأنا محمد بن سهل بن ميمون المطار قال : انبأني ابو محمد عبد الله بن محمد البلوي قال : حدثني عارة بن زيد قال : حدثني بكر بن حارثة عن محمد بن اسحاق عن عيسى بن عمر عن عبد الله بن عمر الخزازي عن هند بنت الجون قالت : « نزل رسول الله (ﷺ) خيمة خالتها أم معبد ومعه أصحاب له وكان من أمره في الشاة ما عرفه الناس ، فقَالَ في الخيمة هو وأصحابه حتى أبردوا وكان يوماً قائظاً شديداً حره فلما قام من رقدته دعا بملك ففعل به يديه فأنقاهما ثم مضى فاه ومعه إلى عوسجة كانت إلى جانب خيمة خالتها فلما كان من الغد أصبحنا وقد غلظت العوسجة ، حتى صارت أعظم دوحة عادية رأيتها وشذب شوكتها ، وساخت عروقها ، واخضر ساقها ، وورقها ، ثم اثمرت بعد ذلك واينعت بثمر اعظم ما يكون من الكفاة في لون الورد المسحوق ، ورائحة المنبر ، وطعم الشهد ، والله ما أكل منها جائع الا شبع ، ولا ظيآن الا روي ، ولا سقيم الا برى ، ولا أكل من ورقها بغير إلا سمن « ولا ناقة ولا شاة الا در لبنها ، ورأينا النبا والبركة في اموالنا منذ نزل رسول الله (ﷺ) وأخصبت بلادنا ، وأمرعت ، فكنا نسمي تلك الشجرة المباركة وكان من يتنابنا من حولنا من الوادي يستشفون بها ويتزودون من ورقها ويجمعولونها معهم في الارض القفار فيقوم لهم مقام الطعام والشراب فلم نزل كذلك وعلى ذلك حتى أصبحنا ذات يوم وقد تساقط ثمرها وصفر ورقها فحزنا لذلك وفزعنا له فما كان إلا قليلاً حتى جاء نبي رسول الله (ﷺ) فإذا هو قد قبض في ذلك اليوم . فكانت بعد ذلك تثمر دون تلك في الطعام والعظم والرائحة وأقامت على ذلك ثلاثين سنة فلما كان ذات يوم أصبحنا فإذا بها قد اشوكت من أولها الى آخرها وذهب نضارة عيذاتها ، وتساقط جميع ثمرها فما كان إلا يسيراً حتى وافانا مقتل أمير المؤمنين علي عليه السلام فما اثمر بعد ذلك قليلاً ولا كثيراً وانقطع ثمرها ولم نزل ومن حولنا نأكل من ورقها ونداوى به مرضانا ونستشفى به من اسقا منا فأقامت على ذلك مدة وبرهة طويلة ثم أصبحنا واذا بها يوماً قد نبتت من ساقها دم عبيط جارٍ وورقها ذابل يقطر ماءً كما اللحم فعلمنا ان قد حدثت فبتنا فزعين مهمومين نتوقع الداهية فأتانا مقتل الحسين بن علي عليها السلام وبيست الشجرة وجفت وكسرتها الرياح والامطار بعد ذلك فذهبت وتتوقع الداهية فأتانا مقتل الحسين بن علي عليها السلام وهو احد الرواة فلقيت دعبل بن علي الخزازي بمدينة الرسول (ﷺ) فحدثته بهذا الحديث فقال حدثني أبي عن جده عن أمه سعدى بنت مالك الخزازية أنها أدركت تلك الشجرة وأكلت من ثمرها على عهد أمير المؤمنين عليه السلام قال دعبل فقلت قصيدي :

زر خير قبر بالعراق يزار ، واعص الحمار فمن هناك حمار .
لم لا أזורك يا حسين لك الفدا ، نفسي ومن عطفست عليه نزار .
ولسك المودة في قلوب أولى النهى ، وعلى عندوك مقتنة ودمار .

(وذكر الهجرة الكبرى)

هجرة النبي (ﷺ) إلى المدينة. في المصباح قال السيد أبو العباس: أخبرنا الحسن بن علي الجوسقي بإسناده عن أبي اسحاق، عن عدة، قال: «لما هلك أبو طالب وطمعت قريش في رسول الله (ﷺ) خرج إلى الطائف يلتمس نصرا من ثقيف فأغروا به سفهاءهم وعبيدهم حتى ألجأوه إلى الحايط فقال: اللهم إني أشكو إليك ضعف قوتي، وقلة حيلتي، وهو اني على الناس. أرحم الراحمين: أنت رب المستضعفين. وأنت ربي. إلى من تكلني؟ إن لم يكن بك علي غضب فلا أبالي، ولكن عافيتك أوسع لي أعوذ بنور وجهك الذي اشرقت له الظلمات، وصلح عليه أمر الدنيا والآخرة، من أن ينزل بي غضبك، أو يحل علي سخطك. لك العتيبي حتى ترضى ولا حول ولا قوة إلا بك» وانصرف يريد مكة حتى اذا كان بنخلة «قام في جوف الليل يصلي فمر به سبعة نفر من جن نصيبين فاستمعوا له، فلما فرغ، ولّوا إلى قومهم منذرين قد آمنوا. قال الله تعالى ﴿قُلْ أُوْحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ فَقَالُوا: إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا﴾^(١) الآيات».

ثم قدم مكة فأتاه سويد بن الحارث من أشرف أهل الطائف فقال عليه السلام: ألسنت سويد بن الحارث؟ قال: بلى. قال: يا سويد: انزع عن عبادة الأصنام. يا سويد: إن رجلا من قومك يقال له عوف تلسعه رتيلا فيموت عند المساء. ورجع سويد

وفيها: قال أخبرني أبي رحمه قال: انبأنا ابو جعفر محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد قال: أخبرنا محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي: قال: حدثنا أبان بن عثمان قال: حدثني زوارقة عن أبي جعفر محمد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: أهدت الخيرية شاة مصلية إلى رسول الله (ﷺ) وعنده رجلان فقالت هذه يا أبا القاسم هدية فأخذ أحدها لقمتين والأخر لقمعة وأخذ رسول الله (ﷺ) الذراع وقد كانت سألت اي شيء يجب من الشاه فلما أخذ رسول الله (ﷺ) الذراع كلمته فقالت: هي مسمومة فوضعها وقال للرجلين: اتنا لا تأكلا فأما صاحب اللقمتين فلم يلبث أن مات وأما صاحب اللقمعة فمكث يومين وليتين فمات فقال (ﷺ) لها وهي وينب بنت الحارث اخت مرحب: يا عدوة الله ما دعاك إلى هذا؟ قالت: قتلت رجالي، فقلت: إن كان ملكاً أرحت الناس منه، وإن كان نبياً فيعلم تحت الحاشية.

(١) الآية ١ / سورة الجن.

إلى قومه فلما كان وقت المساء لسمعت ذلك الرجل رتيلاً فقتلته . فأقبل سويد بن الحارث إلى النبي (ﷺ) مسلماً . واشتدَّ إسلامه على أهل مكة واعتانوه ، وانصرف سويد يريد الطائف . فبعث أبو سفيان بـغلام له اسود يُدعَا ريجان ، وبعثه خلفه ليقتله فخرج ولحق سويد بعقبة الطائف . فدلا عليه حجراً فقتله رحمة الله عليه . فقال النبي (ﷺ) : ما لريجان ؟ قطع الله يده عاجلاً ، فاستقبل جَمَلاً بمكة لبني عوف فالتقم يده اليمنى حتى قطعها من المرفق ، ولم يرقاً دمه حتى مات . فلم يزل عليه السلام بمكة يعرض نفسه في المواسم وبني على القبائل حتى أراد الله عزَّ وجل إعزاز دينه ، خرج يعرض نفسه كما كان يصنع فبينما هو عند العقبة إذ بستة نفر من الخزرج من المدينة فدعاهم الى الله وتلا عليهم القرآن فقال بعضهم لبعض: تعلمون والله إنه النبي الذي وعدكم أهل الكتاب فأجابوه وآمنوا به وانصرفوا الى يثرب وتحدثوا بأمره عليه السلام حتى اذا كان من العام المقبل وافى الموسم معهم ستة غيرهم منهم: أبو الهيثم بن التيهان فلقوه عليه السلام عند العقبة فبايعوه على أن لا يشركوا بالله شيئاً ولا يسرقوا ولا يزنوا ولا يقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يأتوا ببهتان يفترونه بين أيديهم وأرجلهم ولا يعصوه في معروف وبعث النبي (ﷺ) معهم مصعب بن عمير يقرئهم القرآن ويعرفهم الإسلام . فلما كان العام المقبل ، وفيه كانت البيعة الثانية عند العقبة ، خرج سبعون رجلاً للحج فأرسل اليهم أين الملتقى؟ فتواعدوا العقبة ليلاً ، فاجتمعوا في أصلها ، وأتاهم النبي (ﷺ) في جوف الليل ، فبايعوه على أن يعبدوا الله ، ولا يشركون به شيئاً وَيُحِلُّوا حَلَالَهُ وَيُحَرِّمُوا حَرَامَهُ ، ويمنعوه بما يمنعون به أنفسهم وذرائعهم مما يمنعون ذرائعهم .

قال: وبلغ قريش أن الأوس والخزرج بايعوه على سفك دمائهم وهتك حريمهم فلما غدوا عليهم فابتداهم عتبة بن ربيعة فقال: يا معشر الأوس والخزرج بلغنا أنكم بايعتم محمداً على أمر والله ما أحد أبغض الينا وإليكم من أنشأ العداوة بيننا وبينكم . وتكلم أبو سفيان بن حرب فقال: يا أهل يثرب: ظننتم أنكم تحددون أخانا وابن عمنا وتخرجونه عنا؟ فقال حارثة بن النعمان: نخرجه والله معنا على رغم أنفك وازدحم الكلام بين الفريقين حتى ضرب عبد الله بن رواحة الى سيفه وهو يرتجز ويقول:

الآن لنا [قد] تبعدنا دينه ، وبايعت أيماننا يمينه .
عارضتمونا إذ تبادرونه ، وقبل هذا اليوم تشتموناه .

وقال عتبة: يا معشر الأوس والخزرج: لسنا نحب أن ينالكم على أيدينا أمر تكرهونه وهذه أيام شريفة وقد رأينا أن نعرض عليكم. فقالوا: ما هو يا أبا الوليد؟ قال: تتركون هذا الرجل عندنا وتنصرفوا على أنا نعطيك عليه عهداً ألا تؤذيه ولا أحداً من آمن به، ولا نمنعه أن يصير اليكم، ولكن نجعل بيننا وبينكم ثلاثة أشهر، فإن رأى محمد بعدها اللحق بكم لم نمنعه. فتكلم النبي (ﷺ)، فحمد الله وأثنى عليه، وقرأ آيات من الأنعام ثم أقبل على الأوس والخزرج فقال «إنكم تكلمتم بكلام أرضيتم الله به، وقد سمعت مقالة القوم، فإن أرادوا خيراً فالحمد لله على ذلك، وإن أرادوا شراً فالله لهم بالمرصاد، وقد مكر الذين من قبلهم فأتى الله بنيانهم من القواعد، وإني أراهم طلبوا منكم أجلاً وما صبرت عليهم من أمرهم إلى الآن أكثر من هذا الأجل، وقد أذنت لكم بالإنصراف إلى بلدكم فانصرفوا راشدين جزاكم الله خيراً» فعندها ارتحلوا إلى المدينة ورجعت قريش إلى منازلها، وجعل النبي (ﷺ) يأمر أصحابه بالهجرة إلى المدينة فجعلوا يخرجون واحداً بعد واحد والنبي (ﷺ) مقيم بمكة. فلما رأت قريش أن المهاجرين قد نزلوا داراً وأصابوا منعة حذروا خروج رسول الله (ﷺ) فاجتمعوا في دار الندوة: دار قصي بن كلاب التي كانت قريش لا تقضي أمراً إلا فيها.

قال ابن اسحاق: حدثني ابن أبي نجیح عن مجاهد عن ابن عباس أنهم غدوا إليها في اليوم الذي اتعدوا فيه، فاعترضهم إبليس فقال قايل منهم احبسوه في الحديد يعنون النبي (ﷺ) واغلقوا عليه باباً فقال إبليس: والله ما هذا برأي لئن حبستموه ليرقين أمره إلى أصحابه، وفي نسخة ليرجعن. فلأوشك أن يثنى عليكم فينزعه من أيديكم فقال قايل: نفيه من بلادنا فلا نبالي أين ذهب. فقال إبليس: ما هذا لكم برأي فلو فعلتم ما أمّنت أن يحل على حي فيتابعونه ويصير اليكم بهم فقال أبو جهل: أرى أن تأخذوا من كل قبيلة شاباً نسيباً ثم يعطي كل فتى سيفاً صارماً ثم يضربوه ضربة رجل واحد فيقتلونه فيتفرق دمه بين القبائل. فقال: القول ما قال هذا الرجل. فتفرقوا على ذلك «فأتى جبريل رسول الله (ﷺ) فقال: لا تبت هذه الليلة: على فراشك. فلما كان من العتمة اجتمعوا على بابه وترصدوا متى ينام. فقال رسول الله (ﷺ) لعلي عليه السلام: نم على فراشي واتشخّ بيردي الحضرمي فتم فيه. وكان رسول الله (ﷺ) ينام في برده تلك إذا نام» قال الله سبحانه ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ

كَفَرُوا لِيُسْتَوَكَّ) أي يجسوك ﴿أَوْ يَقْتُلُوكَ﴾ كما قال ابو جهل ﴿أَوْ يَخْرُجُوكَ﴾ (١) من مكة ويقصوك عنها. ونام علي عليه السلام على فراشه كما أمره وخرج رسول الله ﷺ بالهاجرة وأوصى عليا باتباعه إلى المدينة، فخرج رسول الله ﷺ إلى غار بثور جبل بأسفل مكة وأبو بكر معه رافقه في الطريق مع عامر بن فهيرة، ودليلهم عبد الله بن الأريقط الليثي ويقال: عبد الله بن أرقد، حتى مضت ثلاثة ايام، وسكن عن طلبه الناس، أتاه الذي استأجره له ولأبي بكر ولد ليلهم علي عليه السلام. فركبا ورديف أبي بكر عامر بن فهيرة.

وفيه: أخبرنا محمد بن بلال بإسناده عن أبي رافع قال: كان علي عليه السلام يجهز لرسول الله ﷺ حين كان في الغار بالطعام والشراب واستأجر له ثلاث رواحل للنبي ﷺ ولأبي بكر ولدليلهم وخلفه النبي ﷺ يخرج إليه اهله فأخرجهم إليه وأمره أن يؤدي عنه أماناته ووصاياها ما كان يوصى إليه وما كان يؤتمن عليه فإذا قضى عنه أمانته كلها لحق به وأمره أن يضطجع على فراشه ليلة خرج. وقال: إن قريشا لن يفقدوني ما داموا يرونك، فاضطجع على فراش النبي ﷺ، وجعلت قريش تطلع فإذا رأوه قالوا: هو ذا نائم فلما أصبحوا رأوا عليا عليه السلام وقالوا: لو خرج محمد لخرج بعلي ولم يفقدوه وأمره النبي ﷺ أن يخرج فيلحقه بالمدينة فلما بلغ النبي ﷺ قدومه قال: ادعولي عليا عليه السلام. قالوا: يا رسول الله: لا يقدر أن يمشي على قدميه فأتاه النبي ﷺ. فلما رآه النبي ﷺ اعتنقه وبكى رحمة له، ولما رأى ما يقدمه من الورم وانها يقطران دما فقتل رسول الله ﷺ في يده ومسحها، ودعا له بالعافية فما اشتكاهما حتى استشهد عليه السلام.

(وذكر قدوم رسول الله ﷺ المدينة:)

قال في المصاييح: قال أبو العباس الحسن بن علي رضي الله عنه. قال ابن اسحق: «وخرج رسول الله ﷺ من مكة في ربيع الأول وقدم المدينة لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول مع زوال الشمس فنزل بقبا على بني عمرو بن عوف من الأنصار وأقام علي بمكة ثلاث ليال حتى أدى عن رسول الله ﷺ الودائع فنزل معه على كلثوم بن هدم من بني عمرو بن عوف فأقام رسول الله ﷺ بقبا يوم الإثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس وأسس مسجدهم ثم أخرجه الله يوم الجمعة فأتاه عتبان

(١) الآية ٢٠ / سورة الأنفال.

بن مالك وعياش بن عبادة فقالا: يا رسول الله أقم عندنا في العدد والعدة والمنعة قال: خلوا سبيلها انها مأمورة. يعني الناقة، فانطلقت حتى أتت دار مالك بن النجار، بركت على باب المسجد، مسجد النبي (ﷺ)، وهو يومئذ مربد، فلم ينزل عنها فسارت غير بعيد، ثم رجعت الى مبركها أول مرة، ووضعت جراتها وبركت فنزل عنها رسول الله (ﷺ) واحتمل أبو أيوب خالد بن يزيد رحله فوضعه في بيته ونزل عنده رسول الله (ﷺ) وسأل عن المربد. فقال: معاذ بن عفراء هو لسهل وسهيل ابني عمرو يتيمين وسأرضيها منه. فاتخذة مسجداً. وقد مر بعض هذه الرواية في الاعتصام نقلا من سيرة ابن هشام بأبسط من هذه في فصل فضل المساجد وبنائها في أواخر كتاب الصلاة.

وفي المصاييح لأبي العباس احمد بن ابراهيم الحسني عليه السلام: أخبرنا علي بن الحسين البجلي بإسناده قال: سمعت القاسم بن ابراهيم عليه السلام يقول: «اقام رسول الله (ﷺ) لما وافا ونزلت عليه آية الجهاد في بيت أبي أيوب شهرين وخسة عشر يوما، ثم تحول إلى الدار التي بناها وأنفذ حمزة بن عبد المطلب ومعه زيد بن حارثة في ثلاثين راكبا في طلب مال لقريش وهي أول سرية فأصابوا منه بعضا وفاتهم اكثر».

وفيه: « فلما بنى مسجده ومساكنه انتقل من بيت أبي أيوب حتى اذا كان شهر صفر من السنة الداخلة آخا بين أصحابه فكان (ﷺ) سيد المسلمين، وامام المتقين الذي ليس له خطير ولا نظير من العباد المسلمين، وعلي بن ابي طالب أخوين، وحمزة بن عبد المطلب وزيد بن حارثة أخوين، وأبو بكر بن أبي قحافة وخارجة بن زيد بن زهير الخزرجي أخوين، وعمار بن ياسر وحنيفة اخوين، وسلمان الفارسي وأبو الدرداء اخوين ».

وقال في الهدى النبوي لابن القيم: « ثم آخ رسول الله (ﷺ) بين المهاجرين والأنصار في دار أنس بن مالك، وكانوا تسعين رجلا نصفهم من المهاجرين ونصفهم من الأنصار. آخا بينهم على المواسة، ويتوارثون بعد الموت دون ذوي الأرحام إلى حين وقعة بدر. فلما أنزل الله تعالى ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ رَدَّ التَّوَارِثَ إِلَى الرَّحِمِ دُونَ عَقْدِ الْأَخُوَّةِ. وقد قيل انه وآخا بين المهاجرين بعضهم من بعض مواخاة ثانية واتخذ فيها علياً لنفسه ». والثابت الاول. والمهاجرين كانوا مستغنين بأخوه الاسلام واخوة الدار وقرب النسب عن عقدة المواخاة بخلاف

المهاجرين مع الانصار ولو آخا بين المهاجرين كان أحق بأخوته أحب الخلق اليه ورفيقه في الهجرة وأنيسه في الغار وأفضل الصحابة واكرمهم عليه: أبو بكر الصديق. وقد قال: لو كنت متخذاً خليلاً من أهل الأرض لاتخذت أبا بكر خليلاً، ولكن أخوة الاسلام الى آخر كلام ابن القيم.

قلت: ما اشبه كلام ابن القيم في هذا المقام بكلام من قال تعالى فيه ﴿وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ أَهْمُ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ﴾ (١) فكان المذكور هو الحاكم على الذي أنزل قوله تعالى ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ (٢) وأنزل ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا﴾ (٣) ولا يُلام المذكور على إنكاره لآخوة النبي (ﷺ) لعلي كرم الله وجهه، فلهوى النفوس سريرة لا تعلم.

وقد صح حديث المواخاة بينه وبين النبي (ﷺ) من طرق عديدة مؤيدة بالصحة والشهرة بما لا ينكره لو أنصف وراجع قوله بعقله وفكره.

فإن أحمد بن حنبل المعتزلي إليه ابن القيم في سلوك المذهب قد أخرج حديث المواخاة عن سعيد بن المسيب «أن النبي (ﷺ) آخا بين أصحابه فبقى رسول الله (ﷺ) وبقى أبو بكر وعمر وعلي فأخا بين أبي بكر وعمر وقال لعلي كرم الله وجهه: أنت أخي».

وفي رواية له عن عمر بن عبد الله عن أبيه عن جده «ان النبي (ﷺ) آخا بين الصحابة وترك علياً عليه السلام حتى بقي آخرهم لا يرى له أخا فقال: يا رسول الله. أخيت بين الناس وتركتني. قال: ولن تراني تركتك إنما تركتك لنفسي. أنت أخي وأنا أخوك فإن ذاكرك احد فقل أنا عبد الله وأخو رسول الله (ﷺ) لا يقوها بعدك إلا كذاب».

وفي رواية عن زيد بن آدمي قال: دخلت «على رسول الله (ﷺ) فذكرت عليه قصة مواخاة رسول الله (ﷺ) بين الصحابة فقال علي يعنى للنبي (ﷺ): لقد ذهبت

(١) الآية ٣١ / سورة الزخرف.

(٢) الآية ٢٣ / سورة الانبياء.

(٣) الآية ٥٤ / سورة النساء.

روحي وانقطع ظهري حين رأيتك فعلت بأصحابك وفعلت غيري فان كان هذا من سخطك علي فلك العتبي والكرامة. فقال رسول الله (ﷺ): والذي بعثني بالحق. ما أخرجت الا لنفسي فأنت مني بمنزلة هارون من موسى الا أنه لا نبي بعدي. وأنت أخي ووارثي. قال: فقال: ما أرت منك يا رسول الله؟ قال: ما ورث الانبياء قبلي، قال: ما ورث الانبياء قبلك؟ قال: كتاب الله وسنة نبيهم، وأنت معي في قصري، ومعبي ابنتي فاطمة، وأنت أخي ورفيقي ثم تلا رسول الله (ﷺ) ﴿إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ﴾^(١) المتحابون في الله ينظر بعضهم إلى بعض. وأخرج في مسند أحمد بن حنبل أيضا كالروايات المتقدمة عن ابن عباس ان عليا عليه السلام كان يقول في حياة رسول الله (ﷺ) ان الله عز وجل يَقُولَ ﴿أَفَأَيْنَ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ﴾^(٢) لا قاتلن على ما قاتل عليه حتى أموت. والله إني لأخوه ووليه وابن عمه ووارثه ومن أحق به مني؟

وأخرج فيه أيضا: عن علي كرم الله وجهه قال: طلبني رسول الله (ﷺ) فوجدني في حايط نائما فضربني برجله وقال: قم والله لأرضينك. أنت أخي وأبو ولدي تقاتل على سنتي من مات على عهدي فهو في كثر الله، ومن مات على عهدي فقد قضى نحبه، ومن مات على حبك بعد موتك يجتم له بالأمن والايامن ما طلعت شمس أو غربت» وأخرج عن جابر قال: «قال رسول الله (ﷺ) فذكر الحديث قال في آخره: عليُّ أخي وصاحب لوائي. وأخرج عن علي كرم الله وجهه قال جمع رسول الله (ﷺ) اودعا بني عبد المطلب فيهم رهط كلهم يأكل الجذعة ويشرب الفرق قال فصنع له مدا من طعام فأكلوا حتى شبعوا وبقي الطعام كما هو كانه لم يمس ثم دعا بغمر فشربوا حتى رووا وبقي الشراب كأنه لم يمس ولم يشرب فقال يا بني عبد المطلب إني بعثت اليكم خاصة والى الناس عامة وقد رأيت هذه الآية ما رأيت فايكم يبايعني على أن يكون أخي وصاحبي؟ قال: فلم يقم إليه أحد فلما كان في الثالثة ضرب بيده على يدي.

وأخرج حديث المواخاة في مناقب ابن المغازلي الواسطي الشافعي من سبع طرق بأسانيدها.

(١) الآية ٤٧ / سورة الحجر.

(٢) الآية ١٤٤ / سورة آل عمران.

وأخرج الترمذي عن ابن عباس قال أول من صلى علي قلت أفيواخي النبي (ﷺ) في تلك الحال من لم يكن قد صلى. وأخرج الترمذي أيضا عن ابن عمر قال: لما آخى النبي (ﷺ) بين أصحابه جاءه علي تدمع عيناه فقال: يا رسول الله آخيت بين أصحابك ولم تواخ بيني وبين أحد. قال: فسمعت رسول الله (ﷺ) يقول: أنت أخي في الدنيا والآخرة.

وفي الجمع بين الصحاح الستة لرزين العبدري عزا إلى السنن لأبي داود وسنن الترمذي قال: عن ابن عمر «لما آخا رسول الله (ﷺ) بين أصحابه جاءه علي تدمع عيناه فقال له: يا رسول الله: آخيت بين أصحابك ولم تواخ بيني وبين أحد. قال: فسمعت رسول الله (ﷺ) يقول: أنت أخي في الدنيا والآخرة.»

ويؤيد صحة الاخوة من النبي (ﷺ) قول النبي (ﷺ) لعلي عليه السلام: أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي. وأخرجه البخاري ومسلم عن سعد بن ابي وقاص والامام احمد والبخاري عن ابي سعيد الخدري والطبراني عن أسما بنت قيس وام سلمة وابن عمر وابن عباس وجابر بن سمرة والبراء بن عازب وزيد بن ارقم فقد ثبت له بحديث أنت مني بمنزلة هارون من موسى جميع الصفات التي اختلف بها هارون من موسى الا النبوة لما نصّه ودلّ عليه قوله تعالى ﴿وَأَجْعَلْ لِي وَزِيْرًا مِنْ أَهْلِى هَارُونَ أَخِي أَشْدُّ بِهِ أَزْرِي وَأَشْرِكُهُ فِي أَمْرِي﴾ ومن جعلتها الاخوة وحديث «أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي» متواتر. فثبت بأن أخوة أمير المؤمنين علي عليه السلام متواترة وأن جميع المحتصات من الصفات من المنزلة التي لهارون من موسى ثابت لأمر المؤمنين علي كرم الله وجهه من النبي (ﷺ) إلا ما استثناه رسول الله (ﷺ) وهي النبوة فقط، وما عداه من الصفات ثابت له تواتراً. يدل عليه ما في شرح الأحكام للعلامة ابن بلال رحمه الله: قال حدثنا السيد ابو العباس الحسيني رحمه الله قال: حدثنا اسماعيل بن محمد بن صالح البلخي قال: حدثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي قال: حدثنا يونس بن بكير عن علي عن فاطمة عن الاصبع بن نباته قال: سمعت علياً عليه السلام يقول: أنا عبد الله، وأخو رسول الله، وصديقه الأول، لا يقولها بعدي إلا كذاب مفتر. ولقد صليت ست سنين، ودخلت السابعة، وما قد دخل أبو بكر [رضي الله عنه] في الاسلام.

وفي أمالي السيد الامام المؤيد بالله احمد بن الحسين الهروني الحسيني سلام الله

عليه أخبرنا ابو محمد الحسين بن محمد بن يحيى الحسنى قال: حدثني جدي يحيى بن الحسن قال: حدثنا ابراهيم بن علي والحسن بن يحيى قالا: حدثنا نصر بن مزاحم عن أبي خالد عن زيد بن علي عن علي عليه السلام قال: كان لي عشر من رسول الله (ﷺ) لم يعطهن احد قبلي ولا يعطاهن أحد بعدي قال: يا علي أنت أخي في الدنيا وأخي في الآخرة. وأنت اقرب الناس مني موقفا يوم القيامة، ومنزلي ومنزلك في الجنة متواجهين كمنزل الأخوين، وانت الوصي، وأنت الوزير، وأنت الولي، عدوك عدوي، وعدوي عدو الله، ووليك وليي ووليي ولي الله.

وحديث المناشدة يوم الشورى. وفيه فانشدكم بالله هل فيكم من أحد واخاه رسول الله (ﷺ) حين واخا بين المسلمين؟ ثم قال في آخرها الابيات التي أولها:

محمد النبي أخي وصهري، وحزة سيد الشهداء عمي، وهذا حديث المناشدة ثابت في أمالي المؤيد بالله، بالاسناد الى عامر بن واثلة تركته قصدا للاختصار فثبت بحمد الله بهذه الأخبار وغيرها مما لم نذكر ثبوت اخوة امير المؤمنين للنبي (ﷺ) وظهر فساد ما لمح إليه ابن القيم. بكلامه الخارق به لما هو في حكم الاجماع رزقنا الله لنبيئه حسن الاتباع آمين.

واذا قد فرغنا من بعض ما تبركنا به من بعض شمائل النبي (ﷺ) وهجرته فلنتكلم في صفة الإمام الذي يجب طاعته.



باب صفة الإمام الذي تجب طاعته

فلنشرع أولاً في بيان الإمام بعد رسول الله (ﷺ): فأول الأئمة بعده (ﷺ) أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام. وعلى ذلك اجماع العترة الطاهرة نجوم الدين والدنيا والشفعاء في الآخرة. قال في خطبة الاحكام للهادي عليه السلام: ونعلم أن ولاية أمير المؤمنين وامام المتقين علي بن ابي طالب كرم الله وجهه واجبة على جميع المسلمين فرض من الله رب العالمين لا ينجو أحد من عذاب الرحمن ولا يتم له اسم الايمان حتى يعتقد ذلك بايقن الايقان لأن الله سبحانه يقول: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ. وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾^(١) فكان ذلك امير المؤمنين دون جميع المسلمين اذ كان المتصدق في الصلاة المؤدي لما يقربه من ربه من زكاته. وفيه ما يقول الرحمن فيما نزل من واضح الفرقان ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ: أَوْلَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ. فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ﴾^(٢) فكان السابق الى ربه غير مسبوق الى آخر كلامه عليه السلام الحق المستدل عليه بأيات القرآن العظيم والسنة الصحيحة الواردة عن النبي المصطفى الكريم عليه وعلى آله أفضل الصلاة والتسليم.

وفي مجموع الامام زيد بن علي: حدثني زيد بن علي، عن ابيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: «قال لي رسول الله (ﷺ): أنت أخي ووزير وخير من أخلفه من بعدي. يا علي: بحبك يعرف المؤمنون، وببغضك يعرف المنافقون. من أحبك من أمتي المؤمنين فقد برىء من النفاق، ومن ابغضك لقي الله منافقا».

وفيه بسنده، وهو في شرح الأحكام قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد العطاردي الفقيه قال: حدثنا المهاجر بن علي قال: حدثنا أحمد بن علي القطان قال: حدثنا محمد بن يحيى بن ظريس قال: حدثنا نصر بن مزاحم، عن عبد الغفار بن القاسم، عن سلمة بن كهيل، عن حبة العربي قال: سمعت علياً يقول: «انا كنت أنا ورسول الله (ﷺ) نرعى غنماً ببطن نخلة، فأتانا أبو طالب ونحن نصلّي فقال: يا بن

(١) الآية ٥٥-٥٦ / سورة المائدة.

(٢) الآيات ١٠-١١-١٢ / سورة الواقعة.

أخي ما تصنعان؟ قال: فدعاه رسول الله (ﷺ) الى الاسلام. فقال: أي عم. فقال [ليس] مما تقولان به بأس ولكن لا تعلوني استى. قال فرأيت رسول الله (ﷺ) يضحك. قال علي عليه السلام لقد صليت مع رسول الله (ﷺ) قبل أن يصلي معه بشر سبع سنين وزاد في المجموع للإمام زيد بن علي عليها السلام: ثم قال: اللهم لا اعترف لعبد من هذه الأمة عبدك قبلي غير نبيها (ﷺ) وردد ذلك مرات.

وفي أمالي الامام أبي طالب عليه السلام قال: أخبرنا أبو العباس أحمد بن ابراهيم الحسني قال: أنبأنا محمد بن بلال قال: حدثنا محمد بن عبد العزيز بن الوليد قال: حدثنا أحمد بن الفضل عن عمرو بن ابي المقدم، عن ابي رافع، عن سعيد بن عبد الرحمن، عن أبي ايوب الأنصاري قال: « قال رسول الله (ﷺ): صلت الملائكة عليّ وعلى علي سبع سنين وذلك أنه لم يصل فيها أحد غيري وغيره ».

وفي الجامع الكافي: قال احمد: وقد « قال رسول الله (ﷺ): إن تولوا عليا ولن تفعلوا تجدوه هاديا مهديا يسلك بكم الطريق المستقيم ».

وفي شرح الأحكام حدثنا السيد ابو العباس احمد بن ابراهيم الحسني رحمه الله قال: حدثنا محمد بن علي بن الحسين الصواف واسحاق بن ابراهيم الحديدي قالوا: حدثنا عمار بن رجا قال اسحاق، وحدثنا محمد بن ادريس الحنظلي قالوا: حدثنا عبد الله بن موسى عن مطر بن ميمون الوراق، عن أنس بن مالك، قال: « قال رسول الله (ﷺ): ان أخي ووزيرى وخليفتي في أهلي وخير من أترك من بعدي ويقضي ديني وينجز موعدي ابن عمي علي بن ابي طالب » سلام الله عليه.

وفيه حدثنا ابو العباس الحسني رحمه الله قال: حدثنا محمد بن جعفر وابن الربيع قال: حدثنا علي بن هرمز دار قال: حدثنا الحسين بن مزاحم قال: حدثنا أبي عن جعفر وزياد عن هلال بن مقلاس عن عبد الله بن أسعد بن زرارة الأنصاري عن أبيه قال: قال رسول الله (ﷺ) « قال لي ربي ليلة أسري بي إلى السماء انتهى الى قصر من لولوة فراشه من ذهب يتلأأ فأوحى إلي أو فأمرني في علي عليه السلام ثلاث خصال بأنه سيد المسلمين وامام المتقين وقائد الفر المحجلين ».

وفي المجموع: حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام:

« قال رسول الله (ﷺ): قال لي ربي عز وجل ليلة اسري بي من خلفت على أمتك يا محمد قال: قلت أنت يا رب أعلم. قال يا محمد: إني انتخبتك برسالي واصطفيتك لنفسي. وانت نبي وخيرتي من خلقي ثم الصديق الأكبر الطاهر المطهر الذي خلقته من طينتك وجعلته وزيرك وأبا سبطيك السديدن الشهيدن الطاهرين المطهرين سيدي شباب أهل الجنة وزوجته خير نسا العالمين أنت شجرة وعلي اغصانها، وفاطمة ورقها، والحسن والحسين ثمارها خلقتها وخلقت شيعةكم منكم إنهم لو ضربوا على أعناقهم بالسيوف لم يزدادوا لكم إلا حبا قلت: وَمَنْ الصديق الأكبر؟ قال: أخوك علي بن أبي طالب قال بشرني بها رسول الله وبإبنائي الحسن والحسين منها وذلك قبل الهجرة بثلاثة أحوال ».

فهذه الأخبار المتلقاه عن سادات الناس اهل بيت رسول الله (ﷺ) المطهرين قد دلت على إمامته وأنه الخليفة بعد رسول الله (ﷺ) وأنه السابق بالاسلام على جميع من يستحق الأمر من قريش وأنه سيد المسلمين وامام المتقين وان طينته من طينة النبي (ﷺ) فلم يبق لمن تقدم عليه عذر عند الله تعالى له يرجوه في يوم تبيض وجوه وتسود وجوه.

وما استدل به الهادي عليه السلام ونص عليه من ان الآية وهي قوله تعالى ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ الى قوله ﴿فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾^(١) ان نزولها في أمير المؤمنين علي عليه السلام، وانه المتصدق بخاتمة في صلته. فما ذكره فهو اجماع صادر من جميع الأنام. قال الامام المنصور بالله القاسم بن محمد سلام الله عليه في كتابه الأساس في بيان الاحتجاج بهذه الآية أن المعنى بقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ الى آخرها لوقوع التواتر على ذلك من المفسرين وأهل التواريخ وطباق العترة وشيعتهم رضي الله عنهم ذلك. قال الامام الناطق بالحق أبو طالب في كتابه زيادات شرح الاصول ما لفظه: ومنه النقل المتواتر قاطع العذر ان الآية نزلت في امير المؤمنين عليه السلام.

وفي أمالي الامام المرشد بالله عليه السلام وبه قال: أخبرنا ابو بكر محمد بن عبد الله بن احمد بن زيدة قراءة عليه بأصفهان قال: أنبأنا أبو القاسم سليمان بن أحمد بن

(١) الآية ٥٥-٥٦ / سورة المائدة.

أبيوب الطبراني قال: حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا يحيى بن الحسن بن فرات القزاز قال: حدثنا علي بن هاشم، عن محمد بن عبد الله بن أبي رافع قال: حدثنا عون بن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، عن جده أبي رافع قال: «دخلت على رسول الله (ﷺ) وهو نائم أو يوحى إليه وإذا حية في جانب البيت فكرهت أن أقتلها فواقظه فاضطجعت بينه وبين الحية فان كان شيء كان بي دونه فاستيقظ وهو يتلو هذه الآية ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ الآية قال: فرآني الى جنبه فقال: ما أضجعتك ها هنا؟ قلت لمكان هذه الحية. قال: قم إليها فاقتلها، فقتلتها فأخذ بيدي فقال: يا ابا رافع سيكون من بعدي قوم يقاتلون عليا حق على الله جهادهم، فمن لم يستطع جهادهم بيده، فبلسانه، فمن لم يستطع بلسانه، فبقلمه ليس وراء ذلك شيء». وفيه قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن علي الجوزداني المقرئ بقراءتي عليه بأصفهان قال: أنبأنا أبو مسلم عبد الرحمن بن شهدل المدني قال: أنبأنا أحمد بن محمد بن سعيد الكوفي قال: أخبرنا أحمد بن الحسن بن سعيد بن سويد بن عبد الله قال: أنبأنا أبي قال: حدثنا حصين بن محارق، عن الحسن بن زيد بن الحسين، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليهم السلام أنه تصدق بخاتمه وهو راعع، فنزلت هذه الآية ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ (١).

وبإسناده قال: حدثنا حصين بن محارق، عن عبد الله، عن أبيه، عن ابن عباس ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ نزلت في علي بن أبي طالب. وبإسناده قال: حدثنا بن محارق عن أبي الجارود عن محمد وزيد ابنا علي عن آبائهما انها نزلت في علي عليه السلام. وبإسناده قال: حدثنا حصين بن محارق، عن هارون بن سعيد، عن محمد بن عبد الله الرافعي، عن أبيه، عن جده، عن أبي رافع أنها نزلت في علي عليه السلام.

وبإسناده قال: حدثنا حصين بن محارق، عن سعيد بن طريف، عن الأصمغ: مثله وبإسناده قال: حدثنا حصين بن محارق، عن عبد الوهاب بن مجاهد، عن أبيه، عن ابن عباس مثله. وفيه قال: أخبرنا أبو أحمد محمد بن علي بن محمد المكفوف المؤذن بقراءتي عليه بأصفهان قال: أنبأنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حبان قال: حدثنا الحسن بن محمد بن أبي هريرة قال: حدثنا أحمد بن يحيى بن زهير البشري وعبد

(١) الآية ٥٥ / سورة المائدة.

الرحمن بن محمد الزهري قال: حدثنا أحمد بن منصور قال: حدثنا عبد الرزاق، عن عبد الله بن مجاهد، عن أبيه، عن ابن عباس ﴿إِنَّا وَلِيُّكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ الآية (١) نزلت في علي بن أبي طالب عليه السلام.

وفيه قال: أخبرنا محمد بن علي بن محمد المكفوف بقراءتي عليه قال: أنبأنا ابو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حبان قال: حدثنا الحسن بن محمد بن أبي هريرة قال: حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال: حدثنا محمد بن الأسود عن محمد بن مروان عن محمد بن السائب عن أبي صالح عن ابن عباس قال: أقبل عبد الله بن سلام ومعه نفر من قومه ممن قد آمنوا بالنيبي (ﷺ) فقالوا: يا رسول الله: إن منازلنا بعيدة وليس لنا مجلس نتحدث دون هذا المجلس، وإن قومنا لما راونا آمننا بالله وبرسوله وصدقناه رفضونا وآلوا على انفسهم لا يجالسونا ولا يناكحونا ولا يكلمونا، فشق ذلك علينا، فقال لهم النبي (ﷺ) ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ (٢) ثم ان النبي (ﷺ) خرج الى المسجد والناس بين قائم وراكع ونظر سائلا يسأل فقال له النبي (ﷺ): هل اعطاك أحد شيئاً؟ فقال: نعم: خاتم من ذهب . فقال له النبي (ﷺ) من اعطاكه؟ قال ذلك القايم وأومى بيده إلى علي عليه السلام فقال النبي (ﷺ) على اي حال اعطاك؟ قال اعطاني وهو راكع. فكبر النبي (ﷺ) ثم قرأ ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ (٣) فأنشأ حسان يقول:

أبا حسن تفديك نفسي ومهجتي وكل بطيء في الهدى ومسارع
ايذهب مدحي والمخبر ضايعا وما المدح في جنب الاله بضايع
فانت الذي اعطيت اذ كنت راكعا زكاة فدتك النفس يا خير راع
وانزل فيك الله خير ولاية وبينها في محكمات الشرايع

(١) الآية ٥٥ / سورة المائدة.

(٢) الآية ٥٥ / سورة المائدة.

(٣) الآية ٥٦ / سورة المائدة.

ومن تفسير الثعلبي قال الثعلبي: قال السدي وعتبة بن ابي حكيم وغالب بن عبد الله: انما عنى بقوله تعالى ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾^(١): علياً بن ابي طالب لأنه مرّبه سائل وهو راكع في المسجد فأعطاه خاتمه.

وفيه قال: أخبرنا أبو الحسن محمد بن القاسم الفقيه قال: حدثنا أبو عبد الله بن أحمد الشعرائي قال: أخبرنا أبو علي أحمد بن علي بن أحمد بن رزن قال: حدثنا المظفر بن الحسن الأنصاري قال: حدثنا السري بن علي الوراق قال: حدثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني، عن قيس بن الربيع الأعمش، عن عبايه بن الربيع قال: بينا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما جالس على شفير زمزم يقول قال رسول الله (ﷺ): إذا قبل رجل معتم بعمامة فجعل ابن عباس رضي الله عنه لا يقول قال رسول الله (ﷺ) إلا قال الرجل قال رسول الله (ﷺ). فقال له ابن عباس: سألتك بالله: من أنت. فكشف العمامة عن وجهه فقال: أيها الناس من عرفني فقد عرفني، ومن لم يعرفني فأنا جندب بن جنادة أبو ذر الغفاري، «سمعت رسول الله (ﷺ) بهاتين والافصمتا، ورأيت بهاتين والافعميتا يقول: علي قائد البررة، وقاتل الفجرة، منصور من نصره، مخذول من خذله. أما إني صليت يوماً من الأيام صلاة الظهر فسأل سائل في المسجد فلم يعطه أحد فرجع السائل يده إلى السماء وقال: اللهم اشهد أني سألت في مسجد رسول الله (ﷺ) فلم يعطني أحد شيئاً وكان علي عليه السلام راكعاً فأومى إليه بخصره اليمنى وكان يتختم فيها فأقبل السائل حتى اخذ الخاتم من خصره وذلك بعين النبي (ﷺ) فلما فرغ من صلاته رفع راسه الى السماء وقال: اللهم ان موسى سألك فقال: ﴿رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي. وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي. وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي يَفْقَهُوا قَوْلِي. وَاجْعَلْ لِي وَزِيْرًا مِنْ أَهْلِي. هَارُونَ أَخِي أَشَدُّ بِهِ أَرْزِي. وَأَشْرِكُهُ فِي أَمْرِي﴾ فانزلت عليه قرآنا ناطقا ﴿سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ وَنَجْعَلُ لَكَ مَلَأْنَا فَلَآ يَصِلُونَ إِلَيْكُمَا بِآيَاتِنَا﴾^(٢) اللهم وأنا محمد نبئك وصفيك، اللهم: فاشرح لي صدري، ويسر لي أمري، واجعل لي وزيراً من أهلي، علياً أخي. اشدد به ظهري. قال أبو ذر فما استتم رسول الله (ﷺ) الكلمة حتى نزل جبريل عليه السلام من عند الله فقال: يا

(١) الآية ٥٥ / سورة المائدة.

(٢) الآيات ٢٥-٣٢ / سورة طه.

(٣) الآية ٣٥ / سورة القصص.

محمد إقرأ؟ قال : وما إقرأ؟ قال : إقرأ ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ . وقد ذكر الحاكم ابو القاسم عبيد الله بن عبد الله بن احمد الحسكاني النيسابوري في كتابه شواهد التنزيل هذه الرواية عن ابي ذر الغفاري الا انه قال في آخرها حتى هبط جبريل من عند الله وقال هنيا لك وما وهب الله لك في أخيك قال وما ذاك يا جبريل؟ قال : أمر الله امتك بمولاته الى يوم القيامة فأنزل الله عليك قرآنا ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ (١) .

ومن الجمع بين الصحاح الستة لرزين العبدري في تفسير قوله تعالى ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ الآية .

ومن صحيح النسائي عن ابن سلام قال : « أتيت رسول الله (ﷺ) فقلنا : ان قومنا حادونا لما صدقنا الله ورسوله ، وأقسموا الا يكلمونا . فأنزل الله تعالى ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ الآية (٢) ثم أذن بلال لصلاة الظهر فقام الناس بين ساجد وراكع فإذا سائل فأعطى علياً عليه السلام خاتمة وهو راکع فأخبر السائل رسول الله (ﷺ) فقرأ علينا رسول الله (ﷺ) ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ . وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ (٣) .

وقد أورد ابن المغازلي الشافعي في المناقب أربع طرق عن علي عليه السلام وعن ابن عباس وعن عبد الله بن سلام تركتها اختصار وانما أتيت ببعض ما ورد في تفسير هذه الآية والا ففي اسباب النزول للواحي عن جابر بن عبد الله ورواية عن الكلبي وزاذان ورواية عن أبي صالح عن ابن عباس ، كذلك تركتها اختصارا . وقد طَفَحَتْ بذلك أكثر كتب التفاسير كما ذكره مولانا أمير المؤمنين القاسم بن محمد رضوان الله عليه . وإنما أتيت بهذه الطرق وقررتها لانكار بعض الخصوم من أهل العصر أنها ليست واردة في أمير المؤمنين . فبحمد الله قد صحت الروايات بما صدم قوله وأوهن قوته

(١) الآية ٥٥ / سورة المائدة .

(٢) الآية ٥٥ / سورة المائدة .

(٣) الآيتان ٥٥ - ٥٦ / سورة المائدة .

وحوله وتقرر صحة ما أورده الهادي عليه السلام في الأحكام والله الهادي أهل المن والكرم والانعام .

ويدل على ولاية امير المؤمنين علي كرم الله وجهه حديث الغدير من قول النبي (ﷺ) : « من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه ، وعاد من عاداه وانصر من نصره ، واخذل من خذله » وهو الخبر المتواتر المتقدم بروايات في صدر كتاب الاعتصام وأورده الامام المنصور بالله عبد الله بن حمزة في الشافي ما يزيد في السند لحديث الغدير على مائة طريق من رواية المؤلف والمخالف . وسيأتي نقل البعض إن شاء الله .

نعم : وروى الامام المرشد لله عليه السلام في أماليه قال : حدثنا السيد الامام المرشد بالله من لفظه قال : أنبأنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن عبد الرحيم بقراءتي عليه في جامع أصفهان قال : أنبأنا أبو محمد الحسن بن اسحاق بن ابراهيم بن زيد المعدل قال : أنبأنا ابو بكر محمد بن عبد الله بن ماهان قال : حدثنا عمران بن عبد الرحيم قال : حدثنا زيد بن عوف وابو سلمة قالا : حدثنا حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن علي بن ثابت ، عن البراء قال : « أقبلت مع رسول الله (ﷺ) في حجة الوداع فكنا بغدير خم فنودي بنا ان الصلاة جامعة وكسح للنبي (ﷺ) فأخذ بيد علي عليه السلام وقال : ألسنت أولى بكم من أنفسكم ؟ قالوا : بلى يا رسول الله . قال : هذا مولى من أنا مولاه . اللهم وال من واليت ، وعاد من عاديت . فلقبه عمر فقال : هنيئاً لك باين أبي طالب أصبحت وأمست مولى كل مؤمن ومؤمنة » . وفي أمالي المرشد بالله عليه السلام قال : أنبأنا أبو الحسن احمد بن محمد العقيقي بقراءتي عليه قال : أخبرنا ابو عمر عثمان بن محمد بن احمد الخزومي قال : أنبأنا ابو الحسين علي بن عبد الرحمن بن عيسى بن ماتي الكاتب قال : حدثنا الحسين بن الحكم الحيري قال : حدثنا حسين بن نصر بن مزاحم قال : حدثنا القاسم بن عبد الغفار المعجلي عن الاحوص عن مغيرة ، عن الشعبي ، عن ابن عباس . في قوله تعالى : ﴿ وَقَفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ ﴾ : أي عن ولاية علي بن أبي طالب .

وفيه قال : أخبرنا اسحق بن ابراهيم بن طلحة بن ابراهيم بن غسان بقراءتي عليه في جامع البصرة قال : حدثنا أبو القاسم علي بن محمد بن عبيد بن كثير الكوفي العامري قال : حدثنا اسحق بن محمد بن مروان قال : حدثنا أبي قال : حدثنا عباس بن

عبد الله قال: حدثنا سليمان بن قررة عن سلمة بن كهيل قال: حدثنا أبو الطفيل انه سمع زيد بن أرقم يقول: «نزل رسول الله (ﷺ) بين مكة والمدينة بين سمرات خمس ودوحات عظام فقام تحتهم فأناخ رسول الله (ﷺ) عشية يصلي ثم قام خطيباً فحمد الله عز وجل وأثنى عليه وقال ما شاء الله أن يقول ثم قال: أيها الناس إني تارك فيكم أمرين لن تضلوا ما اتبعتموهما القرآن وأهل بيتي عترتي. ثم قال: تعلمون أي أولي بالمؤمنين؟ قالوا: بلى يا رسول الله. فقال رسول الله (ﷺ): من كنت مولاه فإن علياً مولاه.»

وفيه وإسناده قال: وحدثنا سليمان بن قررة عن محمد بن السائب قال: حدثني عبد الله بن نايل اليباني قال: كنت عند زيد بن أرقم إذ أتاه رجل على بغلة فنزل ثم قال: انت صاحب رسول الله (ﷺ)؟ فقال: أنا زيد بن أرقم فأعادها الرجل عليه فقال زيد: أنا صاحبك الذي تريد. فما حاجتك؟ فقال: حدثني ما سمعت من رسول الله (ﷺ) في ولاية علي ولا تذكر غيره إن لم يكن. فقال: سمعت رسول الله (ﷺ) عند الدوحات وهن غدِير خَم يقول: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ؟ قالوا: بلى. قال: فمن كنت مولاه فعلي مولاه. فقال رجل من القوم: ما يألو أن يرفع ابن عمه.»

وفيه قال: أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد العتيقي البزار بقراءتي عليه قال: حدثنا أبو عمر وعثمان بن محمد بن أحمد الخزومي قال: أنبأنا أبو الحسن علي بن عبد الرحمن بن عيسى بن ماتي الكاتب قال: حدثنا حسين بن الحكم الحيري قال: حدثنا الحسين بن الحسن عن حبان عن الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله عز وجل ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾^(١) نزلت في علي عليه السلام. «أمر رسول الله (ﷺ) أن يبلغ فيه فأخذ رسول الله (ﷺ) بيد علي عليه السلام فقال: من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه.»

(١) الآية ٦٧ / سورة المائدة.

وفيه قال: أخبرنا ابراهيم بن طلحة بن ابراهيم بن غسان بقرأتي عليه في منزله بالبصرة قال: حدثنا أبو القاسم علي بن ابي سعيد العامري الكوفي قال: حدثنا اسحق بن محمد بن مروان قال: حدثنا علي بن خلف عن عبد النور عن داود بن يزيد الاودي عن أبيه قال: جاء رجل إلى أبي هريرة وهو جالس عند أبواب كنده في مسجد الكوفة فقال: انشدك الله هل سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: من كنت مولاه، فعلي مولاه. اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه؟ قال: اللهم نعم. ولولا انك ناشدتي ما ذكرته. فقال: اللهم لا اعلم الا قد عادت انت من والاه وواليت من عاداه. فقال له الناس: اسكت اسكت..

وفيه قال: حدثنا القاضي أبو القاسم علي بن المحسن بن علي التنوخي املاء قال حدثنا أبو حفص عمر بن احمد بن احمد بن عثمان الواعظ قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن سالم قال: حدثنا علي بن سعيد الرقي (ح) قال السيد: وحدثنا القاضي أبو القاسم قال: وحدثنا أبو الحسن علي بن عبد الله بن محمد بن عبيد الزجاج الشاهد النبيل قال: حدثنا أبو نصر حيسوب بن موسى بن أيوب الحلال قال: حدثنا علي بن سعيد الشامي قال: حدثنا ضمرة بن ربيعة، عن شوذب، عن مطر، عن سهل بن حوشب، عن أبي هريرة قال: من صام يوم ثمانية عشر من ذي الحجة كتب الله له صيام ستين شهرا، وهو يوم غدیر لما أخذ النبي (ﷺ) بيد علي بن أبي طالب فقال: أأنت أولى بالمؤمنين؟ قالوا: بلى يا رسول الله. قال: من كنت مولاه فعلي مولاه فقال عمر: يخ بخ لك يا بن أبي طالب أصبحت مولاي ومولى كل مؤمن ومؤمنة فأنزل الله تعالى ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ (١).

وفي الشافي للإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة سلام الله عليه في ذكر يوم غدیر خم من مسند أحمد بن حنبل قال فيه: وبالاسناد المقدم قال: حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل عن أبيه قال: حدثنا أبي قال: حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: حدثنا زيد بن عدي عن ثابت عن البراء بن عازب قال « كنا مع رسول الله (ﷺ) في سفر فنزلنا بغدير خم ونودي فينا الصلاة جامعة وكسح لرسول الله (ﷺ) تحت شجرتين فصلى الظهر والعصر وأخذ بيد علي فقال: الستم تعلمون أي أولى بالمؤمنين

(١) الآية ٣ / سورة المائدة

من انفسهم قالوا: بلى قال: أستم تعلمون أي أولى بكل مؤمن من نفسه قالوا: بلى وأخذ بيد علي فقال لهم: من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه « قال فلقية عمر فقال هنيئا لك يا بن أبي طالب أصبحت مولى كل مؤمن ومؤمنة » .

وفيه: وبالإسناد المقدم قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه قال: حدثني أبي قال: حدثنا عفان قال: حدثنا أبو عوانة عن المغيرة قال: حدثنا ابو عبيدة عن ابن ميمون بن عبد الله قال: قال زيد بن ارقم وأنا اسمع: « نزلنا مع رسول الله (ﷺ) بواد يقال له وادي خم فأمر بالصلاة فصلّاها قال فخطبنا وظلل لرسول لله (ﷺ) بثوب على شجرة من الشمس فقال النبي (ﷺ): أستم تشهدون أي أولى بكل مؤمن من نفسه؟ قالوا: بلى قال: فمن كنت مولاه فعلي مولاه ، اللهم وال من والاه ، وعاد من عاداه » .

وفيه: وبالإسناد المتقدم قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل: حدثنا عبد الله بن نعيم عن أبيه قال: حدثنا حسين بن محمد وأبو نعيم قالا: حدثنا فطر عن أبي الطفيل قال: جمع علي عليه السلام الناس في الرحبة ثم قال: « انشد الله كل مسلم سمع رسول (ﷺ) يقول يوم غدير خم ما سمع لَمّا قام ، فقام ثلاثون من الناس قال ابو نعيم فقام اناس كثير فشهدوا حين أخذ بيده فقال للناس: تعلمون أي أولى بالمؤمنين من انفسهم؟ قالوا . نعم يا رسول الله . قال: من كنت مولاه فعليّ مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه » .

وفيه: وبالإسناد المقدم قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني حجاج بن الشاعر قال شابهه: حدثني نعيم بن حكيم قال: حدثني ابو مريم ورجل من جلسا علي عليه السلام أن النبي (ﷺ) قال يوم غدير خم: « من كنت مولاه فعليّ مولاه » قال فزاد الناس بعد وال من والاه « وعاد من عاداه » .

وفيه: وبالإسناد المقدم قال: حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل قال: حدثنا أبي قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال: سمعت أبا الطفيل يحدث عن أبي السرى أو زيد بن أرقم: شعبة: الشاك « عن النبي (ﷺ) قال: من كنت مولاه فعليّ مولاه » . قال سعيد بن جبير وانا قد سمعت مثل هذا عن ابن

عباس قال أظنه : وكنتمه ثم ساق في الشافي بعد هذه الروايات عن مسند ابن حنبل عشر طرق بإسانيدها بلفظ « من كنت مولاه فعلي مولاه » . .

وفي رواية عن ابي اسحق قال : سمعت عمر وزاد فيه « أن رسول الله (ﷺ) قال اللهم وال من والاه ، وعاد من عاداه ، وانصر من نصره واحب من احبه وابغض من ابغضه » وانما تركتها اختصاراً . وفي الشافي أيضا للمنصور بالله عليه السلام قال : ومن تفسير الثعلبي في تفسير قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾^(١) وبلاسناد المقدم قال : قال ابو جعفر محمد بن علي معناه بلغ ما انزل اليك من ربك في فضل علي بن ابي طالب سلام الله عليه . وفي نسخة أخرى قال ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾^(٢) في علي وقال هكذا نزلت رواه جعفر بن محمد فلما نزلت هذه الآية أخذ رسول الله (ﷺ) بيده وقال : « من كنت مولاه فعلي مولاه » . وفيه وبلاسناد المقدم أي إلى تفسير الثعلبي قال : أخبرنا أبو القاسم يعقوب بن أحمد السري : أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن مسلم الكحي : حدثنا ابن منهال : حدثنا حماد عن علي بن يزيد ، عن عدي بن ثابت ، عن البر ابن عازب قال : « لما اقبلنا مع رسول الله (ﷺ) في حجة الوداع بغدير خم فنادى أن الصلوة جامعة وكسح للنبي (ﷺ) تحت شجرتين فأخذ بيد علي بن ابي طالب فقال : « أأنت أولى بالمؤمنين من انفسهم ؟ قالوا : بلى يا رسول الله . قال : أأنت أولى بكل مؤمن من نفسه ؟ قالوا : بلى . قال : « هذا مولا من أنا مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه قال فلقيه عمر فقال هنيا لك يا بن أبي طالب أصبحت مولى كل مؤمن ومؤمنة » . وفيه بالإسناد المقدم قال : أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد القاضي قال : حدثنا أبو الحسين محمد بن عثمان النصيبيني قال : حدثنا أبو بكر محمد بن الحسين عن حسان ، عن الكلبي ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى ﴿ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾ الآية نزلت في علي بن أبي طالب أمر النبي (ﷺ) ان يبلغ فيه فأخذ رسول الله (ﷺ) بيد علي عليه السلام فقال : « من كنت مولاه فعلي مولاه » . .

(١) الآية ٦٧ / سورة المائدة .

(٢) الآية ٦٧ / سورة المائدة .

وفيه قال : ومن تفسير الثعلبي ايضا في تفسير قوله تعالى ﴿سَأَلْ سَائِلٌ بِعَذَابٍ
 وَأَقْعٍ﴾^(١) وبالإسناد المقدم قال : وسئل سفيان بن عيينة عن قول الله عز وجل ﴿سَأَلْ
 سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَأَقْعٍ﴾ فيمن نزلت؟ فقال : لقد سألتني عن مسألة ما سألتني عنها احد
 قبلك . حدثني جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلام ، قال لما كان رسول الله ﷺ
 بغدير خم نادى الناس فاجتمعوا فأخذ ﷺ بيد علي فقال : من كنت مولاه فعلي
 مولاه فشاع ذلك وطار في البلاد فبلغ ذلك الحارث بن النعمان فأتى رسول الله ﷺ
 على ناقته حتى أتى الا بطح فنزل عن ناقته فأناخها وعقلها ثم أتى النبي ﷺ وهو
 في ملأ من أصحابه فقال : يا محمد أمرتنا عن الله عز وجل أن نشهد أن لا اله الا الله
 وانك رسول الله فقبلناه منك وأمرتنا أن نصلي خمسا فقبلناه منك وامرنا ان نصوم
 شهرا فقبلناه منك وأمرتنا أن نحج البيت فقبلناه ثم لم ترض بهذا حتى رفعت بضيعي
 ابن عمك فضلته علينا وقلت : من كنت مولاه فهذا شيء منك أم من الله؟ فقال :
 والله الذي لا اله الا هو إنه من أمر الله فولى الحارث بن النعمان يريد راحلته وهو
 يقول : اللهم ان كان ما يقول محمد حقا فأمطر علينا حجارة من السماء أو اتنا بعذاب
 أليم . فما وصل إليها حتى رماه الله بججر فسقط على هامته فقتله الله فأنزل الله تعالى
 ﴿سَأَلْ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَأَقْعٍ لِلْكَافِرِينَ لَيْسَ لَهُ دَافِعٌ﴾^(٢)

قلت وقد نقل في الشافي للمنصور بالله ما اورده ابن المغازلي الواسطي الشافعي
 في مناقبه ووسع روايات الطرق في هذا الحديث الجليل ما يشيت الفؤاد بما يقرب من
 عشرين طريقا في خبر الغدير الشفاء لكل فؤاد عليل والنور لكل بصر كليل وحسي
 الله ونعم الوكيل .
 واعلم ان خبر الغدير هذا متواتر .

وقد أقام البرهان على تواتره السيد الأعظم المحقق شرف الدين سلطان العلماء
 العاملين الحسين بن الإمام المنصور بالله القاسم بن محمد سلام الله عليهم اجمعين بما نقله
 في مؤلفه هداية العقول الى شرح غاية السؤل . وهو مما صح لي قراءة لأكثره وإجازه
 فيه لجميعة من مشايخ متعددين منهم الصنو العلامة الاوحد الحسين بن يوسف زباره
 رحمه الله والسيد المصقع البليغ الشهير ابراهيم بن محمد الأمير رحم الله مثواه فقد

(١) الآية ١ سورة المارج .

(٢) الآية ١ - ٢ / سورة المارج .

اجازه لي بالا جازة العامة وها يرويه عن والده العلامة الحافظ الحسين بن احمد بن صلاح زبارة ، وهو يرويها عن القاضي العلامة جعفر بن علي الظفيري رحمه الله تعالى وهو يرويها عن القاضي العلامة عالم اليمن المفضل احمد بن صالح بن ابي الرجال رحمه الله ، وهو يرويها عن الفقيه العلامة مهدي بن محمد المهلا أسبغ الله عليه رضوانه وأولى ، وهو يرويها عن المؤلف سلطان المحققين وامام العارفين شرف الدنيا والدين سلام الله عليه وعلى ابائه الآل الأكراميين فهذه الطرق لي متصلة ، ولي طرق اخر متصلة إليه رضوان الله عليه .

فقال فيه أي في هداية العقول بعد ذكر حديث الغدير والمنزلة ما لفظه : أمّا حديث الغدير فأخرجه الحاملي في اماليه عن ابن عباس بلفظ «علي بن ابي طالب مولى من كنت مولاه» . وأبو داود الطيالسي والحسن بن سفيان وابو نعيم في فضائل الصحابة عن عمران بن حصين بلفظ «إن عليا مني وأنا منه وهو ولي كل مؤمن» وأحمد في مسنده عن عمران بن حصين بلفظ «دعوا عليا دعوا عليا ان عليا مني وانا منه وهو ولي كل مؤمن بعدي» وابن أبي شيبة عن عمران بن حصين بلفظ «علي مني وانا من علي وعلي ولي كل مؤمن بعدي» وأحمد في مسنده عن عبد الله بن بريده عن ابيه بلفظ «لا تقع في علي فانه مني وانا منه وهو وليكم بعدي» .

وأبو نعيم في فضائل الصحابة عن زيد بن ارقم والبراء بن عازب معا بلفظ «ألا ان الله وليي وأنا ولي كل مؤمن من كنت مولاه فعلي مولاه» والطبراني عن حبشي بن جنادة يلفظ «اللهم من كنت مولاه فعلى مولاه اللهم وال من والاه ، وعاد من عاداه ، وانصر من نصره ، وأعن من أعانه» . والطبراني ايضا عن ابن عباس «اللهم اعنه واعن به وارحمه وارحم به ، وانصره ، وانصره ، اللهم وال من والاه ، وعاد من عاداه ، يعني عليا . والطبراني أيضا عن جرير «من يكن الله ورسوله مولاه فان هذا مولاه يعني عليا . اللهم وال من والاه ، وعاد من عاداه . اللهم من احبه من الناس فكن له حبيبا ، ومن ابغضه من الناس فكن له بغيضا اللهم لا اجد احدا استودعه في الأرض بعد العبدین الصالحين غيرك فاقض عني فيه بالحسنى» والديلمى عن بريده «يا بريده ان عليا وليكم بعدي فاحب عليا فانه يفعل ما يؤمر» .

وأحمد في مسنده وابن حبان وسمويه والحاكم في المستدرک وسعيد بن منصور عن

ابن عباس عن بريده بلفظ « يا بريده: ألت أولى بالمؤمنين من انفسهم: من كنت مولاه فعلى مولاه ». .

والطبراني عن ابن عمر وابن أبي شيبه عن أبي هريرة واثني عشر رجلا من الصحابة. واحمد والطبراني. وسعيد بن منصور عن أبي ايوب وجمع من الصحابة. والحاكم في المستدرک عن علي وطلحة وأحمد والطبراني وسعيد بن منصور عن علي وزيد بن ارقم وثلاثين رجلا من الصحابة وابو نعيم في فضائل الصحابة عن سعيد بن ابي وقاص والخطيب عن أنس بن مالك وهؤلاء كلهم بلفظ « من كنت مولاه فعلى مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه » والطبراني عن عمرو بن مره وزيد بن ارقم معا بلفظ « من كنت مولاه فعلى مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه، وانصر من نصره، واعن من أعانه ».

واحمد في مسنده والحاكم في مستدرکه عن ابن عباس وابن أبي شيبه وأحمد ايضا عن بريده واحمد ايضا وابن ماجه عن البر ابن عازب والطبراني عن جرير وأبو نعيم عن جندب الانصاري وابن قانع عن حبشي بن جنادة والترمذي والنسائي والطبراني وسعيد بن منصور عن أبي أيوب الانصاري وابن ابي شيبه أيضا وابن أبي عاصم وسعيد بن منصور عن سعد بن أبي وقاص والشيرازي في الألقاب عن عمر بن الخطاب والطبراني عن مالك بن الحويرث وابو نعيم في فضائل الصحابة عن يحيى بن جعده عن زيد بن ارقم وابن عقدة في كتاب الموالاته عن حبيب عن بديل بن ورقا وقيس بن ثابت وزيد بن شراحيل الانصاري وأحمد في مسنده عن علي بن ابي طالب وثلاثة عشر رجلا وابن ابي شيبه عن جابر بلفظ « من كنت مولاه فعلى مولاه ».

وابن ابي شيبه واحمد والنسائي وابن حبان والحاكم وسعيد بن منصور عن بريده والطبراني عن أبي الطفيل عن زيد بن ارقم: « من كنت وليه فعلى وليه » والطبراني عن ابن عباس بلفظ « اللهم اعنه، وارحمه، وارحم به، وانصره، وانصر به اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه » يعني عليا والطبراني عن محمد بن ابي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، عن أبيه، عن جده، عن عمار بلفظ « اللهم من آمن بي وصدقني فليتول علي بن ابي طالب فان ولايته ولايتي وولايتي ولاية الله ». والطبراني عن عمرو بن شرحبيل « اللهم انصر عليا. اللهم اكرم من اكرم عليا. اللهم اخذل من خذل عليا ».

وفي قسم الأفعال من جمع الجوامع للسيوطي عن أبي الطفيل عامر بن واثله قال: «لما رجع رسول الله (ﷺ) من حجة الوداع نزل فنزل غدِير خَم أمر بدوحات فقممن ثم قام فقال: كأن قد دعيت فاجبت إني تركت فيكم الثقلين: أحدهما أكبر من الآخر كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض، وعترتي أهل بيتي. فانظروا كيف تخلفوني فيها فإنها لن يفترقا حتى يردا علي الحوض ثم قال: إن الله مولاي وأنا ولي كل مؤمن ثم أخذ بيد علي فقال من كنت وليه فعلى وليه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه. فقلت لزيد أأنت سمعت من رسول الله (ﷺ)؟ فقال: ما كان في الدوحات أحد إلا قد رءاه بعينيه وسمعه بأذنيه» أخرجه ابن جرير.

وعن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري مثل ذلك أخرجه ابن جرير أيضا عن ميمون بن عبد الله قال: كنت عند زيد بن أرقم فجاء رجل فسأل عن علي فقال: كنا مع رسول الله (ﷺ) في سفر بين مكة والمدينة فنزلنا مكانا يقال له غدِير خَم فاذن بالصلوة جامعة فاجتمع الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: يا أيها الناس أأنت أولى بكل مؤمن من نفسه؟ قلنا بلى يا رسول الله نحن نشهد أنك أولى بكل مؤمن من نفسه قال: فإن من كنت مولاه فهذا مولاه وأخذ بيد علي ولا أعلمه إلا قال: اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه» أخرجه ابن جرير أيضا. وعن عطية العوفي عن زيد بن أرقم إن رسول الله (ﷺ) أخذ بعضدي علي يوم غدِير خَم بأرض الجحفة ثم قال: أيها الناس: أأستم تعلمون أني أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟ قالوا: بلى يا رسول الله. قال: من كنت مولاه فعلي مولاه». أخرجه ابن جرير أيضا.

وعن أبي الضحى عن زيد بن أرقم قال «قال رسول الله (ﷺ): من كنت وليه فعلي وليه» أخرجه ابن جرير أيضا عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال خطب علي فقال: انشد الله امرأاً أنشده الإسلام سمع رسول الله (ﷺ) يقول: أأنت أولى بكم يا معشر المسلمين من أنفسكم؟ قالوا بلى يا رسول الله قال: اللهم من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه، وانصر من نصره، واخذل من خذله، إلا قام يشهد. فقام بضعة عشر رجلا فشهدوا وكتب قوم فما فنوا من الدنيا حتى عموا وبرصوا. أخرجه الدارقطني في الأفراد. وعن علي عليه السلام قال قال رسول الله (ﷺ): أأنت أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟ قالوا بلى قال: فمن كنت وليه فهذا وليه» أخرجه ابن عاصم.

وعن البراء بن عازب قال: كنا مع رسول الله (ﷺ) في سفر فنزلنا بغدير خم فنودي الصلوة جامعة وكسح لرسول الله (ﷺ) تحت شجرة فصلى الظهر فأخذ بيد علي عليه السلام فقال: أستم تعلمون أني أولى بكل مؤمن؟ قالوا: بلى. فأخذ بيد علي فقال: اللهم من كنت مولاه، فعلي مولاه اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه فلقبه عمر بعد ذلك فقال: هنيئاً لك يا ابن ابي طالب أصبحت وامسيت مولى كل مؤمن ومؤمنة». أخرجه ابن أبي شعبة. وعن جابر بن عبد الله قال: كنا بالجحفة بغدير خم وثم ناس كثير من جهينة ومزينة وغفار فخرج علينا رسول الله (ﷺ) من خباء أو فسطاط فأشار بيده ثلاثاً فأخذ بيد علي فقال: من كنت مولاه فعلي مولاه « أخرجه النسائي.

وعن جابر البجلي قال: شهدنا الموسم في حجة مع رسول الله (ﷺ) وهي حجة الوداع فبلغنا مكاناً يقال له غددير خم فنادى الصلوة جامعة فاجتمع المهاجرون والأنصار فقام رسول الله (ﷺ) فقال: ايها الناس: يم تشهدون؟ قالوا نشهد أن لا اله الا الله. قال ثم مه؟ قالوا وان محمدا عبده ورسوله قال: فمن وليكم؟ قالوا الله ورسوله مولانا؟ قال ثم من وليكم؟ ثم ضرب بيده على يد علي فأقامه فترع عضده فأخذ بذراعيه فقال: من يكن الله ورسوله مولاه فان هذا مولاه. اللهم وال من والاه وعاد من عاداه. اللهم من احبه من الناس فكن اللهم له حبيباً ومن ابغضه فكن الله له بغيضاً اللهم إني لا أجد أحدا أستودعه في الأرض بعد العبدین الصالحين فاقض عني بالحسنى « أخرجه الطبراني.

وأخرج ابن جرير وابن أبي عاصم والمحاملي في أماليه وصحح عن علي عليه السلام « ان النبي (ﷺ) حذر الشجرة بحم ثم خرج آخذاً بيد علي ثم قال: ايها الناس: أستم تشهدون ان الله ربكم؟ قالوا: بلى. قال فمن كان الله ورسوله مولاه، فان هذا مولاه وقد تركت فيكم ما ان اخذتم به لن تضلوا بعدي كتاب الله سببه بيده وسببه بأيديكم واهل بيتي». وعن زيد بن ارقم قال. تَنَشَّدَ عَلِيُّ النَّاسِ مِنْ سَمْعِ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) يَقُولُ يَوْمَ غَدِيرِ خَمٍّ: أَسْتَمُّ تَعْلَمُونَ أَنِّي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ قَالُوا بَلَى قَالَ: فَمَنْ كُنْتَ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ وَعَادَ مَنْ عَادَاهُ « فقام اثنا عشر رجلاً فشهدوا بذلك. أخرجه الطبراني في الأوسط.

وعن عمير بن سعد: قال شهدت علياً على المنبر ناشد أصحاب رسول الله (ﷺ)

من سمع رسول الله (ﷺ) يوم غدير خم. يقول ما قال؟ فقام اثنا عشر رجلا منهم ابو هريرة وأبو سعيد وأنس بن مالك فشهدوا انهم سمعوا رسول الله (ﷺ) يقول « من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه ». أخرجه الطبراني في الأوسط. وعن ابي اسحاق عن عمر ذي مر وسعيد بن وهب وزيد بن ربيع قالوا سمعنا عليا يقول نشدت الله رجلا سمع رسول الله (ﷺ) يقول يوم غدير خم لما قام فقام ثلاثة عشر رجلا فشهدوا ان رسول الله (ﷺ) قال: أأنت أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟ قالوا: بلى يا رسول الله. فأخذ بيد علي فقال: « من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه، وأحب من احبه، وأبغض من ابغضه وانصر من نصره، واخذل من خذله » أخرجه البزار وابن جرير والخلعي في الخلعيات. قال الهيثمي رجال اسناده ثقات قال ابن حجر ولكنهم شيعة.

وعن علي عليه السلام « ان النبي (ﷺ) أخذ بيد علي يوم غدير خم فقال: اللهم من كنت مولاه فعلى مولاه » قال الرواة: فزاد الناس بعده: اللهم وال من والاه وعاد من عاداه أخرجه ابن راهوية وابن جرير. وعن زاذان ابي عمر قال سمعت عليا في الرحبة وهو بين الناس وهو ينشد الناس من سمع من رسول الله (ﷺ) يوم غدير خم وهو يقول ما قال فقام ثلاثة عشر رجلا فشهدوا انهم سمعوا النبي (ﷺ) يوم غدير خم يقول: من كنت مولاه فعلي مولاه » وأخرجه أحمد في مسنده وابن ابي عاصم في السنة. وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال: شهدت عليا في الرحبة ينشد الناس انشد الله من سمع رسول الله (ﷺ) يقول يوم غدير خم: من كنت مولاه فعلي مولاه لما قام فشهد فقام اثنا عشر رجلا بدريا قالوا نشهد اننا سمعنا رسول الله (ﷺ) يقول يوم غدير خم: أأنت أولى بالمؤمنين من أنفسهم وازواجي أمهاتهم فقلنا: بلى. فقال: « من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه » أخرجه عبد الله بن احمد بن حنبل في زياداته وأبو يعلى وابن جرير والخطيب في تاريخه وسعيد بن منصور.

وقال فيه أي في هداية العقول ايضا: وفي كتاب جواهر العقدين للمسهودي الشافعي ما لفظه: وعن حذيفة بن أسيد الغفاري وزيد بن ارقم رضي الله عنها قال: « لما صدر رسول الله (ﷺ) من حجة الوداع ونهى اصحابه عن شجرات بالبطحا متقاربات ان ينزلوا تحتهن ثم قام فقال: أيها الناس: إني قد نبأني اللطيف الخبير انه

لن يُعَمَّرَ نبيٌ إلا نصف عمر الذي يليه وإني لأظن أن يوشك أن أدعى فأجيب فإني
مسئول وانتم مسئولون فإذا انتم قائلون؟ قالوا: نشهد أنك قد بلغت وجاهدت ونصحت
فجزاك الله خيرا. فقال: أليس تشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله،
وأن جنته حق، وناره حق، وأن البعث بعد الموت حق، وأن الساعة آتية لا ريب
فيها، وأن الله يبعث من في القبور؟ قالوا: بلى نشهد بذلك. قال اللهم اشهد. ثم قال:
أيها الناس: إن الله مولاي وأنا مولى المؤمنين وأنا أولى بهم من انفسهم، فمن كنت
مولاه فهذا مولاه. يعني عليا وآخر الحديث في ذكر الثقلين حذناه اختصارا.

ثم قال أخرجه الطبراني في الكبير والضايا في المختارة وأبو نعيم في الحلية.
ورجاله رجال الصحيح. وفيه عن ابي الطفيل رضي الله عنه ان عليا عليه السلام قام
فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أنشد الله تعالى من شهد يوم غدیر خم إلا قام ولا يقوم
رجل يقول نبئت أو بلغني إلا رجلا سمعته اذناه ووعاه قلبه فقام سبعة عشر رجلا
منهم خزيمه بن ثابت وسهل بن سعد وعدي بن حاتم وعقبه بن عامر وابو ايوب
الأنصاري وابو سعيد الخدري وابو شريح الخزاعي وابو قدامة الأنصاري وابو ليلى
وابو الهيثم ابن التيهان ورجال من قريش فقال علي رضي الله عنه وعنهم هاتوا ما
سمعتم فقالوا: نشهد أنا أقبلنا مع رسول الله (ﷺ) فأمر بشجرات فشد بن والقي
عليهن ثوب ثم نادى بالصلوة فخرجنا وصلينا ثم قام فحمد الله واثنى عليه ثم قال:
«أيها الناس ما أنتم قائلون قالوا: قد بلغت قال: اللهم اشهد ثلاث مرات ثم قال اني
اوشك ان ادعى فأجيب واني مسئول وانتم مسئولون ثم قال: ألا إن دماءكم واموالكم
عليكم حرام كحرمة يومكم هذا وحرمة شهركم هذا. أوصيكم بالنساء اوصيكم بالجار
اوصيكم بالماليك اوصيكم بالعدل والاحسان ثم ساق الحديث الثقلين ثم قال: «من
كنت مولاه فعلى مولاه» فقال علي: صدقتكم وأنا على ذلكم من الشاهدين اخرجه ابن
عقده.

وعن عامر بن ليلى بن ضميرة وحذيفة بن اسيد رضي الله عنها قال: لما صدر
رسول الله (ﷺ) من حجة الوداع ولم يحج غيرها أقبل حتى اذا كان بالجحفة نهي عن
سمره بالبطحاء متقاربات لا ينزلوا تحتهن حتى اذا نزل القوم واخذوا منازلهم سواهن
ارسل اليهن فقم ما تحتهن وشدن بن عن رؤوس القوم، حتى اذا نودي للصلوة غدا
اليهن فصلى تحتهن ثم انصرف إلى الناس وذلك غدیر خم من الجحفة ولها مسجد

معروف فقال: أيها الناس انه قد نبأني اللطيف الخبير أنه لن يعمر نبي إلا نصف عمر الذي يليه من قبله وإني لأظن أن أدعي فأجيب وإني مسؤل وأنتم مسؤلون: هل بلغت فما أنتم قائلون؟ قالوا: نقول قد بلغت وجهدت ونصحت فجزاك الله خيرا فقال أستم تشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وأن جنته حق وناره حق والبعث بعد الموت حق؟ قالوا: بلى نشهد قال: اللهم اشهد ثم قال: أيها الناس ألا تسمعون ألا إن الله مولاي وأنا أولى بكم من أنفسكم ألا ومن كنت مولاه فهذا مولاه فأخذ بيد علي فرفعها حتى عرفه القوم أجمعون ثم قال: اللهم وال من والاه وعاد من عاداه « ثم ساق حديث الثقلين أخرجه ابن عقدة في الموالاتة.

قلت وبالله التوفيق ثم قال في هداية العقول ما نصه: في كتاب عيون صحاح الأخبار للشيخ أبي الحسين يحيى بن الحسن بن البطريق ثم إنه أورد ما روي عن جعفر بن محمد في آية ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾^(١) وحديث البراء بن عازب قال: لما أقبلنا مع رسول الله (ﷺ) في حجة الوداع الحديث المتصل إسناده إلى ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾^(٢) إلى آخره. وما في تفسير الثعلبي في قوله ﴿سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ﴾^(٣) سئل ابن عيينة إلى آخره

وقد حصلنا ما ذكر في العمدة من هذه الأخبار: مما نقلناه، وحصلناه من الشافي للإمام المنصور بالله عليه السلام حذفناه اختصارا خشية التطويل والتكرار فاعلم ذلك.

وقال في هداية العقول ما لفظه: وقال صاحب كتاب العمدة: ومن الجمع بين الصحاح الستة من الجزء الثالث من جمع رزين العبدري امام الحرمين في باب مناقب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وذلك على حد ثلث الكتاب من صحيح أبي داود السجستاني وهو كتاب السنن. ومن صحيح الترمذي، عن أبي سرحة، وزيد بن أرقم أن رسول الله (ﷺ) قال: «من كنت مولاه فعلى مولاه». وفي مناقب الفقيه أبي الحسن علي بن محمد بن المغازلي الواسطي الشافعي بالاسناد الى زيد بن أرقم قال: أقبل

(١) الآية ٦٧ / سورة المائدة.

(٢) الآية ٦٧ / سورة المائدة.

(٣) الآية ١ / سورة المعارج.

نبي الله (ﷺ) من مكة في حجة الوداع حتى نزل بغدير خم بين مكة والمدينة فأمر بالدوحات فقمَّ ما تحتهن من شوك ثم نادى: الصلوة جامعة فخرجنا الى رسول الله (ﷺ) في يوم شديد الحر حتى انتهينا إلى رسول الله (ﷺ) فصلى بنا الظهر ثم انصرف إلينا فقال: «الحمد لله نحمده ونستعينه ونؤمن به ونتوكل عليه ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا» ثم ساق الخطبة وحديث الثقلين ثم اخذ بيد علي بن ابي طالب فرفعها وقال: «من كنت وليه فهذا وليه. اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه». قالها ثلاثا آخر الخطبة.

قلت: بهذه الطرق الكثيرة والأخبار الشريفة الشهيرة المتظافره قام البرهان على صحة حديث الغدير الشريف وتواتره ولله الحمد في الأولى والأخرة.
قال في هداية العقول الى شرح غاية السؤل ما لفظه:
واما حديث المنزلة فمثل:

ما أخرج مسلم عن سعد بن ابي وقاص والترمذي عن جابر بن عبد الله عنه (ﷺ) «انه قال لعلي: أنت مني بمنزلة هرون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي».

وما أخرجه أحمد في مسنده والبخاري ومسلم في صحيحهما والترمذي وابن ماجه عن سعد بن ابي وقاص عنه (ﷺ) انه قال: «يا علي: أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هرون من موسى إلا انه ليس بعدي نبي».

وما اخرجه أبو بكر المطيري في جزئه عن أبي سعيد الخدري عنه (ﷺ) انه قال: «علي مني بمنزلة هرون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي».

وما أخرجه أحمد في مسنده والحاكم في مستدركه عن ابن عباس رضي الله عنهما «عنه (ﷺ) أنه قال لعلي: أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هرون من موسى إلا انك ليس بنبي، إنه لا ينبغي أن أذهب إلا وأنت خليفتي».

وما أخرجه الطبراني عن مالك بن الحسن بن مالك بن الحويرث عن أبيه عن جده «عنه (عليه السلام) أنه قال لعلي: أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هرون من موسى» وما أخرجه الحاكم في مستدركه عن علي عليه السلام عنه (عليه السلام) قال له «أما قولك تقول قريش ما أسرع ما تخلف عن ابن عمه وخذله فان لك بي أسوة قالوا ساحر وكاهن وكذاب أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هرون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي وأما قولك: أتعرض لفضل الله فهذه أبهار من فلفل جانا من اليمن فبعه واستمتع به أنت وفاطمة حتى يأتيكم الله من فضله فإن المدينة لا تصلح الا بي أو بك». وما أخرجه الخطيب عن ابن عمر عنه (عليه السلام) أنه قال «إنما علي مني بمنزلة هرون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي وما أخرجه الطبراني عن ابن عباس عنه (عليه السلام) أنه قال لعلي «قم فما صلحت إلا أن تكون أباً تراب أغضبت علي حين آخيت بين المهاجرين والأنصار ولم أخ بينك وبين أحد منهم أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه ليس بعدي نبي، إلا من أحبك حف بالأمن والايمان ومن أبغضك أماته الله ميتة جاهلية وحوسب بعمله في الاسلام».

وما أخرجه العقيلي عن ابن عباس عنه (عليه السلام) أنه قال «يا أم سليم إن علياً لحمه من لحمي ودمه من دمي وهو مني بمنزلة هارون من موسى».

وما أخرجه الطبراني عن أسماء بنت عميس عنه (عليه السلام) أنه قال: يا علي أنت مني بمنزلة هرون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي» وما روي عن ابن عباس ايضاً أنه قال قال عمر بن الخطاب كفوا عن ذكر علي بن أبي طالب فاني سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول في علي ثلاث خصال لأن يكون في واحدة منهن أحب إلي مما طلعت عليه الشمس: كنت أنا وأبو بكر وأبو عبيدة بن الجراح ونفر من أصحاب رسول الله

(صلى الله عليه وسلم) والنبي (صلى الله عليه وسلم) متكلي على علي بن أبي طالب حتى ضرب بيده على منكبه ثم قال أنت يا علي أول المؤمنين إيماناً وأولهم إسلاماً، ثم قال أنت مني بمنزلة هرون من موسى، وكذب علي من يزعم أنه يحبني ويبغضك». أخرجه الحسن بن بدير فيما رواه الخلفاء والحاكم في الكنى والشيرازي في الألقاب وابن النجار.

وما روي عن علي عليه السلام أن النبي (ﷺ) قال « خَلَّفْتُكَ أَنْ تَكُونَ خَلِيفَتِي قَلْتُ أَتَخْلَفُ عَنْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي » أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ .

وما روي عن سعد بن أبي وقاص قال: « خَلَفَ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اتَّخَلَّفْنِي فِي النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ؟ قَالَ: أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى غَيْرَ أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي؟ » أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمَا رَوَى عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ لَا اسْبَغَ عَلِيًّا مَا ذَكَرْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ حِينَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) « لَا عَطِينَ هَذِهِ الرَّايَةَ رَجُلًا يَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ فَتَطَاوَلُوا لِرَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) فَقَالَ: أَيْنَ عَلِيُّ؟ فَقَالُوا: هُوَ أَرْمَدٌ قَالَ فَادْعُوهُ فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ ثُمَّ أَعْطَاهُ الرَّايَةَ قَالَ سَعْدٌ: لَوْ وَضَعَ الْمُنَاشِرُ عَلَى مَفْرَجِ عَلِيٍّ أَنْ اسْبَغَ عَلِيًّا مَا سَبَيْتَهُ أَبَدًا مِنْذُ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) مَا سَمِعْتُ. أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمَا رَوَى عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ خَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اتَّخَلَّفْنِي فِي النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ؟ فَقَالَ: أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي؟ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وَمَا رَوَى عَنْ مُصْعَبِ بْنِ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) خَرَجَ إِلَى غَزْوَةِ تَبُوكَ وَخَلَفَ عَلِيًّا عَلَى النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اتَّخَلَّفْنِي مَعَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي؟ » أَخْرَجَهُ الْحَفَظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي صَحِيحِهَا وَالتِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِمْ وَاتَّفَقَ الْجَمِيعُ عَلَى صِحَّتِهِ حَتَّى صَارَ ذَلِكَ إِجْمَاعًا مِنْهُمْ .

قال الحاكم النيسابوري هذا حديث دخل في حد التواتر قال السيد العلامة شرف الملة الحسين بن المنصور بالله القاسم بن محمد سلام الله عليهما في هداية العقول: وقد رواه عدد كثير من أصحاب رسول الله (ﷺ) منهم علي وعمر وسعد بن أبي وقاص وأبو هريرة وابن عباس وابن جعفر ومعاوية وجابر بن عبد الله وأبو سعيد الخدري والبراء بن عازب ومالك بن الحويرث وأم سلمة وأسماء بنت عميس وغيرهم.

وأخرجه ابن المغازلي في مناقبه عن سعد بن أبي وقاص من اثني عشر طريقا وعن أنس وابن عباس وابن مسعود ومعاوية بن أبي سفيان .

انتهى كلام صاحب الهداية في اقامة البرهان على تواتر هذين الحديثين الشريفين حديث الغدير وحديث المنزلة وبها يقطع المطلع على ما بهر من هذه الطرق الصحيحة العالية المنيفة بفرض الاتباع لأمر المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام وبوجوب اعتقاد الامامة له من وفاة الرسول (ﷺ) الى انقطاع التكليف والعمل بأقواله وأفعاله كما يجب الاتباع لا أقوال النبي (ﷺ) وأفعاله .

فعلي باب حظه فهنيئا لمن رفع قدره ولم يحطه واتبعه في اصول الدين وفروعه المتعلقة بأفعال المكلفين فمن خالف اقواله الصحيحة فقد تعدى الطور وامتطى ركوب الحور بعد الكور . اللهم إني أسألك لي ولاخواني المتبعين لحمد الامين وآله المطهرين أن تديم علينا محبتهم واتباعهم في كل حين ، وتجعلنا بحبلهم معتصمين ، ولا تجعلنا لهم من المناوين ، فهم سفن النجاة وأمان الأمة من الضلال والصلاة والسلام على النبي وعلى آله في كل حين من الكبير المتعال .

وكذلك حديث الثقلين من قوله (ﷺ): « إني تارك فيكم الثقلين: كتاب الله وعترتي أهل بيتي » الحديث وقد تقدم ببعض طرقه في المقدمة وفيه كفاية وهو صحيح ومجمع على صحته عند الموالف والمخالف .

ونزيد في حديث المنزلة من رواية الموالف

مما في امالي الإمام المرشد بالله عليه السلام . قال أخبرنا الحسن بن علي بن محمد المقنعي قال حدثنا أبو بكر أحمد بن ابراهيم بن الحسن بن شاذان البزار قراءة عليه قال: أنبأنا أبو بكر محمد بن يزيد البوسجي قال: حدثنا ابو كريب قال: حدثنا اسمعيل بن صبيح قال: حدثنا أبو ادريس عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه قال: « قال رسول الله (ﷺ) لعلي بن ابي طالب: أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هرون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي ولو كان لكنته . » قال السيد الإمام هذه الزيادة في آخر الحديث ما كتبناه إلا من هذه الرواية .

وقال في عمدة المسترشدين للعلامة شيخ الشيعة حميد بن احمد المحلي رحمه الله. وله عليه السلام مزية اخرى لم تحصل لاحد من اكابر الصحابة وهو ان إسلامه لم يسبقه كفر بخلاف الصحابة وعلى هذا قال (عليه السلام) في بعض الأخبار التي فيها ذكر المنزلة إلا أنه لا نبي بعدي ولو كان لكنته قال بعض علمائنا نبيه بذلك على أنه لو صلح احد للنبوته بعده عليه السلام لكان عليا عليه السلام لأن إسلامه لم يسبقه كفر هذا شرط في بعثه من يبعث للنبوته وهو غير حاصل لأحد من كبار الصحابة فإن إسلامهم لا يصلح للنبوته لأن الكفر قد سبقه.

واما المخالف فقد اثبت أهل الحديث حديث المنزلة في الكتب المشهورة المتداولة بينهم على نحو أربعين إسنادا كما مر من غير رواية الشيعة وأهل البيت عليهم السلام ذكره المنصور بالله عليه السلام.

قال البخاري في صحيحه: حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا غندر قال: حدثنا شعبة عن سعد سمعت ابراهيم بن اسعد عن أبيه قال « قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لعلي رضوان الله عليه: اما ترضى أن تكون مني بمنزلة هرون من موسى؟ ».

ومما يدل على ولاية أمير المؤمنين كرم الله وجهه.

ما في امالي المرشد لله عليه السلام قال: أخبرنا القاضي أبو القاسم علي بن المحسن بن علي التنوخي بقرائتي عليه ببغداد قال: حدثنا أبو الحسين محمد بن المظفر من لفظه قال: حدثنا محمد بن حفص الخثعمي بالكوفة قال: حدثنا اسمعيل بن اسحق الراشدي قال: حدثنا يحيى بن سالم الراشدي قال: حدثنا صباح المزني عن العلاء بن المسيب عن ابي داود السبيعي عن بريده قال: « أمرنا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أن نسلم على علي بن ابي طالب عليه السلام بيا أمير المؤمنين ». وفيه: أخبرنا القاضي أبو القاسم التنوخي قال: حدثنا أبو الحسين عبد الله بن أحمد بن يعقوب بن البواب المقرئ قال: حدثنا محمد بن الحسين الخثعمي فذكر الإسناد وقال في متن الحديث أن نسلم على علي بن ابي طالب يا أمير المؤمنين.

وفي مسند أحمد بن حنبل عن ربعي بن حراش قال: حدثنا أمير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام بالرحبة قال: « اجتمعت قريش الى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وفيهم سهل بن عمرو فقالوا: يا محمد ان قومنا لحقوا بك فاردهم الينا. فغضب حتى رؤى

الغضب في وجهه الكريم (ﷺ) فقال: لتنتهين يا قريش أو ليبعثن الله عليكم رجلا منكم قد امتحن الله قلبه للايمان يضرب رقابكم على الدين قالوا يا رسول الله: أبو بكر؟ قال: لا. قيل: عمر؟ قال: لا. ولكن خاصف النعل في الحجرة». ثم قال علي عليه السلام: «أما إني قد سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: لا تكذبوا علي فمن كذب علي متعمد أوجتته النار».

وفي مسند أحمد بن حنبل أيضا عن يزيد بن يثيع قال «قال رسول الله (ﷺ): لتنتهين بني وكعبة أولا بعثن عليهم رجلا يمضي فيهم امري يقتل المقاتلة ويسبي الذرية قال فقال ابو ذر فما راعني الا برد يد عمر في حجرتي خلفي قال: من تراه يعني؟ قلت: ما يعينك ولكنه يعني خاصف النعل يعني عليا عليه السلام».

وفي مسند احمد بن حنبل أيضا عن ابي سعيد الخدري قال: «كنا جلوسا في المسجد فخرج علينا رسول الله (ﷺ) وعلي في بيت فاطمة عليها السلام فانقطع شمع نعل رسول الله (ﷺ) فأعطاه عليا يصلحها ثم جاء فقام علينا ثم قال: ان منكم من يقاتل على تأويل القرآن كما قاتلت على تنزيهه. قال أبو بكر: أنا هو يا رسول الله؟ قال: لا. قال عمر: أنا هو يا رسول الله؟ قال: لا ولكن خاصف النعل» قال اسمعيل فحدثني: نشد يعني عليا عليه السلام بالرحبة فأتاه رجل يا أمير المؤمنين: هل كان من حديث النعل شيء قال: وقد بلغك؟ قال: نعم. قال اللهم انك تعلم أنه كان ما يحبيني الى رسول الله (ﷺ).

وفيه عن عبد الله بن حنطب قال «قال رسول الله (ﷺ) لوفد ثقيف حين جاءوه: لتُسَلِّمَنَّ أولا بعثنَّ عليكم رجلا مني أو قال مثل نفسي فليضربن أعناقكم وليسبن ذراريكم وليأخذن أموالكم. فقال عمر والله ما اشتهيت الإمارة الا يومئذ فجعلت انصب صدري له رجاء أن يقول هذا فالتفت إلى علي عليه السلام فأخذ بيده فقال: هو هذا: هو هذا مرتين».

وقد كثرت الطرق الصحيحة بان عليا عليه السلام خليفة رسول الله (ﷺ) في أحاديثٍ لم نذكرها إنما هذه المذكورة قطعة من براري، لا تقطع مسافتها في طيرانها النسور، وقطرة من السبعة البحور، من فضائل أبي شبر وشبير خليفة البشير النذير (ﷺ) في كل حين آمين.

ولقد صح وثبت أن عليا عليه السلام: منزلته من النبي (ﷺ) بمنزلة هرون من موسى إلا النبوة، فقد ثبت له حق الخلافة العظمى ومنصبها الأسنى فلو عدلت بنو إسرائيل عن هرون وكان موجوداً لم تتقدم وفاته على موسى عليها السلام لكان الخطب جسيماً ولا رتكبوا بهتانا عظيماً.

ولكن يحمل من تقدم على أمير المؤمنين على عليه السلام على عدم التأمل منهم لوجوه الدليل، أو على خوف أن ينجم من أهل النفاق لو تقدم أمر لا يستطيع إلى رده من سبيل، ﴿اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾^(١).

ثم بعده ولده الإمام الحسن بن علي بن أبي طالب.

ثم بعده أخوه وصنوه الإمام الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام.

قال في خطبة كتاب الأحكام فإذا فهم ولاية أمير المؤمنين واعتقدها وقال في كل الأمور سرا وعلانية بها وجب عليه التفضيل والإعتقاد والقول بإمامة الحسن والحسين الإمامين، الطاهرين، سبطي الرسول المفضلين، الذين أشار إليهما الرسول ودل عليهما وافترض الله حبهما وحب من كان مثليهما من خير بيئتهما حين يقول الله لرسول (ﷺ) ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾^(٢) قلت: وقد تقدم في أوائل الاعتصام من أن نزول هذه الآية الكريمة في وجوب مودة العترة الكرام ما يكفي ويشفي فكيف يوجب الله مودتهم ولا يوجب الدخول تحت أمرهم فلو فرضَ هذا لكان منافياً لفطرة العقل ومصادماً لما صح من صحيح الشرع والنقل قال الشاعر:

لو كان حبك صادقا لأطعته، ان المحب لمن يحب مطيع،

وقال في أمالي الإمام المرشد بالله عليه السلام: حدثنا السيد الإمام أدام الله تأييده قال: أنبأنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن زبيد قراءة عليه باصفهان وأنا أسمع قال: أنبأنا أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني قال: حدثنا الحضرمي قال:

(١) الآية ٤٦ / سورة الزخرف

(٢) الآية ٢٣ / سورة الشورى

حدثنا احمد بن الحسين الطحان قال: حدثنا حسين الأشقر بن قيس بن الربيع عن الأعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنها قال: «لما نزلت ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾^(١) قالوا: يا رسول الله ومن قرابتك الذين وجبت علينا مودتهم قال: عليٌّ وفاطمة وأبناءهما عليهم السلام وقد تقدم هذا بسنده في اوائل الإعتصام وبعده طرق آخر من رواية الإمام المرشد بالله عليه السلام في أمالي الإمام أبي طالب يحيى بن الحسين الهروني سلام الله عليه قال: انبأني أبي رحمه الله قال: أنبأنا محمد بن الحسن بن محمد بن يحيى بن الحسن العقيقي قال: حدثني جدي قال حدثنا الحسن بن محمد الكوفي قال: حدثنا يحيى بن عبد الحميد الحنفي قال: حدثنا قيس بن الربيع عن محمد بن رستم، عن زاذان، عن سلمان قال: قال رسول الله (ﷺ) «الحسن والحسين من أحبهما أحببته ومن أبغضهما أبغضته ومن أحببته أحبه الله ومن أحبه الله أدخله الجنة جنة النعيم ومن أبغضها وبغى عليها أبغضته ومن أبغضته أبغضه الله ومن أبغضه الله أدخله النار نار جهنم خالدًا فيها وله عذاب مقيم.

وفي الجامع الكافي قال الحسن: اجمع آل رسول الله (ﷺ) أن علي بن ابي طالب كان أفضل الناس بعد رسول الله (ﷺ) وأعلمهم وأولاهم بمقامه ثم من بعده أمير المؤمنين الحسن والحسين أولى الناس بمقام أمير المؤمنين ثم من بعد ذلك علماء آل رسول الله (ﷺ) إلى آخر كلامه.

وفيه قال الحسن: وقد دل رسول الله (ﷺ) على إمامة علي والحسن والحسين بأعيانهم وأسمائهم فقال (ﷺ): ما تقدم ذكره في باب إمامته وقال في الحسن والحسين صلوات الله عليهما «سيدا شباب أهل الجنة وأبوهما خير منهما» فجعلها سيدين وبين فضلها ودل على إمامتها ودل على أنه لا يحل لاحد أن يتقدم من جعله رسول الله (ﷺ) سيداً وشهد له بالجنة وقال: «اللهم أحب من أحبها وابغض من أبغضها» وقال «تعلموا منها ولا تعلموها» فيها اعلم منكم» وقال لأبيها ولها «أنا سلم لمن سالمته وحرب لمن حاربت» فإن ثبت أن حربهم حربهم وسلمهم سلمه وهذه وصية من رسول الله (ﷺ) فيهم وفي من تمسك بالكتاب من الذرية فقال «إن استنصروكم فانصروهم وإن لبدوا فلبدوا وأوجب على الأمة نصرتها اذا استنصروهم ولم يأمرها

الآية ٢٣ / سورة الشورى.

بنصرة أحد ولا اتباعه: ففي ذلك دليل على أنها المتبوعان وليسا بتابعين.

وفي إبانة فضلها في علمها وانفسها على جميع الأمة دليل على أنه لا يجوز أن يكون الفاضل العالم تبعاً للجاهل المفضول فكيف وقد أمر بنصرتها. الى آخر كلامه عليه السلام وأخرج البخاري عن أبي بكره قال سمعت النبي (ﷺ) على المنبر والحسن الى جنبه ينظر الناس مرة وإليه مرة ويقول « هذا إبني سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين ».

وأخرج البخاري أيضا عن ابن أبي يعمر قال: سمعت عبد الله بن عمر وسألته عن المحرم أحسبه قال: يقتل الذباب فقال: أهل العراق يسألون عن قتل الذباب وقد قتلوا ابن بنت رسول الله (ﷺ) وقال النبي (ﷺ): « هما ريحا نتاي من الدنيى ».

وفي الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض اليعصبي عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أن النبي (ﷺ) « أخذ بيد حسن وحسين فقال من أحبني وأحب هذين وأبأهما وأمهما كان معي في الجنة » ورواه احمد في المسند.

وفي الجامع الصغير للسيوطي قال: قال رسول الله (ﷺ) « حسين مني وأنا من حسين أحب الله من أحب حسيناً الحسن والحسين سبطان من الأسباط » قال فيه أخرجه البخاري في الأدب والترمذي وابن ماجه والحاكم في المستدرک عن يعلى بن مرة وفي الجامع الصغير للسيوطي قال رسول الله (ﷺ) « الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة » قال فيه أخرجه أحمد والترمذي عن أبي سعيد والطبراني في الكبير عن عمر وعن علي وعن جابر وعن أبي هريرة والطبراني في الأوسط عن أسامة بن زيد وعن البراء وابن عدي في الكامل عن ابن مسعود.

وفيه قال رسول الله (ﷺ) « الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة وأبوهما خير منهما » قال فيه أخرجه ابن ماجه والحاكم في المستدرک عن ابن عمر والطبراني في الكبير عن قره وعن مالك بن الحويرث والحاكم في المستدرک عن ابن مسعود.

وفيه قال رسول الله (ﷺ) « الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة إلا ابني الخالة عيسى بن مريم ويحيى بن زكريا، وفاطمة سيدة نساء أهل الجنة إلا ما كان من مريم بنت عمران » قال: أخرجه أحمد وأبو يعلى في مسنده وابن حبان في صحيحه والطبراني في الكبير والحاكم في المستدرک عن أبي سعيد.

وفيه قال رسول الله (ﷺ) «سيفا العرش وليسا بمعلقين» (١) قال أخرجه البخاري في التاريخ عن عقبه بن عامر.

قلت: ومعنى السيادة على أهل الجنة هي استحقاقهم الولاية على المسلمين في الدنيا لأن الجنة ليست الا للمسلمين المؤمنين وهم المعبر عنهم بأهل الجنة. وفي هذه الأخبار من كتب الأئمة الاطهار ومن كتب المحدثين، ناقلي الآثار، عن النبي (ﷺ) كفاية لأهل الاعتبار، فربك يخلق ما يشاء ويختار.

ولما تم الدليل ووضح الحق لمن أراد سلوك سواء السبيل في ثبوت الإمامة للثلاثة أئمة الهدى صلوات الله عليهم فلنتكلم لمن تثبت له الإمامة بعدهم وتجب بما أخبر به النبي المصطفى أمينٌ وحي الله محمد بن عبد الله بن عبد المطلب (ﷺ) كما ذلك علينا من الفروض التي تجب على كل مؤمن محب لقوله تعالى ﴿لَتَبَيَّنَهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ (٢).

قال في الجامع الكافي ثم أخبرنا النبي (ﷺ) كيف الإمامة بعد هؤلاء المسميين بأعيانهم يعني بعد علي والحسن والحسين فقال: إني تارك فيكم الثقلين: كتاب الله وعترتي أهل بيتي وإنما لَنْ يفترقا حتى يردا عليَّ الحوض ألا وهما الخليفتان من بعدي « فبين بهذا الكلام فرض الإمامة والإمام كيف هو في كل عصر من الأعصار والازمان إلى الأبد أنه على هذه الشريطة التي شرط وهي: لزوم الكتاب.

قلت: مع كونه من نسل فاطمة والمرضى أي تراب فإذا كان من آل رسول الله (ﷺ) رجل عالم بكتاب الله وسنة رسول الله (ﷺ) عاملاً بذلك فهو الإمام دل عليه رسول الله (ﷺ) في كل عصر وزمان على المسلمين الأخذ عنه حلالهم وحرامهم وسنن نبيهم فإذا دعاهم إلى نصره الحق وجب عليهم نصرته ولن يخلو أهل بيت رسول الله (ﷺ) في كل عصر وزمان أن يكون فيهم مأمون على كتاب الله وسنة نبيه علمه من علمه وجهه من جهه لقول رسول الله (ﷺ): لن يفترقا حتى يردا عليَّ الحوض فهذا إجماع من مضى من آل رسول الله (ﷺ) الأتقيا الأبرار الذين يقتدي بهم فقد بين رسول الله (ﷺ) ولم يدع لاحد فيها اختياراً انتهى من جامع آل محمد (ﷺ).

(١) كذا في الأصل ولعل في الحديث سقط من أوله.

(٢) الآية ١٨٧ / سورة آل عمران.

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام بعد إيراد هذا الحديث: ويقول « مثل أهل بيتي فيه كسفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق وهوى » ويقول (عليه السلام) ما أحبنا أهل البيت أحد فزلت به قدم إلا ثبتته قدم حتى ينجيه الله يوم القيامة .

وفيه: ويقول: « النجوم أمان لأهل السماء فإذا ذهب النجوم من السماء أتى أهل السماء ما يوعدون وأهل بيتي أمان لأهل الأرض فإذا ذهب أهل بيتي من الأرض أتى أهل الأرض ما يوعدون » .

قال يحيى بن الحسين عليه السلام أولئك الصالحون من آل

وفي الشافي للإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة سلام الله قال: ونحن نروى للفقهاء أبقاه الله ما أخبرنا الفقيه الموفق المسكين معين الدين عبدالله بن عيسى الجماعي الثلاث المجلدات في أنساب الطالبين الغنائمية زادهم الله شرفا وشرفهم رسول الله يوم الدين . قال: أخبرني شيخي الإمام الشريف النقيب الفاضل السيد محمد بن علي المعروف بابن دحيا الحسني قراءة عليه المجلد الأول المشتملة على أولاد الحسن بن علي شرف الله مقامهم وشرفهم جدهم يوم القيامة إلا ثلاث قوائم عينها لنا فيها وباقي ما في المجلد من الثلاث قوائم والمجلدتين الآخرتين من مؤلدة من يده وأجاز لي روايته عنه على شرايط أهل العلم فيه وهو يرويه عن السيد الشريف الأجل علي بن الحسن المعروف بالجوهري عن الشريف النقيب بالري نقيب العلويين أبي الحسن علي بن الحسن عز الدين المعروف بمعلم الطرفين قال: أنبأنا الشريف السيد العالم أبو الغنائم عبد الله بن القاضي الحسين بن محمد الحسني الزيدي نسبا ومذهبا المعروف بالنسابة قال: حدثني أبو القاسم النقيب محمد بن القاسم بن أحمد الحسني بآمل طبرستان في صفر من سنة ثمان عشرة وأربع مائة قال: حدثنا أبو القاسم علي بن الحسين بن بابويه القمي قال: حدثني عمي أبو جعفر بن بابوية القمي قال: حدثني الحسن بن عبد الله العسكري قال: حدثنا محمد بن القاسم التميمي النسابة قال: أنبأنا جعفر بن محمد بن منصور قال: حدثنا محمد بن هشام السعدي قال: حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن الحسن الحسني قال: سألت أبا الحسن علي بن موسى الرضى عليه السلام عما يقال في بني الأفضس فقال: إن الله عز وجل أخرج من إسرائيل يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الخليل إثني عشر سبطاً ثم عد الإثني عشر من ولد إسرائيل فقال: عليه السلام ريلون بن يعقوب وسبا حير بن يعقوب ويوسف بن يعقوب وبنيامين بن يعقوب

ويعلا بن يعقوب وددن ولاوي بن يعقوب وشمعون بن يعقوب ويهودى بن يعقوب ولوذ بن يعقوب واستنير بن يعقوب والثاني عشر روييل بن يعقوب كما ذكره في التفسير لفوايد الإكسير لمحمد بن إدريس قال: فعد الإثنى عشر هكذا.

وكذلك أخرج من ولد الحسن والحسين عليهما السلام إثني عشر سبطاً ثم عد ذلك الإثنى عشر من ولد الحسن والحسين عليهما السلام فقال: أما الحسن بن علي فانتشر منه ستة أبطن وهم بنو الحسن بن زيد بن الحسن بن علي أمير المؤمنين عليهم السلام وبنو عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي أمير المؤمنين عليهم السلام، وبنو إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي أمير المؤمنين عليهم السلام، وبنو الحسن بن الحسن بن الحسن بن علي أمير المؤمنين عليهم السلام، وبنو جعفر بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب أمير المؤمنين عليهم السلام، وبنو جعفر بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام فَعَقِبُ الحسن من هذه الستة الأبطن لا ينقطع منهم أبداً ثم عدّ ولد الحسين بن علي عليهم السلام فقال: بنو محمد بن علي بن الحسين بن علي أمير المؤمنين، وبنو عبد الله بن علي بن الحسين بن علي أمير المؤمنين عليهم السلام، وبنو عمر بن علي بن الحسين بن علي أمير المؤمنين عليهم السلام، وبنو زيد بن علي بن الحسين بن علي أمير المؤمنين عليهم السلام، وبنو الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن الحسين بن علي أمير المؤمنين عليهم السلام. فهذه ستة أبطن من ولد الحسين عليهم السلام وستة أبطن من ولد الحسن تقدم ذكرها: لا ينقطع عقبهم إلى انقطاع التكليف وهم بمنزلة [أسباط] بني إسرائيل.

وهم حجة الله على خلقه وأمان أهل الأرض من استيصال عذابه كما في حديث «أهل بيتي أمان لأهل الأرض».

أخرج البخاري في صحيحه عن جابر بن سمرة قال: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول يكون بعدي اثني عشر أميراً فقال كلمة لم أسمعها فقال أبي: انه قال: كلهم من قریش.

وأخرج فيه يرفعه إلى ابن عيينة قال: قال رسول الله (ﷺ) «لا يزال أمر الناس ما ضيا ما وليهم اثنا عشر رجلاً ثم تكلم بكلمة خفيت عليّ فسألت أبي ماذا قال رسول الله (ﷺ) فقال: قال كلهم من قریش».

وأخرج فيه قال: حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا عاصم بن محمد قال: سمعت
أبي يقول: قال ابن عمر « قال رسول الله (ﷺ) لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي
منهم اثنان » .

أخرج مسلم عن جابر بن سمرة قال: « دخلت مع أبي إلى النبي (ﷺ) فسمعتة
يقول: إن هذا الأمر لا ينقضي حتى تمضي فيه اثنا عشر خليفة قال ثم تكلم بكلام
خفي علي قال فقلت لأبي ما قال؟ قال: كلهم من قريش » .

وقد روي في صحيح مسلم بمعنى هذه الرواية بست طرق عن جابر بن سمرة .

قلت وبالله التوفيق: هذه الروايات في الاثني عشر يؤيد ما أسند إلى إمام
الحق على بن موسى الرضى ونص عليه سلام الله، أن الاسباط من أولاد الحسن ستة
ومن أولاد الحسين ستة جملتهم اثنا عشر سبطا المنتمون إلى علي بن أبي طالب أمير
المؤمنين عليهم السلام وإلى فاطمة البتول عليها السلام على النبي وعلى جميعهم وعلى
أهم الصلاة والسلام .

وما ثبت للأسباط من الإمامة على الناس كانت مقصورة على أولادهم لقوله
تعالى ﴿الْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتِهِمْ﴾^(١) وفي أمالي الامام أبي طالب سلام الله عليه قال: أخبرنا
أبو أحمد محمد بن علي العبدكي قال: حدثنا جعفر بن علي الجابري قال: حدثنا علي بن
الحسين البغدادي عن مهاجر العامري عن الشعبي عن الحارث أن عليا عليه السلام لما
اختلف أصحابه: خطبهم .

ثم أورد خطبة شريفة عظيمة اختصرت ذلك خوف التطويل وفي آخرها قال:
صلوات الله عليه وسلامه واعلموا أن العلم الذي هبط به آدم عليه السلام وما فصلته
الأنبياء: في عترة نبيكم فأين يتاه بكم عن أمر تنوسخ من أصلاب أصحاب السفينة
حتى صار في عترة نبيئكم؟ هؤلاء مثلها فيكم وهم لكم كالكهف لأصحاب الكهف، وهم
باب حطة، وباب السلام، فادخلوا في السلم كافة خذوا عني عن خاتم المرسلين حجة
من ذي حجة قالها (ﷺ) في حجة الوداع « إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا
كتاب الله وعترتي أهل بيتي إنها لن يفترقا حتى يردا علي الحوض » .

(١) الآية ٢١ / سورة الطور .

وأخرج مسلم في صحيحه عن زيد بن أرقم رضي الله عنه من حديث: أنه قال عليه الصلوة والسلام أما بعد ألا أيها الناس فإنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب وإنني تارك فيكم ثقلين أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور من استمسك به وأخذ به كان على الهدى ومن أخطأه ضل ثم قال: وأهل بيتي أذكرهم الله في أهل بيتي « وفيه فقلنا: ومن أهل بيته نساؤه؟ فقال: لا. أيم الله إن المرأة تكون مع الرجل العصر من الدهر ثم يطلقها فترجع إلى أبيها وقومها. أهل بيته أصله وعصبته الذين حرموا الصدقة بعده »

وفي رواية « آل علي وآل عقيل وآل عباس » انتهى.

ولا يخفى أن هذا اجتهاد من صحابي وإلا فأهل البيت هم الذين أشار إليهم النبي الذي لا ينطق عن الهوى (ﷺ) من حديث الكسا بقوله « اللهم هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهير ».

وقد تقدم ذكره وروايته في صدر الكتاب وأمير المؤمنين أكبر أهله (ﷺ)، وعليه من الأدلة ما لا ينحصر.

منها ما أخرجه الترمذي وحسنه أنه لما أرسل النبي (ﷺ) علياً كرم الله وجهه في الجنة بعد أبي بكر بسورة برآءه قال (ﷺ): لا ينبغي لأحد أن يبلغ هذا إلا رجل من أهلي والنبي (ﷺ) لا يعدل إلى المفضول مع وجود الأفضل.

وأخرج الحاكم عن أبي هريرة أن رسول الله (ﷺ) قال: « خيركم خيركم لأهلي ».

وأخرج ابن ماجه عن العباس بن عبد المطلب أن رسول الله (ﷺ) قال: « ما بال أقوام إذا جلس إليهم احد من أهل بيتي قطعوا حديثهم والذي نفسي بيده لا يدخل قلب امرئ الإيمان حتى يحبهم لله ولقراي ».

قلت: فإذا كان هذا الوعيد على قطع الحديث عنهم فكيف حال من أعرض عن إجابة داعيهم إلى الله تعالى .

وفي الكشاف للزمخشري رحمه الله في تفسير سورة البلد: فإن قلت ما المراد بوالد وما ولد قلت « رسول الله (ﷺ) »، ومن ولده أقسم ببلده الذي هو مسقط رأسه

وحرم أبيه إبراهيم ومنشأ أبيه إسماعيل وابن ولده وبه. انتهى.

قلت وبالله التوفيق: وهو اي الضمير محتمل أن يقسم بين ولده النبي (ﷺ) وكيف؟ وهم الآل المتناسلون من أشرف صلب والله اعلم. ومعناه في تفسير صاحب التذكرة العلامة الحسن بن محمد النحوي.

(فَصْلٌ)

وقد عرف بما يجب على المسلمين اتباعه والقول بإمامته قال الله تعالى ﴿يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمامِهِمْ﴾^(١).

أخرج الترمذي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله (ﷺ) «يدعى أحدهم فيعطى كتابه بيمينه ويمد له من جسمه ستون ذراعا ويبيض وجهه ويجعل على رأسه تاج من لؤلؤ يتلأأ فينطلق إلى أصحابه الذين كانوا يجتمعون إليه فيرونه من بعيد فيقولون: اللهم ائتنا بهذا فيأتيهم فيقول: أبشروا لكل رجل منكم مثل هذا هذا المتبوع على الهدى. وأما الكافر فيعطى كتابه بشماله ويسود وجهه ويمد له من جسمه ستون ذراعا ويلبس تاجا من نار فإذا رآه أصحابه يقولون: نعوذ بالله من شر هذا اللهم لا تأتنا به فيأتيهم فيقولون: اللهم أخره فيقول لهم: أبعدكم الله لكل رجل منكم مثل هذا».

وحقيقة الإمامة التي يجب اتباعها رئاسة عامة لشخص مخصوص ينتمي نسبة إلى عليّ وفاطمة عليها السلام بحكم شرع الله تعالى ليس فوقها يد. وإنما قالت العترة جميعا ان شرط الإمامة أن يكون فاطميا للإجماع على صحتها فيهم ولا دليل على صحتها في غيرهم وأما قوله (ﷺ) «الأئمة، من قریش» فلا تصريح بجواز الإمامة في غير الآل إذ من: للتبعيض ووجه تخصيصهم بها كونهم مختصين بانتساب إلى رسول الله (ﷺ) وإلى نفس الرسول الذي هو بمنزلة رأسه من بدنه، ولم توجد هذه الخصوصية في غير الفاطميين والله اعلم.

(١) الآية ٧١ / سورة الإسرى.

فهذا الشرط الأول من الشروط.

ومنها أن يكون مجتهداً إجماعاً ليتمكن من إجراء الشريعة المطهرة على قوانينها وإذ هم قرناء الكتاب الذين لا يفارقونه ولا يفارقهم حتى ورود الحوض ولا مقارنة لكتاب الله إلا بعلم أحكامه والعمل بما تضمنه.

وبهذا التضمن دخل شرط العدالة في الإمام ولأنه إجماع السلف وهو ينطوي على الورع الشحيح والشجاعة، والسخاء. وقد بلغ الكمال فيها سيد المرسلين ثم أمير المؤمنين سلام الله عليها وإذ تلك شرط في كمال العدالة وقد ذكرت ضمناً في الكتاب العزيز. بتّضح لمن تدبره.

وأن يكون في التدبير أكثر رأيه الإصابة فحق أن من كملت فيه الشروط المتقدمه أنه قد كمل تدبيره وعز أن يوجد نظيره.

قال في البحر وندب إتصافه بالزهد في ايثار اللذات المباحة وقلة رغبته في الدنيا وزخارفها ورغبته في الآخرة وأن يكون سلس القياد ليين العريكة.

ودليله قوله تعالى ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ الآية (١).

لا تأخذه في الله لومة لأثم فيما يأتي ويذر.

وقد أخرج في الموطأ عن عائشة أنها قالت: « ما خيّر رسول الله (ﷺ) في أمرين قطّ إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله (ﷺ) لنفسه إلا أن تهتك حرمة الله فينتقم لله بها.

ومنها كونه مكلفاً ذكراً حراً فهو معتبر بالإجماع بين الأمة وإذ غير المكلف من رفع عنه القلم كما سبق دليله، وغير الذكر لا يصلح لها لقوله (ﷺ) « ما أفلح قوم تولى أمرهم امرأة » وهو من الحديث المتفق على صحته ففي البخاري عن أبي بكره قال « لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله (ﷺ) بعد إن كدت ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم، قال: لما بلغ رسول الله (ﷺ) أن أهل فارس ملكوا أمرهم بنت كسرى قال: لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » وللترمذي نحوه وللنسائي قريب منه.

(١) الآية ١٥٩ / سورة آل عمران.

وغير الحر لقوله تعالى ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ (١)
فكيف يولى على الرقاب من يقدر أن ينفع نفسه بلا شك ولا ارتياب؟.

وفي الشفا ويدخل في الجملة أن يكون قوياً على الأمر ولا يكون معه ضعف
ينعه ولا آفة تقعه ولا جراحة تنفر المسلمين عن قربه.

ويدل على اشتراط هذه الشروط سوا كونه فاطميا إجماع الصحابة على
اشتراطها.

قلت: وينبغي له تحسين خلقه.

أخرج في الموطأ أن معاذ بن جبل قال: خير ما أوصاني به رسول الله ﷺ
ورجلي في الغرزان قال: «أحسن خلقك للناس معاذ بن جبل».
وأن يكون تاركا لما لا يعنيه.

أخرج في الموطأ عن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب سلام الله عليهم ان
رسول الله ﷺ قال: «من حسن المرء تركه ما لا يعنيه».
وأخرج عن يحيى بن سعيد أنه قال ينبغي أن المرء يدرك بحسن خلقه درجة
القايم بالليل الظامي بالهواجر.

وفيه عن مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: بعثت لأتم حسن الأخلاق.

وفي أمالي الامام أبي طالب يحيى بن الحسين الهروني سلام الله عليه قال: حدثنا
عبد الله بن محمد الكرخي قال: حدثنا أحمد بن يوسف بن خلاد قال: حدثنا الحارث بن
محمد بن أبي اسامة قال: حدثنا يزيد بن هرون قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكر عن
أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ «البر والصلة وحسن الخلق غارة للديار
وزيادة في الأعمار».

وفيه قال: حدثنا أبو محمد عبد الله القاضي ببغداد قال: حدثنا علي بن
الحسن بن العبد. قال حدثنا أبو داود، وسليمان بن الأشعث السجستان، قال:
حدثنا محمد بن عثمان دمشقي قال: حدثنا أبو كعب أيوب بن محمد السعدي قال:

(١) الآية ٧٥ / سورة النحل.

حدثنا سليمان بن حبيب المحاربي عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ «أنا زعيم ببیت فی ربض الجنة لمن ترك المرآء وإن كان محقا، وببيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازحا وببيت في أعلى الجنة لمن حسن خلقه.

(فصل^{٢٨})

والطريق إليها هي الدعوة قال الله تعالى ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ﴾ (١) الآية. وقال تعالى ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ (٢).

وفي الأحكام قال يحيى بن الحسين عليه السلام: من حكم بحكم الله في العباد وأصلح البلاد من أهل بيت النبي المصطفى فهو خليفة الله العلي الأعلى إذا كانت فيه شروط الإمامة، وعلاماتها، وحدودها، وصفتها، وفي ذلك ما بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر من ذريتي فهو خليفة الله في أرضه وخليفة كتابه وخليفة رسوله» وفي الجامع الكافي عن أبي جعفر محمد بن علي قال: من حبس نفسه لو اعيتنا وكان منتظرا لقاؤنا كان كالمشحط بين سيفه وترسه في سبيل الله.

وفي شرح التجريد روى عن النبي ﷺ أنه قال: «من سمع واعيتنا أهل البيت فلم يجبها أكبه الله على منخريه في النار».

وفي الجامع الكافي: قال الحسن بن يحيى عليه السلام: الإمامة في ولد الحسن والحسين وقال محمد: بلغنا عن النبي ﷺ أنه قال «الأئمة من قريش ما إذا حكموا عدلوا وإذا قسموا أقسطوا وإذا استرحموا رحموا فمن لم يفعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين».

وفي الشفا خير: وروى عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ انه قال «لخليفتي على الناس السمع والطاعة، ما استرحموا فرحموا، أو حكموا فعدلوا، وعاهدوا فوفوا، ومن لم يفعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين».

(١) الآية ٢٣ / سورة فصلت.

(٢) الآية ١٠٤ / سورة آل عمران.

وفي الجامع الكافي: روى عن النبي (ﷺ) قال « قريش أئمة هذه الأمة ابرارها أئمة أبرارها وفجارها أئمة فجارها ».

وأخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن رسول الله (ﷺ) قال: الناس تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم والناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا تجدون من خير الناس أشد كراهية لهذا الشأن حتى يقع فيه ».

وأخرج عن جابر أن رسول الله (ﷺ) قال: الناس تبع لقريش في الخير والشر ».

وفي الجامع الكافي وليس بين ولد الحسن والحسين عندنا فرق في الإمامة فمن قام منهم يستحق مقامه بالعلم والورع والعقل فهو عندنا موضع لما قام به وعلى ذلك رأينا آل رسول الله (ﷺ) من مضى منهم ومن أدركنا منهم أحمد بن عيسى وعبد الله بن موسى والقاسم بن إبراهيم عليهم السلام وغيرهم فيمن أدركنا من علمائهم.

وفيه قال الحسن بن يحيى: أجمع آل رسول الله (ﷺ) على ان الدعوة تكون إلى كتاب الله وسنة رسوله والرضى من آل رسول الله (ﷺ).

وفيه قال الحسن عليه السلام: ويحق على من أراد الله، والانتصار للدين، أن لا يظهر نفسه ولا يعور بسفك دمه، ودماً للمسلمين، وإباحة الحرم، إلا ومعه قئة من المتدينين يوثق بطاعتهم، ووفائهم.

وفي الأحكام قال: عليه السلام: فمن كان من أولئك كذلك، فقد حكم الله له بذلك، رضي الخلق بذلك أم سخطوا، قال: وليس تثبيت الإمامة بالناس للإمام كما يقول أهل الجهل من الأنام: أن الإمامة بزعمهم إنما تثبت للإمام برضى بعضهم إلى آخر كلامه عليه السلام، والذي قال فيه: وفي ذلك ما يقول الله جل جلاله من أن يحويه قول أو يناله ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ يُأْذِنُ اللَّهُ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ﴾ (١) فجعل

(١) الآية ٣٢ / سورة فاطر.

سابقهم هو الأمر فيهم، والحاكم عليهم، وعلى غيرهم من جميع المسلمين، وغيرهم من جميع عباد رب العالمين.

في الجامع الكافي قال محمد: حدثنا هارون بن اسحاق قال : حدثنا محمد بن اسحق قال: حدثنا محمد بن عبد الوهاب عن سفيان الثوري عن ابن الجحاف عن عبد الرحمن عن علي بن ربيعة الوالي عن علي عليه السلام أنه قال: من مات ولم يعرف إمام عامة مات ميتة جاهلية « قال الامام يحيى بن حمزة راويا عن العترة الطاهرة عليهم السلام وقوله (عليه السلام) « من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية » أراد وجوب معرفة داعي الوقت فيتبع مع الكمال وقيل: أراد القرآن وقيل: أراد عليا عليه السلام قال الإمام في القولين الأخيرين تعسف.

قلت لا مانع ان يريد النبي (صلى الله عليه وآله) الثلاثة فمن لم يعرف إمامة القرآن وإمامة أمير المؤمنين وإمامة من يصلح داعي وقته الذي يجب عليه معه القيام فقد جهل، إذ لا يجوز خلو الزمان عن الامام الذي يجب طاعته على الصحيح.

وقد قال الامام يحيى عليه السلام راويا عن العترة الطاهرة سلام الله عليهم أجمعين معرفة إمامه: علي عليه السلام فرض عين فتارك النظر فيها مخط إذ معرفة إمام الزمان فرغ على معرفته لكون معرفته مقيسة على أوصافه.

قلت فدل كلامه عليه السلام على ما قلناه والله اعلم وهذا الخبر رواه الهادي عليه السلام في الأحكام وتكلم بعده بكلام يشفى في تفسير هذا الحديث والله الموفق.

(فصل^{١٨})

(في متابعة الامام ثم وجوب طاعته)

في الجامع الكافي قال الحسن بن يحيى عليه السلام بايع النبي (صلى الله عليه وآله) الأنصار على العقبة أن يسمعوا ويطيعوا له في المنشط، والمكروه، وأن يمنعوه وذريته من بعده كما يمنعون انفسهم وذرائعهم، وبايع الناس عليا عليه السلام على أن يسير فيهم بكتاب الله وسنة رسول الله طاقته وجهده قال محمد: وبلغنا عن علي عليه السلام أنه قال في بيعته حين بويع: أطيعوني ما أطعت الله فإذا عصيت الله فلا تطيعوني.

وفيه وعن عبادة بن الصامت قال: بايعنا رسول الله (ﷺ) على الطاعة في اليسر والعسر والمنشط والمكره، وأن لا ننازع الأمر أهله، وأن نقول ونقوم بالحق حيث كنا، ولا نخاف في الله لومة لائم.

وفي أمالي الامام أبي طالب عليه السلام قال: حدثنا أبو العباس أحمد بن إبراهيم الحسني قال: حدثنا أبو العباس الفضل بن الفضل الكندي قال: حدثنا محمد بن سهل بن ميمون العطار قال: حدثنا محمد بن عبد الله البلوي عن إبراهيم بن عبد الله بن العلا عن أبيه عن جده الحسين بن علي عليهم السلام قال: «بايعت لرسول الله (ﷺ) وكنت أبايع له على السمع والطاعة في العسر واليسر، وفي أن نقيم ألسنتنا بالعدل، وفي أن لا تاخذنا في الله لومة لائم، فلما ظهر الإسلام وكثر قال: يا علي ألحق فيها، على أن تمنعوا رسول الله (ﷺ) وذريته من بعده مما منعتم منه انفسكم وذرائكم قال علي عليه السلام فوضعتها والله على رقاب القوم وفي بها من وفي، وهلك بها من هلك» وأخرج مسلم والنسائي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله (ﷺ) «عليك السمع والطاعة في عسرك، ويسرك، ومنشطك ومكرهك، وأثرة عليك».

قال في الجامع الكافي: قال القاسم: وبيعة النساء كبيعة الرجال إلا أنه يكون بين يده ويدها ثوب.

قال الهادي عليه السلام في الرجلين من آل رسول الله (ﷺ) يشتبهان في حال أو حالين أو في كل حال إن اشتبه رجلان في العلم واختلفا في الورع فالإمامة لأورعها، ثم لأزهدهما في الدنيا، ثم لأسخاهما، ثم لأشجعهما، ثم لأرحمهما وأرأفهما بالرعية، ثم لأشدّها تواضعاً، ثم لأحلمها وأحسنها خلقاً، ثم لاسنّها، ثم لأحسنها وجهاً ثم لافطنها، ثم لاحسنها تعبيراً وأجودها تبییناً، ثم لمن عُدّت له أولاً.

هذا معنى ما ذكر مع اختصار، قال في آخر الكلام: وليس لاحد إذا كانا مستويين في جميع الأمور التي ذكرنا وشرحنا وكان قد عقد لأحدهما أولاً أن يتخير من بعد العقد لأحدهما ولا أن يتقدم عليه من بعد العقد المتأخر منها.

قلت: وقد دل كلامه عليه السلام على أنه لا يصح أن يكون في الزمان إمامان، وإن تتآمت البلدان لان العمل من جهة الامام يقومون مقام النأي المدعي للإمامة والله اعلم.

(فَصْلٌ)

(فيا يُزيلُ إمامته)

قال في الأحكام: تزيل إمامة الإمام أن يأتي بكبيرة من الكباير والعصيان فيقيم عليها ولا ينقل بالتوبة عنها، فإذا كان كذلك وأقام على ذلك زالت إمامته وبطلت عدالته ولم يلزم الأمة تبعه وكان عند الله من المخدولين والمعونين، المسخوط عليهم، الفاسقين الذين تجب عداوتهم، وتحرم موالاتهم.

قال في الجامع الكافي وسمعت القاسم عليه السلام: فمن أقام من أهل البيت فعمل بغير ما ينبغي فقال قال رسول الله (ﷺ): «يقول الله عز وجل لجبريل: يا جبريل ارفع النصر عنهم فإني لا أرضى هذا الفعل في زرع هذا النبي (ﷺ)».

وفي الأحكام حدثني أبي عن أبيه يرفعه إلى النبي (ﷺ) قال: قال رسول الله (ﷺ) «يقول الله عز وجل لجبريل عليه السلام: يا جبريل ارفع النصر عنه وعنهم، فإني لا أرضى هذا الفعل في زرع هذا النبي».

قال في الشفا ثم اختلفوا إذا تاب سرا هل تعود ولايته من دون تجديد الدعوة أو لا بد من تجديدها؟ فذهب الهادي والمؤيد بالله إلى أنه يجب عليه أن يتوب فإذا تاب سرا لم يجب عليه تجديد الدعوة، وعند الناصر للحق تبطل الإمامة بالفسق ولا تعود إلا بتجديد الدعوة وهو ممنوع عما للأئمة القيام به إلى أن يتوب وتجديد الدعوة، قلت: والاحسن التوفيق بين القولين إن ظهر فسقه أو جوره لم تعد ولايته إلا بعد التوبة والتجديد للدعوة وإن كان فعله للكبيرة سرا وجب عليه التوبة من دون تجديد دعوته فذلك داخل تحت قوله (ﷺ) «من أتى شيئا من هذه القاذورات فليستتر بستر الله» وجميع الكبائر قاذورات فأمر الفاعل بالستر على نفسه والكتان والتوبة مقبولة بشرطها فيما بينه وبين الله تعالى ولأن إظهار ما اقترفه سرا يضعف أمره في القلوب ويغض على تعظيمه فلا يجوز أن يظهر ما يؤدي إلى هذا وقد قال (ﷺ) «أقبلوا للكرام عثراتهم» والكريم هو التقي قال الله تعالى ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ﴾ (١)

(١) الآية ١٣ / سورة الحجرات.

(فصل^{١٥})

(هل للإمام أن يخرج نفسه من الامامة بعد أن أُجيب؟)

في الجامع الكافي قال أحمد بن عيسى عليه السلام قد سئل الحسين بن علي (عليه السلام) أن يترك ويرجع من حيث جاء غير تارك للأمر الذي جاء فيه ولا راغب عن ثواب الله ولكن اتباعاً لأمر الله فيما أمر به من طلب القوة والاستعداد لعدوه إلى أن يرى لذلك وجهاً.

قال محمد: وسمعت القاسم يذكر قريباً من هذا المعنى وينبغي أن يكون ذلك من الحسين لا تارك للأمر الذي دخل فيه.

قال القاسم عليه السلام ليس للإمام بعد أن يعقد له الإمامة أن يُخرج نفسه مما عقد له إذا خاف قَلَّتْ أنصاره أو كثرت.

قال محمد: فذكرت له مما يحتج به في ذلك من أمر الحسن بن علي عليه السلام فقال: إنه لم يخرج من إمامته ورفضها، ولكنه أُخْرِجَ ورُفِضَ ولم يزل ناصراً لله تعالى ولم يترك جهادهم إلا أنه تَرَكَ وَخَذِلَ، ولو وجد على القوم أنصاراً لجاهد هم.

وفيه أن الحسين بن علي عليه السلام قال يوم كربلا وهو موافق لعدوه: دعوني أرجع من حيث جيت، ولم يكن ذلك منه تقضياً لبيعته وعقده ولا فراراً من عدوه ولكن طلباً للأمر الذي أمره الله به من الاستعداد لعدوه لقول الله تعالى ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ (١).

وفي الجامع الكافي أيضاً قال الحسن بن يحيى، وقام الحسن بن علي سلام الله عليه بالأمر بعد أبيه سلام الله عليه ومعه الفئة التي كانت مع أبيه فلما فسدت عليه طاعة الأكثر من جنده وطعنوه وانتهبوا ثقله حتى تحصن منهم بالمداين في إيوان كسرى وهموا أن يدفعوه إلى عدوه أسيراً عرض عليه معاوية المسالبة والموادعة فأجاب إلى ذلك وكان ذلك الحق والصواب من فعله عليه السلام.

(١) الآية ٦٠ / سورة الأنفال

(فصل)

اختلف أئمة الآل سلام الله عليهم: هل يجوز قصد أهل الحرب الكفار والبغاة إلى ديارهم من غير إمام؟ فقال الإمام الهادي إلى الحق والمنصور بالله عبد الله بن حمزة عليها السلام أنه لا يجوز قصد البغاة إلى ديارهم إلا للامام الحق، العادل، لأنهم مالكون الدار والأموال التي هم فيها، وأما جواز قتالهم فلقول الله تعالى ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾^(١) فإذا فقد البغي عاد التحريم إلى أصله والأصل تحريم الإقدام على الدماء والأموال إلا بمبيح شرعي.

وهو ترجيح القاضي شمس الدين جعفر بن أحمد رحمه الله.

وكذلك قال الهادي وجماعة من أهل البيت عليهم السلام كما رواه السيد أبو طالب عنهم أنه لا يجوز قصد أهل الحرب إلى ديارهم إلا للإمام حق.

وقال الامام زيد بن علي ومحمد بن عبد الله النفس الزكية وأحمد بن عيسى والناصر للحق وأبو عبد الله الداعي كما رواه عنهم في الكافي: أنه يجوز قصد أهل الحرب إلى ديارهم.

ووجه قولهم ما روى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: لا يفسد الحج والجهاد جور جاير، كما لا يفسد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر غلبه أهل الفساد. وأقول كلام الهادي ومن معه قوي في عدم قصد أهل البغي إلى ديارهم إلا مع الإمام لقوة الدلالة على تحريم دمائهم وأموالهم.

وكلام الامام زيد بن علي عليها السلام ومن معه قوي في جواز غزو أهل دار الحرب إلى ديارهم ولو مع عدم الإمام لعموم قوله تعالى ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَخْضُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ﴾^(٢) ولأنه ثبت عن أقوام صالحين وعلما عاملين أنهم حاربوا أهل دار الحرب ولو مع الفسقة ولم يحفظ عن

(١) الآية ٩ / سورة الحجرات.

(٢) الآية ٥ / سورة التوبة.

أحد من السلف إنكار ومن المشهور أن أبا أيوب الأنصاري رضي الله عنه مات في أرض القسطنطينية حين اغزى معاوية ولده يزيد في جيش عظيم فيه عدة من الصحابة منهم العباد له وأبو أيوب فانتهوا إلى القسطنطينية فتوفى هنالك أبو أيوب [رحمه الله] وقبره مشهور مزور والله اعلم.

وأما دفع الظالمين عن ظلمهم فواجب مع الإمكان في ديارهم وغيرها لقوله (ﷺ) «لتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحق أطراً» وظاهر الخير العموم على وجوب الأخذ على أيديهم والأطر مع الامام العادل ومع غيره من أمكنة من أهل التكليف: النهي عن المنكر عليه.

وفي الجامع الكافي: روى محمد بإسناده عن النبي (ﷺ) أنه قال: «إن بني إسرائيل لما علموا بالمعاصي نهاهم قرأؤهم وعلماؤهم عما كانوا يعملون فخالطوهم في معاشهم فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ثم لعنهم على لسان داود، وعيسى بن مريم، ثم قال: كلا والذي نفسي بيده حتى تأخذوا على يد الظالم وتايطروه على الحق أطراً» يعني: قسراً.

وهل يجوز إقامة الحدود لغير الإمام على الأحرار؟ قلنا قد تقدم ذكره مستوفى في كتاب الحدود وأن إقامة الحدود إلى الأئمة كما هو ظاهر قول العترة الطاهرة سوى المؤيد بالله عليه السلام فإنه ذكر جواز ذلك لغير الأئمة لأنه يؤدي تركه إلى تضييع الحدود وهذا قوله الاول وقد روي أنه رجع إلى الظاهر من قول العترة عليهم السلام وقال لأن ذلك يؤدي إلى الاستغنى عن الإمام وقد أجمعت الأمة على أن الامة لا تستغني عن إمام ليسوس أمرها ولأنه إنما جاز نصب القاضي عنده عند فقد الإمام للضرورة ولا ضرورة إلى إقامة الحدود لأنه ينوب مع عدم الإمام التعزير وهو مناط أهل الولايات الشرعية على العموم.

وهل يجوز أخذ الحقوق الواجبة من الزكاة والأعشار ونحوها لغير الإمام؟ فقد تقدمت الدلالة في الزكاة بأن الحمل على تسليم الواجبات إلى الأئمة ويزيدها تقوية ما في مجموع الامام زيد بن علي: حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه قال خمسة أشياء إلى الامام صلاة الجمعة، والعيدين، وأخذ الصدقات، والحدود، والقضا، والقصاص، والمراد في القصاص لمن لاولي له.

قال في الشفا وذكر الشيخ ابن شروين جواز ذلك لغير الإمام في غير وقت الأمام لثلا يؤدي إلى تضييع الحقوق واليه ذهب القاضي جعفر بن أحمد رحمه الله فيما ذكر ان لولاية المسلمين من قضاة الحق، وولاية العدل، أن يستوفوا الحقوق الواجبة من وجبت عليه طوعاً أو كرهاً، وأن له أن يضمن الظالمين ما استهلكوه من حق الله تعالى .

قلت: لكن تجويز مثل هذا يؤدي إلى الاستغنى عن الإمام الذي وجبت طاعته علينا ومعرفته واتباعه لثلا نموت ميتة جاهلية والله اعلم .
واعلم أن إمام الحق لا يجوز أن يقيم الحدود . ويقبض الحقوق ، ويضمن الظلمة ، إلا بعد ظهور دعوته ووجود من يقوم بنصرته .

ففي الجامع الكافي بعد ذكر سنده: قلت لأحمد بن عيسى عليها السلام ما تقول في إمام عادل أيجوز له قبل أن يظهر يقطع سارقاً، أو يحدّ زانياً أو شبه ذلك؟ قال: لا . قلت فإذا ظهر الحق أيجوز له أن يفعل ذلك في أول ظهوره؟ فقال: إني أحب الثاني . قلت إن وافق جمعة؟ قال: ان وافق جمعة في أول يوم صلّى وقال: قد صلى بهم علي عليه السلام الجمعة ركعتين وعثمان محصور في الدار أقول إنما صح أن يصلي علي عليه السلام ركعتين لأنه الإمام المنصوص عليه بخلاف غيره ممن لم يقم الدليل على إمامته والله أعلم .

وفي الجامع الكافي روى محمد بإسناده عن زيد بن علي عليها السلام أنه كره أن يجبي خراجاً حتى يشخن في الأرض ويمنعهم .

وفيه بعد ذكر سنده: قال: كنا مع محمد بن إبراهيم حين خرج إلى الجزيرة فلقيت أحمال مال على حمير السلطان فقلت لمحمد لو أخذت المال فاستعنت به؟ فقال أكره أن أنسب إلى قطع الطريق، قال ابو جعفر يعني بذلك أنه لم تجر أحكامه .



(باب فضل الإمام العادل)

وما يجب عليه أن يسير به في رعيته.

قال الله تعالى ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(١) وقال تعالى ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾^(٢).

فما ورد في فضله ما في الأحكام: بلغنا عن رسول الله (ﷺ) أنه قال « من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر من ذريتي فهو خليفة الله في أرضه وخليفة كتابه وخليفة رسوله ».

وبلغنا عن رسول الله (ﷺ) أنه قال « الوالي العادل المتواضع في ظل الله ورحمته فمن نصحه في نفسه وفي عباد الله حشره الله في وفده يوم لا ظل إلا ظله ومن غشه في نفسه وفي عبادته خذله الله يوم القيامة » قال « ويرفع للوالي العادل في كل يوم وليلة كعمل ستين صديقاً كلهم عامل مجتهد ».

وبلغنا عن رسول الله (ﷺ) أنه قال « يقال للوالي العادل المتواضع يوم القيامة في قبره أبشر فإنك رفيق محمد ».

قال وبلغنا عن رسول الله (ﷺ) أنه قال من أحيا سنة من سنتي قد أميتت من بعدي فله أجر من عمل بها من الناس لا ينقص من أجور الناس شيئاً ومن ابتدع بدعة لا يرضاها الله ولا رسوله كان عليه إثم من عمل بها لا ينقص ذلك من إثم الناس شيئاً ».

قال: وقال رسول الله (ﷺ) « ثلاث من كن فيه فقد استكمل الإيمان: الذي إذا قدر لم يتعاط ما ليس له، وإذا رضي لم يدخله رضاه في باطل، وإذا غضب لم يخرج غضبه من الحق ».

وفي الشفا عن أنس بن مالك أنه قال رسول الله (ﷺ) « مامن أحد أفضل

(١) الآية ١٠٤ / سورة آل عمران.

(٢) الآية ١١٠ / سورة آل عمران.

منزلةً من إمام إن قال صدق، وإن حكم عدل، وإن استرحم رحم». «
وفيه عن ابن عباس أنه (ﷺ) قال «والذي نفسي بيده إن الوالي العادل ليرفع
له كل يوم مثل عمل رعيته وصلاته تعدل تسعين ألف صلاة». «
وفيه خبر وعن عبد الله بن مسعود أنه (ﷺ) قال «عدل ساعة خير من عبادة
سنة وإنما قامت السموات والأرض بالعدل». «
وفيه خبر: وعن أبي سعيد أنه قال «أحب العباد واقربهم إليه مجلسا يوم
القيامة إمام عادل وإن أبغض العباد إلى الله وأشدّهم عذابا يوم القيامة إمام
جائر». «

وفيه: خبر وعن أبي هريرة عن النبي (ﷺ) أنه قال: ثلاثة لا ترد لهم دعوة
الإمام العادل، والصائم حين يفطر، والمظلوم يقول الله عز وجل: وعزتي وجلالي
وارتفاعي فوق كل شيء لا تنتصرن لك ولو بعد حين « وقد رواه في الجامع الصغير
بلفظه عن أبي هريرة وقال أخرجه احمد والترمذي وابن ماجه والطبراني في الكبير
والحاكم في المستدرک والبيهقي في شعب الايمان.

وفي الجامع الكافي: وقال عليه السلام نوم من إمام عادل أفضل من عبادة ستين
سنة وحد يقام في الارض بحقه أزكى من مطر أربعين يوما.
وأخرج في الجامع الصغير عن أبي هريرة قال قال رسول الله (ﷺ) « ثلاثة لا
يرد دعاهم «الذاكر الله كثيرا، والمظلوم، والامام المقسط» قال أخرجه البيهقي في
الشعب.

وفيه عن أبي أمامة قال: قال رسول الله (ﷺ) « ثلاثة لا يستخف بحقهم إلا
منافق: ذو الشيبة في الاسلام، وذو العلم وإمام مقسط » قال: أخرجه الطبراني في
الكبير.

وفيه عن جابر عن النبي (ﷺ): بمعناه « قال رواه أبو الشيخ في التوبيع.

(فصل ١٨)

في ذكر ما يجب على الإمام ان يسير به في رعيته. في أمالي الإمام أبي طالب عليه السلام قال: أنبأنا ابو الحسين علي بن محمد البحري سنة خمسين وثلاث مائة قال: حدثنا جعفر بن محمد الفريابي ببغداد إملاءً قال: حدثنا قتيبة قال: حدثنا الليث بن سعد عن معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن كثير بن مرة قال: قال النبي (ﷺ) « ان السلطان ظل الله في الأرض يأوى اليه كل مظلوم من عبادي فإذا عدل كان له الأجر وعلى الرعية الشكر وإذا جار كان عليه الإصر وعلى الرعية الصبر».

وفيه قال أنبأنا أحمد بن عبد الله بن محمد قال أنبأنا عبد الرحمن بن أبي حاتم قال: حدثنا محمد بن اسماعيل الأحمسي قال: حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن اسماعيل بن عياش قال حدثني قيس الرحي عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله (ﷺ) « من أعان بباطل ليبطل بباطله حقا فقد بري من ذمة الله وذمة رسوله، ومن مشى إلى سلطان الله في الأرض ليزله وسلطان الله في الأرض كتابه وسنة نبيئه أذل الله رقبته قبل يوم القيامة مع ما ذكر له من الخزي، ومن استعمل عاملا وهو يعلم أن في المسلمين أولى بذلك منه وأعلم بكتاب الله وسنة نبييه فقد خان الله ورسوله وجميع المسلمين، ومن تولى شيئاً من حوائج الناس لم ينظر الله في حاجته حتى يقضي حوائجهم ويؤدي حقوقهم».

وقال في الجامع الكافي بعد ذكره عن أحمد بن عيسى عليها السلام قال ليس للإمام أن ينقص الرعية ولا للرعية ان تنقص حق إمامها. على إمامها إقامة كتاب الله وسنة نبيئه فيها بالعدل منها في أحكامها، والتسوية بينها في قسمتها، والأخذ لمظلومها من ظالمها « إلى ان قال كالأب الرؤوف الرحيم بولده، المتعطف عليه بجهده الكالي له بعينه وبنفسه يجنبهم المراتع الوبيية، ويوردهم المناهل الروية، الغذية، فإن الله تعالى حمد ذلك من أخلاق نبييه (ﷺ) فقال عز وجل ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾ (١).

وفيه قال الحسن بن يحيى عليه السلام قال النبي (ﷺ) « كلّم راع وكلّم مسؤل عن رعيته » الحديث.

(١) الآية ١٣٨ / سورة التوبة.

وأخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول «كلكم راع ومسئول عن رعيته فالإمام راع ومسئول عن رعيته والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسئولة عن رعيته والخادم في مال سيده راع وهو مسئول عن رعيته قال والرجل في مال أبيه راع ومسئول عن رعيته فكلكم راع ومسئول عن رعيته» ولأبي داود والترمذي قريب من ذلك.

في الجامع الكافي وسئل لعله الحسن بن يحيى عليه السلام عن معنى حديث النبي (ﷺ) «إذ دخل على امرأة أبي رافع فرأى في بيتها هرة فقال أحسى إليها فإنك مسئولة عنها» فقال: معناه عندنا أن الله تبارك وتعالى فرض على المؤمنين الإحسان إلى ما خوّلهم الله ولا يعتدوا إليه بإضرار ولا مثله.

وفي الأحكام قال يحيى بن الحسين سلام الله عليه يجب من أمر الله على الإمام أن يقوم بأمره ويأمر به وينهى عن نهيه ويقيم حدوده على من وجبت عليه من شريف أو دني قريب من الرحم أو بعيد، وأن يأخذ أموال الله من كل من وجبت عليه ويسلمها إلى من أمره الله بتسليمها إليه، ويشدد غضبه على كل من عصى الرحمن ولو كان أباه أو أخاه أو عمه أو ابنه لا يخيّف ولا يجابي ولا يقصر في أمر الله ولا ينشئي، مبعداً للعاصين شديداً عليهم مقرباً للمؤمنين سهلاً لديهم، شديداً على المنافق، قريباً من الموافق، كما قال الله عز وجل في محمد (ﷺ) وَأَصْحَابِهِ حِينَ يَقُولُ ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا﴾ إلى آخر السورة^(١) قال يحيى بن الحسين سلام الله عليه ويجب على الإمام أن يكون غضبه لله من فوق غضبه لنفسه.

(فصل)

(في نهى الظالم الجائر ووجوبه).

في أمالي الإمام أبي طالب عليه السلام قال: أخبرنا السيد الامام أبو طالب يحيى بن الحسين عليه السلام قال: أنبأنا أبو علي أحمد بن علي بن الحسين البغدادي الديباجي قال: حدثنا علي بن عبد الرحمن بن عيسى بن زيد بن ماتي قال: حدثنا محمد

(١) الآية ٢٩ / سورة الفتح.

بن منصور قال: حدثني أحمد بن عيسى عن أبي خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله (ﷺ) «لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر أو لَيَسْلُطَنَّ اللهُ عَلَيْكُمْ شِرَارَكُمْ. فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم» وهو في اصول الاحكام والشفاء.

قال في أصول الأحكام: وفي حديث طويل أن رسول الله (ﷺ) «ذكر حال بني اسرائيل وإعضائهم عن المنكر وتلى قوله تعالى ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ﴾^(١) إلى قوله ﴿وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ وكان رسول الله (ﷺ) متكئا فاستوى جالسا فقال: لا والذي نفسي بيده حتى تأخذوا علي يد الظالم فتأطروه إلى الحق إطرا» قال الهروي أطرات الشي إطراً أي تعطفوه .

وفي الجامع الكافي انه قال (ﷺ) «ليس منا من لم يوقر الكبير، ويرحم الصغير، ويأمر بالمعروف وينه عن المنكر، وفيه قال (ﷺ) «إذا هاب امتي أن تقول للظالم أنت ظالم فقد تُودع منهم» وفي أمالي أبي طالب عليه السلام قال: أنبأنا أحمد بن محمد بن عبد الله الابنوسي ببغداد قال: أنبأنا أبو الفرج علي بن الحسين المعروف بابن الاصفهاني قال: حدثنا يحيى بن علي بن يحيى المنجم قال: حدثنا عمرو بن شنبه قال: حدثني خلاد بن يزيد قال: حدثني عمار بن عمر قال: حدثني أبو زيد عن محمد بن موسى الاسواري أن السعر غلا بالبصرة فخرج الناس على الصعبة والذلول إلى الجبانة يدعون وكان القصاص يقيمون ثم ويتكلمون ثم يدعون فوثب بشير الرحال رحمه الله فقال شامت الوجوه ثلاثا عصي الله في كل شيء وانتهك الحرم وسفك الدما واستوثر بالفي فلم يخرج منك اثنان فيقولون هلم بغير هذا أو هلم ندعو الله أن يكشف هذا قد غلت أسعاركم في الدينار بكيلجة جيتم على الصعبة والذلول من كل فج عميق تضجون إلى الله أن يرخص أسعاركم لارخص أسعاركم وفعل بكم وفعل.

وفي أمالي أبي طالب قال: أخبرنا أبو علي أحمد بن محمد بن عبد الله بن محمد قال: حدثنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم قال: حدثنا محمد بن اسماعيل الأحمسي قال: حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن عبد الحميد بن أبي جعفر عن أبي اسحق عن

(١) الآية ٧٨ / سورة المائدة.

عبد الله بن جرير حدثه عن أبي جرير أن النبي (ﷺ) قال: أيما رجل كان بين ظهرائي قوم يعمل فيهم بالمعاصي فلا يأخذوا على يديه إلا أوشك أن يعمهم الله منه بعقاب « وهو في الجامع الكافي وآخره فقَدَرُوا أن ينيهوه إلا عمهم الله بعقاب .

وفي المجالس للحافظ العدلي اسماعيل بن علي السمان رحمه الله قال: أنبأنا أبو الحسن علي بن محمد بن عمر بن العباس القصار قراءة عليه قال: حدثنا أبو عبد الله أحمد بن خالد قال: حدثنا محمد بن حميد قال: حدثنا يعقوب عن هارون بن عنبرة عن عبد الله بن السائب الشيباني عن ابن مسعود قال: قال رسول الله (ﷺ) « كيف أنتم إذا كفرت امرؤكم وطغت نساؤكم؟ قالوا إن ذلك لكائن يا نبي الله قال: نعم وأشد من ذلك قالوا: فما هو قال لا يأمرؤن بمعروف ولا ينيهون عن منكر قالوا إن ذلك لكائن يا نبي الله؟ قال: نعم وأكبر من ذلك قالوا فما هو يا نبي الله؟ قال لا يعرفون المعروف ولا ينكرون المنكر قالوا وإن ذلك لكائن؟ قال: نعم وأكبر من ذلك قالوا يكون المعروف فيكم منكرا والمنكر معروفا .

وفي آمالي الإمام المرشد بالله عليه السلام قال: أنبأنا أبو محمد بن الحسن الحلال الحافظ قراءة عليه في جامع المنصور قال: حدثنا أبو الحسين عبيد الله بن أحمد بن يعقوب المقرئ قال: حدثنا محمد بن جرير الطبري قال: حدثنا العباس بن الفضل بن يوسف قال: حدثنا الحسن بن نصر بن مزاحم قال : حدثنا سليمان بن يزيد عن ابي سعيد عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عباس قال: قال أصحاب النبي (ﷺ) « ما حالنا إذا تركنا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهما افضل الاعمال قال ينزل بكم ما نزل ببني إسرائيل قالوا يا رسول الله وما نزل ببني إسرائيل قال تفش الفواحش في شراركم ويكون المداهنة في خياركم ويكون العلم في رذالكم ويكون الأمر في صبيانكم .

ولعمري أنه الواقع في زماننا هذا اللهم أقم الحق واخذل الباطل .

وفي الجامع الكافي وقال رسول الله (ﷺ) « سيكون بعدي أمراء يقولون ما لا يفعلون ، ويفعلون ما لا يؤمرون ، فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن ، ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن ، ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن ، ولا إيمان بعد ذلك » وقال: قال رسول الله (ﷺ) إن أفضل الشهداء عند الله بعد حمزة رجل خرج على إمام جائر فقاتله فاستشهد وقال: علي سلام الله عليه خير الناس رجل دخل على إمام جائر فقال له

إنك جائر فقتله أو تركه .

وفيه: وعن النبي (ﷺ) « لا يجل لعين من يؤمن بالله واليوم الآخر ترى الله يعصى فتطرف حتى تغيره قال إذا أنكر بقلبه فقد غيّر » .

وفيه قال: حدثني محمد قال: حدثني حسن بن حسين قال: جاءني عبد الله بن علي جد أبي وهو الأكبر فقال: يا أبا علي ما نمت البارحة قال: قلت ممّ قال: لقول رسول الله (ﷺ) « لا يجل لعين ترى الله يعصى فتطرف حتى تغيره » قال: قلت: هكذا ساعة يرى المنكر فينكره بقلبه فقد غيره فقال فرجت عني فرج الله عنك وعن النبي (ﷺ) « من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون مال أخيه فهو شهيد » وعن النبي (ﷺ) قال: « مروا بالمعروف وانهاوا عن المنكر ولا تكونوا مثل قوم ركبوا في سفينة فاعطى كل انسان منهم مجلسه وكان مع رجل منهم قدوم فأخذ ينقب به في السفينة فقالوا: ما تصنع؟ قال مجلسي وحقي فإن نهوه نجا ونجوا جميعا وإن تركوه غرق وغرقوا جميعا » وعن ثوبان قال رسول الله (ﷺ) « استقيموا لقريش ما استقاموا لكم فإن لم يستقيموا لكم فضعوا سيوفكم على عواتقكم فاجتزوا خضراهم ولا تكونوا حرائث أشقيا تأكلون من كسب أيديكم » وعن النبي (ﷺ) قال: إن لله ريحا يقال لها ريح الحيوان إذا هبت أحييت القلوب في الأجساد قيل يا رسول الله وما حياتها قال « يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، والله ريح يقال لها ريح الموت إذا هبت أماتت القلوب في الاجساد قيل وما موتها؟ قال: لا يأمرون بمعروف ولا ينهون عن منكر » .

وفي الشفا حدثني والذي باسناده إلى النبي (ﷺ) أنه قال « لا يجل لعين ترى الله يعصى فتطرف حتى تغير أو تنتقل .

وفيه: خبر وروينا بالاسناد إلى المنصور بالله عليه السلام أنه روى باسناده إلى النبي (ﷺ) أنه قال « لا يجل لعين ترى الله يعصى فتطرف حتى تغير أو تنصرف » .

وفيه خبر: وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله (ﷺ) « دوروا مع القرآن حيث دار قالوا يا رسول الله أرأيت إن لم نطق ذلك قال كونوا كحواري عيسى بن مريم عليه السلام شقوا بالمناشير في الله وصلبوا في جذوع النخل في الله قالوا: يا رسول الله أرأيت إن لم نطق ذلك قال: قتل في طاعة الله خير من حياة في معصية الله إن

بني اسرائيل ملكهم ملوك بعد أنبيائهم فغيروا سننهم وعملوا فيها بغير الحق فلم يمنعهم ذلك من جورهم أن أجابوهم وصافحوهم وواكلوهم وشاربوهم فلما رأى الله ذلك منهم ضرب بقلوب بعضهم على بعض ولعنوا على لسان داود وعيسى « الى آخر المتقدم رواية في الشفا .

وفي أمالي الامام أبي طالب عليه السلام قال: أنبأنا أبو عبد الله أحمد بن محمد البغدادي قال: أنبأنا أبو القاسم عبد العزيز اسحق بن جعفر قال: حدثني أحمد بن يزيد الكوفي قال: حدثنا الحسن بن حماد قال حدثنا أبو سفيان قال حدثنا وكيع بن الجراح قال: حدثنا سفيان بن سعيد الثوري عن يزيد بن الحارث عن الشعبي عن ابن جحيفة عن امير المؤمنين عليه السلام قال: « إن أول ما تغلبون عليه من أمر دينكم: الجهاد بأيديكم، ثم الجهاد بألسنتكم ثم الجهاد بقلوبكم فإذا لم يعرف القلب المعروق ولم ينكر المنكر نكس أعلاه أسفله كالجراب يؤخذ بأسفله فيخرج ما فيه .» .

وفيه قال: أنبأنا أبي رحمه الله قال: حدثنا عبد الله بن سلام قال: أنبأنا أبي قال: انبأنا محمد بن منصور عن أحمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن أبي خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله (ﷺ) « من دعا عبدا من الشرك إلى الاسلام فأجابه كان له من الأجر كعتق رجل من ولد يعقوب عليه السلام » وفيه قال: حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله القاضي ببغداد قال: حدثنا الحسن بن العبد قال: حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث قال: حدثنا اسحاق الصباح قال: حدثنا ابن أبي مريم قال: حدثنا الليث قال: حدثنا يحيى بن سليم أنه سمع اسماعيل بن بشير قال: سمعت جابر بن عبد الله الأنصاري وأبا طلحة بن سهل الأنصاري يقولان قال رسول الله (ﷺ) « ما من امرئ يخذل امرءا مسلما في موضع تنتهك فيه حرمة وينتقص فيه عرضه إلا خذله الله في موطن يحب فيه نصرته وما من امرئ مسلما ينصر امرءا مسلما في موطن ينقص فيه عرضه وتنتهك فيه حرمة إلا نصره الله في موطن يحب فيه نصرته .» .

وفيه قال: أنبأنا أبو أحمد محمد بن علي العبدكي قال: حدثنا محمد بن يزداد قال: حدثنا الحارث بن محمد بن أبي اسامة قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا قرعة بن سويد عن عبد الله بن أبي نجیح عن عبید الله بن أبي عمير الليثي قال: قال رسول الله (ﷺ) « من أنكر المنكر بقلبه فقد أنكر بخضلة من الحق ومن أنكر المنكر بقلبه

ولسانه فقد أنكره بمحصلتين ومن أنكر المنكر بقلبه ولسانه ويده فقد أنكر بالحق كله
ألا أنبئكم بميت الأحياء: من لم ينكر المنكر بقلبه ولا بلسانه ولا بيده» .

دلت هذه الأخبار على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وسيأتي ذكر
شروطه في آخر الكتاب^(١)

(١) قلت ولم يذكر الوالد الصفي عافاه الله شيئاً من كتب الحديث في هذا الباب وهأنا أذكر ما وجدته .

أخرج مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي واللفظ لمسلم عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيما » ولفظ ان رسول الله (ﷺ) قال ومن رأى منكم منكراً فغيره بيده فقد بري ومن لم يستطع أن يغير بيده فغيره بلسانه فقد بري ومن لم يستطع أن يغيره بلسانه فغيره بقلبه فقد بري وذلك اضعف الإيما » وأخرج مسلم عن عبد الله ابن مسعود أن رسول الله (ﷺ) قال « ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ثم إنها تخلف من بعده خلوف يقولون مالا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن ليس وراء ذلك من الإيما حية خردل » وأخرج أبو داود والترمذي عن ابن مسعود قال قال رسول الله (ﷺ) « إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل أنه كان الرجل يلقى الرجل فيقول يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك ثم يلقاه من الغد وهو على حاله فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ثم قال ﴿لَمِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ إلى ﴿فَاسْقُونُ﴾ ثم قال : كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحق إطرا او لتقصرنه على الحق قصراً » زاد في رواية « أو ليضرن الله بقلوب بعضكم على بعض ثم ليلعنكم كما لعنهم » هذا لفظ أبي داود وفي لفظ آخر للترمذي أن رسول الله (ﷺ) قال « لما وقع النقص على بني اسرائيل كان الرجل منهم يرى أخاه على الذنب فينهاه عنه فإذا كان من الغد لم يمنعه ما رآه منه أن يكون أكيله وشريبه وخليطه فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ونزل فيهم القرآن فقال ﴿لَمِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ وقرأ حتى بلغ إلى قوله ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ قال: وكان متكئاً فجلس فقال: لا . حتى تأخذوا على يد الظالم فتأطروه على الحق إطرا » وأخرج الترمذي وأبو داود عن قيس بن أبي حزم قال: قال أبو بكر بعد أن حمد الله وأثنى عليه يا أيها الناس إنكم تقرأون هذه الآية وتضعونها في غير موضعها ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ وإنما سمعنا رسول الله (ﷺ) يقول « إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعباب » وإني سمعت رسول الله يقول « ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي ثم يقدرن على أن يغيروا فلا يغيرون إلا يوشك أن يعمهم الله بعباب » .

وأخرج أبو داود عن جرير بن عبد الله قال: « سمعت رسول الله (ﷺ) يقول ما من رجل يكون في قوم يعمل فيهم بالمعاصي يقدرن على أن يغيروا عليه ولا يغيرون إلا أصابهم الله بعباب قبل أن يموتوا » .

وأخرج الترمذي عن حذيفة عن النبي (ﷺ) قال « والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه ثم تدعونهم فلا يستجيب لكم » .

وأخرج أبو داود عن ابن مسعود قال سمعت رسول الله (ﷺ) يقول إنكم منصورون ومُصَيَّبُونَ ومفتوح عليكم فمن أدرك ذلك منكم فليتق الله وليأمر بالمعروف ولينه عن المنكر ومن كذب علي متعمداً فليتبوا مقعده من النار » وأخرج أبو داود والترمذي عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله (ﷺ) « إن من أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر أو أمير جائر » هذا لفظ الترمذي ولفظ أبي داود « أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر أو أمير جائر » .

(فَصْلٌ)

في قول الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾^(١): قيل: كان الرجل إذا أسلم قالوا: سفَّهت أباك وضلَّته. وقيل: كانوا يفتنُّون لموت آبائهم وعشائرتهم على الكفر فنزلت قال الحاكم والزحشري: ولا يستدل بهذه الآية على سقوط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأن الظاهر من الآية أن ضلال الغير لا يضر.

وعن ابن عباس أنها قرئت عنده فقال: إن هذا اليوم ليس بزمانها إنها اليوم مقبولة ولكن يوشك أن يأتي زمان تأمرون بالمعروف فلا يقبل منكم حينئذ عليكم أنفسكم.

وأخرج الترمذي وأبو داود عن أبي امية الشعباني قال: سألت أبا ثعلبة الخنسي كيف يقول في هذه الآية عليكم أنفسكم قال: أما والله لقد سألت عنها خبيراً سألت عنها رسول الله (ﷺ) فقال: «اتتمروا بالمعروف وانتهوا عن المنكر حتى اذا رأيتم شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليكم بنفسك ودع عنك العوام فإن من ورائكم أيام الصبر: الصبر فيهن كالقبض على الجمر للعامل مثل أجر خمسين رجلا يعملون مثل عملكم» زاد أبو داود في حديثه قيل يا رسول الله أجر رجل منا أو منهم؟ قال: بل أجر خمسين منكم.

دل على سقوط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع عدم ظن التأثير حيث لا يقبلان وسيأتي ذكر الخلاف في ذلك وما تختاره إنشاء الله تعالى وقد روي في الثمرات حديث أبي ثعلبة باللفظ.

وفي المجالس للحافظ العدلي اسماعيل بن علي العدلي رحمه الله قال: انبأنا أبو

= وأخرج النسائي عن طارق بن شهاب عن رجل سأل النبي (ﷺ) وقد وضع رجليه في الغرزة: أي الجهاد أفضل؟ قال: كلمة حق عند سلطان جائر.

وأخرج أبو داود عن سن بن عميرة الكندي عن النبي (ﷺ) قال: إذا عملت الخضيصة في الأرض كان من شهدها فأنكره كمن غاب عنه ومن غاب عنه فرضيه كان كمن شهدها «
نبتت كم في لاصر وسم لرووي في حديث الآخر كم في لاصل تمت.

(١) آية ١٠٥، سورة شامة.

بكر محمد بن عبد الله الحمدوني وأبو علي عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن مهدي قراءة عليها قالاً: حدثنا أبو علي اسماعيل بن محمد الصفار قال: حدثنا عيسى بن عبد الله بن سنان الطيالسي قال: حدثنا شيخ بمكة يقال له الخليل بن يزيد عليه سراويل خشنة ومدرعة خيش قال: حدثنا الزبير بن عيسى أبو الحميدي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قلت: يا رسول الله «متى لا تأمر بالمعروف ولا تنهى عن المنكر قال: إذا كان البخل في خياركم وإذا كان العلم في رذالكم وإذا كان الادهان في كباركم وإذا كان الملك في صغاركم».

(فصل^{١٨})

(فيا أمره إلى الإمام) وإقامة الحدود إلى الأئمة كما سبق قال الله تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^(١) وقال تعالى: ﴿الزَّانِي وَالزَّانِيَةُ فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾^(٢) وقال تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾^(٣).

وإجماع المسلمين على أن لأئمة الحق أن يقيموا ذلك وقد قدمنا الكلام أنه مقصور عليهم دون غيرهم إلا المملوك في غير وقت الامام ومكانه فالولاية لسيدته.

ودل قوله ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾^(٤) أنه يجب على الإمام أن يكون شديد الغضب على من عصى الله وارتكب المحرمات وأوقع نفسه في مواقع الريب.

(وولاية أخذ الصدقات وصرفها) ودليله قوله تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾^(٥).

دلّ على أن النبي (ﷺ) مأمور بأخذ الصدقات طوعاً وكرهاً.

وفي الشفا خبر: وقول النبي (ﷺ) «أمرت أن آخذها من أغنيائكم وأرُدّها في

فقرائكم».

(١) الآية ٣٨ / سورة المائدة.

(٢) الآية ٢ / سورة النور.

(٣) الآية ٤ / سورة النور.

(٤) الآية ٢ / سورة النور.

(٥) الآية ١٠٣ / سورة التوبة.

وفيه: ولقول النبي (ﷺ) لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن «أعلمهم أن في أموالهم حقوقاً تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم» وقد جرى على هذا فعل النبي (ﷺ) والخلفاء من بعده من أصحابه والتابعين ولا خلاف أن ما كان للنبي (ﷺ) أن يستوفيه كان للإمام الحق أن يستوفيه.

وفي الشفا أيضاً: خبر وقد كان النبي (ﷺ) يبعث عماله وسعاته لجمع الصدقات والحزبية وكذلك علي بن أبي طالب فثبت أن للإمام الحق أن يفعل فعله.

وإليه نصب الحكام وولاية المصالح والأيتام وتنفيذ الأحكام وقد تقدم شطر صالح في كتاب القضا قال في الجامع الكافي وينبغي للإمام أن لا يولى على القضا إلا رجلاً ورعاً تقياً عفيفاً من أموال المسلمين حليماً إذا ستجهل عاقلاً فطناً.

وفي الشفا خبر وعن ابن عباس قال قال رسول الله (ﷺ) «ومن استعمل عاملاً وهو يعلم أن في المسلمين أولى منه وأعلم بكتاب الله وسنة نبيه فقد خان الله ورسوله وجميع المسلمين ومن تولى شيئاً من حوائج الناس لم ينظر الله في حاجته حتى يقضي حوائجهم فيؤدي حقوقهم» وقد تقدم هذا بسنده من أمالي أبي طالب عليه السلام.

(فصل^{١٨})

وله الإستعانة من خالص المال على القيام بأمر الجهاد حيث لا بيت مال ولا واجب من العشور وعليه أدلة كثيرة. منها قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾^(١) وقوله تعالى ﴿إِنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٢) قال في الكشاف: إيجاب الجهاد بها إن أمكن أو باحدها على حسب الحال والحاجة.

ولا يستعين بالنساء والصبيان. في الجامع الكافي قال محمد لا ينبغي لاهل المعدل ان يستعينوا بالنساء والصبيان لأن الله قد وضع عنهم ذلك لقوله تعالى ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ﴾^(٣). وروى محمد باسناده عن أبي اليقضان

(١) الآية ٢٠ سورة التوبة.

(٢) الآية ٤١ / سورة التوبة.

(٣) الآية ٩٨ / سورة النساء.

عمار بن قيس قال عرّضت على علي عليه السلام وأنا أرجو أن يجيزني لبعث
فاستصغرنى وقال: ما هذا الغلام؟ فلم يخرجني.

وفي الشفا خبر وعن ابن عمر قال: «عرضت على رسول الله (ﷺ) يوم أحد
وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني في المقاتلة وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن
خمس عشرة سنة فأجازني في المقاتلة».

أما الصبيان فلا يستعان بهم في حال وأما النساء فإنما يحمل عدم جواز
الإستعانة: مع الغنية. ومع عدم الإستغناء: جائز.

وأخرج أبو داود والترمذي عن أنس قال «كان رسول الله (ﷺ) يغزو بام
سليم ونسوة من الأنصار فيسقين الماء ويذاوين الجرحى».

وأخرج البخاري عن الربيع بنت مَعُوذ قالت: «لقد كنا نغزو مع رسول الله
(ﷺ) لنسقي القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى» وأخرج مسلم عن أم عطية قالت
«غزوت مع رسول الله (ﷺ) سبع غزوات أخلفهم في رجالهم فأصنع لهم الطعام
وأداوي الجرحى وأقوم على المرضى».

قالت: العترة الطاهرة سلام الله عليهم: وله الإستعانة بالكفار والفساق حيث لا
يخالفونه ويستقيمون على أوامره ونواهيه لأن النبي (ﷺ) استعان بجزاعة واستعان
النبي (ﷺ) بالمؤلفة قلوبهم يوم حنين بصفوان بن أمية وأصحابه واستعان بالمنافقين
غير مرة.

قال في البحر: ويجوز الاستعانة بالمنافقين على الكفار إجماعاً لاستعانته (ﷺ)
بابن أبيي وأصحابه وتجوز الاستعانة بالفساق على الكفار إجماعاً وعلى البغاه عندنا
لاستعانة علي عليه السلام بالأشعث بن قيس.

قال في الشفا وسمع صفوان رجلاً يوم حنين يقول: غلبت هوازن وآخر يقول:
قتل محمد. فقال: لفيك العفر أو قال لفيك الحجر: لرب من قريش أحب إلي من رب
من هوازن.

ولا يجوز إذا كان يخشى من الكافر ونحوه أن يخذل المسلمين قال الله تعالى ﴿لَوْ خَرَجُوا فِئْتَكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَا أُضْعَفُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِئْتَكُمْ سَمَاعُونَ لَهُمْ﴾ الآية (١).

وفي الشفا وغيره روت عائشة أن رسول الله (ﷺ) خرج إلى بدر فاتبعه رجل من المشركين فقال: تؤمن بالله ورسوله؟ قال: لا. قال: فارجع فلن نستعين بمشرك. ولا يستعان بمالك الغير ومدبريهم.

في الجامع الكافي قال محمد ولا ينبغي للإمام أن يستعين في القتال بملوك ولا مدبر إلا باذن مواليتهم لانهم أموال لهم، وروى محمد باسناده عن علي عليه السلام أنه أتاه عبد فقال أبايعك على أن اقاتل بيدي وأدعو لك بلساني وانصح لك بقلبي فكف علي عليه السلام يده فقال العبد ابايعك على أن أدعو لك بلساني وانصح بقلبي فبايعه. قال فيه: الا أن يأتي حال ضرورة وحاجة شديدة إلى القتال: جاز.

وفيه: وقد بلغنا أن محمد بن عبد الله بايع عبدا في حال الضرورة وقال: نحن نلتقي ومولاك يوم القيامة.

(فصل^{١٨})

ويجب عليه تقريب أهل البيت عليهم السلام وأهل العلم والفضل وتعظيمهم واستشارتهم لفعل النبي (ﷺ) وفعل أصحابه الراشدين في تقريب القرابة كما حكته السير وجاء به الخير وقال الله تعالى ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ (٢) وقال تعالى ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ (٣).

في الثمرات عن الحسن قد علم الله أن ما به إليهم حاجة ولكن أراد ليبين لمن بعده وعنه (ﷺ) ما تشاور قوم قط إلا هدوا إلى رشد وعن أبي هريرة « ما رأيت أحداً أكثر من أصحاب النبي (ﷺ) مشاورة ».

(١) الآية ٤٧ / سورة التوبة.

(٢) الآية ١١ / سورة المجادلة.

(٣) الآية ١٥٩ / سورة آل عمران.

وأخرج الطبراني في الأوسط عن ابن عباس أن رسول الله (ﷺ) قال من أراد
أمراً فشاور امرأة مسلماً وفقه الله لأرشد أموره .

(وعليه تسهيل الحجاب).

في الشفا خبر: وعن النبي (ﷺ) « من ولي أمراً من أمور المسلمين ثم أغلق بابه
دون المسكين والضعيف وذو الحاجة أغلق الله عنه باب رحمته عند حاجته وفقره
أحوج ما يكون إليها » وهو في الجامع الكافي .

(ويحظهم بالنصيحة).

أخرج البخاري ومسلم عن الحسن البصري قال عاد عبيد الله بن زياد معقل بن
يسار المزني في مرضه الذي مات فيه فقال معقل إني محدثك حديثاً من رسول الله
(ﷺ) لو علمت ان لي حياة ما حدثتك « إني سمعت رسول الله (ﷺ) يقول ما من
عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة »
وفي رواية « فلم يحظرها بنصيحة لم يجد رائحة الجنة » واللفظ للبخاري ولمسلم رواية
اخرى قريبة من ذلك .

وأخرج أحمد والترمذي عن عمرو بن مرة قال قال رسول الله (ﷺ) « ما من
إمام أو والي يغلق بابه دون ذوي الحاجة والخلة والمسكنة إلا أغلق ابواب السماء
دون حاجته وخلته ومسكنته » .

وأخرج الطبراني في الكبير عن ابن عمر قال قال رسول الله (ﷺ) من ولي
شيئاً من أمر المسلمين لم ينظر الله في حاجته حتى ينظر في حوائجهم .

قال الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ
إِلَى طَعَامٍ غَيْرٍ نَاطِرِينَ إِنَّا هُمْ وَأَنْتُمْ فَاعِلُونَ ﴾ (١) وَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا
مُسْتَأْذِنِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ
الْحَقِّ (١) وَقَالَ تَعَالَى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ينادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ وَلَوْ
أَنْهَمُ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ ﴾ (٢) دلت الآيتان على أن النبي (ﷺ)
كان يخلو بنفسه وبأهله وكذلك من بعده من السلف كانوا يخلون بأنفسهم لينظروا في

(١) الآية ٥٣ / سورة الاحزاب .

(٢) الآية ٤ - ٥ / سورة الحجرات .

حاجة أمورهم ويتفرغون في خلوتهم لطاعة ربهم ويخلون أيضا بأهلهم فجاز للإمام مثل ذلك وإنما المنوع هو احتجاب السلاطين المشابهين للشياطين ﴿إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُ﴾ (١).

(فَصْلٌ)

فيا يلزم الرعية لإمام الحق قال الله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ (٢). وأولو الأمر هم الأئمة وروى الهادي الى الحق عليه السلام باسناده الى النبي (ﷺ) «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم رجل بايع إماماً عادلاً فإن أعطاه شيئاً من الدنيا وفى له وإن لم يعطه لم يف له ورجل له مال على ظهر الطريق يمنعه سابلة الطريق ورجل حلف لقد اعطيت في سلعتي كذا وكذا فاخذها الآخر مصدقاً له وهو كاذب» وروى معناه في الشفا عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام عن النبي (ﷺ) باختلاف يسير.

وأخرج الترمذي عن أبي هريرة قال قال رسول الله (ﷺ) «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم رجل بايع إماماً فإن أعطاه وفى له وإن لم يعطه لم يف له» هذا لفظ الترمذي وهو طرف من حديث أخرجه البخاري ومسلم.

في الشفا خبر وروى زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه قال حق الامام أن يحكم بما أنزل الله ويعدل في الرعية فإذا فعل ذلك فقد حق عليهم أن يسمعوا له وأن يطيعوا وأن يجيبوا إذا دعى وأي إمام لم يحكم بما أنزل الله فلا طاعة له.

وفي أمالي الإمام أبي طالب عليه السلام قال: أخبرنا محمد بن علي العبدكي: أنبأنا ابو سعيد عبد الرحمن بن سليمان النقاش قال: حدثنا محمد بن عامر الرازي قال: حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا عمرو بن واقد القرشي قال: حدثنا يونس بن حبيش عن أبي ادريس الخولاني عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله (ﷺ) «إن الجنة لا

(١) الآية ٢٧ / سورة الأعراف.

(٢) الآية ٥٩ / سورة النساء.

تحل لعاص من لقي الله ناكثاً بيعته لقيه وهو أجزم، ومن خرج من الجماعة قيد شبر متعمدا فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه ومن مات ليس بامام جماعة ولا لإمام جماعة في عنقه طاعة أماته الله ميتة جاهلية « قال السيد أبو طالب الحسيني رضي الله عنه المراد إذا كان في الزمان إمام جماعة قد صحت إمامته واستوفى شرائطها.

وفيه قال أنبأنا أبي رحمه الله قال: أنبأنا عبد الله بن احمد بن سلام قال: أنبأنا أبي قال: حدثنا عباد بن يعقوب قال: حدثنا إبراهيم بن محمد الخثعمي عن عدي بن زيد الهجري عن أبي خالد عن زيد بن علي عليها السلام في قوله تعالى ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾^(١) قال: من أعان إماماً جائراً على إمام عادل حتى يظهر عليه فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أعان إماماً عادلاً على إمام جائر حتى يظهر عليه فكأنما أحيا الناس جميعاً.

في شرح التجريد روى عن النبي (ﷺ) قال « من سمع واعتنا أهل البيت فلم يجبها كبه الله على منخرية في نار جهنم » رواه الطحاوي وهو في أصول الأحكام والشفا وروى عن محمد بن يحيى الهادي الى الحق عليه السلام أنه قال الواعية فهو الإمام الداعي إلى الله عز وجل فمن سمع دعوته ونداه فلم يجبه فقد قطع حبله من الله وخرج بلا شك من طاعته وتمكن في معصيته وفي بعض الأخبار « فلم يجب » وفي بعضها « من سمع داعيتنا ».

وفي الشفا خبر: وعن ابن عمر أن النبي (ﷺ) قال « من نزع يده من طاعة إمام فإنه يجي يوم القيامة ولا حجة له، ومن مات وهو مفارق للجماعة فإنه يموت ميتة جاهلية ».

وفيه خبر وقال النبي (ﷺ) « تمسكوا بطاعة أئمتكم لا تخالفوهم فإن طاعتهم طاعة الله ومعصيتهم معصية الله فإن الله بعثني أدعو إلى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة فمن خالفني في ذلك فأنا بريء منه وهو بريء مني » رواه أبو ليلى الأشعري.

وفيه خبر وعن أنس بن مالك قال « كنا في بيت فقام رسول الله (ﷺ) على باب البيت وقال: الأئمة من قريش ولي عليكم حق ولهم عليكم مثله ما فعلوا ثلاثاً إذا

(١) الآية ٣٢ / سورة المائدة.

استرحموا رحموا، وإذا حكموا عدلوا وإذا عاهدوا وفوا فمن لم يفعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين» .

وأخرج الترمذي عن أبي سعيد قال قال رسول الله (ﷺ) « أحب الناس إلى الله يوم القيامة وأدناهم منه مجلسا إمام عادل وأبغض الناس إلى الله وأبعدهم منه مجلسا إمام جائر .

وأخرج مسلم والنسائي عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله (ﷺ) « ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين ، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوه .» .

ومن استعمله الإمام على عمل لم يجز له أن يكتّم مما أخذ من أموال الناس شيئا قال الله تعالى ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ (١) .

قال في الأحكام وفي ذلك ما بلغنا عن أمير المؤمنين علي عليه السلام أنه استعمل رجلا على بعض الأعمال فلما كان رأس السنة عزله فاتى بشليف من دراهم يحملة بين يدي علي عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين هذا أهدها لي أهل عملي ولم يهدوه قبل أن تستعملني ولا بعد أن نزعنتني فإن كان لي أخذتُهُ وإلا فشانك به ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: أحسنت لئن أمسكته كان غلولا وأمر به لبيت المال .

وأخرج مسلم عن عدي بن عميرة الكندي قال سمعت رسول الله (ﷺ) يقول « من استعملناه منكم على عملل فكتمنا مخيطة فما فوقه كان غلولا يأتي به يوم القيمة قال فقام إليه رجل من الأنصار أسود كأني أنظر اليه فقال يا رسول الله أقبل عني عملك قال ومالك قال سمعتك تقول كذا وكذا قال وأنا أقوله ألا ان من استعملنا منكم على عمل فليجي بقليله وكثيره فما أتني منه أخذو ما نُهي عنه انتهى .» .

وتجب النصيحة لما تقدم من الأخبار في أول الباب ويجب على الرعية الطاعة في المعروف .

في الشفا خبر وهو قول النبي (ﷺ) « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق »

(١) الآية ١٦١ / سورة آل عمران .

وفيه خبر وهو قول النبي (ﷺ) فيما رواه عوف بن مالك « إن خيار رأئتمكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم وشرأتمكم الذين يبغضونكم وتبغضونهم وتلعنونهم ويلعنونكم قيل يا رسول الله أفلا نأخذهم قال: لا. ما أقاموا فيكم الصلاة. ألا من ولي عليه والي فرآه يأتي شيئاً من معاصي الله تعالى فليكره ما يأتي من معصية الله تعالى ولا ينزع يداً عن طاعة » وقد أخرج عوف بن مالك بهذا بزيادة « لا. ما أقاموا فيكم الصلاة » مرتين كررها قلت: وهذا محمول مع تغلب الجورة وعدم وجود إمام الحق الذي يمكنه النهوض على أهل الجور فرخص في عدم النهي عن المنكر لتأدية إلى قبيح.

وقد أخرج البخاري عن أنس أن رسول الله (ﷺ) قال إسمعوا وأطيعوا وأن استعمل عليكم عبد حشي كأن رأسه زبيبه ما أقام فيكم كتاب الله وهو محمول على المولى من جهة إمام أو محتسب وقد اشترط الطاعة له باقامته ما في كتاب الله فمن لم يقيم ما في كتاب الله العزيز فلا طاعة له واشترط في الحديث الاول إقامة الصلاة أي فينا من الامراء قال بعض العلماء ومعنى اقامة الصلاة فينا من الامراء هو حمل الرعية على إقامتها بشروطها وأركانها وعمارة مساجدها وتأديب من قصر في واجبها وقتل من تعمد قطعها بعد استتابته فلم يتب وبعث المعلمين للصلاة إلى من جهل كيفية الصلاة وطهارتها واجرا ما يقوم بهم ما يستحقونه من بيت مال المسلمين أو واجب الزكاة وأن يتفقد أحوال المفرطين بترك الجماعات ويلزمهم حضورها لأن التفريط منهم أما باشتغال بدنيوي أو بمعصية كسكر أو غيره كشطرنج وذلك لما أخرج السفة عن أبي هريرة عن النبي (ﷺ) قال قال رسول الله (ﷺ) « أثقل صلاة المنافقين صلاة العشا وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيها لا توهما ولو حبوا ولقد هممت ان أمر بالصلاة فتقام ثم أمر رجلا يصلي بالناس ثم انطلق معي رجال معهم حزم حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم ». فأشار رسول الله (ﷺ) إلى أنه لا طاعة للإمام الذي لا يقيم أمر الصلاة وشعارها في الناس لان الصلاة في الدين بمثابة القلب في الجسد فإن أقام أمر الصلاة وشعارها في الرعايا صلح جميع امر الشرعيات وإن فسدت فسدت جميع الرعايا كما قد حصل فسادها في معظم بلاد اليمن وغيره في معظم الجهات الاسلامية وفي الشفا خبر وعن ابن عباس انه (ﷺ) قال « لا تسخطن الله برضا احد من خلقه ولا تقربوا الى أحد من الخلق يتباعد من الله ان الله

ليس بينه وبين احد من خلقه قرابة يعطيهم بها ولا يصرف عن أحد شراً إلا بطاعته
وإتباع مرضاته واجتناب سخطه ان الله تعالى يعظم من اطاعه ولا يعظم من عصاه
ولا يجذ الهارب منه مهرباً».

وفيه خبر وروي عن عمر بن الحكم « أن رسول الله (ﷺ) بعث سرية وأمر
عليهم رجلا من أصحابه فأمر ذلك الرجل عبد الله بن حذافة وكان ذا دعاية فاوقد
نارا وقال الستم سامعين مطيعين لأمركم قالوا: بلى. قال: عزمت عليكم الا وقعتم فيها
ثم قال إنما كنت ألعب معكم فبلغ ذلك رسول الله (ﷺ) فقال من أمركم من الأمر
بشيء من معصية الله فلا تطيعوه».

وفيه خبر: وقال الهادي الى الحق عليه السلام بلغنا عن أبي جعفر بن محمد بن
علي رحمه الله انه كان يروي ويقول اذا كان يوم القيامة جعل سرداق من نار وجعل
فيها اعوان الظالمين ويجعل لهم اظفير من حديد يحكّون بها أبدانهم حتى تبدوا
أفئدتهم ويقولون ربنا ألم نعبدك فقال بلى ولكن كنتم أعوانا للظالمين ورواه في الجامع
الكافي فدل على وجوب العدل على الأمير في الرعية وانه يجب على الكافة أن لا
يعينوا ظالما ولا ينصروا أثميا وعلى عظم عقوبة من سار بالجور وعقوبة من أعانه
ويشهد له ما في كتاب الله تعالى قال الله تعالى ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا
تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (١).

وأخرج الحاكم في المستدرک عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله (ﷺ)
« من أرضى سلطاناً بما يسخط ربه خرج من دين الله».



(١) الآية ٢ / سورة المائدة.

(كتاب الجهاد)

حقيقته هو قتال كافر أو باغ وهو نوعين فرض كفاية وفرض عين أولهما أفضل وهو فرض الكفاية على كل مكلف، ذكر، حر، غير معذور، ثوابه عظيم كما سيأتي. ولاحظ لمن جعل الجهاد له حرفة يرتزق بها، ويفسق تاركة مع التعمين عليه، ويصح الاستنابة فيه.

وأما جهاد النفس ففرض متعين على كل مكلف قال الله تعالى ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ﴾ (١).



(١) الآية ٤٠ - ٤١ / سورة المازعات.

(بَابٌ فِي فَضْلِ الْجِهَادِ)

قال الله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَا بَعَثَهُ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبَشِرُوا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم﴾ (١) وقال تعالى ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ (٢) وقال تعالى ﴿فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُودُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ﴾ (٣) وقال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ يَعْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِينٍ طَيِّبَةٍ فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ وَأُخْرَى تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ﴾ (٤).

قال في الأحكام: وفيه ما بلغنا عنه (ﷺ) أنه قال «إن الله تعالى بعثني بالرحمة واللحمة والملحمة وجعل رزقي في ظل رمحي ولم يجعلني حراً ولا تاجراً إلا إن من شرار عباد الله الحراثين والتجار إلا من أخذ الحق وأعطى الحق ثم تلى قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَا أُوهُمْ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ (٥).

(١) الآية ١١١ / سورة التوبة.

(٢) الآية ٩٥ / سورة النساء.

(٣) الآية ١٩٥ / سورة آل عمران.

(٤) الآيات ١٠/١١/١٢ / سورة الصف.

(٥) الآية ٩ / سورة التحريم.

وفي ذلك ما بلغنا أنه (ﷺ) قال « ما اغبرت قدما أحد في سبيل الله فضعته النار »..

وبلغنا عنه (ﷺ) أنه قال « لنومة في سبيل الله أفضل عند الله من عبادة ستين سنة في أهلكت تقوم ليلتك لا تفتر وتصوم نهارك لا تفطر ».

وبلغنا عن حسان بن ثابت الأنصاري أنه قال « يا رسول الله عندي عشرة آلاف فإن أنفقتها يكون لي أجر مجاهد؟ فقال رسول الله (ﷺ) فكيف بالخط والارتحال » وفي الأمالي للسيد الإمام أبي طالب عليه السلام قال أخبرنا عبد الله بن عدي الحافظ قال حدثنا أحمد بن عبد العزيز عن حماد قال حدثنا محمد بن اسحاق الصاعاني قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثنا يحيى بن أيوب عن هشام بن حسان عن الحسن بن عمران بن الحصين أن رسول الله (ﷺ) قال « مقام الرجل في الصف في سبيل الله أفضل من عبادة ستين سنة ».

وفيه قال: حدثنا أبو عبد الله أحمد بن محمد البغدادي قال: حدثنا عبد العزيز بن اسحاق بن جعفر الكوفي قال: حدثنا عني بن محمد النخعي قال: حدثنا سليمان بن ابراهيم الحاربي قال: حدثنا نصر بن مزاحم المنقري قال: حدثنا ابراهيم بن الزبير بن التيمي قال: حدثنا أبو خالد عمرو بن خالد الواسطي قال: حدثنا يزيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله (ﷺ) « أفضل الأعمال بعد الصلاة المفروضة والزكاة الواجبة وحجة الاسلام وصوم شهر رمضان: الجهاد في سبيل الله والدعاء إلى دين الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعدل الأمر بالمعروف الدعاء إلى دين الله في سلطان الكفر وعدل النهي عن المنكر الجهاد في سبيل الله لروحة في سبيل الله أو غدوة خير من الدنيا وما فيها ».

وفيه: قال أنبانا عبد الله بن محمد القاضي ببغداد قال: حدثنا علي بن الحسن بن العبد قال: حدثنا أبو داود السجستاني قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال: حدثنا سليمان بن كثير قال: حدثنا الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابن عباس عن النبي (ﷺ) قال « من قاتل دون ماله مظلوما فهو شهيد، ومن قاتل دون نفسه فهو شهيد، ومن قاتل دون أهله فهو شهيد، ومن قاتل دون جاره فهو شهيد، وكل قتل في حب الله فهو شهيد ».

وفيه: قال: أنبأنا عبد الله بن محمد الكرخي قال: حدثنا أحمد بن يوسف بن خلاد قال: حدثنا الحارث بن محمد بن أبي اسامة قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطا قال: حدثنا جوير غن الضحاك عن أبي سعيد الخدري عن النبي (ﷺ) انه سئل أي المؤمنين اكمل ايماناً؟ فقال رجل جاهد في سبيل الله بنفسه وماله، ورجل يعبد الله في شعب من الشعاب قد كفى الناس شره « وقد أخرجه الستة إلا البخاري.

وفيه قال ابو طالب: وحدثنا الحسين بن محمد البحري قال حدثنا ابو عبد الله الحسن بن علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي رضي الله عنهم قال: حدثنا أبي قال حدثنا أنس بن عياض عن محمد بن ابي حيي مولى الاسلميين، قال: أنبأني أبو كثير قال: سمعت محمد بن عبد الرحمن بن جحش وكانت له صحبة قال إن رسول الله (ﷺ) أتاه رجل فقال « يا رسول الله مالي إن قاتلت في سبيل الله حتى أُقتلَ قال الجنة قال فلما ولَّى الرجل قال رسول الله (ﷺ): رده فلما جاء قال: إن جبريل قال إلا أن يكون عليه دين « قال السيد أبو طالب عليه السلام: وهذا محمول على أنه مطالب بالدين وقادر على قضاءه.

وفيه قال: أخبرنا أبي رحمه الله قال: أنبأنا أبو محمد عبد الله بن احمد بن سلام قال: أنبأنا أبي قال: حدثنا محمد بن منصور قال: حدثنا محمد بن عبيد قال: حدثنا علي بن هاشم بن البريد عن هشام بن عروه عن أبيه عن أي مرواح عن أي ذر قال سألت رسول الله (ﷺ) « أي الأعمال أفضل. قال: الإيمان بالله وجهاد في سبيله «.

وفي الجامع الصغير للسيوطي قال رسول الله (ﷺ) « أفضل الأعمال الإيمان بالله وحده ثم الجهاد ثم حجة برّه تفضل سائر الأعمال كما بين مطلع الشمس إلى مغربها « قال: أخرجه الطبراني في الكبير عن عامر.

وفي الشفا: خبر وعن ابن مسعود قال سألت النبي (ﷺ) أي الأعمال أفضل فقال: الصلوة لميقاتها قلت: ثم ماذا قال بر الوالدين قلت ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله واخرج الترمذي والنسائي عن عثمان قال: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول « رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل «.

وأخرج أبو داود والترمذي عن فضالة بن عبد قال: قال رسول الله (ﷺ) « كل ميت يجتم على عمله إلا المرابط في سبيل الله فإنه ينمي له عمله إلى يوم القيمة

ويؤمن من فتنة القبر».

وأخرج البخاري ومسلم والترمذي عن فضالة بن عبد قال: قال رسول الله (ﷺ) «لغدوة في سبيل الله أروحة خير من الدنيا وما فيها».

وأخرج الترمذي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله (ﷺ) «من قاتل في سبيل الله فواق ناقة لتكون كلمة الله هي العليا وجبت له الجنة».

وأخرج أصحاب السنن الأربع عن معاذ بن جبل أنه سمع النبي (ﷺ) يقول «من سأل القتل في سبيل الله صادقاً من نفسه ثم مات أو قتل كان له أجر شهيد ومن جرح جرحاً في سبيل الله أو نكب نكبةً في سبيل الله فإنه يجيء يوم القيامة كاعزر ما كانت لونها كلون الزعفران وريحها ريح المسك ومن جرح جرحاً في سبيل الله فإن عليه طابع الشهداء».

وأخرج الستة إلا أبا داود عن أبي هريرة قال: قال رسول الله (ﷺ) «ما من مكلوم يكلم في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة وكلمه يُدْمَى اللون لون الدم والريح ريح المسك».

وعنه قال: «قيل يا رسول الله ما يعدل الجهاد في سبيل الله. قال لا تستطيعونه فأعادوا عليه مرتين أو ثلاثاً كل ذلك يقول: لا تستطيعونه ثم قال: مثل الجهاد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله لا يفتر من صيام ولا صلوة حتى يرجع المجاهد».

وأخرج النسائي عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله (ﷺ) «ألا أخبركم بخير الناس وشر الناس إن من خير الناس رجلاً عمل في سبيل الله على ظهر فرسه أو ظهر بعيره أو على قدمه حتى يأتيه الموت، وإن من شر الناس رجلاً يقرأ كتاب الله لا يرعوي لشيء منه».

وأخرج مالك والترمذي والنسائي عن ابن عباس قال: قال رسول الله (ﷺ): «ألا أخبركم بالذي يتلوه رجل معتزل في غنيمة يؤدي حق الله فيها إلا أخبركم بشر الناس رجل يسأل بالله ولا يعطي».

وأخرج أبو داود عن أبي أمامة قال: قال رسول الله (ﷺ) « سياحة أمتي في الجهاد ».

وأخرج الترمذي والنسائي عن أبي هريرة قال قال رسول الله (ﷺ) « لا يلج النار رجل بكى من خشية الله حتى يعود اللبن في الضرع، ولا يجتمع على عبد غبار في سبيل الله ودخان جهنم ».

وأخرج مسلم والنسائي عن أبي سعيد قال: قال رسول الله (ﷺ) « ألا من رضى بالله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولاً وجبت له الجنة ففوجئت لها فقلت: أعدّها على يا رسول الله فأعادها ثم قال: وأخرى يرفع الله بها العبد مائة درجة في الجنة ما بين كل درجتين ما بين السماء والأرض قلت: وما هي يا رسول الله قال: الجهاد في سبيل الله الجهاد في سبيل الله ».

نفقة المجاهد في سبيل الله

في زاد المعاد لابن القيم وقال رسول الله (ﷺ) « من أنفق نفقة فاضلة في سبيل الله فبسبع مائة، ومن أنفق على نفسه وأهله، وعاد مريضاً، وأماط الأذى عن طريق، فالحسنة بعشر أمثالها والصوم جنة ما لم يخرقها ومن ابتلاه الله في جسمه فهو له حطة ».

وفيه: وذكر ابن ماجه عن رسول الله (ﷺ) قال « من أرسل بنفقة في سبيل الله وأقام في بيته فله بكل درهم سبع مائة درهم ومن غزا بنفسه وأنفق في وجهه ذلك فله بكل درهم سبع مائة ألف درهم » ثم تلى هذه الآية ﴿وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ وقال (ﷺ) « من أعان مجاهداً في سبيل الله أو غارماً في غرمة أو مكاتباً في رقبته أظله الله يوم لا ظل إلا ظله ».

فصلٌ في الشهادة والشهيد

قال الله تعالى ﴿وَلَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرَزَقُونَ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (١) وقال تعالى ﴿وَالشُّهَدَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَنُورُهُمْ﴾ (٢).

في الجامع الكافي: وقال محمد أي محمد بن منصور قال رسول الله (ﷺ) « إن أفضل الشهداء عند الله بعد حمزة: رجل خرج على إمامٍ جائرٍ فقاتله فاستشهد »

وفي أمالي الإمام أبي طالب يحيى بن الحسين الماروني سلام الله عليه قال: حدثنا أبو عبد الله أحمد بن محمد البغدادي قال: حدثني أبو القاسم عبد العزيز بن اسحق بن جعفر قال: حدثني علي بن محمد النخعي قال: حدثني سليمان بن ابراهيم الحاربي قال: حدثنا نصر بن مزاحم المنقري قال: حدثني إبراهيم بن الزبرقان التيمي قال حدثني عمرو بن خالد الواسطي قال حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال: قال رسول الله (ﷺ) « للشهيد سبع درجات فأولى درجة من درجاته أن يرى منزله من الجنة قبل خروج نفسه ليهون عليه مأبه، والثانية أن تبرز له زوجته من حور العين فتقول له أبشر يا ولي الله: ما عند الله خير لك مما عند أهلك، والثالثة إذا خرجت نفسه جاؤه خدمه من الجنة فولوا غسله وكفنه وطيبوه من طيب الجنة، والرابعة أنه لا يهون على مسلم خروج نفسه مثل ما يهون على الشهيد، والخامسة أنه يبعث يوم القيمة وجرحه يشخب مسكا فيعرف الشهدا برائحتهم يوم القيمة، والسادسة أنه ليس أحد أقرب منزلا من عرش الرحمن من الشهداء، والسابعة أن لهم في كل جمعة زورة فيحيون تحية الكرامة ويُتحفون بتحف الجنة فيقال: هولاء زوار الله »

(١) الآية ١٦٨-١٦٩ / سورة آل عمران.

(٢) الآية ١٩ / سورة الحديد.

وفيه قال: أنبأنا أبو عبد الله محمد بن بندار قال: حدثنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا عبد الله بن معاذ قال: حدثني أبي قال: حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك عن النبي (ﷺ) قال « ما من أحد يدخل الجنة فيحب أن يرجع الى الدنيا وإن له ما على الأرض إلا الشهيد فإنه يتمنى أن يرجع فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة » وقد أخرجه مسلم والترمذي ومالك والنسائي وفي رواية « إلا الشهيد لما يرى من فضل الشهادة ».

وفي الشفا عن أبي هريرة أن رسول الله (ﷺ) قال « والذي نفسي بيده لو ددت أن أقاتل في سبيل الله فأقتل ثم أحيأ فأقتل ثم أحيأ فأقتل » وكان أبو هريرة يقول: « ثلاثاً أشهد بعني أن رسول الله (ﷺ) قال ذلك ».

وغزا النبي (ﷺ) تسعا وعشرين غزوةً وبعث خمسا وثلاثين سرية. وأخرج النسائي عن ابن ابي عميره قال: قال رسول الله (ﷺ) « لأن أقتل في سبيل الله أحب إليّ من أن يكون لي أهل المدر والوبر ».

وأخرج مسلم والترمذي عن أبي قتادة قال قال رجل يا رسول الله « رأيت إن قُتِلْتُ في سبيل الله أيكفر عني خطاياي؟ فقال (ﷺ): نعم إن قتلت وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر ثم قال: كيف فاعاد عليه فقال نعم إلا الدين فإن جبريل أخبرني بذلك » وقد تقدم في رواية الأمامي لأبي طالب عليه السلام.

وفي رواية أخرى لمسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه (ﷺ) قال: « يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين ».

وأخرج البخاري ومسلم عن البراء قال « جاء رجل مقنع بالحديد قال يا رسول الله اقاتل أو أسلم فقال أسلم ثم قاتل فأسلم ثم قاتل فقتل فقال النبي (ﷺ) عمل قليلا وأجر كثيرا ».

وأخرج النسائي عن راشد بن سعيد عن رجل من الصحابة أن رجلا قال يا رسول الله: ما بال المؤمنين يُفْتَنُونَ في قبورهم إلا الشهدا؟ فقال: كفاه بارقة السيوف على رأسه ».

وأخرج الترمذي والنسائي عن ابي هريرة أن رسول الله (ﷺ) قال: ما يجد الشهيد من القتل إلا كما يجد أحدكم من القرصة .»

وأخرج الخمسة إلا البخاري عن سهل بن حنيف أن رسول الله (ﷺ) قال: «من سأل الله تعالى الشهادة بصدق بلغه الله تعالى منازل الشهداء وإن مات على فراشه .»

وأخرج أبو داود عن أبي مالك الأشعري أن رسول الله (ﷺ) قال « من فصل في سبيل الله فمات أو قتل أو وقصه فرسه أو بعيه أو لدغته هامة أو مات على فراشه بأي حتف شاء الله تعالى فهو شهيد .»

وأخرج مالك عن أبي النضر قال « مر النبي (ﷺ) بشهداء أُحد فقال هؤلاء أشهد عليهم فقال أبو بكر ألسنا بإخوانهم يا رسول الله أسلمنا كما أسلموا وجاهدنا كما جاهدوا؟ فقال (ﷺ): بلى ولكن لا أدري ما تحدثون بعدي فبكى أبو بكر ثم بكى قال: وإنا لكائنون بعدك .»

دل هذا على وجوب المحافظة على الطاعات والتوقي عن فعل السيئات التي تحبط عمل المجاهد والحمد لله الفرد الواحد.



(بَابُ الْقَوْلِ فِي وَجوبِ الْجِهَادِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ)

قال الله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (١)
 وقال تعالى ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ، وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ﴾ الآيات (٢)
 وقال تعالى ﴿إِنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (٣) وقال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ﴾ (٤) وما خوطب به النبي (ﷺ) فهو خطاب لامته .
 وقال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً﴾ (٥).

دلّت هذه الآيات على وجوب الجهاد وهو معلوم وجوبه من الدين ضرورة وهو فرض على الكفاية إن كفى فيه البعض. وفرض عين إن لم يكف فيه البعض من المكلفين الأحرار غير المعذورين.

ويدل على ذلك ما في الشفا خبر: وقول النبي (ﷺ): «الجهاد واجب عليكم مع كل أمير يرّ أو فاجر» ويدل عليه قوله تعالى ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ (٦) هذا إذا قصد العدوان إلى ديار الإسلام ولم يقم بدفعه بعضهم: وجب على جميع المسلمين. وهو فرض على الأعيان بالإجماع.

في الجامع الكافي قال الحسن بن يحيى عليه السلام أجمع آل رسول الله (ﷺ):
 أن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة على العامة والخاصة. وأجمعوا على أن جهاد أهل البغي واجب على الخاصة وانعاماً.

(١) الآية ٢١٦ / سورة البقرة.

(٢) الآيتان ١٩٠-١٩١ / سورة البقرة

(٣) الآية ٤١ / سورة التوبة.

(٤) الآية ٩ / سورة التحريم.

(٥) الآية ١٢٣ / سورة التوبة.

(٦) الآية ٢٦ / سورة التوبة

وأما إذا قام بدفعه البعض وكفا به سقط عن الباقي يدل عليه قوله تعالى ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ إلى قوله تعالى ﴿عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾^(١) ولو كان فرضاً على الأعيان لم يفاضل بين من يجاهد ومن لم يجاهد.

وفي الشفا روى أبو سعيد الخدري « أن رسول الله (ﷺ) بعث إلى بني لحيان وقال يخرج من كل رجلين رجل ثم قال للقاعدين أيكم يخلف الخارج في أهله وما له بخير كان له مثل نصف أجر الخارج » وأخرجه مسلم وأبو داود وفيه وعن النبي (ﷺ) « من جهز غازياً فقد غزا ومن خلف غازياً في أهله فقد غزا » دل على أنه فرض على الكفاية.

ومما يدل على أنه فرض على الكفاية، وأنه لا يفسد أمانة الجائر ما في أصول الأحكام عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه قال: لا يفسد الحج والجهاد جور جائر كما لا يفسد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر غلبة أهل الفسق.

وفي الجامع الكافي قال محمد حدثني أبو الطاهر قال: حدثنا حسين عن زيد بن عبد الله بن حسن وحسين بن حسن أنها دخلت على عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عليهم السلام وهو يتجهز يريد الغزو في زمن أبي جعفر فقالا أما مع هذا وهو يفعل ويفعل فقال: حدثني أمي خديجة بنت علي بن الحسين عن أبيها قال قال رسول الله (ﷺ) « الجهاد حلو خضر لا يزيد عدل عادل ولا ينقصه جور جائر إلى آخر عصابة تقاتل الدجال » وقوله (ﷺ) « الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برّاً كان أو فاجراً يغز » طرف من حديث أخرجه أبو داود.

وأخرج أبو داود والنسائي عن أنس أن رسول الله (ﷺ) قال « جاهدوا المشركين بأموالكم وأسنتمكم وانفسكم ».

وأخرج الستة إلا الموطأ عن ابن عباس أنه قال قال رسول الله (ﷺ) « لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا ».

(١) الآية ٩٥-٩٦ / سورة النساء.

وأخرج مسلم والنسائي عن أبي هريرة قال قال رسول الله (ﷺ) « من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو: مات على شعبة من النفاق » قال ابن المبارك: فترى أن ذلك كان على عهد رسول الله (ﷺ).

وأخرج الترمذي عنه أن رسول الله (ﷺ) قال « من لقي الله بغير أثر من جهاد لقي الله وفي إيمانه ثلثة ».

وأخرج البخاري ومسلم عن عبد الله بن أبي أوفى « أن رسول الله (ﷺ) في بعض أيامه التي لقي فيها العدو انتظر حتى مالت الشمس قام فيهم فقال: أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية فإذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف » ثم قال النبي (ﷺ) « اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم الأحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم »

(فصل)

قال الله تعالى ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ﴾^(١) وقال تعالى ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْمُرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفِقُونَ حَرْجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ، وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا اتَّوَكَّاتُوا لَتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أُجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يَنْفِقُونَ﴾^(٢) دل هاتان الآيتان على سقوط الجهاد عن هؤلاء الذين هم: الأعمى، والأعرج، والمريض، والضعيف كالزمن، هؤلاء خمسة: يسقط عنهم الجهاد لنقصان في القوة والحاسة والسادس: من لا يجد الحملان مع الاحتياج إليه وبعد المسافة.

قال في الشفا « هؤلاء أي الصنف السادس ستة نفر من قبائل شتى سألو رسول الله (ﷺ) الحملان » قال ابن عباس « سألوه أن يحملهم على الدواب قال لا أجد ما

(١) الآية ١٧ / سورة الفتح.

(٢) الآية ٩١-٩٢ / سورة التوبة.

أحلمك عليه لأن الشقة بعيدة والرجل يحتاج إلى بعيرين أحدهما لزاده ومائه والآخر يركبه فجرت أعينهم عن امتلاء من الحزن في قلوبهم .»

فدل هذا على ان الجهاد عليه ساقط فإن عرض عليه الإمام ذلك وجب عليه الجهاد لزوال العذر .

وإذا ثم دين على من يريد الجهاد مضيق عليه حال فلا يجوز له الخروج إلا باذن غريمه لما تقدم من الحديث الذي رواه ابو طالب عليه السلام في أماليه واخرج مسلم ومالك ومعناه « أن الشهيد يكفر عنه خطاياہ إلا الدين وانه أخبر النبي (ﷺ) جبريل بذلك .»

وأخرج رزين عن أبي الدرداء أنه كان يقف حتى ينتهي الدرب في مر الناس إلى الجهاد فينادي نداءً يسمع الناس يا أيها الناس: من كان عليه دين ويظن أنه إن أصيب في وجهه هذا لم يدع له وفاءً فليرجع ولا ينبغي فانه لا يعود كفافاً .

وإذا منع المجاهد أبواه المسلمان عن الجهاد وجب عليه الامتثال أو كان يحصل عليها ضرر بخروجه كان عذراً له في عدم الخروج إلى الجهاد .

ففي أمالي الإمام أبي طالب عليه السلام قال: حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن ابراهيم القاضي ببغداد قال: حدثنا علي بن الحسن بن العبد قال: حدثنا أبو داود سليمان بن الاشعث قال: حدثنا محمد بن كثير قال: أنبأنا سفيان قال: حدثنا عطا بن السائب عن عبد الله بن عمر قال جاء رجل إلى النبي (ﷺ) فقال: يا رسول الله جئت أبايعك على الهجرة وتركت أبواي يبكيان قال: ارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتها .

وفيه قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن بدر الكرخي قال: حدثنا أحمد بن يوسف بن خلاد النصيبيني قال: حدثنا الحارث بن محمد بن ابي اسامة قال: حدثنا معاوية بن عمرو قال حدثنا أبو اسحاق عن الأعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن أبي العباس المكي عن عبد الله بن عمر قال « جاء رجل إلى النبي (ﷺ) فقال إني أريد الجهاد فقال أحيي أبواك قال: نعم . قال: ففيها فجاهد » ورواه في الشفا عن عبد الله بن عمرو بن العاص .

وفي أمالي الإمام المرشد بالله عليه السلام قال: اخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الذكواني قال: أنبأنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حبان قال: حدثنا أبو زكريا يحيى بن عبد الله قال: حدثنا عبد الله بن عمر قال: حدثنا روح بن جريح وسفيان الثوري وشعبة بن الحجاج وسفيان بن عيينه وحماد بن سلمة قالوا: حدثنا عطا بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال «جاء رجل إلى النبي (ﷺ) فقال: يا رسول الله إني أريد أن أبايعك على الهجرة وتركت أبواي يبيكان قال: فارجع اليهما فأضحكما كما أبكيتهما».

وفيه قال: حدثنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن عبد الرحيم بقرآتي عليه قال: أنبأنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حبان قال: أنبأنا أبو يعلى قال: حدثنا ابراهيم بن الحجاج قال: حدثنا ميمون بن نجيح أبو الحسن الناجي قال: حدثنا الحسن عن أنس بن مالك قال «أتا رجل رسول الله (ﷺ) فقال: إني اشتهي الجهاد ولا أقدر عليه فقال: هل بقي من والديك أحد قال أمي قال: فابل الله في برّها فإذا فعلت ذلك فأنت حاج ومعتمر ومجاهد، فإذا رضيت عنك أمك فاتق الله وبرها».

وفيه قال: اخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد بن زينة قراءة عليه قال: أنبأنا أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني قال: حدثنا أحمد بن الحسن بن نصر الحذا قال: حدثنا اسمعيل بن أبي كريمة قال: حدثنا محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم عن أبي عبد الملك عن القاسم عن أبي أمامة قال: قال رسول الله (ﷺ): تجهزوا إلى هذه القرية الظالم أهلها يعني: خير فإن الله فاتحها عليكم إنشاء الله ولا يخرج معي مصعب ولا مضعب فانطلق أبو هريرة إلى أمه فقال جهزيني فان رسول الله (ﷺ) قد أمر بالجهاد للغزو فقالت: تنطلق وتركني وقد علمت أني ما أدخل المرفق تريد المخرج إلا وأنت معي. قال: ما كنت لا تخلف عن رسول الله (ﷺ) فأخرجت ثديها فناشدته بما رضع من لبنها فانت رسول الله (ﷺ) سرّاً فأخبرته فقال انطلق فقد كفيت فأتاه أبو هريرة فأعرض عنه رسول الله (ﷺ) فقال: يا رسول الله أرى إعراضك عني لا أرى ذلك إلا لشيء بلغك قال أنت الذي تناشدك أمك وأخرجت ثديها تناشدك بما رضعت من لبنها فلم تفعل. أيحسب أحدكم إذا كان عند أبويه أو أحدهما أن ليس في سبيل الله؟ بل: هو في سبيل الله إذا أبرّها وأدّى حقها. قال: أبو هريرة لقد مكثت سنين ما أغزو حتى ماتت وخرج رسول الله

(ﷺ) من المدينة ليلا وذكر قصة خيبر .

وفيه قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد بن زينه قراءة عليه بأصفهان قال: أنبأنا أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني قال: حدثنا عبد بن غنام قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبه قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن اسحق عن محمد بن طلحة بن أبي معاوية السلمي عن أبيه قال « أتيت النبي (ﷺ) فقلت: يا رسول الله أريد الجهاد في سبيل الله قال: أمك حيّة فقلت: نعم. فقال: النبي (ﷺ) إلزم رجلها فثم الجنة .»

وفيه قال: أنبأنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الرحيم بقرآتي عليه قال: أنبأنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حبان قال: حدثنا عاصم بن النضر قال: حدثنا معمر قال: حدثني أبي قال: حدثني مسعر عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي العباس عن عبد الله بن عمرو « أن رجلاً أتى النبي (ﷺ) يوم النحر فقال: إنه يريد الجهاد وأخبره أن له أبوين فقال النبي (ﷺ): ففيهما فجاهد .»

وأخرج مسلم في رواية عن ابن عمر قال: اباعك على الهجرة والجهاد وابتغى الأجر من الله تعالى قال: فهل من والديك أحد حي قال: نعم بل كلاهما قال: فتبتغي الأجر من الله تعالى؟ قال: نعم. قال: فارجع فأحسن صحبتها « وفي أخرى لأبي داود والنسائي « وتركت أبواي بيكيان قال: فارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما « ولأبي داود في أخرى عن أبي سعيد « أن رجلاً من أهل اليمن هاجر إلى رسول الله (ﷺ) فقال له: هل لك احد في اليمن؟ قال: أبواي قال: أبواك أذنا لك؟ قال: لا قال: فارجع اليهما فاستأذنها فإن أذنا لك فجاهد وإلا فبرهما .»

وأخرج النسائي عن معاوية بن جاهمة « أن جاهمة أتى رسول الله (ﷺ) فقال: يا رسول الله أردت أن أغزو وقد جيت أستشيرك فقال هل من أم؟ قال: نعم. قال: فالزمها فإن الجنة تحت رجلها « فدل على ما قلناه .»

واشترطنا الإسلام في الأبوين لأنه لا خلاف أنه يجوز حرب أبويه المشركين قال في الشفا إن ابا بكر حارب أباه ولما اراد قتله نهاه رسول الله (ﷺ) وقال: دعه يقتله غيرك .

وفيه وروى أن أبا عبيده بن الجراح قتل أباه وقال لرسول الله (ﷺ): سمعته يسبك ولم ينكر عليه رسول الله (ﷺ) .»

(فصل في آدابه)

قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ انفِرُوا جَمِيعًا﴾ (١) وقال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَأَصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ (٢) فأمر جلَّ وعلا: بعدم التفرق في الحرب، وانفراد كل واحد عن جماعة، وبالثبات وعدم الفرار والفشل من لقاء العدو وذكر الله كثيراً قيل: أراد الدعاء بالإخلاص وقد ورد عن النبي (ﷺ) أن من مواطن الإجابة الدعاء عند التقا الصفوف. وفي الكشف: المراد بالانتصار على العدو بالدعاء بأن يقول اللهم اخذ لهم اللهم اقطع دابرهم. وقوله تعالى ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ (٣) أي لا تختلفوا فيما أمرتم به من الجهاد بل يتفق رأيكم.

وقد يؤخذ من فحوى هذه الآية وجوب تأمير الأمير على الجيش ليدبر أمرهم ويقطع اختلافهم وفي نهج البلاغة من كلام أمير المؤمنين في بعض أيام صفين (معاشر المسلمين استشعروا الخشية، وتجليبوا السكينة، وعضوا على النواجذ فإنه أنبأ للسيوف عن الهام، وأكملوا اللامة وقلقلوا السيوف في أغهادها قبل سلها، والحظوا الخزر، واطعنوا الشرز، ونافحوا بالظبا، وصلوا السيوف بالخطى، واعلموا أنكم بعين الله ومع ابن عم رسول الله (ﷺ) فعاودوا الكر، واستحيوا من الفر، فإنه عار في الأعقاب، ونار يوم الحساب، وطيبوا عن انفسكم نفسا، وأمشوا إلى الموت مشياً سجحا، عليكم بهذا السواد الأعظم، والرواق المطنب، فاضربوا ثبجه، فإن الشيطان كما من في كسره، قد قدم للوثبة يداً وأخر للنكوص رجلا، فصمدا صمداً، حتى ينجلي لكم عمود الحق، وأنتم الأعلون والله معكم، ولن يتركم أعمالكم.

وفيه وكان عليه السلام يقول إذا لقي العدو محارباً: اللهم إليك أفضت القلوب ومدت الأعناق وشخصت الأبصار ونقلت الأقدام وانضيت الأبدان اللهم قد خرج مكنون الشنان وجاشت مراحل الأضغان اللهم إنا نشكو اليك غيبة نبينا، وكثرة

(١) الآية ٧١ / سورة النساء .

(٢) الآية ٤٦ / سورة الأنفال .

(٣) الآية ٤٦ / سورة الأنفال .

أعدائنا، وتشتت أهوائنا، ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين.

وأخرج أبو داود والترمذي عن أنس قال « كان رسول الله (ﷺ) إذا غزا قال: اللهم أنت عضدي ونصيري بك أحول، وبك أصول، وبك أقاتل ».

وأخرج أبو داود عن ابن عمر أن رسول الله (ﷺ) كان وجيوشه إذا علوا الثنايا كَبَرُوا وإذا هبطوا سبحوا فوضعت الصلوة على ذلك « وأخرج الترمذي وأبو داود عن ابن المهلب عن سمع رسول الله (ﷺ) (إِنْ بَيَّتَكُمْ الْعَدُو فِقُولُوا: حَمَّ لَا يَنْصُرُونَ ».

وأما الكذب في الحرب والخديعة ففي الجامع الكافي بعد ذكر سنده إلى القاسم بن ابراهيم قال سألت القاسم عن الخديعة والكذب في الحرب فقال: لا خير في الخديعة والكذب في الحرب وقال: لا خير في الخديعة ولا في الكذب على كل حال. وكذلك ذكر عن علي عليه السلام « انه كان يقول لما كرني معاوية بن أبي سفيان وعمرو بن العاص وأبو الأعور السلمي والله لولا أني سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: المكر والخديعة في النار لكنت أعلم بالمكر والخديعة منهم ».

قلت وأما الحديث الذي رواه أبو داود عن كعب بن مالك قال: « كان رسول الله (ﷺ) إذا أراد بغزوة وَرَى بغيرها ويقول: الحرب خدعة » فإنما هو بالتورية إيهام للعدو بعدم القصد إليه من دون تصريح بكذب وهو تعريض فقط وفي المعارض مندوحة كما جاء في بعض الأخبار وأما الخدع بالكذب الصراح فما لا يجوز كما تقدم من الأثر المذكور وغيره لأنه قبيح عقلاً وشرعاً وقد قال تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾^(١) قال تعالى ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكُذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾^(٢).

ومن آداب الجهاد ما أخرجه أبو داود عن قيس بن عباد قال « كان اصحاب رسول الله (ﷺ) يكرهون الصوت عند الجهاد ».

(١) الآية ١١٦ / سورة النحل.

(٢) الآية ١٠٥ / سورة النور.

(فَصْلٌ فِي صِدْقِ النِّيَّةِ وَالْإِخْلَاصِ فِي الْجِهَادِ)

قال الله تعالى ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ (١).

وأخرج الخمسة الذين هم مسلم وأهل السنن الأربعة عن أبي موسى قال «سئل رسول الله (ﷺ) عن الرجل يقاتل شجاعةً ويقاتل حميةً ويقاتل رياءً أي ذلك في سبيل الله؟ فقال: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله» وأخرج أبو داود عن أبي هريرة «أن رجلاً قال: يا رسول الله إن رجلاً يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي عرضاً من الدنيا فقال لا أجر له فأعاد عليه ثلاثاً كل ذلك يقول لا أجر له» قلت: وهذا الحديث مشكل وقد قال تعالى ﴿وَعَدَّكُمْ اللَّهُ مَعَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ﴾ (٢) وقال النبي (ﷺ) «واجعل رزقي تحت ظل رمحي» وقال تعالى ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ (٣) كلو قصد مع تأدية الحج.



(١) الآية ٦٩ / سورة العنكبوت.

(٢) الآية ٢٠ / سورة الفتح.

(٣) الآية ١٩٨ / سورة البقرة.

(باب في أحكام قتال الكفار أهل الحرب والغزو)

(فصل فيما يوصي به الإمام سراياه)

ينبغي للإمام الإيضاء بما ذكره الله في الكتاب العزيز ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(١) وقوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَانَهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوعٌ﴾^(٢) وبما ثبت في السنة وهو: ما في المجموع للإمام زيد بن علي قال زيد بن علي حدثني أبي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال «كان رسول الله (ﷺ) إذا بعث جيشاً من المسلمين بعث عليهم أميراً ثم قال انطلقوا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله (ﷺ) أتم جند الله تقاتلون من كفر بالله ادعوا القوم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله والإقرار بما جاء به محمد من عند الله فإن آمنوا فأخوانكم لهم ما لكم وعليهم ما عليكم وإن هم أبوا فناصربوهم حرباً واستعينوا بالله عليهم فإن أظفركم الله عليهم فلا تقتلوا وليداً ولا امرأة ولا شيخاً كبيراً لا يطيق قتالكم ولا تُغوروا عينا ولا تقطعوا شجراً إلا شجراً يضركم ولا تمثلوا بآدمي ولا بهيمه ولا تظلموا ولا تعتدوا وأما رجل من أقصاكم أو أدناكم من أحراركم أو عبيدكم أعطى رجلاً منهم أماناً فأشار إليه بيده فأقبل إليه بإشارته فله الأمان حتى يسمع كلام الله فإن قبل فأخوكم في الدين وإن أبى فردوه إلى مأمنه واستعينوا بالله لا تعطوا القوم ذمتي ولا ذمة الله والمحفر ذمة الله لاقى الله وهو عليه ساخط أعطوهم ذمكم وذمم آبائكم وفؤا فإن أحدكم لأن يخفر ذمته وذمة أبيه خير له من أن يخفر ذمة الله وذمة رسوله».

قال في الصحاح: أخفرتة إذا نقضت عهده وغدرت به ومثل هذا المروي في المجموع روي في الشفا واصول الأحكام معزواً إلى الإمام زيد بن علي مسنداً مرفوعاً.

وفي الجامع الكافي بسند محمد بن منصور عن أحمد بن صبيح عن حسين عن أبي خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال «كان رسول الله (ﷺ) ...

(١) الآية ٢٠٠ / سورة آل عمران.

(٢) الآية ٤ / سورة الصف.

الحديث بلفظه وهو في أمالي أبي طالب عليه السلام بسنده إلى علي عليه السلام بأكثر اللفظ .

وفي الشفا: خير: وروى بريدة قال « كان رسول الله (ﷺ) إذا بعث أميراً على جيش أو سرية قال إذا لقيت عدوا من المشركين فادعهم إلى أحد ثلاث خصال أيتن ما أجابوك إليها فاقبل وكف عنهم: ادعهم إلى الدخول في الإسلام فإن اجابوا فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من ديارهم إلى دار الهجرة فإن فعلوا فاخبرهم أن لهم ما للمهاجرين، وعليهم ما عليهم. وإن دخلوا في الإسلام وأبوا أن يتحولوا إلى دار الهجرة فأخبرهم أنهم كأعراب المؤمنين الذين يجرى عليهم حكم الله ولا يكون لهم في الفياء والغنيمة شيء حتى يجاهدوا مع المؤمنين فإن فعلوا فاقبل منهم وكف عنهم وإن أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية فإن فعلوا فاقبل منهم وكف عنهم فإن أبوا فاستعن بالله عليهم ثم قاتلهم » وفي خبر آخر عن النبي (ﷺ) قال: وإن حاصرت حصنا فراودوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيك (ﷺ) فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيك ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة ابيك وذمة أصحابك فإنكم إن تخفروا بذيهم وذم آبائكم أهون عليكم من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله (ﷺ) وإن حاصرت حصنا فراودوك على أن تنزلهم على حكم الله تعالى فلا تنزلهم على حكم الله ولكن انزلهم على حكمك فإنك لا تدري أتصيب فيه حكم الله تعالى أم لا » وقد أخرج هذا الحديث بطوله مسلم وأبو داود والترمذي .

قلت: وأخذ من الخبر أن كل سرية لا بد أن يؤمر عليهم أمير يأمرهم بتقوى الله تعالى ويبدل لهم النصيحة وأن ما أبرمه الأمير من الحكم نفذ والآن يحصل التنازع بينهم وقد قال الله تعالى ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾^(١) فبالتنازع يحصل الضعف والوهن ويدل قوله (ﷺ) « فإن راودوك أن تنزلهم على حكم الله إلى قوله فإنك لا تدري أتصيب فيه حكم الله تعالى أم لا: أن الحق في المسائل الأصولية والفروعية مع واحد كما هو مذهب الإمام المنصور بالله عليه السلام صاحب الإعتصام قدس الله سره .

ويدل على وجوب الدعا للكفار إلى الإسلام فإن قبلوا والا توجه الدعا إلى ما ذكر بعده والله اعلم .

(١) الآية ٤٦ / سورة الأنفال .

وفي الجامع الكافي: حكى أحمد بن الحسين ان القاسم قال: يجوز أن يُقَاتَلُ
المشركون وان لم تجدد عليهم الدعوة قبل القتال إذا علم أن الدعوة قد شملتهم قال
محمد: وقد اختلف أهل العلم في الدعوة قبل القتال فقال قوم: أنها غير واجبة لأن
القوم قد علموا ما يدعون إليه إلى أن قال ولكن الدعوة: أجمع للاقاويل وأقطع
للعدر.

وفيه وروى محمد باسناده عن سلمان الفارسي أنه حاصر فقال «دعوني أَدْعُوهم
كما رأيت رسول الله (ﷺ) يدعوهم فدعاهم ثلاثة أيام فلما كان اليوم الرابع قاتلهم
ففتح الله على المسلمين».

(فَصْلٌ)

في صفة قتال أهل الحرب وما يترتب عليه من جواز أمر أو وجوبه واخذ
جزية وقطع وابقاء ونحوها.

قال الله تعالى ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا
عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ^(١)﴾.

في أمالي الإمام ابي طالب عليه السلام قال: أخبرنا عبد الله بن عدي الحافظ
قال: أنبأنا الحسين بن يوسف بن عبد المجيد قال: حدثنا أبو عيسى محمد بن سبرة
الترمذي قال: حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني قال: أنبأنا ابن المبارك قال: أنبأنا
حميد الطويل عن أنس قال قال رسول الله (ﷺ) «أمرت أن أقاتل الناس حتى
يشهدوا أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله وأن يستقبلوا
قبلتنا ويأكلوا ذبايحنا وأن يصلوا صلاتنا فإذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماءهم
وأموالهم إلا بحقها. لهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين.

في اصول الاحكام والشفاء عن أنس أن رسول الله (ﷺ) قال: «أمرت أن
أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله (ﷺ) فإذا شهدوا
أن لا إله إلا الله وأني محمد رسول الله وصلوا صلاتنا، واستقبلوا قبلتنا، واستحلوا

(١) الآية ١٩٣ / سورة البقرة.

ذبيحتنا، حرمت علينا دماءهم وأموالهم إلا بحقها. لهم ما للمسلمين، وعليهم ما علينا عليهم» .

وفي أمالي الإمام المرشد بالله عليه السلام قال: أنبأنا أبو طالب محمد بن محمد بن غيلان بقراقي عليه قال: أنبأنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن ابراهيم الشافعي قال: حدثنا علي بن الحسن بن عبدوية الجزار قال: حدثنا أبو النضر قال: حدثنا أبو جعفر الداري عن يونس بن عبد الحميد عن الحسن عن أبي هريرة قال قال رسول الله (ﷺ) «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله عز وجل» .

وأخرج البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله (ﷺ) «أمرت أن أقاتل الناس» إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلوة، ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله» ولم يذكر مسلم «الإباحة للإسلام» .

وقد دلت هذه الأخبار على أن لا يثبت لهم الإسلام إلا بقول الشهادتين وإظهارها وإظهار الإسلام والتزام شرايطه ولا يكفي في حقن الدماء مجرد الإقرار بأن الإسلام حق .

لما في الشفا خبر وروى أن قوماً من اليهود سألوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم من أشياء فلما أخبرهم بها قبّلوا يده وقالوا: نشهد أنك نبي قال: فما يمنعكم أن تتبعوا قالوا: إن داود دعا إلا يزال في ذريته نبي، ونحن نخشى إن اتبعناك أن تقتلنا اليهود» .

وفيه وروى سهل بن سعد الساعدي أن النبي (ﷺ) لما وجه علياً عليه السلام إلى خيبر وأعطاه الراية قال: على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فلا يهدي الله بك رجلاً واحداً خيراً لك من حر النعم» .

دكّ على أنه ينبغي تقديم الدعاء لأهل الحرب إلى الإسلام قبل المقاتلة إذا لم يكن قد بلغتهم الدعوة وأما من بلغت فتكريرها مستحب قبل القتال وليس بواجب .

لما رواه في الشفا وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود عن عبد الله بن عون قال « كتبت إلى نافع أسأله عن الدعا قبل القتال فكتب إلى إنما كان ذلك في أول الإسلام وقد اغار رسول الله (ﷺ) على بني المصطلق وهم غارون وانعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم وأصاب يومئذ جويرية حدثني به عبد الله بن عمر وكان في ذلك الجيش » واللفظ في هذا للمحدثين من أهل الأمهات .

في الشفا خير « وكان يأمر بالفارة على المشركين وكان يغير إذا لم يستمع أذان الصبح » .

وأخرج ابو داود عن انس أن رسول الله (ﷺ) « كان يغير عند صلوة الصبح وكان يسمع فاذا سمع اذاناً أمسك وإلا غار » .

وأخرج الترمذي وابو داود عن ابن عصام المزني عن امية قال « كان رسول الله (ﷺ) إذا بعث جيشاً أو سرية قال لهم إذا رأيتم مسجداً أو سمعتم مؤذناً فلا تقتلوا أحداً » وفي رواية أبي داود عنه قال « بعثنا رسول الله (ﷺ) في سرية قال لهم إذا رأيتم مسجداً أو سمعتم مؤذناً فلا تقتلوا أحداً » .

(الشجاعة في الحرب)

أخرج البخاري قال « كان النبي (ﷺ) أحسن الناس وأشجع الناس وأجود الناس ولقد فزع أهل المدينة فكان النبي (ﷺ) يسبقهم على فرسٍ فقال وجدناه بجر » .

(العمّة في الحرب)

في أمالي الإمام ابي طالب عليه السلام قال: حدثنا ابو الحسين علي بن محمد البحري سنة خمسين وثلاث مائة قال: انبأنا ابو عبد الله الحسن بن علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين رضي الله عنهم قراءة عليه بمصر سنة اثنتين وثلاث مائة قال: حدثنا أحمد بن يحيى الاودي قال: حدثنا عبد الله بن موسى عن الاشعث بن سعيد عن عبد الله بن بشر عن أبي راشد عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: « عَمَّيْ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) بِعَامَةِ سِدْلِ طَرْفِهَا عَلَى مَنْكَبِي وَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَمَدَنِي يَوْمَ

بدر ويوم حنين بملائكة معتمين هذه العمّة وقال إن العمامة حاجزة بين المسلمين وبين المشركين ثم تصفح الناس ويده قوس عربية فرأى رجلا بيده قوس فارسية فقال ما هذه؟ ألقها. وعليك بهذه وأشباهها ورماح القنا فان بها يؤثر الله الدين ويمكنكم من البلاد».

وفي الجامع الصغير قال «كان رسول الله (ﷺ) لا يولى وليا حتى يُعممه ويرخي له عذبة من الجانب الأيمن نحو الأذن» قال أخرجه الطبراني في الكبير عن أبي أمامة دل على استحباب لبس العمامة وأن تكون القسي من الأقواس العربية ورماح القنا الخطية أخرج مسلم عن أبي موسى قال قال رسول الله (ﷺ) إذا بعث أحدا من أصحابه في بعض أمره قال: بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا».

وأخرج أبو داود والترمذي عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله (ﷺ) «اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم يعني من لم ينبت».

في أصول الأحكام والشفاء وذكر الهادي عليه السلام أنه أذن لرسول الله (ﷺ) في قريش وجاهليتهم أن يضع فيهم السيف حتى يسلموا ومنعه من كل هدنة ولم يرض من العرب إلا بالقتل أو الإسلام ونص الهادي عليه السلام على وجوب أخذ الجزية من نصارى بني تغلب فدل كلامه أن مراده مشركوا العرب الذين لا يتدينون بكتاب فمن كان منهم ذكر عربي غير كتابي لم يقبل منه إلا الإسلام أو السيف.

ويدل على ذلك قول الله تعالى ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخَذُوهُمْ وَاحْضَرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ إِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾^(١) ولا خلاف أن المراد بهذه الآية مشركوا العرب لأنه لم يكن العهد بين رسول الله (ﷺ) وبين أحد من مشركي العجم إنما عاهد مشركي العرب قبل نزول الآية فثبت ما قلنا أنه لا يقبل منهم سوا ما ذكرنا.

وفي مجموع زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه قال: لا يقبل من مشركي العرب إلا الإسلام أو السيف فأما مشركو العجم فتقبل منهم الجزية وهو في اصول الأحكام.

(١) الآية ٥ / سورة التوبة.

فصل في ذكر الجزية وأحكامها

في أصول الأحكام خبر وعن النبي (ﷺ) « ان رهطه من قريش اجتمعوا عند أبي طالب يشكون النبي (ﷺ) فقال له رسول الله (ﷺ): « يا عم إني ادبرهم على كلمة واحدة يقولونها تدين لهم العرب ويودي اليهم بها العجم الجزية » وهي: لا إله إلا الله .»

وفي الهدى النبوي لابن القيم وقال النبي (ﷺ) لقريش « هل لكم في كلمة واحدة تدين لكم بها العرب وتؤدي إليكم العجم الجزية قالوا: ما هي؟ قال: لا إله إلا الله .»

وفي الشفا وروي أن رهطاً من قريش شكوا النبي (ﷺ) إلى أبي طالب فقال: يا عم إني ادبرهم على كلمة واحدة يقولون بها تدين لهم العجم بالجزية.

وفيه وروى « أن النبي (ﷺ) قال هل لكم في كلمة إذا قلتموها دانت لكم العرب وأدت لكم العجم الجزية » فعم العجم بأداء الجزية ولم يخص كتابياً منهم من غيره .

وأخذ الجزية من أهل الكتاب جازياً بالإجماع وهو معلوم من الدين ضرورة قال الله تعالى ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ (١).

في أصول الأحكام والشفا في مقدار ما يؤخذ من أهل الذمة الأصل فيه ما روى زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه كان يجعل على المياسير من أهل الذمة ثمانية وأربعين درهماً وعلى الأوسط أربعة وعشرين درهماً وعلى الفقير اثني عشر درهماً. وروي نحو ذلك عن عمر أنه وضع الجزية على أهل السواد وجعلهم ثلاث طبقات على نحو ما ذكرنا.

في الجامع الكافي وروى محمد بإسناده عن النبي (ﷺ) أنه كان يأخذ العروض في الجزية من أهل الأبر: الأبر ومن أهل المال: المال ومن أهل الحبال: الحبال

(١) الآية ٢٩ / سورة التوبة.

وفي أصول الأحكام والشفاء « ان النبي (ﷺ) اخذ من أهل ايله وكانوا ثلاث مائة ثلاث مائة دينار » وروي أنه (ﷺ) قال لمعاذ « خذ من كل حالم ديناراً » .
وأخرج ابو داود عن معاذ بن جبل أن رسول الله (ﷺ) لما وجهه الى اليمن « أمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً أوعد له من المعافري: ثياب تكون باليمن » .

وقد جملة أئمتنا عليهم السلام على ان يأخذ الدينار من أهل ايله على الواحد منهم أنهم كانوا فقرا وقيمة الدينار اثنا عشر درهما ويحتمل أن يكون صلحا لأن في الحديث المحتج به من يقول بذلك كالشافعي « أن النبي (ﷺ) فرض على أهل اليمن ديناراً في كل عام على كل حالم ذكراً وانثى حراً وعبداً أو قيمته من المعافرية فلو لم يكن صلحا لما جاز أخذه على المرأة والصبي والعبد إذ لا جزية عليهم وأما الحديث الذي رواه في أصول الأحكام عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى أيوب بن شرحبيل أن خذ من أهل الكتاب من كل رجل من كل عشرين ديناراً ديناراً فإني سمعت ذلك ممن سمع النبي (ﷺ) يقول ذلك فإنه حمله على أن هذا ورد في أخذ نصف عشر ما يتجرون به منتقلين بمال التجارة بريداً

وأخرج في الموطأ عن عبد الله بن عمر: أن عمر كان يأخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر يريد بذلك أن يكثر الحمل من المدينة ويأخذ من القطنية العشر.

وفيه عن مالك أنه سأل بن شهاب: على أي وجه كان يأخذ عمر بن الخطاب من النبط العشر؟ قال ابن شهاب كان ذلك يؤخذ منهم في الجاهلية فألزمهم ذلك النبط والنيط والأنباط بمعنى واحدهم زراع سواد العراق القطنية بكسر القاف وسكون الطاء المهملة وكسر النون واحدة القطاني وهي العدس والحمص. واللوبيا وهي: الدجرة ونحوهن ذكره في البحر.

(فصل)

فيا يؤخذ على جهة الصلح وما صلح عليه بنو تغلب.

قال الهادي عليه السلام في الأحكام هؤلاء كانوا قد ضجوا وأنفوا عن تسليم الجزية وسألوا أن يضاعف عليهم الصدقة فأجيبوا إلى ذلك وشرط عليهم: ألا يصبغوا أولادهم: ومعنى قوله ألا يصبغوا أولادهم لا يدخلوهم في ملتهم ثم قد صبغوا أولادهم وخالفوا شرطهم ولو اظهر الله إمام الحق لرأيت أن له أن يدعوهم إلى الإسلام فان أبوا أن يدخلوا فيه قتل مقاتليهم وسبى ذراريهم واصطفى أموالهم لأنهم قد نقضوا ما عاهدوا عليه وكذلك يروى عن امير المؤمنين على بن ابي طالب رضي الله عنه أنه كان يقول لأن مكن الله وطأتي لاقتلن رجالهم ولاسبين ذراريهم ولاخذن أموالهم لأنهم نقضوا عهدهم وخالفوا شرطهم بادخالهم أولادهم في دينهم.

واخرج رزين عن زياد بن حدير قال قال علي رضي الله عنه لئن يقنت عليّ نصارى بني تغلب لاقتلن المقاتلة ولاسبين الذرية فإني كتبت الكتاب بينهم وبين رسول الله (ﷺ) على أن لا ينصروا أولادهم.

وما صلح عليه نصارى اهل نجران قال في الهدي النبوي لابن القيم ولما كان مرجع النبي (ﷺ) من تبوك صالح أهل نجران على ألني حله النصف في صفر والبقية يؤدونها إلى المسلمين وعارية ثلاثين درعا وثلاثين فرسا وثلاثين بعيرا وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح يغزون بها والمسلمون ضامنون لها حتى يردونها عليهم إن كان باليمن كيداً وغدرة على أن لا يهدم لهم بيعة ولا يخرج لهم قس ولا يفتنهم عن دينهم ما لم يحدثوا حدثاً أو يأكلوا الربا.

(فصل)

في ما يؤخذ من الجوس وهم عبدة النار وليسوا بأهل كتاب بدليل قوله تعالى ﴿أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا نُزِّلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ﴾ والمراد في الآية بالطائفتين اليهود والنصارى فلو كان الجوس أهل الكتاب لكانوا ثلاث طوائف فدلّت الآية على أنهم ليسوا بأهل كتاب.

وفي الشفا خبر « لما فتح عمر بلاد المجوس قال ما أصنع بقوم لا كتاب لهم انشد اللهم رجلا سمع فيهم شيئاً من رسول الله (ﷺ) إلا ذكره فقال عبد الرحمن بن عوف: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: سنوا بهم سنة أهل الكتاب غيرنا كحي نساءهم ولا آكلي ذبائحهم » فقبل ذلك أصحاب رسول الله (ﷺ) وعملوا به وخصصوا به عموم آية السيف

وفيه خبر ولما روى عبد الرحمن بن عوف أن النبي (ﷺ) أخذ الجزية من مجوس هجر وأخرج مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عليها السلام أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال لا أدري ما أصنع فيهم فقال عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعته من رسول الله (ﷺ) يقول: « سنو بهم أهل الكتاب » .

وفيه أخرج عن ابن شهاب قال بلغني أن رسول الله (ﷺ) أخذ الجزية من مجوس البحرين وأن عمر أخذها من مجوس فارس وأن عثمان أخذها من البربر . وأخرج أبو داود عن أنس أن النبي (ﷺ) أخذها من اكيدر دومة يعني الجزية .

وفيه أخرج عن حرب بن عبيد الله عن جده أبي امه واسمه عمير الثقفي أن رسول الله (ﷺ) قال « إنما الخراج على اليهود والنصارى وليس على المسلمين خراج » وفي رواية « عشور » .

وأخرج ابو داود والترمذي قال قال رسول الله (ﷺ) « لا تصلح قبيلتان في أرض واحدة ليس على مسلم جزية » .

قال سفيان معناه إذا أسلم الذمي بعدما وجبت عليه الجزية بطلت عنه .

قال في الشفا واختلفوا في الصابين . وأصحابنا يقولون: لهم كتاب وهم فرقة من النصارى على دين المسيح بناحية الكوفة ذكره في الكافي .

(فَصْلٌ)

ويجوز ان يفعل الإمام ما شاء في الشجر والزرع من حريق أو قطع أو استبقاء .

ففي اصول الأحكام عن النبي (ﷺ) « أنه أمر باحراق نخل بني النضير .
وقد نزل في التخيير بين ذلك قول الله تعالى ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبَاءِذَنْ لِلَّهِ وَلِلسُّيِّئِينَ الْفَاسِقِينَ ﴾ (١) .

وأخرج الخمسة إلا النسائي عن ابن عمر قال: حرق رسول الله (ﷺ) نخل بني النضير وقطع وهي البويرة فأنزل الله تعالى ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا ﴾ الآية (٢) .

وأخرج رزين عن كعب قال نزل قوله تعالى يخربون بيوتهم بأيديهم في اليهود حين أجلاهم رسول الله (ﷺ) على ان لهم ما أقلت إبلهم من امتعتهم وكانوا يخربون البيت عن عتبه وبابه وخشبه وكانت نخل بني النضير لرسول الله (ﷺ) خاصة خصه الله بها

(فَصْلٌ)

في الجامع الكافي فيمن لا يقتل في الحرب روى محمد باسناده عن النبي (ﷺ) انه بعث جيشا فاوصاهم ان لا يقتلوا وليد ولا امرأة ولا شيخا كبيرا لا يطيق قتالكم وهو في الشفا وعن مكحول قال: ستة لا يقتلون في الحرب إلا أن يعينوا في القتال مع العدو فان أعانوا بشى في القتال قتلوا: الشيخ الكبير، والمرأة، والغلام الذي لم يبلغ الحلم، والمرضى، والمعتهو، والأعمى، وعن الحسن البصري قال كان اصحاب رسول الله (ﷺ) يقتلون الصبيان والنساء من أعان عليهم وعن جعفر عن أبيه قال امر رسول الله (ﷺ) يوم الفتح بقتل فرنتا وام سارة وكانتا تحضان على قتال النبي (ﷺ) يوم بدر وعن عبد الرحمن بن أبي ضمرة قال مر رسول الله (ﷺ) بامرأة قتلت

(١) الآية ٥ / سورة الحشر.

(٢) الآية ٥ / سورة الحشر.

يوم حنين فقال من قتل هذه فقال رجل أردفتها فأرادت قتلي فقتلتها فأمر بدفنها
وعن النبي (ﷺ) أنه ضرب عنق امرأة من بني قريظة لحدث أحدثته

وأخرج في السنن لأبي داود عن عائشة قالت: لم تقتل من نساء بني قريظة إلا
امرأة واحدة إنها لعندي تحدث وتضحك ظهرا وبطنا ورسول الله (ﷺ) يقتل
رجالهم بالسيوف إذ هتف بها هاتف باسمها أين فلانة؟ قالت: أنا قلت: وما شأنك
قالت حدث أحدثته فانطلق بها فضربت عنقها فما أنسى عجباً: أنها تضحك ظهرا
وبطنا وقد علمت أنها تقتل « قال الخطابي يقال ان الحدث الذي أحدثته: أنها شتمت
رسول الله (ﷺ) ».

وفي السيرة للكارزوني قال الواقدي وكان اسم المرأة بنانة امرأة الحكم القرظي
وكانت قتلت خلاد بن سويد رمت عليه راحاً فدعا بها رسول الله (ﷺ) ف ضرب عنقها
بخلاد بن سويد.

وفي الشفا وروى « ان النبي (ﷺ) لما مر بامرأة مقتولة قال ما كانت هذه
تقاتل »

خبر وروى نافع ان رسول الله (ﷺ) رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة
فانكر ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان « واخرجه البخاري ومسلم وابو داود
والترمذي عن ابن عمر مرفوعاً وارسله في الموطأ عن نافع كما في الشفا.

وأخرج أبو داود عن رباح الربيع قال: كنا مع رسول الله (ﷺ) في غزاة
فرأى الناس مجتمعين على شيء فبعث رجلاً فقال انظر على ما اجتمع هؤلاء فقال
على امرأة قتيله قال: ما كانت هذه لتقاتل « قال وعلى المقدمة خالد بن الوليد قال
فبعث رجلاً فقال « قل لخالد لا يقتلن امرأة ولا عسيفاً »

وفي الشفا خبر ونهى رسول الله (ﷺ) عن قتل المرأة والعسيف والمراد
بالعسيف. الأجير قال فيه إلا ان يكون الشيخ الكبير ذا رأي وتدبير في الحرب فإنه
يقتل كما قتل المسلمون دريد بن الصمة عام اوطاس وأصله قوله (ﷺ) اقتلوا شيوخ
المشركين الذين لهم رأي وتدبير.
ويجوز قتل ما يقاتل عليه العدو.

ففي الشفا خبر وروى ان حنظلة بن الراهب عقر بأبي سفيان فرسه فسقط عنه
فجلس على صدره فجاء ابن شعوب فقال.

لأحين صاحبي ونفسي»، بطعنة مثل شعاع الشمس..،
 وقتل حنظلة واستنقذ أبا سفيان ولم ينكر النبي (ﷺ) فعل حنظلة.
 ولا بأسَ بالمبارزة ولو بغير اذن الإمام لمن وثق من نفسه بالنجدة.
 فقد روى الحاكم في المستدرک أن النبي (ﷺ) قال «لمبارزة عليٍّ لابنِ وُدٍ
 » أفضل من أعمالِ أمتي إلى يومِ القيامة » وكذا رواه الكنجي في الفضائل.

وأخرج ابو داود عن علي كرم الله وجهه قال: لما كان يوم بدر تقدم عتبة بن ربيعة وتبعه ابنه وأخوه فنأدى من يبارز فانتدب له شباب من الأنصار فقال ممن أنتم فأخبروه فقالوا: لا حاجة لنا فيكم إنما أردنا بني عمنا « فقال رسول الله (ﷺ): قم يا حمزة قم يا علي قم يا عبيده بن الحارث فأقبل حمزة إلى عتبة وأقبلت إلى شيبة واختلفت بين عبيده وبين الوليد ضربتان فأتخن كل واحد منهما صاحبه ثم ملنا على الوليد فقتلناه واحتملنا عبيده ».

(فصل)

فيما يستحب قبل القتال.
 منها أن يُومَّرَ علي السرية.
 ففي الشفا أن النبي (ﷺ) ما بعث جيشاً أو سرية إلا وأمر عليهم أميراً وذلك معلوم من أهل النقل.

وفيه خبر وروى جابر قال كنا يوم الحديبية ألفاً وأربع مائة فبايعنا رسول الله (ﷺ) على أن لا نفر ولم نبايعه على الموت وأخرج الترمذي عن جابر « قال في قوله ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾^(١) قال بايعنا رسول الله (ﷺ) على أن لا نفر ولم نبايعه على الموت ».

وأخرج البخاري ومسلم عن عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله يقول « قال لنا رسول الله (ﷺ) يوم الحديبية أنتم اليوم خير أهل الأرض وكنا ألفاً وأربع مائة وقال لو كنت أبصر اليوم لأريتكم مكان الشجرة ».

(١) الآية ١٨ / سورة الفتح.

ويستحب لامير الجيش أن يوجه الطلائع ومن يتجسس الأخبار.

ففي الشفا خبر وروى جابر قال قال رسول الله (ﷺ) يوم الخندق « من يأتنا بخبز القوم فقال الزبير أنا فقال إن لكل نبي حواريًا وإن حواريَّ الزبير ».

وأخرج مسلم عن حذيفة وفيه « ولقد رأيتنا مع رسول الله (ﷺ) ليلة الأحزاب وأخذتنا ريح شديدة وقر فقال رسول الله (ﷺ): لأرجل يأتيني بخبز القوم جعله الله معي يوم القيمة فسكتنا فلم يجبه أحد ثم قال الأرجل يأتيني بخبز القوم جعله الله معي يوم القيمة فلم يجبه منا أحد فقال: قم يا حذيفة فلم أجد بدا إذ دعاني باسمي إلا أن أقوم قال « اذهب فاتني بخبز القوم ولا تدعهم » هذا طرف من حديث اختصرت اوله وآخره.

وأخرج أبو داود عن أنس قال « بعث النبي (ﷺ) بسيسة عينا ينظر ما صنعت عين أبي سفيان ».

وينبغي أن يتفقد حال الخروج في الغزوات الخيل مجردة ويعزل منها من الخروج ما لا ينفع كالكسير والقحم الكبير والصغير والهزيل والحقير لئلا يكون سببًا للهزيمة ولنقصان سهام الخيل الجيدة. ويستحب عقد الرايات.

في الجامع الصغير قال: « كان راية رسول الله (ﷺ) سودا ولواؤه أبيض » أخرجه ابن ماجة والحاكم في المستدرک عن ابن عباس.

ويجعل تحت كل راية عسكريا وزعيما أو لكل قبيلة من بطون القبائل الحاضرين راية تعقد كما جعلها لهم رسول الله (ﷺ) وأمير المؤمنين علي كرم الله وجهه في حروبه كالجمل وصفين وقد نقله الرواه وأهل التواريخ.

ففي الشفا خبر وروى العباس بن عبد المطلب أن أبا سفيان يوم الفتح لما أتى النبي (ﷺ) أمره رسول الله (ﷺ) بأن يحبسه على الوادي حتى تمر به جنود الله فيراها فقال العباس فحبسته حيث أمرني رسول الله (ﷺ) ومرت به القبائل على راياتها حتى مر به رسول الله (ﷺ) في الكتيبة الخضرا كتيبته فيها المهاجرون والانصار لا يرى منهم إلا الحدق من الحديد قال: من هو لا يا عباس قال: قلت: هذا

رسول الله (ﷺ) في المهاجرين والانصار فقال ما لاحد بهؤلاء قبل والله يا أبا الفضل: قد أصبح ملك ابن أخيك الغداة عظيماً.

وفي المنتقى في المولد الشريف المشهور بسيره محمد بن سعيد بن مسعود الكازروني قال رسول الله (ﷺ) « يا عباس احبسه بمضيق الوادي عند خطم الجبل حتى تمر به جنود الله تعالى فيراها قال: فخرجت له حتى حبسته حيث أمرني رسول الله (ﷺ) أن أحبسه فمرت عليه القبائل على راياتها كلها مرت قبيلة قال: من هؤلاء يا عباس قال: سليم فيقول: ما لي ولسليم قال: ثم تمر القبيلة قال: من هؤلاء يا عباس فأقول مزينة فيقول: مالي ولمزينة حتى نفذت القبائل لا تمر قبيلة الا قال: من هؤلاء فأقول بني فلان فيقول: مالي ولبني فلان حتى مر رسول الله (ﷺ) في الخضرا كتبته فيها المهاجرون والأنصار لا يرى منهم إلا الحدق فقال سبحن الله من هؤلاء يا عباس؟ قلت. هذا رسول الله (ﷺ) في المهاجرين والانصار فقال: ما لأحد بهؤلاء قبل ولا طاقة والله يا أبا الفضل لقد أصبح ملك ابن أخيك الغداة عظيماً قلت: يا أبا سفيان إنها النبوة فقال: نعم إذا ألتجى إلى قومك. وأتم القصة .»

وروى السعودي في مروج الذهب بالسند إلى المنذر بن الجارود (قال لما قدم على رضي الله عنه دخل مما يلي الطف فأتى الزاوية فخرجت أنظر إليه فورد موكب في نحو ألف فارس يقدمهم فارس على فرس أشهب عليه قلنسوه وثياب بيض متقلد سيفاً ومعه راية وإذا تيجان القوم الأغلب عليه البياض والصفرة مدججين في الحديد والسلاح فقلت: من هذا؟ فقيل: أبو أيوب الأنصاري صاحب رسول الله (ﷺ) وهؤلاء الأنصار وغيرهم ثم تلاهم فارس آخر عليه عمامة صفراء وثياب بيض متقلد سيفاً متنكب قوساً معه راية على فرس أشقر في نحو ألف فارس فقلت: من هذا؟ فقيل: هذا خزمية بن ثابت الأنصاري ذو الشهادتين ثم مر بنا فارس آخر على فرس كميت معتمّ بعمامة صفراء من تحتها قلنسوة بيضاء وعليه قبا ابيض مصقول متقلد سيفاً متنكب قوساً في نحو ألف فارس من الناس ومعه راية فقلت من هذا؟ فقيل: أبو قتادة بن ربعي ثم مر بنا فارس آخر على فرس أشهب عليه ثياب بيض وعمامة سوداء قد سد لها بين يديه من خلفه شديد الأدمة عليه سكينه ووقار رافع صوته بقرآء القرآن متقلد سيفاً متنكب قوساً معه راية بيضا في ألف من الناس مختلفي التيجان حوله مشيخة وكهول وشباب كأن قد أوقفوا للحساب أثر السجود قد

أثر في جباههم فقلت: من هذا؟ قال: عمار بن ياسر في عدة من الصحابة من المهاجرين والانصار. ثم مر بنا فارس على فرس اشقر عليه ثياب بيض وقلنسوه بيضا وعمامة صفراء متنكب قوسا متقلد سيفا تحط رجلاه في الأرض في ألف من الناس الغالب على تيجانهم الصفرة والبياض معه راية صفراء قلت: من هذا؟ قال: قيس بن سعد بن عبادة في الأنصار وأبنائهم وغيرهم من قحطان ثم مر بنا فارس على فرس أشهل ما رأينا أحسن منه عليه ثياب بيض وعمامة سوداء قد سد لها بين يديه بلوآء قلت: من هذا؟ قيل: هو عبد الله ابن العباس في عدة من أصحاب رسول الله (ﷺ) ثم تلاه موكب آخر فيه فارس أشبه الناس بالأول قلت: من هذا؟ قيل عبيد الله بن العباس ثم تلاه موكب آخر فيه فارس أشبه الناس بالأولين قلت: من هذا؟ قيل: وهذا قثم بن العباس أو معبد بن العباس ثم أقبلت المواكب والرايات يقدم بعضها بعضا واشتبكت الرماح ثم ورد موكب فيه خلق من الناس عليهم السلاح والحديد مختلفوا الرايات في أوله راية كبيرة يقدمهم رجل كأنه كسر وجبر قال ابن عائشة: وهذه صفة رجل شديد الساعدين نظره الى الأرض أكثر من نظرة إلى فوق كأننا على رؤوسهم الطير وعن يمينتهم شاب حسن الوجه وعن يسيرتهم شاب حسن الوجه قلت: من هؤلاء؟ قيل: علي بن ابي طالب وهذان الحسن والحسين وهذا محمد بن الحنفية بين يديه معه الراية العظما وهذا الذي خلفه عبد الله بن جعفر بن ابي طالب وهو لا ولد عقيل وغيرهم من فتيان بني هاشم وهؤلاء المشايخ هم أهل بدر من المهاجرين والأنصار فساروا حتى نزلوا الموضع المعروف بالزاوية فضلى أربع ركعات، وعفر خديه، ثم رفع يديه، يدعو: اللهم رب السموات وما أظلت ورب الأرضين وما أقلت ورب العرش العظيم هذه البصرة أسالك من خيرها وأعوذ بك من شرها اللهم أنزلنا فيها خير منزل، وأنت خير المنزلين، اللهم: هؤلاء القوم قد خلعوا طاعتي ونكثوا بيعتي، اللهم أحقن دماء المسلمين. وابعث إليهم من يناشدهم. وقد استوفيت هذه القصة لتعرف صفة المقدم الكريم وتعرف أهل الحق القويم، وتقديم الدعاء والاستعانة بالصلوة التي هي قرة عين المؤمنين.

وقلنا: يستحب على أن يكون تحت كل راية زعيما ليكون أضبط لهم عن لتفرق وأعظم وأقرب الى الجد في الأمر.

ولما رواه في الشفا: خبر روى عن ابي هريرة أنه قال «كنت مع النبي (ﷺ)

فجعل خالد بن الوليد على أحد الجنبين والزبير على الأخرى وأبا عبيدة على الساقة في بطن الوادي».

وقد جمع آداب ذلك كله ما ذكره الهادي عليه السلام في الأحكام قال: (فإذا أراد الإمام تعبيئة عسكره وصف أصحابه فليصفهم صف من وراء صف كما يصطف الناس للصلوة وليسو بين مناكبهم ويحكم فإن الله سبحانه يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُومٌ﴾^(١) فإذا صفهم صفوفًا صفا بعد صف يكون طول صفوفهم على قدر رسعه معسكرهم ويجعل في الصف الأول خيارهم وحماهم ويكون على يمينته رجل فاصح شجاع وعلى يسارته رجل كذلك ويكون هو في القلب أو بين الصفين في حرجه من الخيل والرجال موثوقاً بنيتهم ومتكلاً على دينهم ورجلتهم فإذا أراد أن يكون بغير ذلك المكان كان ويوقف من وراء الصفوف كلها جماعة من الفرسان يرد كل من شد من العسكر أو انشى من العدو ويجعل جناحين كثيفين على قدر قلة من معه وكثرتهم، ويولى على كل جناح رجلاً شجاعاً ديناناً صحاً يختار له حمة الرجل وابطالها، ووفرة الخيل وعراها، ويأمرهم إذا رأوا فرصة وغرة من عدوهم: أن ينتهزوها ويفترصوها ويأتوا من ورائهم إن أمكنهم ذلك فليأتوا من ورائهم، وليحمل الصف الأول من أمامهم ويتبعه الصفوف شيئاً فشيئاً زحفاً فزحفاً من غير اختلاط ولا افتراق فإن لم ير الجناحان فرصة ولا نهزة ثبتا على حالهما ولم يبرحا من موقفهما، فإن دهمت اليمينية وغشيت أمدها الجناح الأيمن بأدناه إليها، وكذلك إذ دهمت اليسرية وغشيت أمدها الجناح الأيسر بأقربه إليها، ولا يتضع كله، وكذلك إن غشى القلب وكثر أمده اليمينية واليسرية ببعض رجالها، ويوصى الإمام أصحابه بقلة الكلام والصياح والهرج فإذا أقام صفوفه ونشر جناحيه وأوقف من يرد شذاذ العسكر من ورائهم، ووقف الناس على راياتهم، وولى على الخيل كلها وعلى الرجال الولاة: حاربوا أعداء الله، وتوكلوا على الله) وهذا كله مأخوذ من كتاب الله ومن السنة النبوية والطرائق الصحابية.

وفي الهدى النبوي وكان رسول الله ﷺ إذا لقي عدوه وقف ودعا واستنصر وأكثر هو وأصحابه من ذكر الله وحفضوا أصواتهم ورتبوا الجيش والمقاتلة وجعل في كل جنبه كفوًّا لها، وكان يبارز بين يديه بأمره، وكان يلبس للحرب عدته وربما ظاهر بين درعين وكان له الأولوية والرايات.

(١) الآية ٢ / سورة الصف

(فصل)

قال الله تعالى: ﴿الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ (١).

في الجامع الكافي قال محمد اختلف أهل العلم في عدة ما يجب التغيير به إذا كثرت العدو، فقال قوم: لا يجب حتى يكونوا أهل العدل على النصف من أهل البغي. وأستدل بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ﴾ الآية.

وفيه: وبلغنا عن علي سلام الله عليه أنه قال: لن يغلب عشرة آلاف من قلة. قلت: بمعنى إذا صاروا عشرة آلاف كفوا في التغيير.

وأخرج البخاري عن ابن عباس أنها لما نزلت ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ (٢) كتب الله عليهم أن لا يفر واحد من عشرة ولا عشرون من مائتين ثم نزلت ﴿الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ (٣) فكتب لا يفر مائة من مائتين.

وفي رواية لأبي داوود قال لما نزلت: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ شق ذلك على المسلمين فنزل ﴿والآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾ الآية قال: لما خفف الله عليهم من العدة نقص عنهم من الصبر بقدر ما خفف عنهم.

دل ما في الآية والخبر على أنه يجب لقاء العدو إذا كان عدوهم ضعف عدد المسلمين وهو أن يكفي رجل المسلمين رجلين من المشركين. ولا يجوز لهم الفرار إذا التقى الصفان إلا إذا خشى المسلمون الاستيصال فإذا خشوا جاز التنحي إلى فئة من المسلمين وإن بعدت لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ (٤).

(١) الآية ٦٦ / سورة الأنفال.

(٢) الآية ٦٥ / سورة الأنفال.

(٣) الآية ٦٦ / سورة الأنفال.

(٤) الآية ١٩٥ / سورة البقرة.

(فصل)

ومع كمال نصاب المقاتلة فإن أجاز المشركون إلى الاسلام وأسلموا أحرزوا دماهم وأولادهم ونسأتهم وأموالهم.

أخرج أبو داوود عن الحارث بن مسلم بن الحارث أن أباه قال «بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فلما بلغنا المغار استحثت فرسي فتلقتني أهل الحي بالرنين فقلت: لهم قولوا لا إله إلا الله تحرزوا فقالوها: فلأمني أصحابي فقالوا أحرمتنا الغنيمة فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبروه بالذي صنعت فدعاني فحسن لي ما صنعت وقال إن الله قد كتب لك بكل إنسان منهم كذا وكذا قال عبد الرحمن بن عوف أنا نسيت الثواب.»

وإن أبوا عن ذلك وكانوا من كفار العجم دُعوا إلى الإسلام فإن أبوا. فإلى تسليم الجزية المتقدم ذكرها. فإن لم يحصل قبول لأيهما حوربوا وقتلوا مقبلين واسروا وسبوا واسترقوا واستبيحت أموالهم وجميع ما تحويه أيديهم كما قدمنا لقوله تعالى: ﴿اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾^(١). وقوله تعالى ﴿جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾^(٢) وقوله تعالى ﴿فَإِذَا لَقَيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾ الآية^(٣).

قال في الهدى النبوي: وفي صحيح مسلم أنه قال (ﷺ) «إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث فأيتهن أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم ثم أمره أن يدعوهم إلى الإسلام أو الجزية أو يقاتلهم.

ويعموا جميعا بالقتل الا السبعة الذين ذكرنا متقدما وقد تقدمت الأدلة على عدم جواز قتلهم.

إلا المتخلى للعبادة فدليل عدم الجواز: ما في شرح التجريد: وروى عن عكرمة عن ابن عباس «أن رسول الله (ﷺ) كان إذا بعث جيوشه قال: لا تقتلوا أصحاب الصوامع» وفي الموطأ عن يحيى بن سعيد أن أبا بكر بعث إلى الشام جيوشا فخرج

(١) الآية ٥ / سورة التوبة.

(٢) الآية ٩ / سورة التحريم.

(٣) الآية ٤ / سورة محمد.

يُشِيعَهُمْ فَمَشَى مَعَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ وَكَانَ أَمِيرَ رِبْعٍ مِنْ تِلْكَ الْأَرْبَاعِ فَقَالَ يَزِيدُ لِأَبِي بَكْرٍ: إِمَّا أَنْ تَرْكَبَ وَإِمَّا أَنْ أَنْزَلَ فَقَالَ لَهُ: مَا أَنْتَ بِنَازِلٍ وَلَا أَنَا بِرَاكِبٍ إِنْ أَحْتَسَبَ خَطَايَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْمَانَ زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ فَدَعَوْهُمْ وَمَا زَعَمُوا إِنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ وَسَتَجِدُ قَوْمًا فَحَصُوا عَنْ أَوْسَاطِ رُؤُوسِهِمُ الشَّعْرَ: فَاضْرِبْ مَا فَحَصُوا عَنْهُ بِالسَّيْفِ وَإِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرَةٍ لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً وَلَا صَبِيًّا وَلَا كَبِيرًا هَرَمًا وَلَا تَقْطَعَنَّ شَجْرًا مُشْرَمًا وَلَا تَخْرِبَنَّ عَامِرًا وَلَا تَقْرَنَّ شَاةً وَلَا بَعِيرًا إِلَّا لِمَا كَلَهُ وَلَا تَعْرِفَنَّ نَخْلًا وَلَا تَحْرِقَنَّ وَلَا تَغْلُوا وَلَا تَجْبِنُوا.

وَقَوْلُنَا وَأَسْرُوا فَدَلِيلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿حَتَّىٰ إِذَا أَنْخَنَتْهُمْ فَشَدُّوا الْوَتَاقَ﴾^(١) وَقَوْلُنَا: وَأَسْبُوا: دَلِيلُهُ مَا اسْتَرْقَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَثِيرًا مِنْهُمْ كَسَبَابًا أَوْ طَاسَ وَبَنِي الْمِصْطَلِقِ وَكَمَا سَبَى صَفِيَّةَ بِنْتَ حَبِيٍّ وَتَزَوَّجَهَا وَجَعَلَ عَتَقَهَا صِدَاقَهَا.

وَقَدْ أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَأَهْلُ الْأُمِّهَاتِ السُّنَنُ عَنْ أَنَسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ جَوِيرِيَّةَ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمِصْطَلِقِ فَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا وَجَعَلَ عَتَقَهَا صِدَاقَهَا.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ جَوِيرِيَّةَ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمِصْطَلِقِ فَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا وَجَعَلَ عَتَقَهَا صِدَاقَهَا»

وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ ﷺ لَمَّا غَزَا بَنِي الْمِصْطَلِقِ وَجَاءَتْ جَوِيرِيَّةَ بِنْتَ الْحَارِثِ فِي سَهْمٍ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ ثُمَّ كَاتَبَهَا ثَابِتٌ وَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَسْتَعِينُهُ فِي كِتَابَتِهَا فَقَالَ: أَوْ فِي خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ يَا جَوِيرِيَّةُ؟ قَالَتْ وَمَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: أَدْفَعُ عَنْكَ كِتَابَتَكَ وَأَتَزَوَّجُكَ «دَلَّ عَلَى شَرْعِيَّةِ ثُبُوتِ جَوَازِ السَّبْيِ وَالِاسْتِرْقَاقِ لِغَيْرِ الْحَرِّ الذَّكَرِ الْعَرَبِيِّ كَمَا مَرَّ

(فَصْلٌ)

وَيَجُوزُ بَعْدَ الْأَسْرِ الْمَنِّ وَالْفِدَى.

دَلِيلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿فَأِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾^(٢) وَفِي الشَّفَا «وَقَدْ مَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قُرَيْشٍ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَمَنَّ عَلَى أَبِي عَزَةَ الْجُمَحِيِّ، وَمَنَّ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ

(١) الْآيَةُ ٤ / سُورَةُ مُحَمَّدٍ (ص).

(٢) الْآيَةُ ٤ / سُورَةُ مُحَمَّدٍ.

الربيع، ومنَّ على ثامة الحنفي، وكما منَّ على هوازن بنسائهم وصبيانهم حين اسلموا وهم ستة الف نسمة».

وأما الفدى فقال الله تعالى ﴿قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَاءِ إِنْ يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرَ لَكُمْ﴾^(١) وذلك ما أخذ رسول الله ﷺ من اسارى بدر حتى استفدى عمه العباس.

أخرج البخاري عن أنس «أن رجلاً من الأنصار استأذنوا رسول الله ﷺ فقالوا: إاذن لنا فلنترك لابن اختنا عباس فداه فقال: لا تدعوا منه درهما».

وأخرج أبو داود «ان رسول الله ﷺ جعل فدى أهل الجاهلية يومئذ أربع مائة».

وأخرج أبو داود عن عائشة قالت «لما بعث أهل مكة في فدا أسراهم: بعثت زينب فدى زوجها أبي العاص بن الربيع، وبعثت فيه بقلادة لها كانت عند خديجة أدخلتها بها على أبي العاص بن الربيع فلما رآها رسول الله ﷺ: رَقَّ لها رِقَّةً شديدة. وقال: إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردوا عليها الذي لها. فقالوا: نعم. وكان رسول الله ﷺ أخذ عليه أو وعده أن يخلي زينب إليه وبعث رسول الله ﷺ زيد بن حارثة ورجلا من الأنصار فقال لها كونا ببطن ياجج حتى تمر بكما زينب فتصحبها حتى تأتيها بها».

ويجوز أيضا للإمام أو من يلي من جهة ولايته قتل الأسير صبراً كما فعله رسول الله ﷺ في بعض أسرا بدر.

ففي زاد المعاد لابن القيم «وقتل رسول الله ﷺ عقبة بن أبي معيط من الأسرى وقتل النضر بن الحارث لشدة عداوتها لله ولرسوله».

ويجوز إن لم يكن لهم مال أن يستفدوا بالمنفعة.

ففي زاد المعاد لابن القيم وذكر الإمام احمد عن ابن عباس قال «كان أناس من الأسرا لم يكن لهم مال فجعل رسول الله ﷺ فداهم: أن يعلموا أولاد الانصار الكتابة» وعلى الجملة أن الواجب على الإمام أن يفعل في الاسرا الأصلاح مما ذكرنا.

(١) الآية ٧٠ / سورة الأنفال.

ويجوز فك اسراهم بأسرانا.

ففي الشفا: خبر وروى عمران بن الحسين « أن النبي (ﷺ) فادى الاثرا العقبلي برجلين من أصحابه أسرتها ثقيف ».

وفي الهدى النبوي لابن القيم « أن رسول الله (ﷺ) استوهب من سلمة بن الاكوع جارية نفله إياها أبو بكر في بعض مغازيه فوهبها له فبعث بها إلى مكة ففدى بها ناساً من المسلمين. وفدا رجلين من المسلمين برجل من عقيل » انتهى.

وأما أراضي اهل الحرب فقد تقدم جواز قطعها وإحراقها وإتلافها إن رأى الإمام الصلاح في ذلك وإن استبقاها لمصلحة استبقاها.

ففي الشفا خبر قال رسول الله (ﷺ) « لا تقطعوا شجراً إلا شجراً يضركم، ولا تعوروا عيناً ».

وإن رأى المصلحة في قسمتها بين الغانين فعل كما فعل رسول الله (ﷺ) في بعض أراضي خيبر فإنه قسمه بين الغانين وهم من حضر من المهاجرين والأنصار.

في الجامع الكافي قال أحمد « قد قسم رسول الله (ﷺ) خيبر » وفيه وروى عن النبي (ﷺ) « أنه قسم بعض ما ظهر عليه من الأرض ووقف بعضها ». وفيه وروى محمد بإسناده عن النبي (ﷺ) « أنه فتح خيبر عنوة وقسمها بين المسلمين وحسها ».

قال محمد: قال يحيى بن آدم: قد قال بعضهم: لا تحمس الأرض لأنها في وليست بغنيمة لأن الغنيمة لا توقف، والأرض إن شاء الإمام وقفها، وإن شاء قسمها كما يقسم الفي.

وفي الشفا والمروى في كتاب العلوم عن الحسن بن صالح عن ابن أبي ليلى « أن الحسن والحسين عليهما السلام اشتريا أرضاً من أرض السواد ».

دل على أنه لا يصح من الإمام أن يقف الأرض التي هذه حالها لذلك اشترى منها الحسنان عليها السلام ولو صح وقفها لما جاز بيعها. قلت: في هذا الاستدلال خفاء. والظاهر: الصحة والجواز والله أعلم وقد تقدم في فصل الخمس ذكر الخراج والقسمة وما فعل في الأرض المغنومة ومن اختص به.

(فصل^{١٥})

(في بعض ما لا يجوز لأهل القتال)

قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمُ
الْأَدْبَارَ وَمَنْ يُولَهُمْ يَوْمئِذٍ دُبْرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ
مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَيَسَّ الْمَصِيرُ﴾^(١) قال ابن عباس: من فر من اثنين فقد فر
ومن فر من ثلاثة فلم يفر.

في الأحكام وفي ذلك ما بلغنا «عن جماعة من أصحاب رسول الله (ﷺ) أنهم
قالوا: كنا في مسلحة من مسالحي العدو فلقينا المشركين فحاص الناس حيصة فكنا ممن
حاص فلما رجعنا إلى أنفسنا قلنا: وكيف ننظر في وجوه المسلمين وقد بؤنا بغضب
من الله. فدخلنا المدينة ليلا فقلنا: نخرج من المدينة، وفيها رسول الله (ﷺ) نلقه
فغدونا إليه وهو غاد إلى صلاة الفجر فلقيناه فقلنا: يا رسول الله نحن الفرارون
فقال: بل أنتم العكارون. أنا فتية لكل مسلم قال: فقبلنا يده.»

وفي الشفا: خبر وروى «أن عمر قال: بعثنا رسول الله (ﷺ) في سرية فلقوا
العدو فحاص الناس حيصة فأتينا المدينة فتخبأنا فيها وقلنا: يا رسول الله نحن
الفرارون. قال: لا: بل أنتم العكارون وأنا فتيتكم» قوله: حاص الناس حيصة
وروى فحاص الناس جيضة بالحجيم والضاد المعجمة اي جولة يريدوا الفرار.
والعكارون أي: الكرارون إلى الحرب والعطافون: نحوها.

ولا يجوز قتل الرسل من أهل الحرب ويجوز حبسهم إذا خشى منهم الغيلة
وقامت البيعة على ذلك.

ففي الجامع الكافي قال احمد بن عيسى: إذا أتى الإمام رسول من أعدائه
فخافه على نفسه لم يجز له أن يجسه إلا أن تقوم عليه البيعة بأنه أراد أن يقاتله وإلا
رده من حيث جاء. وروى محمد باسناده عن النبي (ﷺ) أنه جاءه رسولا مسيلمه
بكتابه فقال لهما رسول الله (ﷺ): وأتما تقولان كما يقول قالا: نعم. فقال أما والله
لولا أن الرسول لا يقتل لضربت أعناقكما.»

(١) الآيتان ١٥-١٦ / سورة الأنفال.

وفي الشفا « لما قدم رسولان إلى رسول الله (ﷺ) من مسيلمة الكذاب يقال لأحدهما عبد الله بن نواحة والآخر يقال له ابن إثال فقال لهما رسول الله (ﷺ): تشهدون أني رسول الله؟ قالا: نشهد أن مسيلمة رسول الله فقال رسول الله (ﷺ): لو كنت قاتلاً رسولاً لضربت أعناقكما فجرت السنة أن لا يُقتل الرُّسل » رواه عبد الله بن مسعود. ولا أعلم أن أحداً من علمائنا يميز ذلك.

وفي الهدى النبوي لابن القيم قال ابن اسحاق فحدثني سعيد بن طارق عن سلمة بن نعيم بن مسعود عن أبيه قال « سمعت رسول الله (ﷺ) حين جاءه رسولاً مسيلمة بكتابه يقول لهما: وأنتا تقولان بمثل ما يقول. قالا: نعم قال: أما والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما ».

وروينا في مسند أبي داود الطيالسي عن أبي وايل عن أبي عبد الله قال: جاء ابن النواحة وابن إثال: رسولين لمسيلمة بالكتاب إلى رسول الله (ﷺ) فقال لهما رسول الله (ﷺ): تشهدان أني رسول الله؟ قالا: نشهد أن مسيلمة رسول الله فقال رسول الله (ﷺ): آمنت بالله وبرسوله. ولو كنت قاتلاً لرسولٍ لقتلتكما » قال عبد الله فمضت السنة أن الرسل لا تقتل.

وهل يجوز: أن يقتل الجاسوس؟ في الجامع الكافي قال أحمد بن عيسى عليهما السلام إن قُتِلَ بدلالة الجاسوس رجل: قُتِلَ وإلا فلا يقتل. وروى ذلك عن محمد بن عبد الله وقال كان إبراهيم بن عبد الله: يرى قتله.

وقال القاسم: يقتل الجاسوس وروى عن النبي (ﷺ) وقال محمد: حدثنا عباد وحرث بن الحسن عن مكحول بن إبراهيم عن يعقوب بن عربي قال: شهدت يحيى بن زيد بخراسان أتى بعين فضرب عنقه. قال مكحول: فذكرت ذلك ليحيى بن عبد الله فقال: لا يُقتل حتى يُعلم أنه قد قُتِلَ بغمزه إنسان.

وأخرج أبو داود عن سليمان الأكلع قال « أتى النبي (ﷺ) عين من المشركين فجلس عند أصحابه ثم انسل فقال النبي (ﷺ): اطلبوه فاقتلوه. فسبقتهم إليه فقتلته وأخذت سلبه فدفنني » وفيه رواية أخرى قلت: أصحاب الأئمة سلام الله عليهم قد اشترطوا في قتل الجاسوس إما أن يكون قد قتل أو يسببه والحرب قائمة فهذا قول أحمد بن عيسى ويحيى بن عبد الله سلام الله عليهم قال الامام المهدي عليه السلام: وإذا تجسس المسلم للمشركين لم يهدر دمه إذ لم يهدر (ﷺ) حاطباً بانذاره

قريشاً لكن يعزر فأما تركه (ﷺ) تعزير حاطب فخاص لقوله (ﷺ) « لعل الله اطلع على أهل بدرٍ فقال لهم اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » كما رواه البخاري ومسلم في طرف من حديث بعث علي كرم الله وجهه ومن معه إلى روضة خاخ فإن فيها ظعينة معها كتاب والقصة مشهورة وسيأتي.

وأخرج أبو داود عن فرات بن حيان « أن رسول الله (ﷺ) أمر بقتله وكان عيناً لأبي سفيان وكان حليفاً لرجل من الأنصار فمر بحلقة من الأنصار فقال: إني مسلم فقال رجل من الانصار: يا رسول الله انه يقول: إني مسلم فقال رسول الله (ﷺ) إن منكم رجالا لا نكلهم إلى إيمانهم منهم فرات بن حيان ». ويجوز تبييت أهل الشرك بالغزو عليهم، وبَيَاتًا وهم نائمون، ونصب المنجنيق عليهم.

في الشفا خبر وروي « أن النبي (ﷺ) سئل عن الدار للمشركين يبيتون فيها وفيها من ذرارهم ونسأئهم فقال رسول الله (ﷺ): هم منهم » وأخرج في سنن أبي داود عن الصعب بن جثامة أنه سأل رسول الله (ﷺ) عن الدار من المشركين يبيتون فيصاب من ذرارهم ونسأئهم فقال النبي (ﷺ): هم منهم » وكان عمرو بن دينار يقول هم من آبائهم. قال الزهري « ثم نهى رسول الله (ﷺ) بعد ذلك عن قتل النساء والصبيان » قلت والحديث الذي في جواز قتل النساء والصبيان من المشركين يحمل على داعي الضرورة إلى قتلهم.

وفي الشفا: خبر وروي « أن النبي (ﷺ) نصب المنجنيق على ثقيف ورماهم به مع علمه بما فيهم من الذراري والنساء ومن لا يجوز أن يقصد بالقتل » وأخرج أبو داود عن سلمة قال « أمر رسول الله (ﷺ) علينا أبا بكر فغزونا ناسا من المشركين فبيتناهم. وكان شعارنا تلك الليلة: أمت: أمت قال مسلمة فقتلت بيدي سبعة أهل أبيات من المشركين » وأخرج أيضا عن أسامة « أن رسول الله (ﷺ) عهد عليه فقال: أغز على أبنا صباحا وحرقت وفيه وسمعت أبا مسهر قيل له أبنا قال نحن أعلم هي بينا فلسطين.

(فَصْلٌ)

قال الله تعالى ﴿وَلَوْلَا رِجَالُ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءُ مُؤْمِنَاتٍ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَّأُوهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُم مَّعْرَةٌ بَغَيْرَ عِلْمٍ لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾^(١) قال في الكشف والمعنى أنه كان بركة قوم من المسلمين مختلطون بالمشركين غير متميزين منهم ولا معرو في الأماكن فقيل لولا كراهة أن تهلكوا ناسا مؤمنين لما كف أيديكم عنهم فأخذ الحكم من هذا أنه إذا كان بين ظهرا في أهل الحرب أنسرا مسلمين أو تجاراً أو غيرهم ممن لا يجوز قتله: لم يجوز أن يرميهم بالمجانيق ولا يغرقتهم ولا يجرقتهم إلا أن تدعو الضرورة إلى ذلك جاز نحو أن يعلم أنهم إذا لم يرموا بالمجانيق بلغوا من النكاية ما لا يمكن ملاقاته جاز ذلك ولزم الكفارة فيمن أصيب من المسلمين حيث رمو لعذر دعت الضرورة إليه وقد ذكر هذا الكلام أو معناه الإمام أبو طالب عليه السلام.

وكذا إذا ترس الكفار بالمسلمين أو بمن لا يقتل من صبي وأمرأة وعبد من غير أولادهم ونسائهم: جاز قتل الترس للضرورة مثل ما مر.

وإن كانوا من المحاربين جاز قتلهم ولو لغير ضرورة إذ النبي (ﷺ) حاصر أهل الطائف بالمجنيق وفيهم الأطفال منهم والنساء والأرقا. قلت: وذلك على قول من لم يثبت النسخ كما مر.

(فَصْلٌ)

قال في الجامع الكافي بلغنا «أن بني قريظة نزلوا على حكم رسول الله (ﷺ) فقال: أما ترضون أن يحكم فيكم رجل منكم فجعل الحكم إلى سعد بن معاذ فلما أراد أن يحكم فيهم قال عليكم عهد الله وميثاقه: أن الحكم فيكم ما حكمت. قالوا: نعم: فقال سعد للنباية التي فيها رسول الله (ﷺ) وهو معرض لإجلالاً لرسول الله (ﷺ) وعلى من ها هنا مثل ذلك. فقال رسول الله (ﷺ) ومن معه: نعم. قال سعد: فإنني أحكم فيهم أن تقتل الرجال، وتُسبى النساء والذرية، وتقسم الأموال فقال رسول الله (ﷺ). لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة.»

(١) الآية ٢٥ / سورة الفتح.

وفيه حدثني ابن اسحاق أن بني قريظة لما نقضوا العهد غزاهم رسول الله ﷺ فنزلوا على حكمه فولى ذلك سعد بن معاذ ورضوا به فحكم فيهم أن تقتل الرجال، وتسبى الذراري، والأموال.

وفي الشفا وروى « أن النبي ﷺ لما حاصر بني قريظة: استنزلهم على حكم سعد بن معاذ رحمه الله وكان من حلفائهم في الجاهلية فرضوا بحكمه وبعث رسول الله ﷺ) أبا لبابة إلى قريظة لما حاصرهم وكان أهله وولده فيهم فقالوا يا أبا لبابة ما ترى لنا انزل على حكم سعد بن معاذ فأشار اليهم أبو لبابة إلى حلقة يعنى انه الذبيح فلا تفعلوا فكانت تلك خيانة لله ولرسوله فقال أبو لبابة: ما زالت قدماي من مكاني حتى علمت أي خنت الله ورسوله » وفي أبي لبابة نزل قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (١) فكان من رجوعه وتوبته: ما هو ظاهر.

وروى أنه حين تاب الله عليه قال: « يا رسول الله أهجرت دار قومي التي اصبت فيها الذنب واجاورك وانخلع عن مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله فقال رسول الله ﷺ) يجزيك من ذلك الثلث » وهو أبو لبابة بن عبد المنذر.

وفيه لما نزلوا على حكم سعد: حكم يقتل رجالهم وسي نساءهم وذرايرهم فقال له النبي ﷺ) لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة ارقعة. فساقوهم إلى خندق المدينة ثم ضربوا اعناق الرجال، ومن شكوا في بلوغه نظروا اليه فان اخضر ميزره ضربوا عنقه وان لم يكن كذلك أعفوه عن القتل واختلف الرواة في عدد القتلى يومئذ فقال قوم كانوا: سبع مائة. وقال آخرون: كانوا ثمان مائة. وقال آخرون: كانوا تسع مائة.

وقال في أسباب النزول للشيخ الامام علي بن أحمد الواحدي نزلت ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ﴾ (٢) في أبي لبابة بن عبد الله المنذر وذلك أن رسول الله ﷺ) حاصر يهود قريظة إحدى وعشرين ليلة فسألوا رسول الله ﷺ) الصلح على ما صالح عليه اخوانهم من بني النضير على أن يسيروا إلى اخوانهم باذرعات وأريحا من أرض الشام فأبى أن يعطيهم ذلك إلا أن يتزلوا على

(١) الآية ٣٧ / من سورة الأنفال.

(٢) الآية ٢٧ / سورة الأنفال.

حكم سعد بن معاذ فأبوا وقالوا: ارسل إلينا أبا لبابة وكان مناصحاً لهم لان ماله وعياله وولده. كانت عندهم فبعثه رسول الله (ﷺ) فأتاهم فقالوا يا أبا لبابة ما ترى أنزل على حكم سعد بن معاذ فأشار أبو لبابة بيده إلى حلقه أنه الذبح فلا تفعلوا قال ابو لبابة: والله ما زالت قدماي حتى علمت أي خنت الله ورسوله. فنزلت فيه هذه الآية فلما نزلت شد نفسه على سارية من سواري المسجد قال: والله لا أذوق طعاماً ولا شرباً حتى أموت أو يتوب الله عليّ فمكث سبعة أيام لا يذوق فيها طعاماً حتى خر مغشياً عليه ثم تاب الله عليه فقيل له يا أبا لبابة قد تئب عليك فقال : لا والله: لا أحل نفسي حتى يكون رسول الله (ﷺ) هو الذي يجليني فجاءه رسول الله (ﷺ) فحله بيده. ثم قال ابو لبابة: من تمام توبتي أن أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب، وأن أنخلع من مالي، فقال رسول الله (ﷺ) يجزيك الثلث أن تصدق به .»

وأخرج البخاري ومسلم قريبا منه عن عائشة قالت « أصيب سعد يوم الخندق رماه رجل من قريش يقال له حبان بن العرقه رماه في الاكل فضرب عليه رسول الله (ﷺ) خيمة في المسجد ليعوده من قريب. فلما رجع رسول الله (ﷺ) من الخندق: وضع السلاح واغتسل فأتاه جبريل وهو ينفذ رأسه من الغسل فقال: قد وضعت السلاح والله ما وضعتهُ أُخرج إليهم. قال النبي (ﷺ) إلى أين فأشار بيده إلى بني قريظة. فأتاهم النبي (ﷺ) فنزلوا على حكمه فرد الحكم إلى سعد بن معاذ قال إني أحكم فيهم أن تقتل المقاتلة وان تسبى الذرية وأن تقسم أموالهم.

وأخرج البخاري ومسلم عن أبي سعيد قال: « نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ فأرسل رسول الله (ﷺ) إلى سعد بن معاذ فأتى على حمار فلما دنى من المسجد. وقال مسلم: قريبا من المسجد قال للانصار: قوموا إلى سيدكم أو قال: خيركم فقالوا: هو لآءنزلوا على حكمه قال: قتل مقاتلهم، وسبى ذراريمهم، فقال رسول الله (ﷺ): قضيت بحكم الله وربما قال: بحكم الملك. ولمسلم: لقد حكمت فيهم بحكم الله وقال مرة: بحكم الملك .»

دلت هذه الأخبار على أنه يجوز لإمام الحق إذا حوِّص أهل الحرب أن يستنزلهم على حكم من يوثق بمعرفته ودينه وورعه من عقلاء الرجال. ودل على أنه: لا يجوز النصيحة للكفار ممن طلبوا منه النصيحة وعلى أنه لا يجوز الخيانة للمسلمين. ودلَّ على أن الإنبات يقع به البلوغ وأنه لا يجوز قتل النساء والصبيان. وأن النذر

لا ينفذ إلا من الثلث. وعلى جواز قتل أهل الحرب من أهل الكتاب وسبى النساء والذرية. وذلك أنه إذا نقض الرجال الموادة كان نقضاً على النساء والصبيان.

(فصل^{١٥})

في ذكر شيء من احكام قتل المشركين وبعض ما لا يجوز ان يفعل.

أخرج البخاري وأبو داود والترمذي عن أبي هريرة قال: «بعثنا رسول الله ﷺ فقال إن وجدتم فلاناً وفلاناً فحرقوها بالنار فلما أردنا الخروج قال كنت أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً وإن النار لا يعذب بها إلا الله فإن وجدتموها فاقتلوهما» دل على عدم جواز تحريق الآدميين بالنار على جهة التعيين لغير محاصرة.

وأخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال «قال رسول الله ﷺ إذا قاتل أحدكم فليتنجب الوجه» دلّ على أن المقاتل إذا تمكن من قتل العدو بغير أن يصيبه في الوجه فليتنجبه ويكون ضربه أما في عنقه أو رأسه أو سائر جسده وإن لم يتمكن إلا من وجهه جاز لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾^(١).

وأخرج أبو داود عن أبي يعلا قال: أخرجنا مع عبد الرحمن بن خالد بن الوليد فأتي بأربعة أعلاج فأمر بهم فقتلوا صبراً بالنيل فبلغ ذلك أبا أيوب الأنصاري رضي الله عنه فقال «سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن قتل الصبر فوالذي نفسي بيده لو كانت دجاجة ما صبرتها» فبلغ ذلك عبد الرحمن فأعتق أربع رقاب.

وأخرج أيضاً عن ابن مسعود قال قال رسول الله ﷺ «أعفا الناس قتلة: أهل الإيمان».

وأخرج البخاري عن عبد الله بن زيد الأنصاري قال «نهى رسول الله ﷺ عن النهب والمثلة».

(١) الآية ١٩١ / سورة البقرة.

(فصل^{٢٦})

في ذكر أحكام على المشركين في دار الحرب وما يجوز فعله فيها ومآلا .
في الجامع الكافي قال محمد فيما حدثنا محمد بن احمد الخراز عن محمد بن هارون عن علي بن عمر عنه قال علي سلام الله عليه: إن دار الحرب يحل ما فيها وإن دار الهجرة: يحرم ما فيها.

وفي الشفا خبر وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه تكلم في أيام الجمل بكلام من جلته أنه قال: أما علمتم ان دار الحرب يحل ما فيها، وان دار الهجرة يحرم ما فيها، إلا بحقه ذكره في خطبته بمحضر من الصحابة وهم أهل العدل الذين يعتبرون في الإجماع ولم ينكر عليه أحد منهم بخلاف الخارجين عليه فإنهم بغاة لا يعتد بهم في الاجماع قلت: لان من خالفه وبأينه فلم يوال الله تعالى لأن النبي (ﷺ) قال في علي عليه السلام اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وذلّ الخبير على أن دار الحرب دار إباحة يملك كل واحد فيها ما ثبتت عليه يده ولو كان الذين ثبت عليه شرا ولد من والده أو والد من ولده.

وقال في الجامع الكافي: قال سعيد بن مدرك وإن أصاب المسلمون في أرض العدو متاعا فلم يقدرُوا على حمله أحرقوه وإن كان ماشية فلم يقدرُوا على إخراجها: نحروها ثم أحرقوها والإمام مخير فيما سبوا من الرجال ان رأى ان يقتلهم قتلهم، وإن رأى ان يدعهم غنيمة تركهم، قلت: أما مع عدم التمكن من إخراجهم فيتوجه وجوب قتل من يجوز قتله لعموم آية السيف.

وفيه وروى محمد باسناده الى النبي (ﷺ) «أنه بعث جيشا فأوصاهم: أن لا تعوروا عيناً ولا تعفروا شجراً إلا شجراً يضركم ولا تثللوا بأدمى ولا بهيمة» وفي وصيته لمعاذ «أنهاك أن تفسد أرضاً أو تعرق نخلاً أو تحرق أو تذبح بهيمة إلا لأكل.

وأخرج عن ابن عمر «أن النبي (ﷺ) حرق نخل بني النضير» وقد مر.

وقولنا: ولو شرا ولد من والده ان المعلوم عند الرواة ان زيد بن حارثة من صميم العرب وأنه سبى في حال كفره صغيراً ثم انتقل ملكه إلى النبي (ﷺ) فأعتقه بعد أن أتى والده إلى النبي (ﷺ) فخيرهُ النبي (ﷺ) بين الوقوف عنده وبين أبيه فاختار الوقوف عند النبي (ﷺ) فأعتقه ..

في الشفا: حكى علي بن العباس إجماع أهل البيت عليهم السلام على ان عساكر الامام لو تفرقوا في دار الحرب فوجد بعضهم ركازاً لكان ذلك غنيمة « وكذلك سائر ما يوجد في دار الحرب من الآلات والأدوية التي لها أثمان فأما الصلبان والأصنام فإنها تكسر وإن كان لها قيمة بعد كسرها نحو أن يكون من عود أبنوس أو صندل فإنها ترد إلى الغنيمة وكذلك كلب الصيد والبزاة والصقور والسنانير فأما جلد ما لا يؤكل لحمه وعظم الفيل فإنه يحرق ولا يغنم أما تحريقه فلئلا ينتفع به الكفار وأما انه لا يغنم فلانه نجس ذات محرم ولا قيمة له وحكى عن إجماعهم أن مصحفاً أو صحيفة لو وجد في دار الحرب لا يدري أتوارت أو إنجبل ولا يعرف حقيقته فإنه يغسل أو يترك في الحل ولا يحرق ويرد الجلد إلى المغنم وأما ما كان من الكتب وفيه ما لا يجوز من أنواع الكفر فإنه يحرق.

(فصل^{١٨})

ولا يجوز الإقامة في دار الكفر. المنسوخ
 في أصول الأحكام أنه قال (ﷺ) «أنا بريء من كل مسلم أقام في دار الحرب». وفي الشفا خبر: أنه قال (ﷺ) «أنا بريء من كل مسلم أقام في دار الشرك». وفي البحر الزخار في فضل الهجرة قوله (ﷺ) «أنا بريء ممن أقام في دار الشرك - سنة».

وأخرج أبو داود عن سمرة بن جندب «أما بعد. قال رسول الله (ﷺ) من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله».

وفي الجامع الصغير للسيوطي عن جرير قال قال رسول الله (ﷺ) «من أقام مع المشركين فقد برئت منه الذمة» قال أخرجه الطبراني في الكبير والبيهقي في الشعب عن جرير وفيه قال رسول الله (ﷺ) «برئت الذمة ممن أقام مع المشركين في ديارهم» قال أخرجه الطبراني في الكبير عن جرير وعلى أنه لا يجوز لمسلم أن يقيم في دار الحرب مختاراً سنةً ودلَّ على أن الأسير إذا أطلق من الأسر واشترط عليه أهل

الشرك أن يقيم في دار الحرب أنه يجوز له الخروج من دار الحرب بل يجب عليه لأن شرطهم عليه أحل حراماً وأما إذا شرطوا فدية فإنه يجب عليه الوفاء لما رواه في الشفا عن النبي (ﷺ) أنه قال «المؤمنون عند شروطهم» ولقوله تعالى ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (١).

(فَصْلٌ)

في حكم من أسلم خارجاً من دار الحرب أو فيها .

في الشفاء أن أبا بكر كان من عبید أهل الطائف فلما حاصرهم النبي (ﷺ) خرج مع جماعة من عبید لهم إليه مسلمين فقال (ﷺ) «هؤلاء عتقا الله» خبر وروى أن النبي (ﷺ) قال «أيا عبد خرج إلينا مسلماً فهو حر» .

وفي الجامع الكافي وروى عن ابن عباس «أن عبدين خرجا يوم الطائف فاعتقهما رسول الله (ﷺ) ثم خرج مواليهما بعدها فأعطاهما» وعن أبي سعيد المدني «أن النبي (ﷺ) كان إذا خرج مسلماً ثم خرج عبیده بعده مسلمين دفعهم إليه وإذا خرج الرقيق فأسلموا ثم خرج الموالي بعدهم لم يعطهم وإذا أسلم الحربي وعبده معاً في دار الحرب وأسلم أحدهما قبل صاحبه ثم خرجا إلى دار الاسلام فإن العبد مملوك لمولاه على حاله سواء كانا خرجا معاً أو أحدهما قبل صاحبه يعني إن كان العبد خرج غير مراغم لمولاه وان كان العبد أسلم أولاً في دار الحرب ثم هرب إلى دار الاسلام مراغماً فهو حر وكذلك لو قهر مولاه على نفسه فأخرجه إلى دار الاسلام كافراً لكان المولى مملوكاً للعبد وكان العبد حراً وفي المولا الخمس .

وأخرج البخاري عن ابن عباس قال «كان المشركون على منزلتين من النبي (ﷺ) والمؤمنين: كان مشركي أهل الحرب يقاتلهم ويقاتلونه ومشركوا أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه فكان إذا هاجرت المرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر فإذا طهرت حل لها النكاح فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت عليه فإن هاجر منهم عبداً أو أمه فهما حران ، لهما ما للمهاجرين» وفي طرف منه «فإن هاجر عبد أو أمه للمشركين من أهل العهد لم يردوا وردت أثمانهم قال وكانت قريبة بنت

(١) الآية ١ / سورة المائدة.

أبي أمية عند عمر بن الخطاب فطلقها فتزوجها معاوية بن أبي سفيان وكانت أم الحكم تحت عياض بن غنم الفهري فطلقها فتزوجها عبد الله بن عثمان الثقفي .

وأخرج أبو داود عن علي كرم الله وجهه قال « خرج عبدان إلى رسول الله ﷺ يعني يوم الحديبية قبل الصلح فكتب إليه مواليهم فقالوا والله يا محمد ما خرجوا رغبةً في دينك إنما خرجوا هرباً من الرق فقال ناس: صدقوا يا رسول الله ردهم اليهم فغضب رسول الله ﷺ وقال ما أراكم تنتهون يا معشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا . وأبى ان يردهم وقال: هم عتقاء الله » وإذا خرج الحربى إلى دار الاسلام فأسلم فيها فأولادهم الصغار حكمهم حكمه قال الله تعالى ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ (١).

وفي الشفا خبر وعن علي عليه السلام أنه قال: إذا أسلم أحد الأبوين والولد صغار فالولد مسلمون بإسلام من أسلم من الأبوين وإن كبر الولد فأبوا الاسلام قتلوا وإن كان الولد كباراً بالغين لم يكونوا مسلمين بإسلام الأبوين فدل ذلك على ما قلناه وهذا رواه زيد بن علي .

ويؤيده ما في الشفا أيضا خبر وعن النبي ﷺ أنه قال « كل مولود يولد على الفطرة وأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه حتى تعرب عن لسانها اما شاكرا وإما كفورا » .

وأخرج أبو يعلى والطبراني في الكبير والبيهقي في السنن عن الأسود بن يزيغ قال قال رسول الله ﷺ « كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عنه لسانه فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه » قلت: وهذا الحديث المأثور يشهد بضحته كتاب الله تعالى قال الله تعالى ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ (٢) دلت على أن كل مولود حكمه في الأصل الإسلام كما هو ظاهر هذه الآية بل صريحها والأخبار تقتضي ذلك أيضا .

(١) الآية ٢١ / سورة الطور .

(٢) الآية ٣٠ / سورة الروم .

(فصل^{١٨})

في الشفا وروي أن النبي (ﷺ) « كان إذا فتح بلاد الشرك لم يتبع أحكامهم بنقض ولا تغيير وتركهم وقد نقل الإجماع من أهل البيت عليهم السلام على هذا علي بن العباس قال وكذلك جنايات بعض المشركين على بعض وعلى المسلمين في دار الحرب هدر وكذلك اذا غضبت بعضهم على بعض هذا معنى ما في الشفا أخرج الخمسة إلا النسائي عن أبي طلحة قال « كان رسول الله (ﷺ) إذا غلب على قوم أقام بالعرضة ثلاثاً » قال ابن المنى: فإذا غلب على قوم أحب أن يقيم بعرضتهم ثلاثاً » واللفظ لأبي داود.

في الجامع الكافي حدثني محمد بن اسحاق أن رسول الله (ﷺ) أسير يوماً وفي الأسارى من ادعى أنه كان مسلماً فلم يصدقه وقال قد كان ظاهرك الشرك علينا « قلت: وهذا إذا لم تدل القرابين على إسلامه بأن يصف الاسلام أو واجباته وكان معه شيء من القرآن فإنه يصرف عن ظاهر ما في الحديث والله أعلم.

(فصل^{١٩})

ويملكون علينا ما استولوا عليه ودخل دار الحرب قهراً فاذا حاز المشركون ذلك الى دار الحرب ملكوه على المسلمين قال الله تعالى ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾^(١) فمع تسميتهم بالنص فقراء دلّ على زوال ملكهم عنها ولولا ذلك لم يسموا فقراء وقوله تعالى: ﴿مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾: الإضافة إليهم مجاز باعتبار ما كانوا عليه كقوله تعالى ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالِهِمْ﴾^(٢) ويؤيد هذا ما ثبت في السنة ففي شرح التجريد: أخبرنا أبو بكر المقرئ: حدثنا الطحاوي: حدثنا أحمد بن داود: حدثنا عبد الله بن محمد التيمي: حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن سماك بن حرب عن عني بن طرفة أن رجلاً أصاب له العدو بغيراً فاشتراه رجل منهم ففرقه صاحبه فخاصمه إلى رسول الله (ﷺ) فقال: « إن شئت فأعطه ثمنه وهو لك والا فهو له ».

(١) الآية ٨ / سورة الحشر.

(٢) الآية ٢ / سورة النساء.

وفيه: وأخبرنا المقرئ قال: حدثنا أبو جعفر الطحاوي قال: حدثنا أحمد بن داود حدثنا عبيد الله حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاس عن علي عليه السلام قال من اشترى ما أخذه العدو فهو جائز وفيه وأنبأنا المقرئ قال حدثنا الطحاوي حدثنا محمد بن خزيمة حدثنا يوسف بن عدي حدثنا ابن المبارك عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن جابر بن حياة عن قبيصة بن ذيب أن عمر قال فيما أحرزه المشركون فأصابه المسلمون فعرفه صاحبه، فإن أدركه قبل القسمة فهو له، وإن جرت فيه السهام فلا شيء له.

وفي الشفا قال النبي (ﷺ) « من اسلم على مال فهو له ».

خبر « ولما فتح النبي (ﷺ) مكة قيل له هل تنزل دارك؟ فقال: وهل ترك عقيل من رباح » وروى « من ربح » لأن عقيلاً غلب عليها وهو كافر فتملكها ثم باعها فلو لم يصح تملكه لم يصح بيعه.

وإجماع العترة عليهم السلام على هذا بأن ما أخذه الكافر الحربي قهراً واستولى عليه في دار الحرب ملكه.

وأخرج البخاري وغيره عن أسامة بن زيد أنه قال « يا رسول الله اين تنزل في دارك بمكة؟ فقال: وهل ترك عقيل من رباح أو دور.



(باب حكم امان المسلمين لأهل الشرك)

قال الله تعالى ﴿وَأِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾^(١) وقال تعالى ﴿فَاتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ﴾^(٢) وفي مجموع الإمام زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام عن النبي (ﷺ) أنه قال «أيا رجل من اقصاكم أو أدناكم من أحراركم أو عبيدكم أعطى رجلا منهم أماناً أو أشار إليه بيده فأقبل إليه بإشارته فله الأمان حتى يسمع كلام الله» وهو في الشفا وأصول الأحكام.

وفي الجامع الكافي روى محمد باسناده عن النبي (ﷺ) «ان من قال لأحد من المشركين: لا تخف، أو مترس أو لدهل فقد أمنه» قال محمد: تفسير مترس أو لدهل: لا تخف ولعل اللفظ الأخير تفسير للعربية بالعجمية وعن علي عليه السلام من أشار إلى رجل من العدو باصبعه فقد أمنه فلا يقتله.

وفي الهداية لابن الوزير أو أمانة كما فعل رسول الله (ﷺ) لصفوان بن أمية فإنه أمر له بعلمته أمانة للأمان.

في الجامع الكافي قال محمد حدثنا حسين عن قاسم عن نوح عن محمد بن اسحاق ان عامر بن الطفيل قدم على النبي (ﷺ) بعدما قتل أهل بئر معونة بغير أمان فلم يعرض له وكانوا يرون انه إذا قدم المشرك بغير ايجاف انه بمنزلة الامان.

وفيه: وروى محمد باسناده عن النبي (ﷺ) أنه أمن معاوية بن المغيرة بن أبي العاص ثلاثة أيام وقال النبي (ﷺ) اللهم عليك بمعاوية فلما كان في اليوم الرابع بعث رسول الله (ﷺ) في طلبه فوجده عمار وزيد بن حارثة فقتلاه «وأن النبي (ﷺ) دعا على ثمانية فلقية أصحاب رسول الله (ﷺ) فأخذوه فأتوا به رسول الله (ﷺ) فمن عليه وخلي سبيله فأسلم بعدما من عليه.

وفيه وروى «أن خزاعة مسلمها ومشرکها كانت عينا لرسول الله (ﷺ) على أهل مكة وكانوا في أمان منه منذ هاجر إلى المدينة» ولو أن رجلا من أهل البغي معروفا بالشجاعة والعنا في الحرب سأل الإمام العدل ان يومنه على أن لا يقاتل غير

(١) الآية ٦ / سورة التوبة.

(٢) الآية ٤ / سورة التوبة.

انه يقيم في عسكر أهل البغي لم يكن للإمام أن يؤمنه على ذلك فإن أمنه على ذلك فأمانه باطل لا يؤمنه إلا على ما آمن عليه رسول الله (ﷺ) خزاعة وروى عن النبي (ﷺ) انه قال « من سود علينا فقد اشرك في دمائنا » يعني تسود كثر وهذا الحديث في شرح التجريد والشفاء.

روى عن النبي (ﷺ) أنه قال « المسلمون يد تتكافى دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم » وهو في أصول الأحكام.

وأخرج أبو داود وابن ماجه عن ابن عمر بلفظه بزيادة « ويجير عليهم أقصاهم وهم يد على من سواهم يرد مشدهم على ضعيفهم ومسرعهم على قاعدهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده ».

في أصول الأحكام والشفاء خبر وقال (ﷺ) يوم الفتح « من ألقى سلاحه فهو آمن ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن » أخرجه أبو داود عن ابن عباس من جملة حديث طويل.

ويجوز أمان المرأة والمملوك لا الصبي في شرح التجريد لا أعرف خلافا في أن أما نهن أي النساء: امان. قد اجاز رسول الله (ﷺ) أمان زينب ابنته لأبي العاص وقال (ﷺ) « من أجارت ام هاني بنت أبي طالب فقد أجرناه ».

وأخرج الستة إلا النسائي عن أم هاني رضي الله عنها قالت أجرت رجلين من أحماي فقال (ﷺ) « قد أجرنا من أجرت » وأخرج مالك في الموطأ عن ابن عباس قال: « ما ختر قوم بالعهد الا سلط الله عليهم العدو » الختر: الغدر.

وأخرج في صحيح البخاري عن أم هاني أنها قالت يا رسول الله يزعم ابن أمي أنه قاتل رجلا قد أجرته فلان ابن هبيرة فقال رسول الله (ﷺ): قد أجرنا من أجرت.

وأخرج مالك في الموطأ عن رجل من أهل الكوفة قال: إن عمر بن الخطاب كتب إلى عامل جيش كان بعثه أنه بلغني أن رجالا منكم يطلبون الصلح حتى اذا اشتد الى الجبل وامتنع قال رجل: مترس يقول: لا تخف فإذا أدركه فقتله والذي نفسي بيده لا أعلم مكان احد فعل ذلك الا ضربت عنقه.

وأخرج البخاري في التاريخ والنسائي عن عمرو بن الحمق انه (ﷺ) قال « من أمّن رجلا على ذمة فقتله فأنا بريء من القاتل وان كان المقتول كافرا » وفي التلخيص لابن حجر « حديث فضيل الرقاشي قال جهز عمر جيشا كنت فيهم فحصرنا قرية رام هرمز فكتب عبد أمانا في صحيفة شدها مع سهم رمى به إلى اليهود فخرجوا بأمانه فكتب إلى عمر فقال العبد المسلم رجل من المسلمين ذمته ذمتهم » أخرجه البيهقي بسند صحيح إلى فضيل قال كنا مصافى العدو قال: فكتب عبد في سهم له أمانا » فذكر نحوه قال البيهقي وروى مرفوعا من حديث علي عليه السلام من طريق أهل البيت عليه السلام بلفظ: أمان العبد جائز.

وفيه أي في التلخيص ناقلا عن مسند ابي عوانة عن أبي سلمة قال عمر بن الخطاب والله لو أن أحدكم اشار باصبعه إلى السماء إلى مشرك فنزل إليه على ذلك فقتله لقتلته. وروى ابن أبي شبة بسند عن مجاهد قال قال عمر: أيما رجل من المسلمين أشار إلى رجل من العدو إن نزلت لاقتلنك فنزل وهو يرى انه أمان. وللمؤمن استثناء معينين من أمان عام.

قال في زاد المعاد لابن القيم ولما استقر الفتح أمّن النبي (ﷺ) الناس كلهم إلا تسعة نفر فإنه أمر بقتلهم وإن وجدوا تحت أستار الكعبة وهم: عبد الله بن سعد بن أبي سرح، وعكرمة بن أبي جهل، وعبد العزى بن خطل، والحارث بن نفيل بن وهب، ومقيس بن ضبابة، وهناد بن الأسود، وقينتان لابن خطل كانتا تعنيان بهجا رسول الله (ﷺ) وساره مولاة لبني عبد المطلب « وأما الصبي فلا يجوز تأمينه لغيره لرفع القلم لقول النبي (ﷺ) « رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ » وقد تقدم ..

وفي السيرة لابن سيد الناس في أثناء ذكر غزوة الفتح قال: فدخل أبو سفيان على علي بن أبي طالب كرم الله وجهه فوجده وفاطمة بنت رسول الله (ﷺ) والحسن وهو صبي فكلمه فيما أتاه فقال له علي والله لا أستطيع أن أكلم رسول الله (ﷺ) في أمر قد عزم عليه فالتفت أبو سفيان إلى فاطمة عليها السلام فقال يا بنت محمد هل لك أن تأمريني بئيك هذا فيجبر علي الناس فقالت له ما بلغ بني هذا. وما يجبر أحد على رسول الله (ﷺ) « فدل على ما قلناه وقد اطلعت على معنى هذه الرواية في جامع آل محمد المسمى الجامع الكافي لكن لم يحضر في حال التحصيل.

وفي حكم أمان الصبي: الأمان الصادر من المجنون إلا أنه يجب رد المؤمن منها إلى مأمنه لأنه مغرور والله أعلم.

(فصل^{١٨})

في المواعدة قال الله تعالى ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ وفي الشفا عن النبي (ﷺ) «أنه هادن قريشا لما صدوه عن مكة عام الحديبية عشر سنين» وهكذا عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه هادن معاوية في آخر أيام صفين تسعة أشهر.

وفي سيرة ابن هشام وكثير من كتب أهل الحديث مذكور في الكتاب الذي قضى عليه سهيل بن عمرو حين خرج من مكة إلى النبي (ﷺ) وقد كان خرج إليه منهم جماعة فقال (ﷺ) قد سهل لكم من أمركم فقال النبي (ﷺ): اكتب بيننا وبينكم كتابا فدعا (ﷺ) بالكتاب وهو علي عليه السلام فقال له: اكتب بسم الله الرحمن الرحيم فقال له سهيل أما الرحمن والله لا أدري ولكن اكتب باسمك اللهم، كما كنت تكتب فقال المسلمون: والله لا يكتبها إلا بسم الله الرحمن الرحيم فقال (ﷺ): اكتبها باسمك اللهم. قال هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله (ﷺ) فقال والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك ولكن اكتب محمد بن عبد الله الحديث إلى آخره «أخرجه البخاري وأبو داود ولم يذكر قدر المدة قال البغوي: في صور الكتاب «هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله، سهيل بن عمرو اصطلحا علي وضع الحرب عن الناس عشر سنين».

قال في الهدى لابن القيم جرى الصلح بين المسلمين وأهل مكة على وضع الحرب عشر سنين وأن يأمن الناس بعضهم بعضا وأن يرجع عنهم عامهم ذلك أي عام الحديبية. وفي البيهقي «المحفوظ أن المدة كانت عشر سنين» كما رواه ابن اسحاق وروى في الدلائل عن موسى بن عقبة وعروة وفي آخر الحديث: فكان الصلح بينه وبين قريش سنّتين. وفيه عن ابن عمر انها كانت أربع سنين لكن في إسناده عاصم العمري ضعفه البخاري.

قلت: والمصحح عند الجاهيز من الأئمة ومحققي أهل النقل أن المدة عشر سنين والله أعلم.

وفي السيرة لابن هشام وغيرها « ان النبي (ﷺ) وادع بني قريظة فأعان بعضهم أبا سفيان على حرب رسول الله (ﷺ) في الخندق وقيل: الذي أعان منهم ثلاثة حبي بن احطب وأخوه وثالث معها فنقض رسول الله (ﷺ) عهدهم وغزاهم فقتل رجالهم وسبى ذراريهم » وهو في الشفا.

ولا تجوز المواعدة أن تكون مؤبدة من غير جزية ويجوز الى العشر السنين كصلح الحديبية ويجوز مع قوة رجا الإسلام أو عدم قبول الجزية أربعة أشهر فقط لقوله (ﷺ) لصفوان بن أمية بعد نزول قوله تعالى ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ سح في الأرض أربعة أشهر وكان مستظها عليه لكن استأمنت له امرأته. وفي حديث أنه (ﷺ) هادن صفوان بن أمية أربعة أشهر فأسلم قبل مضي المدة قد تقدم قال في الخلاصة رواه البيهقي وعليه الوفا بما انعقد عليه الصلح ولو بمال قال الله تعالى ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(١) ﴿فَاتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾^(٢) وقال (ﷺ): « فلا يحل عقده حتى يمضي أمده ».

ورد (ﷺ) أبا جندل وأبا بصير حين جاء مسلمين عقيب صلح الحديبية والقصة مشهورة ففي الشفا ان النبي (ﷺ) صالح قريشاً عشر سنين واشتروا أن كل من خرج إلينا مسلماً فإننا نرده فأتا رسول الله (ﷺ) أبو بصير مسلماً فبعث قريش إليه في أمره فقال النبي (ﷺ) « إنا قد أعطينا هؤلاء القوم ما قد علمت ولا يصلح بنا في ديننا الغدر وان الله جاعل لك ولن معك من المستضعفين فرجا ومخرجا ».

وأما عقد الهدنة على رد من جاءنا من نساءهم مسلمة فلا يجوز لأن النبي (ﷺ) عقد الصلح على ذلك وجاءت ام كلثوم بنت عقبة مسلمة فجاء أخوها فأنزل الله تعالى ﴿لَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهُنَّ حِلٌّ لَهُمْ﴾^(٣) فقال النبي (ﷺ) « قد منع الله الصلح في النساء ».

(١) الآية ١ / سورة المائدة.

(٢) الآية ٤ / سورة التوبة.

(٣) الآية ١٠ / سورة المتحنة.

في الشفا خبر وروى « أن النبي (ﷺ) هادن قريشاً بالحديبية وبنو بكر كانت حلفاً لقريش وخزاعة حلفاً لرسول الله (ﷺ) فأحرب بنو بكر خزاعة وأعانهم نفر من قريش على خزاعة وأمسك سائر قريش فجعل ذلك رسول الله (ﷺ) نقضاً لعهدهم وسار إليهم وذلك يوم الفتح بمكة » وهذا الحديث يشهد له قوله تعالى ﴿ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَداً﴾^(١) وفيه ومما يوضح ما ذكرنا من فعل بني بكر بخزاعة أن خزاعة أتوا النبي (ﷺ) للنصرة والأخذ بثأرهم فقال شاعرهم:

يَا رَبِّ إِنِّي نَاشِدُ مُحَمَّدًا	حَلَفَ أَيْبِنَا وَأَيْبِيهِ الْأَتْلُدَا
إِنْ قَرِيشًا أَخْلَفُوكَ الْمُوعِدَا	وَنَقَضُوا مِيثَاقَكَ الْمُؤَكَّدَا
وَيَبْتُونَا بِالْحَطِيمِ هُجَّدَا	وَقَتَلُونَا رَكْعَا وَسَجَّدَا
وَهُمْ أَذَلُّ وَأَقْلُّ عُدَدَا	فَادِعَ عِبَادِ اللَّهِ يَأْتُوا مَدَدَا

فيهم رسول الله قد تقلدا،،

فقال رسول الله (ﷺ) « لا نصرت إن لم أنصركم » فخرج إلى مكة فنصره الله تعالى وشفا صدور المؤمنين أعني صدور مؤمني خزاعة وذهب كرب قلوبهم بما دل عليه قوله تعالى ﴿وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ﴾ قال ابن هشام ويروى: فانصر هداك الله نصرا مددا. « فقال (ﷺ): نصرت يا عمرو بن سالم » قال: ثم عرض لرسول الله (ﷺ) عنان من السماء فقال: ان هذه السحابة لتستهل بنصر بني كعب ». والقصة بطولها في سيرة ابن هشام.

(١) الآية ٤ / سورة التوبة.

(فصل)

ومذهب أئمة الآل وكثير من علماء الإسلام أن مكة المشرفة فتحها رسول الله ﷺ قهراً يدل عليه قوله تعالى ﴿الَا تَقَاتِلُونَّ قَوْمًا نَكُتُوا أَيْمَاتَهُمْ وَهُمْ أَوْ بِأِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ (١) وقال تعالى ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ (٢). وقوله تعالى ﴿قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِيهِمْ وَيُنْصِرْكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ (٣) قال في الشفا: وهو الذي نص عليه المرتضى لدين الله محمد بن الهادي والسيدان الأخوان رضي الله عنهم.

وفيه وما تظاهر به النقل أن النبي ﷺ قال يوم فتح مكة « إِنَّ مَكَّةَ حَرَامٌ حَرَّمَهَا اللَّهُ تَعَالَى لَمْ يَجَلْ فِيهَا الْقِتَالُ إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ وَلَمْ تَحُلْ لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي ».

وفيه وروى أن النبي ﷺ قال: « كفوا السلاح إلا خزاعة من بني بكر فأذن لهم في قتالهم حتى صلاة العصر ثم قال: كفوا السلاح ».

وفيه عن أبي ابن كعب « أن النبي ﷺ قال يوم احد لما قتل من الأنصار نيف وستون نفساً وقتل الجماعة من المهاجرين ومثل بهم: لئن كان لنا مثل هذا لنربن عليهم » فلما كان يوم الفتح فتح مكة « دخلها رسول الله ﷺ عنوة فقال رجل: لا تعرف قريش بعد هذا اليوم. فقال ﷺ (الأسود والأبيض آمن إلا معشر بن ضبابة، وابن خطل، وقينتين) فأنزل الله تعالى ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَكِنَّ صَبْرَتُمْ لَكُمْ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ فقال ﷺ « نصبر ولا نعاقب » وقد أخرج الترمذي نحوه.

وفيه وروى أن النبي ﷺ جعل خالد بن الوليد على اليمنة والزبير على المسيرة وان خالداً قتل منهم بضعة عشر نفساً فانهزموا وكان ممن انهزم وهرب من مكة عكرمة بن أبي جهل وصفوان بن أمية. وقد تقدم ذكر قتل ابن خطل ومعشر بن ضبابة والقينتين ممن لم يؤمن في باب الأمان.

(١) الآية ١٢ / سورة التوبة.

(٢) الآية ٢١ / سورة الفتح.

(٣) الآية ١٤ / سورة التوبة.

وفي التلخيص لابن حجر حديث أبي هريرة « قدم رسول الله (ﷺ) مكة فبعث الزبير على احدى الجنبتين وبعث خالد بن الوليد على الجنبة الاخرى » الحديث بطوله رواه مسلم قال صاحب الحاوي: الذي عندي أن أسفل مكة دخله خالد بن الوليد . عنوة ، وأعلها دخله الزبير صلحا . قلت : وهذا توجيه منه لقول الشافعي : ان مكة فتحت صلحا وهو خلاف جماهير العلماء .

قال ابن القيم في زاد المعاد وفيها في ذكر قصة النبي (ﷺ) في دخوله وفتح مكة البيان الصريح ان مكة فتحت عنوة كما ذهب اليه جمهور أهل العلم إلا عن الشافعي وأحمد في أحد قوليه . وسياق القصة أوضح هذا شاهد لمن تأمله لقول الجمهور ثم استكمل ما استدل به من قال انه صلح . واستكمل الأدلة لمن قال : انه عنوة وانتصر له قلت : وكفى بالآيات القرآنية المتقدمة دليلاً على أن فتح مكة عنوة فلا حاجة بنا إلى الإطالة في ذكر ذلك والله أعلم .

(فصل)

في السلب : هو كل ما يكون على المقتول أو من في حكمه من ملبوس وسلاح وفرس .

في الشفا خبر وروى عن النبي (ﷺ) انه قال : « من قتل قتيلا فله سلبه » .

وأخرج الستة إلا النسائي عن أبي قتادة قال قال رسول الله (ﷺ) « من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه » .

وفي الشفا عن عوف بن مالك قال : خرجت مع زيد بن حارثة في غزاة مؤتة فوافقني فيها مدري من اليمن وإن روميا كان قد اشتد على المسلمين اغرابهم فتلطف به ذلك المدري وقعد تحت صخرة ، فلما مر به عرقب فرسه وخر الرومي لقفاه وعلاه السيف فقتله ، فأقبل بفرسه وسرجه ولجامه ومنطقته وسلاحه إلى خالد بن الوليد فأخذ منه طائفة ونفله بقيته فقلت يا خالد أما تعلم أن رسول الله (ﷺ) نفل القاتل السلب؟ فقال : بلى ولكنني استكثرته فقلت : لتردن وإلا عرفتكما عند رسول الله (ﷺ) فأبى أن يرد عليه « فلما قدمنا على رسول الله (ﷺ) أخبرته الخبر فقال يا خالد ما حملك على ما صنعت؟ فقال يا رسول الله استكثرته فقال : رد عليه ما أخذته

منه فقال عوف فلما ولي خالد ليفعل ذلك قال قلت له: يا خالد كيف رأيت ألم أف لك ما وعدتك؟ فغضب رسول الله (ﷺ) فقال: يا خالد: لا ترد عليه هل انتم تاركوا امراي لكم صفوة وعليكم كدره « وقد أخرجه أبو داود بزيادة إلا أنه قال: ورافني على ذلك مدري من أهل اليمن « إلخ .

وفي الشفا: وأخرج أبو داود أيضاً وغيره عن أبي قتادة قال: خرجنا مع رسول الله (ﷺ) في عام حنين ولما التقينا كانت للمسلمين جولة قال فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين قال فاستدرت له حتى أتيته من ورائه فضربته بالسيف على جبل عاتقه فأقبل علي فضمني ضمة وجدت فيها ريح الموت. ثم أدركه الموت فأرسلني قال: فلحقت عمر بن الخطاب فقلت: ما بال الناس قال: أمر الله عز وجل « ثم إن الناس رجعوا وجلس رسول الله (ﷺ) فقال « من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه » قال فقمت ثم قلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال الثانية « من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه »: فقمت ثم قلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال كذلك الثالثة فقمت: فقال رسول الله (ﷺ) مالك يا أبا قتادة قال فقصصت عليه القصة فقال رجل من القوم: صدق يا رسول الله، وسلب ذلك القتل عندي فأرضه منه فقال أبو بكر الصديق: لاها الله إذا يعمد إلى أسد من أسود الله عز وجل يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله (ﷺ): فأعطه إياه. قال أبو قتادة: فأعطانيه فبعت الدرع فابتعت مخرفاً في بني سلمة فإنه أول ماتاً ثلثه في الإسلام « هذا لفظ رواية أبي داود .

وأخرج أبو داود أيضاً عن أنس بن مالك قال قال رسول الله (ﷺ) يومئذ يعني حنين « من قتل كافراً فله سلبه. فقتل أبو طلحة عشرين رجلاً وأخذ أسلحتهم » الحديث .

نعم: والسلب هو ما قلناه في حقيقة ما هو ظاهر وأما ما خفى من جواهر كدر وياقوت وذهب فلا يدخل في السلب والله أعلم وقد ذكر معناه في الأحكام للهادي عليه السلام فإنه: لا يحتص به القاتل، بل يكون من جملة الغنيمة.

وفي الشفا خبر وروى زيد بن علي « أن رسول الله (ﷺ) لما برز يوم بدر قال: من قتل قتيلاً فله كذا ومن أسر أسيراً فله كذا من غنائم القوم » .

وفيه وروى عن النبي (ﷺ) « أنه قال يوم بدر من أخذ شيئاً فهو له .
وأخرج البخاري ومسلم عن سلمة بن الأكوع قال: « أتى رسول الله (ﷺ) عين
من المشركين وهو في سفر فجلس عند أصحابه يتحدث ثم انتقل فقال: (ﷺ):
اطلبوه فاقتلوه فقتلته فنفلني سلبه . »

وأخرج أبو داود عن عبد الله بن أبي أوفى « أنه قيل له: هل كنتم تخمسون
الطعام على عهد رسول الله (ﷺ)؟ فقال: أصبنا طعاماً يوم خيبر وكان الرجل يجيء
فيأخذ منه قدر ما يكفيه ثم ينصرف » وأخرج أيضاً عن ابن عمر « أن جيشاً غنموا
في زمن رسول الله (ﷺ) طعاماً وعسلاً فلم يؤخذ منه الخمس . »

دلّ على أن المأكول للمجاهد وله رايه في أيام الحرب لا يخمس . ودلت الأخبار
المتقدمة على أن للقاتل السلب إلا إذا رأى الإمام صرف بعض السلب عن القاتل فله
ذلك .

وهل يخمس السلب؟ .

أخرج أبو داود في السنن عن عوف بن مالك الأشجعي وخالد بن الوليد أن
رسول الله (ﷺ) « قضى في السلب للقاتل ولم يخمس السلب . »

وفي الشفا وروي أن أمير المؤمنين علياً عليه السلام لما غنم ما غنمه من أيام
صفين من سلاحهم وكراعهم: أخرج خمسة في مصالح المسلمين « وفيه خبر وهو « أن
أهل العراق لما قتلوا عبيد الله بن عمر بن الخطاب أخذوا عليه وعدوه غنيمة
وأخرجوا خمسة . »

قلت: والآية وهي قوله تعالى ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ
وَلِلرَّسُولِ﴾ يعضد ما فعله أمير المؤمنين عليه السلام ولا يقال أنه مال باغي فلا يخمس
لما سلب لأنه لم يدل الدليل على أنه غنيمة قلت: قد تقدم في حكم من صاد من حرم
المدينة أن من وجده فليسلبه ولا يرد عليه وهو مقتض أن طعمه غنيمة غنمه رسول
الله (ﷺ) سواء كانت من مسلم أو غيره وذلك أبلغ حالاً من هذا والله أعلم .

ويُستظهر على تخميس السلب بفعل عمر: بأن البراء بن مالك لما قتل المرزبان
فقوم سلبه بثلاثين ألف درهم فطالبه عمر بالخمس فدفع البراء ستة آلاف من غير تكبير
من أحد من الصحابة حسبما روى معناه في الشفا .

أخرج أبو داود عن عبد الله بن مسعود قال « نفلني رسول الله (ﷺ) يوم بدر سيف أبي جهل دون الذي كان قتله » دل على أن من أجهز على جريح نفل من السلب. قال في الأحكام: قال يحيى بن الحسين عليه السلام ان الامام إذا قال لرجل: إن قتلت فلك ألف درهم أو أقل أو أكثر أعطاه الإمام ما جعله في غنيمة إن كانت وإن لم تكن غنيمة أعطاه من الفيء فإن لم يكن الفيء حاضرًا أعطاه من صدقات المسلمين وأعشارهم لأن الله جل جلاله عن أن يحويه قول أو يناله إنما جعل الصدقات للإسلام وأهله منافع ومعونات.

(فصل)

ولا يجوز إفشاء أسرار المؤمنين إلى البغاة والكفار فيما يحصل به عليهم منهم الأضرار قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ إلى قوله تعالى ﴿لَنْ تَنْفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ يَفْصِلُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (١) وقال تعالى ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَّاءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ﴾ (٢) وقال تعالى ﴿لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ (٣).

قال في الشفا: نزلت أي أوائل سورة المتحنة في حاطب بن أبي بلتعة « لما تجهز رسول الله (ﷺ) لفتح مكة كتب كتاباً إلى مكة ليشعرهم بأن رسول الله (ﷺ) يريدهم فيأخذوا حذرهم وأعطاه امرأة من أهل مكة جاءت تستمنح رسول الله (ﷺ) فكساها رسول الله (ﷺ) فدفعه إليها حاطب وجعل لها جعلاً فأخذته،

(١) الآية ١-٣ / سورة المتحنة.

(٢) الآية ٤ / سورة المتحنة.

(٣) الآية ٥١ / سورة المائدة.

وجعلته بين ذوايها، ونزل الوحي بذلك فأمر النبي (ﷺ) علياً في جماعة، وقال: إن لم تدفعه إليكم فاضربوا عنقها فلحقوها وقالوا لها: تخرجه فانكرت أن يكون معها شيء ففتشوا متاعها فلم يجدوه فسل علي عليه السلام سيفه وقال: أخرجني الكتاب وإلا ضربت عنقك فأخرجته من ذوائبها، وخلوا سبيلها، ورجعوا به إلى النبي (ﷺ). فدعا حاطباً وقال: ما حملك على ما صنعت؟ فقال: والله ما كفرت أردت أن أتخذ عندهم يداً لأن أهلي بين أظهرهم وعلمت أن الله ينزل بهم بأسه، وإن كتابي لا يغني عنهم، فقبل رسول الله (ﷺ) عذره فقام عمر: فقال: دعني أضرب عنقه. فمنعه رسول الله (ﷺ) « وقد أخرج هذا الحديث البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي بالفاظٍ متقاربة مع زيادة ونقصان يسير لكن قالوا لما قال: عمر دعني أضرب عنقه. قال (ﷺ): إنه قد شهد بديراً وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم قد غفرت لكم فأنزل الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تَلْقَوْنَ إِلَيْهِمْ بِالْمُودَّةِ﴾ (١) الآية.

وفي الحديث: يؤخذ أحكام متعددة أحدها: أن من أخذ مثل هذا الكتاب الذي فيه أسرار المسلمين وامتنع من تسليمه جاز قتله ولهذا قال (ﷺ) إن لم تدفعه إليكم فاضربوا عنقها من باب النهي عن المنكر.

(فصل^{١٨})

فيما يؤخذ على الذميين التزامه وما فعله وملتزمه فيهم قال الله تعالى ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ (٢) الآية دلت على وجوب قتال من هذه صفاته حتى يخرج عنها بالإسلام أو بإعطاء الجزية.

وفي الشفا عن ابن عمر أن النبي (ﷺ) قال «بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده ولا يشرك به ويجعل الصغار والذلة على من خالف أمرِي».

(١) الآية ١ / سورة المنتحنة.

(٢) الآية ٢٩ / سورة التوبة.

وأخرج أحمد والطبراني عنه قال « قال رسول الله (ﷺ) بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده لا شريك له وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذل والصغار على من خالف أمري ومن تشبه بقوم كان منهم ».

وفي الشفا عن أبي هريرة قال قال رسول الله (ﷺ) إذا لقيتم المشركين في طريق فلا تبدءوهم بالسلام واضطروهم إلى أضيقتها وأخرج أحمد ومسلم وأبو داود عنه قال « قال رسول الله (ﷺ) لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام وإذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطروه إلى أضيقة » وأخرج في الموطأ عن عبد الله بن عمر قال « قال رسول الله (ﷺ): إن اليهود إذا سلم عليكم أحدهم فإنما يقول السأم عليكم فقل وعليك » سئل مالك عن من سلم على اليهودي والنصراني هل ستقبل ذلك قال: لا .

وفي الشفا عن عمر أنه قال: قال رسول الله (ﷺ) « لا تبني كنيسة في الاسلام ولا يجدد ما خرب منها » قال في التلخيص رواه ابن عدي وقال: ما خرب منها وفي الشفا خبر وعن ابن عباس أنه قال « أَيَّمَا مِصْرٍ مِصْرُهُ الْمُسْلِمُونَ فَلَيْسَ لِلْعَجَمِ أَنْ يَبْنُوا فِيهِ كَنِيسَةً » وقد أخرج البيهقي عنه « أَيَا مِصْرٍ مِصْرُهُ الْمُسْلِمُونَ لَا تَبْنِي فِيهِ بَيْعَةٌ وَلَا كَنِيسَةٌ ».

وفي الشفا خبر وعن ابن عباس أنه قال « اشتد برسول الله (ﷺ) وجعه فقال: « أخرجوا المشركين من جزيرة العرب » وفيه وعن أبي عبيدة بن الجراح بأنه قال: آخر ما تكلم به النبي (ﷺ) « أخرجوا اليهود من الحجاز ».

وروي أن عمر أجلا اليهود من الحجاز والنصارى ولم يروا أن أحداً من الخلفاء أجلى من كان في اليمن من أهل الذمة وإن كان اليمن من جزيرة العرب إلا أن قوله « أخرجوا اليهود من الحجاز، كالحناص لغيره من الأخبار ولأنه قيّد إخراجهم بالحجاز كالتقييد حملنا عليه قوله أخرجوهم من جزيرة العرب انتهى ولأنه قد يعبر بالكل عن البعض كقوله تعالى: ﴿ جَعَلُوا أَصَابِعُهُمْ فِي آذَانِهِمْ ﴾^(١).

وأخرج مالك في الموطأ عن إسماعيل بن أبي حكيم أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول « كان من آخر ما تكلم به رسول الله (ﷺ) أنه قال: قاتل الله اليهود والنصارى إتخذوا قبور انبيائهم مساجد لا يبين دينان بأرض العرب ».

(١) الآية ٧ / سورة نوح.

وفيه عن ابن شهاب أن رسول الله (ﷺ) قال لا يجتمع دينان في جزيرة العرب « قال مالك: قال ابن شهاب « ففحص عن ذلك عمر بن الخطاب حتى أتاه الثلج واليقين أن رسول الله (ﷺ) قال: لا يجتمع دينان في جزيرة العرب فأجلى يهود خيبر « قال مالك: وقد اجلى عمر يهود نجران وفدك فأما يهود خيبر فخرجوا منها وليس لهم من الثمر ولا من الأرض شيء وأما يهود فدك فكان لهم نصف الثمر ونصف الأرض فأقام لهم عمر نصف الثمر ونصف الأرض قيمةً من ذهب، وورق، وإبل وحبال وأقتاب، ثم أعطاهم القيمة وأجلاهم منها قلت: وظاهر كلام الهادي في الأحكام خلاف ما في الموطأ قال فيه أي في الأحكام وأرض أجلى عنها أهلها وخلوها من قبل أن يوجف عليهم بخيل أو ركاب مثل فدك. وقال في شرح التجريد للمؤيد بالله عليه السلام: صح بالأخبار المتواترة أن فدك لما أجلى عنها أهلها من غير أن يوجف عليهم بخيل ولا ركاب: صارت لرسول الله (ﷺ) قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾^(١) فبين أن ما أفاء الله على رسول الله (ﷺ) هذه صفته انتهى .

وأخرج البخاري ومسلم عن ابن عباس « أوصى رسول الله (ﷺ) بثلاثة أشياء: إخراج اليهود من جزيرة العرب، واجيزوا الوفد ما كنت اجيزهم « قال ابن عباس: ونسيت الثالثة.

وفي التلخيص حديث أبو عبيدة بن الجراح: آخر ما تكلم به النبي (ﷺ): أن قال « أخرجوا اليهود من الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب ». وأخرج أحمد والبيهقي بلفظ « اخرجوا يهود أهل الحجاز » والباقي مثله وهو في مسند مسدد وفي مسند الحميدي أيضا.

قال في الهداية للسيد العلامة إبراهيم بن محمد الوزير سلام الله عليه: ولهم سكنون جزيرة العرب بإذن المسلمين غير الحجاز فلا يدخلونه إلا بإذن الإمام لمصلحة، ولا يقيمون فيه فوق ثلاثة أيام، قال في حاشيتها: والحجاز: مكة، والمدينة، واليامة، ووج الطائف ومخاليقها، إنتهى.

(١) الآية ٦ / سورة الحشر.

في الشفا روى أن علياً عليه السلام رأى مجوسياً في المسجد وهو على المنبر فنزل فأخرجه فضره دلاً على منع أهل الذمة والحربيين من دخول المساجد ويقوي هذا قول الله تعالى ﴿أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ﴾ (١) ويؤيده قوله تعالى ﴿أَنْ طَهَّرَ آيَاتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ (٢) وقوله تعالى: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ (٣) وهو مذهب الهادي والقاسم عليهما السلام انه يجب المنع لسائر المشركين من دخول المساجد. ويؤيد هذا قوله تعالى ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ﴾ وإذا أبيع دخولها للكفار فلا امثال لما أذن الله به من رفعها والله أعلم وفي مجالس العالم العدلي السَّان: أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد السقطي بمكة وأبو علي حميد بن عبد الله بقراءتي عليهما قال: أخبرنا إسماعيل بن محمد بن إسماعيل الصفار قال: حدثنا عبد الله بن أيوب المخرمي قال: حدثنا يحيى بن أبي بكر عن شعبة عن سماك قال. سمعت عياض الأشعري « أن أبا موسى الأشعري وفدالي عمر بن الخطاب وكاتب معه نصراني فأعجب عمر خطه فقال: قل لكاتبك هذا يقرأ لنا كتابا قال: إنه لا يدخل المسجد قال لم؟ اجنب هو قال: لا هو نصراني. فانتهره، ثم قال: لن تأمنهم إذ خونهم الله ولن نكرمهم إذ أهانهم الله ولا ندنيهم إذ أقصاهم الله ».

في التلخيص لإبن حجر مامعناه: روى البيهقي من طريق إجماع بن معاوية قال كتب إلينا عمران أدبوا الخيل ولا يرفعن بين ظهرانيمك الصليب ولا يجاورنهم الخنازير وفيه أيضا ما معناه روى البيهقي عن ابن عباس كل مصرٍ مصرّه المسلمون لاتبنى فيه بيعة، ولا كنيسة، ولا يضرب فيه ناقوس، ولا يباع فيه لحم خنزير. وفيه رواية عكرمة وهو ضعيف وفيه ما معناه أخرج أبو عبيدة بالاسناد الى نافع عن اسلم أن عمراً أمر في أهل الذمة أن تُجَرَّ نواصيهم، وأن يركبوا على الأكف عرضاً ولا يركبون كما يركب المسلمون، وأن يوثقوا المناطق. قال أبو عبيد: يعني الزنانير وفيه حديث عمر: أنه كتب إلى امراء الأجناد أن يحتموا رقاب أهل الذمة بخاتم الرصاص وفي الخلاصة بخاتم من الرصاص وان تجز نواصيهم وتشد المناطق. قلت: وهذا المنقول من الآثار التي الزموها قوَى العمل بها الآية والحديث المتقدم ويجعل الذلة والصفار

(١) الآية ١١٤ / سورة البقرة.

(٢) الآية ١٢٥ / سورة البقرة.

(٣) الآية ٢٨ / سورة التوبة.

على من خالف امرى قال حافظ الأئمة الحسين بن محمد في الشفا روى عبد الرحمن بن غنم في الكتاب الذي كتبه لعمر حين صالح نصارى الشام فشرط أن لا تتشبه بشيء من لباسهم من قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر وأن نشد الزنانيير في أوساطنا وشرطنا أن نجز مقاديم رؤوسنا وشرطنا بالمسلمين^(١) ان لا نتشبه في مراكبهم ، ولا نركب السروج ، ولا نتقلد السيوف ، ولا نتخذ شيئاً من السلاح ، ولا تحمل وأن نوقر المسلمين ، وأن نقوم لهم من مجالسنا اذا ارادوا الجلوس ، وشرطنا أن لا نبيع الخمر ، ولا نظهر صلباننا وكتبنا في شيء من طرق المسلمين ولا اسواقهم ، ولا نضرب ناقوسا ، إلا ضرباً خفيفاً ولا نرفع اصواتنا في كنايسنا بالقراءة في شيء من حضرة المسلمين ، ولا نخرج شفائنا ولا باغوئنا بالثا المثلثة . ولا نرفع أصواتنا على موتانا ولا نحدث في مدينتنا ولا فيما حولها ديرا ، ولا قلابة ، ولا صومعة راهب ولا نجدد ما خرب منها انتهى .

ونقل عن الهادي عليه السلام: انهم لا ينعون من تجديد ما خرب منها قال القاضي زيد لأنهم عوهدها على أن لا ينعوا منها فلا يجوز أن ينعوا عن إعادة ما خرب منها لأن العهد يقضي ذلك .

وفي الشفا روى أن نصرانيا استكره امرأة مسلمة على الزنا فرفع الى ابي عبيدة بن الجراح فقال « ما على هذا صالحناكم وضرب عنقه » وقد أخرج هذا عبد الرزاق وروى البيهقي من طريق الشعبي عن سويد بن غفلة قال : كنا عند عمر بالشام فأتاه قبطي مشجع مضروب فعدى يستعدى فغضب عمر فقال لصهيب: انظر من صاحب هذا فجاء به وهو عوف بن مالك فقال رأيتاه وهو يسوق بامرأة مسلمة الحمار ليصرعها فلم تصرع ثم دفعها فخرت عن الحمار فغشيها ففعلت به ما ترى فقال عمر « والله ما على هذا عاهدناكم فأمر به فصلب ثم قال: أيها الناس فؤا بذمة محمد (ﷺ) فمن فعل هذا فلا ذمة له .»

وفي الشفا وروى أن رجلا قال لعبد الله بن عمر: سمعت راهباً يشتم رسول الله (ﷺ) فقال: لو سمعته لقتلته: إنا لم نعظم الأمان على هذا « وفيه عن النبي (ﷺ) انه قال: « من سبني فاقتلوه » قلنا: ويشهد بصحته قول النبي (ﷺ) « من لكعب بن الأشرف فإنه آذى الله ورسوله » فقتل كعب بن الأشرف بعد .

(١) كذا في الاصل فينظر .

وفي الشفا عن النبي (ﷺ) قال « من سب نبيا قتل ومن سب صحابيا جلد » وأخرج الطبراني عن علي كرم الله وجهه قال رسول الله (ﷺ) « من سب الأنبياء قتل ومن سب اصحابي جلد » وفي الشفا عن علي كرم الله وجهه « ان يهودية كانت تشتم رسول الله (ﷺ) وتقع فيه فخفقها رجل فماتت فأبطل رسول الله (ﷺ) دمها » وقد

أخرج هذا الحديث ابو داود عنه كرم الله وجهه وفي مجالس العالم الحافظ العدلي علي بن إسماعيل السمان: أخبرنا أبو طاهر محمد بن عبد الرحمن المخلص قراءة عليه قال حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد قال حدثنا ابو هشام الرفاعي قال حدثنا ابو بكر بن عياش عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال النبي (ﷺ) « لا تصافحوا أهل الذمة » وبه قال: أنبأنا أبو الحسن محمد بن عمر بن بهته بقراءتي عليه ببغداد قال أنبأنا محمد بن مخلد العطار قال: حدثني عبد الله بن محمد البكراوي قال: حدثني عبد الرحمن بن بكار قال: حدثني أبي بكار عن أبيه عن أبي بكرة « ان النبي (ﷺ) قال: لا تصافحوا أهل الكتاب ولا تنهؤهم » وبه قال أنبأنا قاضي القضاة رحمه الله بقراءتي عليه قلت له حدثكم أبوك احمد بن عبد الجبار قال: حدثنا احمد بن يحيى بن الجارود قال: حدثنا محمد هشام قال: حدثنا سليمان بن عمران الجزري قال: حدثنا إسماعيل بن عياش عن سهيل عن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال « قال رسول الله (ﷺ) لا تسلموا على أهل الكفر ولا تصافحوهم ولا تحيوهم ولا تكنوهم ولا تشاركوهم ولا تستكتبوهم ولا تقولوا لهم صدقت ولا بررت ولا اجسنت ولا اجملت فانه لا يكون كافرا بالله صادقا ولا محسنا ولا وفيا ولا مجملا ولا بارا ولا آمينا » وبه قال قرأت علي بن علي بن عبد الرحمة بن غيلان قال: قلت حدثكم الحسين بن اسماعيل الحمالي قال: حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال: حدثنا هشيم بن بشير قال: حدثنا العوام بن حوشب عن الازهر بن راشد أنهم كانوا يأتون أنس بن مالك فإذا حدثهم بمحدث لا يدرون ما هو أتوا الحسن فسألوه عنه قال فحدثهم ذات يوم « أن رسول الله (ﷺ) قال لا تستضيؤا بنار أهل الشرك ولا تنقشوا في خواتيمكم عربيا قال وخصلة نسيها الرجل فأتوا الحسن قال: فقالوا يا أبا سعيد إن أنسا حدثنا اليوم حديثا لا ندري ما هو قال: وما هو فأخبروه فقال: نعم أما قوله لا تنقشوا في خواتيمكم عربيا يقول لا تنقشوا في خواتيمكم محمداً وأما قوله لا تستضيؤا بنار أهل الشرك فإنه يقول لا تستشيروا المشركين في شيء من أموركم قال: وتصديق ذلك في

كتاب الله عز وجل ثم تلى هذه الآية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾^(١).

وبه قال أنبأنا أبو الحسن علي بن الحسن الجارودي بقراءتي عليه قال : حدثنا جعفر بن بصير الخواص الخلدي قال : حدثنا الحسن بن علي بن شبيب المعري قال : حدثنا سعيد بن اشعث قال : انبأني عمر بن ابي عمر العبيدي قال : حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن جده قال : « استقبل رسول الله (ﷺ) جبريل عليه السلام فناوله يده فأبأ أن يتناولها قال : يا جبريل ما منعك أن تأخذ بيدي قال إنك اخذت بيد يهودي فكرهت أن تمس يدي يدا قد سستها يد كافر . فدعا رسول الله (ﷺ) بماء فتوضأ وناوله يده فتناولها . »



(١) الآية ١١٨ / سورة آل عمران .

(باب حكم قتال البغاة)

قال الله تعالى ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (١).

في الأحكام قال يحيى بن الحسين سلام الله عليه: يجب قتال من بغى من المؤمنين على طائفة من المؤمنين أو على إمام حق من المحقين فيجب جهادهم إذا امتنعوا من الحكم، ولم يرضوا بالحق، كما قال سبحانه وتعالى ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ (٢) الآية فأوجب قتال من بغى من المسلمين على طائفة من المؤمنين فكيف بقتال من بغى على رب العالمين وخالف حكم المحقين ولم يطع من أمره الله بطاعته من الأئمة الهادين من امتنع من ذلك وخالف وأبدى المجاهرة والعصيان وجب على المسلمين قتاله حتى يفيء إلى أمر الله. ويجزم بحكم الله، ويسلم الامر لأولياء الله.

وفي أمالي الإمام أبي طالب يحيى بن الحسين عليه السلام قال: حدثنا محمد بن عمر بن محمد الدينوري قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن اسحق السني قال: حدثنا سهل بن معاذ قال حدثنا احمد بن يحيى الصوفي قال حدثنا علي بن عبد الحميد، وضرار بن صرد، قالوا: حدثنا عابد بن حبيب قال: حدثنا بكر بن ربيعة عن يزيد بن قيس عن إبراهيم عن علقمة، عن عبد الله، قال: أمر علي عليه السلام بقتال الناكثين، والقاسطين، والمارقين، قال السيد ابو طالب الحسيني رحمه الله هذا حديث مستحسن لأن عبد الله بن مسعود توفي وقد حدثت بأمر هؤلاء القوم قبل وقوعه وقبل حدوث هذه الحوادث.

وقد مرت هذه الرواية والكلام عند ذكر معجزات النبي (ﷺ).

وفيه قال حدثنا أبو الحسين يحيى بن الحسين بن محمد بن عبد الله الحسيني قال: حدثنا علي بن محمد بن مهروية القزويني قال: حدثنا داود بن سليمان الغازي قال: حدثني علي بن موسى الرضى عن أبيه موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمد، عن

(١) الآية ٩ / سورة الحجرات.

(٢) الآية ٩ / سورة الحجرات.

أبيه محمد بن علي ، عن أبيه علي بن الحسين عن أبيه الحسين بن علي ، عن أبيه علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قال « قال رسول الله (ﷺ) يا علي أنت فارس العرب وقاتل الناكثين والمارقين والقاسطين وأنت أخي ومولى كل مؤمن ومؤمنة وأنت سيف الله الذي لا يخزي وأنت رفيقي في الجنة » وفيه قال: أخبرنا محمد بن بندار قال: حدثنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا محمد بن ابان الواسطي قال: حدثنا علي الأزرق عن مسلم الملاحي قال: حدثني حبة يعني العربي قال: لما كان يوم الجمل جاء علي عليه السلام في عشرة فنأدى ابن الزبير فخرج الزبير في عشرة قال: فلقه علي عليه السلام فقال: أنشدك الله « هل تذكر حين كنا في حظيرة بني فلان فمر بنا رسول الله (ﷺ) فقال: أما إنك يا زبير تقاتله وأنت له ظالم . فقال: اللهم نعم لم أذكره حتى قلت لي .

وفيه قال أنبأنا أبو الحسين علي بن اسماعيل الفقيه قال أنبأنا الناصر للحق الحسن بن علي رضي الله عنه قال: حدثنا محمد بن منصور قال: حدثنا إسماعيل بن موسى عن عمرو بن القاسم عن مسلم الملاي عن حبة العريني أن عليا عليه السلام حين فارقت الخوارج فاعترضوا الناس وأخذوا الأموال والدواب والكراع والسلاح ودخلوا القرى وساروا حتى أتوا النهروان فأقام بها أياماً يدعوهم ويحتج عليهم فأبوا أن يجيبوه وتعبأوا لقتاله فعبا الناس ثم خرج إليهم ودعاهم فأبوا أن يدخلوه وبدأوه بالقتال : فقاتلهم وظهر عليهم وقال لأصحابه: فيهم رجل له علامة قالوا: وما هي يا أمير المؤمنين قال رجل أسود منتن الريح إحدى يديه مثل ثدي المرأة إذا مدت كانت تطول الأخرى وإذا تركت كانت كثدي المرأة عليها شعرات مثل شعرات الهرة . فذهبوا ثلاث مرات يطلبونه وكل ذلك لا يجدونه فرجعوا وقالوا يا أمير المؤمنين ما وجدناه . فقال: والله ما كذبت ولا كذبت ، وإني لعلى بينة من ربي وإنه لفي القوم: ائتوني بالبغلة فأتوه بها فركبها وتبعه الناس فانتهى إلى وهدة من الأرض فيها قتلى بعضهم على بعض فقال إقلبوا قتيلا على قتيلا فاستخرج الرجل وعليه قميص جديد فقال شقوا عنه فشقوا عنه فقال مدوا يده فإذا هي تطول الأخرى فقال: دعوها فإذا هي مثل ثدي المرأة فقال: إن به علامة أخرى شامة حمراء على كتفه الأمين ثم قال علي عليه السلام: الله أكبر فكبر المسلمون فقال: صدق الله وصدق رسوله « أمرني رسول الله (ﷺ) بقتالهم وأخبرني أن فيهم هذى الرجل المخدج »

وفيه قال: أنبأنا أبو عبد الله أحمد بن محمد البغدادي المعروف بالابنوسي قال حدثنا أبو القاسم عبد العزيز بن اسحق قال: حدثني الأزهر سعيد بن مالك الكاتب قال: حدثني أبي قال: حدثني الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن أبيه علي بن الحسين عن الحسين بن علي عليهم السلام قال: لما كان يوم الجمل فتوافقنا فما لبث أهل البصرة أن انهزموا فقال امير المؤمنين: الا لا تتبعوا مدبرا ولا تُدْفِقُوا على جريح ومن أغلق بابه فهو آمن. قال: فلما انقضى أمر الناس دخلوا بيت المال فرأى فيه البدر من الذهب والفضة فأنشأ يقول:

صلصلي صلصالك، فلست من أشكالك

ثم قسمه من وقته بين الناس بالسوية ثم رشه ثم قال اشهد لي عند الله أي لم أدخر عن المسلمين شيئا.

وفيه قال أخبرنا ابو الحسين علي بن مهدي الطبري قال أخبرنا ابو بكر بن الانباري قال حدثنا ابي قال حدثنا الحسن بن عبد الله الربيعي قال كان لمعاوية مولى يقال له حريث وكان من أشجع الناس وأشبههم بمعاوية وكان إذا حمل أيام صفين قال الناس حمل معاوية وكان لا يقوم له قائم وكان معاوية مسرورا بموضعه فقال له يوما يا حريث: بارز من بارزك وقاتل كل من قاتلك إلا عليا فإنه لا طاقة لك به فحسد عمرو بن العاص حريثا لما يظهر من نجدته وبسالته فقال: يا حريث إن معاوية نفس عليك يقتل علي لانك عبد ولو كنت عربيا وذا شرف لرضيك لهذا الأمر والمنزلة فإن قتلت عليا انصرفت براية الفخر وأعلا ذروة الشرف فعمل في حريث قول عمرو. فلما برز علي أحجم الناس عنه فتقدم إليه حريث فضرب عليا ضربة لم تؤثر فيه وضربه علي عليه السلام فقتله، فاتصل الخبر بمعاوية فقلق وجزع. وقال: من اين اتى حريث وقد كنت حذرتة عليا فليل إن عمرا أشار عليه بذلك فأنشأ معا وبه يقول:

حريث لم تعلم وعلمك ضائع، بأن عليا للفوارس قاهر
وأن عليا لم يبارزه واحد، من الناس إلا أقصعته الأظافر
أمرتك أمراً جازما فعصيتني، فخذك إن لم يقبل النصح عاثر
ودلاك عمر والحوادث جمة، فلله ما جرت عليك المقادر
وظن حريث قول عمرو نصيحة، وقد يهلك الإنسان ما لا يحاذر

وفيه قال: أنبأنا أبو عبد الله محمد بن زيد الحسني قال: أنبأنا الناصر للحق الحسن بن علي رضوان الله عليه قال: أنبأنا محمد بن منصور عن أبي كريب عن اسحق بن منصور عن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن أبيه عن جده أن عليا عليه السلام قال: للحكمين أحكمكما على أن تحكما بكتاب الله وكتاب الله كله لي. فإن لم تحكما بكتاب الله فلا حكومة لكما.

وفيه قال أنبأنا محمد بن عمر بن محمد الدينوري قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن اسحق السني قال: أنبأني علي بن أحمد بن سليمان قال: حدثنا الحارث بن مسكين قال: حدثني ابن وهب قال: أنبأني عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن بشر بن سعيد عن عبد الله بن أبي رافع: أن الجرورية خرجت وهم مع علي عليه السلام قالوا: لا حكم إلا لله فقال علي عليه السلام: كلمة حق أريد بها باطل.

وفيه قال أنبأنا عبد الله بن عدي الحافظ قال حدثنا محمد بن عمر بن العلاء قال: حدثنا هدية بن خالد عن القاسم بن الفضل عن أبي نصره عن أبي سعيد الخدري « أن رسول الله (ﷺ) قال: تمرق مارقة من المسلمين تقتلها أولى الطائفتين بالحق » وفيه قال: أنبأنا أبو احمد عبد الله بن عدي الحافظ قال: حدثنا عيسى بن ادريس بن عيسى أبو موسى البغدادي بدمشق قال: حدثنا محمد بن عبد الله الخزومي قال: حدثنا اسمعيل بن ابان قال: حدثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابي غالب عن أبي امامة قال: قال رسول الله (ﷺ): كلاب أهل النار الخوارج ».

وفي المصاييح لأبي العباس أحمد بن ابراهيم الحسني عليه السلام: أخبرنا اسمعيل بن ابراهيم باسناده عن ابن عباس قال « قال رسول الله (ﷺ) لنسائه ليت شعري أيتكن صاحبة الجمل الأدب تخرج حتى تنبجها كلاب الحوآب يقتل عن يمينها وعن يسارها قتلى كثير، في النار ».

وفيه أخبرنا عيسى بن محمد العلوي بإسناده عن محمد بن أبان قال سمعت وكيعا يقول: قتل يوم صفين سبعون ألفا ويوم الجمل ثمانون ألفا.

وفيه أخبرنا عبد الله بن محمد التيمي بإسناده عن علي بن مجاهد قال قتل بين طلحة والزبير ثلاثون ألفا وكان طلحة في اليمين فرماه مروان بن الحكم بسهم فقتله وهو معه وقال: لا أطلب بعدها بدم عثمان هذا ثاري. وذكر عن ابي جعفر عليه

السلام ان امير المؤمنين عليه السلام يوم الجمل كان في خمسة عشر ألفا وطلحة والزبير وعائشة في ستة وثلاثين الفا فما كان الا ثلاث ساعات أو أربع حتى قتل من الفريقين زها نيف وعشرين ألفا. وقتل الزبير عمرو بن جرموز الخارجي بوادي السباع فلما انهزم أصحاب الجمل بعث علي عليه السلام ابن عباس إلى عائشة في خمسين نسوة من أهل البصرة يأمرها بالانصراف إلى بيتها بالمدينة الذي تركها فيه رسول الله (ﷺ) وقال: قل لها: إن الذي يردها خير من الذي يُخرجها. ثم نادى مناديه: لا تجيزوا على جريح، ولا تتبعوا مدبرا، ولا تقتلوا شيئا فانيا، ولا امرأة، ومن دخل داره وألقى سلاحه فهو آمن، وما حوت المنازل والدور فهو ميراث وإنما فعله لأنه لم يكن لهم فئة.

وفي أمالي الإمام المرشد بالله عليه السلام الا ثنينية عن الاصبغ بن نباته قال كان عبد العزيز بن مروان إذا صلى العشاء جمع ولده وأصهاره وأهل بيته فينال من علي بن أبي طالب فقال ذات ليلة كفوا إن أبا هريرة حدثني عن سلمان قال: قلت: يا رسول الله لم يبعث الله نبيا إلا بيّن من ولي الأمر بعده فهل بين؟ فقال: لا. ثم سأله بعد ذلك فقال: بلى. علي بن أبي طالب.»

وفيه أنبأنا ابراهيم بن طلحة بن ابراهيم بن غسان بقراءتي عليه في جامع البصرة قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد العباس الاسفاطي قال: حدثنا عبد الله بن عمر الخطابي قال: حدثنا يعقوب بن سفيان قال: حدثنا عبيد الله بن موسى قال: حدثنا ابراهيم بن عبد الرحمن بن صبيح عن جده صبيح عن زيد بن أرقم قال «كنا بباب رسول الله (ﷺ) ننتظره فجاء علي عليه السلام وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام وجلسوا ناحية فخرج، رسول الله (ﷺ) فقال إنكم على خير وإلى خير ثم قال: بكساء خيري جلّهم به ثم قال: أنا حرب وأنا سلم لا أدري بأيها بدأ حرب لمن حاربهم وسلم لمن سالمهم.»

وفي الشفا وعن النبي (ﷺ) «أنه قال للزبير إنك ستقاتل عليا رضي الله عنه وأنت له ظالم» وقد أخرجه البيهقي والحاكم وصححه عن أبي الاسود قال شهدت الزبير: يريد عليا فقال له علي: أنشدك الله هل سمعت رسول الله (ﷺ) يقول تقاتله وأنت له ظالم؟ فمضى الزبير منصرفاً وفي رواية أبي يعلى والبيهقي فقال الزبير بلى ولكن نسيت.»

وفي الشفا عن علي عليه السلام عن النبي (ﷺ) « أنه قال ان منكم من يقاتل على تأويل القران كما قاتلت على تنزيله. فقال أبو بكرانا قال: لا قال: عمر فأنا قال: لا ولكن خاصف النعل يعني عليا عليه السلام » وأخرج نحوه أحمد بن حنبل والحاكم بسند صحيح عن أبي سعيد الخدري « أن رسول الله (ﷺ) قال لعلي عليه السلام إنك تقاتل على تأويل القرآن كما قاتلت على تنزيله » وأخرج مسلم عن أبي سعيد الخدري قال: أخبرني من هو خير مني « أن رسول الله (ﷺ) قال لعمار بن ياسر رحمه الله حين جعل يحفر الخندق جعل يمسح رأسه ويقول: بوس ابن سمية تقتلك الفئة الباغية وقد استوفى أكثر الطرق الإمام القاسم بن محمد سلام الله عليه في أوائل الإعتصام وهو كاف .

في بلوغ المرام وفي التلخيص لابن حجر قوله روى عن النبي (ﷺ) « أنه قال لابن مسعود يا ابن ام عبد ما حكم من بغى على امتي؟ قال الله ورسوله أعلم فقال رسول الله (ﷺ) لا يتبع مدبرهم ولا يجاز على جريهم ولا يقتل أسيرهم » أخرج الحاكم والبيهقي من حديث ابن عمر نحوه وفي لفظ « لا يذفف على جريهم وزاد » لا يغنم فيهم » سكت عنه الحاكم وقال ابن عدي هذا الحديث غير محفوظ وقال البيهقي ضعيف قال فيه قلت: في اسناده كوثر بن حكيم وقد قال البخاري أنه متروك وفيه قوله: ثبت أن أهل الجمل وصفين والنهر وان بغاة هو كما قال يعني الرافعي ويدل عليه حديث علي عليه السلام أمرت بقتال الناكثين، والقاسطين، والمارقين، رواه النسائي في الخصائص والبخاري والطبراني. والناكثين: أهل الجمل لأنهم نكثوا بيعتهم والقاسطين أهل الشام لأنهم جاروا على الحق في عدم متابعتهم والمارقين: أهل النهروان لثبوت الخبر الصحيح فيهم: أنهم يرقون من الدين كما يرق السهم من الرمية وثبت في أهل الشام حديث عمار تقتله الفئة الباغية وقد تقدم وغير ذلك من الأحاديث انتهى باللفظ من التلخيص لابن حجر .

وفي الشفاء بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض في فصل ما اطلع عليه من الغيوب وأخبر بمجاربة الزبير لعلي ونباح كلاب الحوآب على بعض أزواجه وأنه يقتل حولها قتلى كثير وتنجو بعدما كادت فنبحت على عائشة عند خروجها وأن عماراً تقتله الفئة الباغية فقتله أصحاب معاوية .

في أمالي الإمام أبي طالب يحيى بن الحسين الحسنى عليه السلام قال: أنبأنا أبو عبد الله محمد بن زيد الحسنى قال: حدثنا الناصر للحق الحسن بن علي رضوان الله عليه قال: حدثنا محمد بن منصور عن عباد بن يعقوب عن أبي سهل عن الشعبي قال: قال علي عليه السلام يوم الجمل: أما ما كثروا به عليكم في العسكر من عبدٍ أو أمة أو شيء فهو إليكم، وأما ما كان في البيوت فهو لعيالهم، إنهم ولدوا على الفطرة.

وفي الشفاء للإمام الحسين بن محمد سلام الله عليهما: خبر وعن أبي جميله قال علي عليه السلام: لكم المعسكر وما حوى إلا ما كان من حرة أو مالٍ تاجرٍ.

وفيه وروى زيد بن علي عن أبيه علي عليه السلام انه قال: لا يُسبى أهل القبلة ولا ينصب عليهم منجنيق ولا ينعون من الميره ولا طعام ولا شراب فإن كان لهم فئة أجز على جريهم. وهو في شرح التجريد بزيادة: واتبع مدبرهم وان لم يكن لهم فئة: لم يجز على جريهم، ولم يتبع مدبرهم، ولا يجزى من ملكهم إلا ما كان في عسكرهم.

وفيه وروي أن عليا عليه السلام أمر زياد بن حصنه بقطع الميرة عن معاوية ومنع ايضا عن التعرض لهم في الماء فدل على أنه موقوف على رأى الإمام وعلى رأى ما يوجبه الحال.

وفيه وروى الناصر للحق عن عبد الله بن الحسن عن أمه فاطمة بنت الحسين عليها السلام قال: قتل المسلمون عبيد الله بن عمر يوم صفين وأخذوا سلبه وكان مالا.

وفي أمالي أبي طالب عليه السلام أنبأنا أبو الحسين علي بن محمد البحري سنة خمسين وثلاث مائة قال: أنبأنا أبو عبد الله الحسين بن علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين قال: حدثنا الحسين بن الحكم الوشا. قال: حدثنا الحسن بن الحسين العرنى قال: حدثني علي بن الحسن العبدى عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة بن قيس والأسود بن يزيد قال أتينا أبا أيوب الأنصاري فقلنا: يا أبا أيوب إن الله تعالى قد أكرمك بنبيئه إذ أوحى إلى راحلته فبركت على بابك وكان رسول الله (ﷺ) ضيفا لك فضيلة من الله فضلك بها فأخبرنا عن مخرجك مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه « قال أبو أيوب فإني أقسم لكم بالله: لقد كان رسول الله (ﷺ) معي في هذا البيت الذي انتا فيه وما في البيت غير رسول الله (ﷺ) وعليّ جالس عن يمينه

وأنا جالس عن يساره وأنس بن مالك قائم بين يديه إذ تحرك الباب فقال النبي (ﷺ) يا أنس انظر من بالباب فخرج أنس فقال يا رسول الله هذا عمار فقال رسول الله (ﷺ): افتح لعمار الطيب المطيب ففتح أنس الباب فدخل عمار فسلم على رسول الله (ﷺ) فرحب به ثم قال إنه سيكون من بعدي في امتي هنات حين يختلف السيف فيما بينهم وحتى يقتل بعضهم بعضا وحتى يتبرأ بعضهم من بعض فإذا رأيت ذلك فعليك بهذا الأصلع عن يميني يعني علي بن أبي طالب فإن سلك الناس واديا وسلك علي وادياً فاسلك وادي علي وخل عن الناس يا عمار إن علياً لا يرُدُّك عن هدى، ولا يرُدُّك على ردى، يا عمار: طاعة علي طاعتي، وطاعتي طاعة لله عز وجل « وهو في الشفا أيضا.

وفي الشفا خبر وعن أبي قتادة « أن النبي (ﷺ) قال لعمار حين مسح التراب عن رأسه بؤساً لك بؤساً يا بن سمية: تقتلك الفئة الباغية ».

وأخرج البخاري عن عكرمة: قال لي ابن عباس ولائنه علي « انطلقا إلى أبي سعيد فاسمعا من حديثه فانطلقت فسمعناه يحدث حتى ذكر بناء المسجد فقال كنا نحمل لبنة لبنة وعمار يحمل لبنتين لبنتين فرآه النبي (ﷺ) فجعل ينفض التراب عنه ويقول: عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار » ثم ساق المؤلف كلاماً إلى أن قال:

وأخرج مسلم وأبو داود عن زيد بن وهب وكان في الجيش قال: كانوا مع علي بن ابي طالب رضي الله عنه حين سار إلى الخوارج فقال علي عليه السلام «أيها الناس سمعت رسول الله (ﷺ) يقول يخرج قوم من امتي يقرأون القرآن ليس قرائتكم إلى قرائتهم بشيء ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء ولا صيامكم إلى صيامهم بشيء يقرأون القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم لا تجاوز صلاتهم تراقيهم يرقون من الدين كما يرق السهم من الرمية ولو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضى لهم على لسان نبيهم لنكلوا عن العمل وآية ذلك: أن فيهم رجلا له عضد ليس له ذراع، على عضده مثل حلمه الشدي عليه شعرات بيض فتذهبون إلى معاوية وأهل الشام وتتركون هؤلاء يخلفونكم في ذرائعكم وأموالكم والله إني لأرجو أن يكون هؤلاء القوم فإنهم قد سفكوا الدم الحرام وأغاروا في سرح الناس فسيروا.

قال سلمة بن كهيل فنزلني زيد بن وهب منزلا منزلا حتى قال مررنا على قنطره فلما التقينا وعلى الخوارج يومئذ عبد الله بن وهب الراسي فقال لهم: القوا الرماح وسلّوا سيوفكم من جفونها فإني أخاف أن يناشدوكم كما ناشدوكم يوم حرورا فرجعوا فوحشوا برماحهم قال وقتل بعضهم على بعض وما أصيب من الناس يومئذ الا رجلان فقال علي: التمسوا فيهم المخدج فالتمسوه فلم يجده فقام علي بنفسه حتى أتا ناسا قد قتل بعضهم على بعض قال: أخروهم فوجدوه مما بلى الأرض فكبر ثم قال: صدق الله وبلغ رسوله قال: فقام اليه عبيده السلماني فقال: يا أمير المؤمنين. الله الذي لا اله الا هو لسمعت هذا الحديث من رسول الله (ﷺ)؟ قال إي والله الذي لا اله الا هو حتى استحلفه ثلاثا وهو يجلف له.

وفيه روايات اخر

وفي رواية أخرجه البخاري ومسلم عن ابي سعيد «يَدِيَه مثل البضعة تدردر: يخرجون على خير فرقة من الناس قال ابو سعيد: فأشهد اني سمعت هذا من رسول الله (ﷺ) وأشهد أن علي بن ابي طالب قاتلهم وانا معه فامر بذلك الرجل فالتمس فوجد فأتى به حتى نظرت إليه على نعت رسول الله (ﷺ) الذي نعت.»

وفي رواية اخرى لمسلم ان رسول الله (ﷺ) قال «تمرق ما رقة عند فرقة من المسلمين تقتلها أولى الطائفتين بالحق» قلت: اولى الطائفتين بالحق هم اصحاب امير المؤمنين على سلام الله عليه والطائفة الأخرى الباغية القاسطون.

وفي المعتمد للعلامة القاضي محمد بن يحيى بهران ما لفظه: عرفجة قال «سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: ستكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان» وفي رواية «فاقتلوه» أخرجه مسلم وأبو داود. وزاد «وهنات» ثالثة وأخرجه النسائي وله في اخرى قال «رأيت رسول الله (ﷺ) على المنبر فخطب الناس فقال: إنها ستكون بعدي هنات وهنات فمن رأيتموه فارق الجماعة أو يريد أن يفرق أمة محمد كائناً من كان فاقتلوه فان يد الله مع الجماعة، وإن الشيطان مع من فارق الجماعة»

اسامة بن شريك قال: قال له رسول الله (ﷺ) «أيا رجل خرج يفرق بين أمتي فاضربوا عنقه» أخرجه النسائي.

ثوبان أن رسول الله (ﷺ) قال «إنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين»
أخرجه مسلم وغيره.

وفيه: سلمه بن الاكوع: أن النبي (ﷺ) قال «من سل علينا السيف فليس
منا» أخرجه مسلم

وفيه: أبو موسى أن النبي (ﷺ) قال «من حمل علينا السلاح فليس منا»
أخرجه البخاري ومسلم.

وفيه: ابن مسعود قال: قال رسول الله (ﷺ) «سياب المؤمن فسق،
وقتاله كفر» أخرجه الجماعة إلا الموطأ.

وفيه أبو سعيد: قال قال رسول الله (ﷺ) «إن من أعظم الجهاد كلمة عدل
عند سلطان جائر أو أمير جائر» هذه رواية الترمذي ولأبي داود قريب منه.

في أمالي أبي طالب عليه السلام أخبرنا أبي رحمه الله قال أخبرنا حمزة بن القاسم
العلوي العباسي رحمه الله قال: حدثنا جعفر بن سلمة بن أحمد قال: حدثنا النعمان
عن عمر بن حماد عن طلحة قال: حدثنا عبد ربه بن علقمة عن ابان بن ابي عياش عن
سليم بن سلمة بن قيس الهلالي: قال: «سأل ابن الكوى أمير المؤمنين عليه السلام عن
السنة والبدعة وعن الجماعة والفرقة فقال عليه السلام: يابن الكوى حَقَّظت المسئلة
فافهم الجواب: السنة والله: سنة محمد (ﷺ): والبدعة ما خالفها. والجماعة والله: أهل
الحق وإن قَلَّوا، والفرقة والله: متابعة أهل الباطل وإن كثروا.»

وأخرج العلامة جمال الدين السيوطي في جمع الجوامع في مسند أمير المؤمنين
علي بن أبي طالب سلام الله عليه قال أخرجه وكيع من رواية الإمام الأعظم يحيى
بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي سلام الله عليهم ولفظ ما أخرج: عن يحيى بن
عبد الله عن أبيه قال: كان علي يحطّب فقام إليه رجل فقال: يا أمير المؤمنين أخبرني
من أهل الجماعة ومن أهل الفرقة ومن أهل السنة ومن أهل البدعة؟ فقال ويحك أما
إذا سألتني فافهم عني ولا عليك أن لا تسأل عنها أحدا بعدي: فأما أهل الجماعة فانا
ومن اتبعني وإن قَلَّوا وذلك الحق عن أمر الله وأمر رسوله. وأما أهل الفرقة
فالمخالفون لي ولن اتبعني وإن كثروا. وأما أهل السنة فالمتمسكون بما سنه الله
ورسوله وإن قَلَّوا. وأما أهل البدعة فالمخالفون لأمر الله ولكتابه ورسوله العاملون

برأيهم وأهوائهم وإن كثروا . وقد مضى منهم الفوج الأول وبقيت افواج وعلى الله قصمها عن جدية الأرض فقام إليه عمار فقال: يا امير المؤمنين إن الناس يذكرون الفبي ويزعمون أن من قاتلنا فهو وماله وأهله وولده فيء لنا فقام اليه رجل من بكرين وايل يدعى عباد بن قيس وكان ذا عارضة ولسان شديد فقال يا امير المؤمنين والله ما قسمت بالسوية ولا عدلت فقال علي عليه السلام ويحك فقال لانك قسمت ما في المعسكر وتركت الأموال والنساء والذرية فقال علي عليه السلام ايها الناس من كان به جراحة فليداوي بالسمن فقال عباد وجئنا نطلب غنا بينما فجاءنا بالترهات فقال علي عليه السلام إن كنت كاذبا فلا أماتك الله حتى تلقى غلام ثقيف فقال رجل ومن غلام ثقيف يا امير المؤمنين فقال رجل لا يدع لله حرمة الا انتهكها قال فيموت او يقتل؟ قال: بل يقصمه قاصم الجبارين قبله يموت يموت فاحش يحترق منه دبره لكثرت ما يجري من بطنه: يا أخا بكر أنت امرء ضعيف الرأي أو ما علمت أنا لا تأخذ الصغير بذنب الكبير وأن الأموال كانت لهم قبل الفرقة وتزوجوا على رشده وولدوا على الفطرة وإنما لكم ما حوى عسكرهم . وما كان في دورهم فهو لهم ميراث فإن عدى علينا أحد منهم أخذناه بذنبه وإن كف عنا لم نحمل عليه ذنب غيره يا أخا بكر لقد حكمت فيكم بحكم رسول الله (ﷺ) في أهل مكة قسم ما حوى العسكر ولم يتعرض لما سوا ذلك وإنما اتبعت أثره حذوا النعل بالنعل يا أخا بكر أما علمت أن دار الحرب يحل ما فيها وأن دار الهجرة يحرم ما فيها الا بحق فمهلا مهلا رحمكم الله فإن أتم لن تصدقوني واكثرتم عليّ وذلك أنه تكلم في هذه غير واحد فأياكم يأخذ أمه عائشة بسهمه؟ قالوا لا أينا يا امير المؤمنين بل أصبت وأخطأنا وعلمت وجهلنا فنحن نستغفر الله وتنادى الناس من كل جانب: أصبت يا امير المؤمنين أصاب الله بك الرشاد والسداد فقام عمار فقال يا أيها الناس إنكم والله إن اتبعتموه واطعتموه لم يضل بكم عن منهاج قيس شجرة وكيف يكون ذلك وقد استودعه رسول الله (ﷺ) المنايا والوصايا وفصل الخطاب على متهاج هرون بن عمران إذ قال له رسول الله (ﷺ): أنت مني بمنزلة هرون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي، فضلا خصه الله به وإكراما منه لنبيه (ﷺ) حيث أعطاه ما لم يعطه أحد من خلقه، ثم قال علي: انظروا رحمكم الله ما تؤمرون فامضوا له فان العالم أعلم بما يأتي به من الجهل الحسيس الاخس فإنني حاملكم ان شاء الله إن اطعموني على سبيل الجنة وإن كانت ذا مشقة شديدة، ومرارة عتيده، والدنيا حلوة، والحلاوة لمن اغترّ بها من الشقوه، والندامة عما قليل. ثم إني مخبركم ان

جيلا من بني إسرائيل أمرهم نبيهم أن لا يشربوا من النهر فلجوا في ترك أمره فشربوا منه إلا قليلا منهم فكونوا رحمكم الله من أولئك الذين أطاعوا ربهم ولم يعصوا ربهم. وأما عائشة فأدركها رأي النساء وشيء كان في نفسها عليّ يغلي في جوفها كالمرجل ولو دعيت لتنال من غيري ما اتت الي لم تفعل ولها بعد ذلك حرمتها الأولى فالحساب على الله يعفو عن يشاء ويعذب من يشاء. وصى بذلك اصحابه وسلموا الأمر بعد اختلاط شديد فقالوا يا امير المؤمنين حكمت فينا بحكم الله غير أنا جهلنا ومع جهلنا لم نأت ما يكره أمير المؤمنين.

وقال ابن يساف الأنصاري

ان رأيا رأيتموه سفاها	لخطا الإيراد والإصدار
ليس زوج النبي تقم فيا	ذاك زيغ القلوب والأبصار
فأقبلوا اليوم ما يقول عليّ	لا تناجوا بالإثم في الإسرار
ليس ما ضمت البيوت بفيء	انما الفيء ما تضم الأوارى
من كراع في عسكر وسلاح	ومتاع تبيع أيد التجار
ليس في الحق قسم ذات نطق	لا ولا أخذكم لذات خمار
ذاك هو فيكم خذوه وقولو	قد رضينا لا خير في الاكثار
إنها أمكم وإن عظم الخطب	وجائت بزلّة وعشار
فلها حرمة النبي وحقان	عليها من سترها ووقار

إلى آخر الخطبة تركت اختصارا وفيها بعض طول في الجامع الكافي وقد رأى بعض العلماء أن يمنعوا الميرة والطعام والشراب إذا خافهم ولم يكن لهم حرم ولا أطفال ولا أسرى من المسلمين وبهذا الوجه كان عيسى بن زيد واحمد بن عيسى وقاسم بن ابراهيم عليهم السلام يرون بيات السرية من اهل البغي الخيل المجردة التي قد أمن أن يكون فيها الحرم والأطفال وغيرهم ممن لا يجوز قتله، ولم يروا بيات العساكر التي تضم الحرم والاطفال وغيرهم ممن لا يجوز قتله.

وروى محمد باسناده عن أبي رافع عن علي عليه السلام أنه قيل له ان عيال عثمان يصيحون عطشا فقال يا حسن خذ البغلة فاحمل عليها راوية ماء وامض بها إلى دار عثمان فمن منعك من ذلك فاضرب خيشومة بالسيف من كان. وقد كان محمد بن

جعفر ومحمد بن أبي بكر حلفا أن لا يدخل عليه بالماء احد الا ضربه بسيفها فلما أتى الحسن عليه السلام بالماء وضع محمد بن أبي بكر كفه على وجهه واما محمد بن جعفر فضربه بالسيف فأدماه فدخل بالماء ثم انصرف الحسن الى ابيه عليها السلام وهو يدمى فقال من لك فقال ابن اخيك قال: أنا افدي الضارب والمضروب وقال « سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: لا إحصار في دار هجرة لا يمنعون من طعام ولا شراب.

وإذا احتاج اهل العدل الى طعام او علف مما غنموه على أهل البغي فلا بأس ان يصيبوا منه شيئا من ذلك.

ففي الجامع الكافي وروى محمد بإسناده عن مصعب الخراساني قال: لما انهزم الناس يوم الجمل خرجنا في الطعام ما نريد غيره فجعلنا نمر بالذهب والفضة لا نعرض له حتى أتينا الطعام فأصبنا منه.

وعن ابراهيم والشعبي والعطه والحسن وسفيان أنهم رخصوا في العلف والطعام في أرض العدل.

وعن الزهري قال لا يؤخذ ذلك إلا بأمر الإمام. قال سفيان يأكلون حتى يبلغوا مأمنهم. قلت: وهذا الراجح عند كثير من أئمتنا عليهم السلام إذا كان مما أجلب به البغاة.

(فصل)

ومن سود مع اهل البغي هل يجوز قتله؟ قال الهادي عليه السلام والتسويد هو التكثير بالنفس والمال وقد تقدم حديث « من سود علينا فقد شرك في دمائنا » وروى عن النبي (ﷺ) « من كثر سواد قوم فهو منهم ».

وفي الشفا روى أن عليا عليه السلام نهاهم عن قتل محمد بن طلحة السجاد وقال: إياكم وصاحب البرنس فقتله رجل فأنشأ يقول:

واشعث قوام بآيات ربه قليل الأذى فيما ترى العين مسلم
شككت له بالرمح جيب قميصه فخر صريعا لليدين وللفم

على غير شيء غير ان ليس تابعا عليا ومن لا يتبع الحق يندم
يناشدني حاميم والرمح شاجر فهلا تلى حاميم قبل التقدم

وفي الكشاف: يذكرني حميم. قال: واسمه شريح بن أوفى العنسي قال في الشفا
فلما قتله لم ينكر علي عليه السلام على القاتل لأنه صار رداهم ومعينا ومكثرا سوادهم
وقال الامام يحيى عليه السلام لا يجوز قتل المسود قلت: والأولى تجنب قتله فإن قتله
قاتل لم يؤخذ به لأن ظاهره المسود علينا والله اعلم.

ومن اسر من البغاه فالحكم: أن لا يقتل الا ان يكون قصاصاً.

وللإمام ان يجسه أو يقيده أو يعفو عنه ولا يقتله إلا أن يظهر منه بعد الأسر
مضاره للمسلمين وعزم على حرهم بعد خروجه أو وعيده جاز قتله إذا كان له فئة
يرجع إليهم وكذلك الجريح.

وقال في الأحكام: أن البغاه اذا كان لهم فئة يرجع اليهم قتل مديرهم واجيز
على جريهم لأن الله تعالى يقول ﴿فَقَاتِلُوا الَّذِينَ تَبَغُّوا حَتَّى تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾^(١)
والمنهزم والمجروح إذا كانا على اعتقادها في جواز قتل المسلمين المحقين فيها في حكم
المقاتلين والثابتين على البغي فوجب قتالها لظاهر الآية.

وفي اصول الأحكام خير وعن علي عليه السلام أنه لما حمل إليه ابن اليثري
اسيرا يوم الجمل قال له يا أمير المؤمنين استبقني قال: بعدما قتلت ثلاثة من أصحابي
فأمر بقتله. دل على ان أهل البغي إذا اخذوا: لم يسقط عنهم القصاص.

وفي الجامع الكافي: وقد ذكر عن زيد بن علي عليها السلام في الجريح المشخن
الذي لا حراك له: أنه يذكر بالله ويسأل بالتوبة فان أجاب بأني تائب ترك، وإن
أجاب بأني حرب غير تائب أجيز عليه، وإن لم يجب لشدة الجراحة فلا يعرض له لعله
قد تاب فيما بينه وبين نفسه.

وفيه وروى محمد بإسناده عن علي سلام الله عليه أنه قال يوم الجمل: ولا تقتلوا
طفلا، ولا امرأة، ولا شيخاً كبيراً لا يطيق قتالكم، ولا تردوا تائباً، ولا تمثلوا
بأدمي، ولا بهيمة، ولا تسلبوا قتيلاً. يحمل هذا: على تحريم تجريده عما يستر عورته
والله أعلم.

(١) الآية ٩ / سورة الحجرات.

وفيه وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه بلغه أن زيد بن علي عليها السلام حتى أسرا من أهل الشام فقال: رحم الله عمي ما كنا نأمن إذا خلاهم أن يعودوا يقاتلونهم إنما المن بعد الإثخان.

وحكم المبارزة للباغي: الجواز وقد تقدم رواية الأمامي لأبي طالب ذكر مبارزة حريث وقتل علي عليه السلام له.

وفي الشفا روي في أيام صفين أن رجلا من أهل الشام خرج يدعوا إلى المبارزة فخرج إليه عبد الرحمن الكندي فتجاولا ساعة ثم إنه حمل على الشامي فطعنه في ثغرة نحره، فصرعه، ثم نزل فسلبه درعه، وسلاحه. دكّ على جواز المبارزة وأنه يجاز على جريح البغاه ما دامت الحرب قائمة وجواز أن يغنم جميع ما استعانوا به على المحقين.

وفيه خبر وروي أنه خرج يوما من أيام صفين رجل من موالي بني أمية فبرز إليه كيسان مولى علي عليه السلام فاختلفا ضربتين فقتله مولى بني أمية فحمل إليه علي عليه السلام فوقعت يده في جيب درعه فجدبه ثم جملة على عاتقه قال الراوي: كأني انظر إلى رجله يختلفان ثم ضرب به الأرض فكسر منكيه وعضديه وشد أبناء، الحسين ومحمد عليهما السلام فضرباه بأسيا فها حتى قتلاه والحسن قائم على رأسه مع أبيه فقال له علي عليه السلام يا بني ما منعك أن تفعل ما فعل أخواك فقال: كفياني يا أمير المؤمنين دل علي ما ذكر وعلى جواز الإجازة على الجريح لأن الحسين ومحمداً أجاز بعد أن كسر علي عليه السلام منكي الباغي وعضديه ثم قوله للحس: ما منعك يا بني أن تفعل ما فعل أخواك.

وفيه خبر وروي أن عليا عليه السلام أمر برجل قد كان أسر يوم البصرة ف ضرب عنقه، دل على جواز الإجازة على الجريح وقت قيام الحرب وقد تقدم أن أمير المؤمنين عليه السلام أمر بقتل ابن اليثري بعد أسره.

(بَابُ التَّنْفِيلِ وَقِسْمَةِ الْغَنَائِمِ)

قال الله تعالى ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (١) النفل: اسم للغنيمة وقيل: النفل إسم لما شرط لمن له عناية وقيل: الخمس وقد تقدم ذكر السلب أنه يستحقه القاتل مع شرط الإمام أو تنفيله فيستحقه ولكن: يكون بعد التخميس .

ويزيده إيضاحا: ما في الجامع الكافي: عن أبي قتادة « أنه قتل رجلا من المشركين فنقله النبي (ﷺ) ، درعه وسيفه ، وسلبه » .

وعن أبي قتادة أنه قال يوم خيبر: يا رسول الله إني ضربت رجلا على حبل العاتق وعليه درعه فأجهضت عليه قال رجل: أنا أخذتها فارضه منها واعطينها فقال عمر: والله لا تفتها على أسد من أسد الله ويعطيكها . فقال رسول الله (ﷺ) صدق عمر « وعن أنس قال: أول سلب خمس في الإسلام: سلب البرا كان قتل المرزبان وأخذ منطقته، وسواريه، فلما قدم قال عمر « إنا كنا لا نخمس في الإسلام وان سلب البرا مال وانا خامسوه وكان قيمة السوار والمنطقة ثلاثين ألفا » وعن مكحول أنه قال: لا سلب إلا لمن أشعر، وقتل، ولا سلب في يوم هزيمة، ولا فتح .

وسبب النزول في أية الأنفال ما رواه في أصول الأحكام عن عبادة بن الصامت قال « خرج رسول الله (ﷺ) إلى بدر فلقي العدو هزمهم الله أتبعتهم طائفة من المسلمين يقتلونهم وأحدقت طائفة برسول الله (ﷺ) واستولت طائفة على المعسكر والنهب فلما انصرفوا . قال الذين طلبوهم: لنا النفل نحن طلبنا العدو وبننا هزمهم الله ونفاهم وقال الذين أحدقوا برسول الله (ﷺ): ما أنتم بأحق منا: نحن أحدقنا برسول الله (ﷺ) لا ينال العدو منه غرة . وقال الذين استولوا على المعسكر والنهب: والله ما أنتم بأحق منا نحن حوينا واستولينا عليه . فأنزل الله عز وجل ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ (٢) فقسمه رسول الله (ﷺ) بينهم

(١) الآية ١ / سورة الأنفال .

(٢) الآية ١ / سورة الأنفال .

عن فواق ولم يخص القاتل بشيء دون ما سواه « ومثله: في اسباب النزول للواحي في هذه الرواية عن عبادة أيضا وفي آخرها « فأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ الآية فقسمه رسول الله (ﷺ) بالسوا .»

وأخرج في السنن لأبي داود عن مصعب بن سعد عن أبيه قال « جيت إلى النبي (ﷺ) يوم بدر بسيفٍ فقلت: يا رسول الله إن الله قد شفا صدر القوم من العدو فهب لي هذا السيف فقال إن هذا السيف ليس لي ولا لك. فذهبت وأنا أقول يعطاه اليوم من لم يبيل بلاي فبينما أنا سائر جاني الرسول فقال أجب فظننت أنه ينزل في شيء بكلامي فجيت فقال لي النبي (ﷺ): .: إنك سألتني هذا السيف وليس هو لي ولا لك وإن الله قد جعله لي فهو لك ثم قرأ ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ إلى آخر الآية. قال أبو داود: قراءة ابن مسعود « يسألونك النفل .»

وفي الشفا قال الهادي عليه السلام: للإمام أن ينفل من جميع الغنائم قبل قسمتها من أحب تنفيله لأن الله تعالى جعل أمر الأنفال إلى رسول الله (ﷺ) واحتج على ذلك بالآية قال: وما كان من الحق والحكم لرسول الله (ﷺ) في ذلك: فهو للامة المحقين من أهل بيته التابعين الذين هم به مقتدون وبسيرته سائررون وبسنته وحكمه حاكمون .

(فَصْلٌ وَأَمَّا حَدُّ التَّنْفِيلِ)

ففي مجموع الإمام زيد بن علي عليهما السلام: حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام « أن النبي (ﷺ) كان ينفل الخمس والربع والثلث » قال علي عليه السلام: وإنما النفل قبل القسمة ولا نفل بعد القسمة .

وفي الشفا: خبر: وقد نفل رسول الله (ﷺ) في بدأته الربع وفي الرجعة الثلث بعد الخمس ومعنى أعطاهم الربع أن ينفذ سرية إلى دار الحرب ويعطيهم الربع ومعنى الثلث؛ ان ينصرف من دار الحرب قبل أن يدخلها فترد سرية إليها فيعطيهم الثلث. وقد ذكر هذا المعنى السيد أبو العباس رحمه الله .

وفي الجامع الكافي: روى محمد بإسناده عن حبيب بن مسلمة الفهري صاحب رسول الله (ﷺ) « ان رسول الله (ﷺ) كان ينفل في البدأة الربع وفي القفلة الثلث

وقال: لهم سهم بعد النفل مع الناس كما يأخذون « وعن حبيب أن النبي (ﷺ) نفلهم قبل الخمس قال محمد: البدأ الربع: يعني أن يبعث السرية قبل لقاء العدو وينفلهم الربع ليضربهم بذلك على القتال. وفي القفلة الثلث: يعني أن يبعث السرية بعدما يفرغ من القتال وبهم بالإنصراب وينفلهم ثلث ما يغمون: يعني أنه إذا زادهم زادهم في التضري لأنهم يرجعون وقد كلوا وملؤا في البدأة يصيرون سراعاً نشاطاً.

وفي الأحكام: وقد ذكر « أن رسول الله (ﷺ) أعطى رجالا من المؤلفلة كل واحد منهم أربع مائة ناقة من غنائم حنين وأعطى رجالا من مؤلفة قريش كل رجل منهم ناقة ».

وأخرج الترمذي عن عبادة بن الصامت قال: « كان رسول الله (ﷺ) ينفل في البدأة الربع.

أخرج في الموطأ عن القاسم بن محمد قال سمعت رجلا يسأل عبد الله بن عباس عن الأنفال فقال ابن عباس: الفرس من النفل والسلب من النفل قال ثم أعاد المسئلة فقال ابن عباس: ذلك أيضا ثم قال الرجل الانفال الذي قال الله تعالى في كتابه: ما هي؟ قال القاسم فلم يزل يسأله حتى كاد أن يجرجه فقال ابن عباس: اتدرون ما مثل هذا؟ مثل صنيع الذي ضربه عمر بن الخطاب.

وأخرج البخاري ومسلم عن سعد بن أبي وقاص قال « أعطى رسول الله (ﷺ) رهطا وأنا جالس فترك رسول الله (ﷺ) منهم رجلا هو أعجبهم إلى فقمت فقلت: مالك من فلان والله إني لأراه مؤمناً؟ فقال رسول الله (ﷺ): أو مسلماً ذكر ذلك سعد ثلاثا واجابه مثل ذلك ثم قال: إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه خشية أن يكب في النار على وجهه « قال الزهري فنرى أن الإسلام: الكلمة والايان: العمل الصالح.

وأخرج مسلم عن رافع بن خديج قال « اعطى رسول الله (ﷺ) أبا سفيان بن حرب يوم حنين وصفوان بن امية وعيينة بن حصين والأقرع بن حابس وعلقمة بن علاثة: كل إنسان منهم مائة من الإبل. وأعطى عباس بن مرداس ذلك فقال عباس بن مرداس

أجعل نهي ونهب العبيد بين عيينة والأقرع

فما كان حصن ولا حابس يفوقان مرداس في مجمع
وما كنت دون امريء منها ومن تحفض اليوم لم يرفع
فأتم له رسول الله (ﷺ) مائة.

ومنها: للامام الصفي وهو شيء واحد يأخذه من المغنوم قال يحيى بن الحسين عليه السلام: في الأحكام فإذا جمعت الغنيمة وضمت بأسرها اصطفى الإمام إن أحب منها شيئاً واحداً إما فرساً وإما سيفاً، وإما درعاً، «كذلك فعل رسول الله (ﷺ) فيما كان يغنم وكان يسمى ذلك الصفي».

وفيه: وما جعله الله لرسوله من ذلك فهو للإمام العادل من بعده.

وفي الجامع الكافي قد اختلف العلماء في الصفي فقال قوم: لا يجوز للإمام أن يصطفى لنفسه بعد النبي (ﷺ) وقال قوم: جائز أن يصطفى بعد النبي (ﷺ) لأن رسول الله (ﷺ) فعل ذلك ونمَّ يَنه عنه.

وروى عنه (ﷺ) يوم خيبر انه اصطفى لنفسه: صفيه، ويوم بني قريظة: ريجانة بنت عمرو.

وفيه: واحتجوا في جوازه «بأن علياً عليه السلام حين بعثه إلى اليمن اصطفى لنفسه جاريةً وإنما كان صاحب سرية فلم يعب ذلك رسول الله (ﷺ)».

وفي شرح التحرير للقاضي العلامة زيد بن محمد الكلاري رحمه الله: روى ابو العباس بإسناده يرفعه إلى عمران بن الحصين قال: «بعث رسول الله (ﷺ) جيشاً واستعمل عليهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه فمضى في السرية فأصاب جاريةً فصفى لنفسه فأنكروا عليه فتعاقد أربعة من أصحاب رسول الله (ﷺ) فقالوا: إذا لقينا رسول الله (ﷺ) أخبرناه بما صنع علي وكان المسلمون إذا رجعوا: بدأوا برسول الله (ﷺ) فسلموا عليه ثم يرجعوا إلى رحاهم فلما قدمت السرية سلموا علي رسول الله (ﷺ) فقام أحد الأربعة فقال: يا رسول الله ألم تر أن علي بن أبي طالب صنع كذا فأعرض رسول الله (ﷺ) ثم قام الثاني فقال: مثل ما قاله الأول فأعرض رسول الله (ﷺ) عنه ثم قام الثالث فقال: مثل ما قاله فأعرض عنه ثم قام الرابع فقال: مثل ما قالوا فأقبل النبي (ﷺ) والغضب يعرف في وجهه فقال: ما تريدون من علي إن علياً مني وأنا منه، وهو ولي كل مؤمن بعدي».

وفي الجامع الكافي قال قوم: للإمام أن يصطفي من أهل البغي وقال قوم: ليس له أن يصطفي قال محمد لم يثبت لنا عن علي سلام الله عليه انه اصطفى من اهل البغي شيئاً في حروبه. وقال في حديث علي: أنه سبى امرأة من الخوارج ووهبها لرجل: إنما هي عندنا أمة.

قلت: والظاهر انه لا يستحق الإمام الصفي مما غنم من البغاة لعدم قيام الدليل عليه.

وأما ما غنم في قتال أهل الحرب فيستحق بما مر من الدليل.

أخرج أبو داود عن قتاده قال « كان رسول الله (ﷺ) إذا غزا بنفسه يكون له سهم صفي يأخذه من حيث شاء عبداً أو أمة أو فرساً يختاره قبل الخمس فكان صفة رضي الله عنها من ذلك السهم. وكان إذا لم يغز بنفسه ضرب له سهم ولم يختار ». وأخرج أبو داود والنسائي عن يزيد بن عبد الله قال: كنا بالمربد بالبصرة إذا رجل اشعث الرأس بيده قطعة ادم أحر فقلنا: كأنك من أهل البادية فقال اجل فقلنا ناولنا هذه القطعة الآدم التي في يدك فناولناها فإذا فيها: من محمد رسول الله (ﷺ) إلى بني زهير بن قيس إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأقمتم الصلاة وأديتم الزكوة وأديتم الخمس من المغنم وسهم رسول الله (ﷺ) وسهم الصفي أتم آمنون بأمان الله ورسوله فقلنا: من كتب لك هذا؟ قال: رسول الله (ﷺ) .

وفي الشفا عن ابن عباس أنه قدم وفد عبد قيس إلى رسول الله (ﷺ) فقالوا: ان بيننا وبينك هذا الحي من مضر وانا لا نستطيع أن نأتيك إلا في هذا الشهر الحرام فمرنا بما نأخذ به ونحدث به من بعدنا. فقال (ﷺ): أمرم بأربع وأنهاكم عن أربع: شهادة أن لا إله إلا الله، وتقيموا الصلوة، وتؤتوا الزكوة، وتعطوا سهم الله من الغنائم والصفى « الخبر الى آخره فأثبت النبي (ﷺ) الصفي من الغنائم وأطلق ولم يفصل بين قليل الغنائم وكثيرها وما ثبت لرسول الله (ﷺ) ثبت لأئمة الحق بعده كما سبق في كلام الهادي عليه السلام. يدل عليه ما في الشفا خبر.

وروى أبو بكر عن النبي (ﷺ) انه قال « إذا أطعم الله نبيئه شيئاً كان ذلك لمن يقوم مقامه »

(فصل)

في كيفية القسمة للغنيمة بعد إخراج ما يستحق إخراجها قبلها.

في الأحكام إذا جمعت الغنائم واصطفى الإمام لنفسه ما شاء ونفل من أحب من أهل الاجتهاد والعناء إن رأى لذلك وجها فليقسم على خمسة أسهم فيعزل من الخمسة الأسهم سهماً وهو خمس الغنائم لمن ساء الله وجعله له ويأمر الإمام بقسم الأربعة الأقسام الباقية من الغنائم.

قلت هذا يدل على أن التنفيل والاصطفاء قبل التخميس وهو خلاف ما اختاره كثير من أهل البيت عليهم السلام في السلب الذي شرط لمن قتل قتيلاً. والراجح عندي في السلب: ان كان السلب كثيراً خمس وإلا فلا كما هو المروي عن علي عليه السلام وعمر.

وأعلم أن الخارج من الغنيمة قبل إخراج الخمس: أربعة الأول: المأكول والمشروب للغنائم ولدابته.

أخرج البخاري عن ابن عمر قال كنا نصيب العسل والغنم فنأكله ولا نرفعه. وأخرج ابو داود عن عبد الله بن مغفل قال: «دُلِّيَ جراب من شحم يوم خيبر قال فاتيته فالتزمته قال: ثم قلت لا أعطي من هذا أحداً اليوم قال: فالتفت فإذا رسول الله (ﷺ) يتبسم إلي. والثاني: الصفي.

والثالث الرضخ، وهو أن يرضخ الإمام لمن حضر ممن لا يستحق الغنيمة لصبيان ونحوهم غير المكلفين وكالنساء، والعبيد، والذميين.

أخرج في سنن أبي داود وغيره عن يزيد بن هرم قال كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله عن كذا وكذا وذكر أشياء وعن المملوك أله في الفيء شيء؟ وعن النساء هل كن يخرجن يعني مع النبي (ﷺ) وهل هن نصيب؟ فقال ابن عباس: لو أن تأتي احموقه ما كتبت إليه؛ أما المملوك فكان يُحْدَى، وأما النساء فكن يداوين الجرحا ويسقين الماء.

وفي الشفا عن ابن عباس « أن العبيد والنساء كانوا يحضرون مع النبي (ﷺ) الحرب فلا يسهم لهم ويرضخ ».

وفيه خبر : وعن عمير مولى أبي اللحم قال: شهدت خيبر مع سادتي وكلموا لي رسول الله (ﷺ) واخبروه أي مملوك فأمر فقلدت السيف فإذا أنا أجره فأمر لي بشيء من خرثي المتاع « الخرثي أثاث البيت. قلنا: وما روى في بعض الروايات أنه أسهم للنساء فمحمول على الرضخ لهن فقط ويحمل أن النساء كن من أقارب النبي (ﷺ) فأسهم لهن من الخمس والله أعلم.

والرابع إذا وجد المسلم ملكه قبل القسمة فهو أحق به كما مر.

في الشفا: خبر: وروى ابن عباس أن رجلاً وجد بعيراً له كان المشركين أصابوه فقال رسول الله (ﷺ): إن وجدته قبل القسمة فهو لك وإن وجدته بعد القسمة فبالقيمة وهذا هو الذي ذهب إليه الهادي وبه قال زيد بن علي عليهم السلام.

وأخرج البخاري عن نافع عن ابن عمر أن عبداً لابن عمر أبق فلحق بالروم فظهر عليهم خالد بن الوليد فرده على عبد الله وأن فرساً لعبد الله غار فظهروا عليه فرده إلى عبد الله.

وللموطأ قريب منه قال. وذلك قبل أن يضييها المقاسم.

وأخرج أبو داود في أخرى: حديث العبد فقال فيه: فرده عليه رسول الله (ﷺ) ولم يقسم « ومعنى عار: ذهب.

ويلحق بهذا الرابع: أجره من يحفظ الغنيمة ويرعاها قبل القسمة والله أعلم.

والقسمة تختص المقاتلين والردء لهم من: الأحرار، المكلفين، المسلمين، الحاضرين في الواقعة، هذا مقتضى إجماع أهل البيت عليهم السلام.

في مجموع الامام زيد بن علي عليها السلام حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال « أسهم رسول الله (ﷺ) للفارس ثلاثة أسهم سهم له وسهان لفرسه وللراجل سهم ».

وفي الجامع الكافي قال محمد وأحمد: تقسم أربعة أخماس الغنيمة على المقاتلين للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم. وذكر أحمد بن الحسين ان هذا قول القاسم.

وروى محمد باسناده عن ابن عمر قال « أسهم رسول الله (ﷺ) للفارس سهمين وللراجل سهماً » وعن ابن عباس عن النبي (ﷺ): نحو ذلك.

وعن النبي (ﷺ) أنه أسهم يوم خيبر ويوم بني قريظة للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم وعن ابن عباس عن النبي (ﷺ): نحو ذلك.

وفيه وروى محمد باسناده عن مكحول « أن النبي (ﷺ) أعطى الزبير خمسة أسهم أربعة لفرسيه وسهم له » وأخرج النسائي عن ابن الزبير قال « ضرب رسول الله (ﷺ) عام خيبر للزبير أربعة أسهم سهم للزبير وسهم لذوي القربى لصفية بنت عبد المطلب أم الزبير وسهمان للفارس ».

وأخرج أبو داود عن سهل بن أبي حثمة قال « قسم رسول الله (ﷺ) خيبر نصفين نصفاً لنوائبه وحاجاته ونصفاً بين المسلمين فقسم بينهم على ثمانية عشر سهماً » وأخرج أبو داود أيضاً عن مجمع بن جابرية الأنصاري وكان أحد القراء الذين قرأوا القرآن قال « شهدنا الحديبية مع رسول الله (ﷺ) فلما انصرفنا إذا الناس يهدون الإبل فقلنا ما للناس قالوا أوحى إلى رسول الله (ﷺ) فسرنا مع الناس نرجف الإبل فوجدنا رسول الله (ﷺ) بكراع الغميم واقفاً على راحلته فلما اجتمع الناس قرأ علينا ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾^(١) قال رجل: أفتح هو؟ قال: نعم والذي نفسي بيده إنه لفتح حتى بلغ ﴿وَعَدَّكُمْ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ﴾^(٢) يعني خيبر فلما انصرفنا غزونا خيبر فقسمت على أهل الحديبية وكانوا ألفاً وخمس مائة منهم ثلاث مائة فارس فقسمها على ثمانية عشر سهماً فاعطى الفارس سهمين والراجل سهماً.

وأخرج البخاري ومسلم والترمذي عن ابن عمر « أن رسول الله (ﷺ): قسم في النفل للفارس سهمين وللراجل سهماً » وفي رواية باسقاط لفظ النفل.

في الجامع الكافي عن حياة بن شريح: لم يُسهم لأكثر من فرسين وعن ضمير عن علي عليه السلام نحو ذلك وفيه وروى عن مجاهد « أن النبي (ﷺ) أسهم للبلغل سهماً » وفي أصول الأحكام عن أبي العباس الحسيني رضي الله عنه باسناده عن كريمة بنت

(١) الآية ١ / سورة الفتح.

(٢) الآية ٢٠ / سورة الفتح.

المقداد عن أبيها المقداد بن الأسود « أن رسول الله (ﷺ) أسهم له يوم بدر سهما ولفرسه » وعنه أيضا باسناده عن ابن عمر « ان النبي (ﷺ) قسم للفارس سهمين وللراجل سهما » وفيه: خبر: وعنه أيضا عن هاني بن هاني عن علي (ﷺ) قال: للفارس سهان .

قلت: ومع صحة الروايات فيكون موكولا في سهم الفارس الى نظر الإمام في استحقاق الفارس ثلاثة أسهم أو سهمين ولا سهم لأكثر من فرس واحد والله أعلم .
ويدخل في الخيل في السهان البراذين لا البغال والرواية في الاسهام للبغل شاذة والبراذين هي الخيل العجمية التي ليست بعربية .

في الجامع الكافي ويقسم للراعي والدليل والمريض وفيه روى محمد باسناده عن ابن عباس « أن النبي (ﷺ) بعث سرية فمكث ضعفاء الناس في العسكر فأصاب أهل السرية غنائم فقسمها رسول الله (ﷺ) بينهم كلهم فقال أهل السرية: نحن أصبنا هذا الفي ويقاسمه هؤلاء الضعفاء وكانوا في العسكر لم يشخصوا معنا؟ فقال رسول الله (ﷺ): وهل تنصرون إلا بضعفائكم » وأنزل الله تعالى ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ .

وعن سعد « أن رسول الله (ﷺ) قال: وهل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم » .

(فصل)

يستحب قسمة الغنائم في دار الشرك . ويكره تأخير القسمة إلا لعذر .
في الشفا: خبر: وروى « أن النبي (ﷺ) قسم غنائم باوطاس . وهي غنائم حنين . واوطاس واد من أودية حنين وقسم غنائم بدر: بشعب من شعاب الصفراء قريب من بدر وقسم غنائم بني المصطلق على مناهلهم » .
وفي الجامع الكافي: وعن النبي (ﷺ) « أنه قسم غنائم حنين بالجمعرانة حين انصرف من الطائف » .

(فَصْلٌ)

(في الفي ومن يستحقه)

الفي نوع من الغنائم لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وسمى فياً لرجوعه من المشركين إلى المسلمين والفيء: هو الرجوع قال الله تعالى ﴿حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ أي ترجع وعن الأئمة من أهل البيت عليهم السلام اعني القاسمية أنه ما كان فيا كَفَدَكَ والعوالي فهي للامام كما كان لرسول الله (ﷺ) خاصة لقول الله تعالى ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ أراد أنه لا يقسم كالغنائم بدليل قوله تعالى ﴿كَيْلًا يَكُونُ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾^(١) ولقوله (ﷺ) «إِذَا أَطْعَمَ اللَّهُ نَبِيَّهُ طَعْمَةً كَانَ ذَلِكَ لِمَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ» وقد سبق ذكره في فصل الخمس وما وقع بين الزهرا سلام الله عليها وأبي بكر مستوفى على أصل اصيل وأثار صحيحة على منهج التاصيل فقد أغنا عن الاعداء له بالتفصيل.

(فَصْلٌ)

وتحرم الخيانة في الغنائم والغلول. قال الله تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾^(٢).

في أسباب النزول للواحد عن ابن عباس قال: فقدت قطيفة حمرا يوم بدر مما اصيب من المشركين فقال اناس: لعل النبي (ﷺ) أخذها فأنزل الله تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ﴾ قال خصيف فقلت لسعيد بن جبير ما كان لنبي ان يغلل قال: بل يغلل ويقتل عن ابن عباس رضي الله عنها أنه كان ينكر على من يقرأ وما كان لنبي ان يغلل ويقول كيف لا يكون له ان يغلل وقد كان يقتل قال الله تعالى ﴿وَيَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ ولكن المنافقين إتهموا النبي (ﷺ) في شيء من الغنيمة فأنزل الله تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ﴾ عن الضحاك قال بعث رسول الله (ﷺ) طلوع فغنم النبي (ﷺ) غنيمة وقسمها بين الناس ولم يقسم للطلوع شيئا فلما قدمت الطلوع قالوا قسم

(١) الآية ٦ / سورة الحشر.

(٢) الآية ١٦١ / سورة آل عمران.

الفيء ولم يقسم لنا فنزلت ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُغِلَّ﴾^(١) قال سلمة: قرأها الضحاک يُغِلُّ فقال ابن عباس في رواية الضحاک: أن رسول الله (ﷺ) لما وقع في يده غنائم هوازن يوم حنين غله رجل بمخييط فأنزل الله هذه الآية وروى بعد ذلك في سبب النزول لهذه الآية غير ذلك.

في مجموع الإمام زيد بن علي عليها السلام حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله (ﷺ) «لو لم تغل أمتي ما قوى عليهم عدوهم».

وفي الجامع الكافي: وروى محمد باسناده «عن النبي (ﷺ) أنه أخذ وبرة من سنام بعير من المغنم ثم قال والله مالي مما أفاء الله عليكم ولا مثل هذه إلا الخمس».

وعن عقيل بن أبي طالب انه أخذ إبرة من المغنم فأعطاها إمراته فبعث رسول الله (ﷺ) منادياً: ألا لا يغفلن رجل إبرة فما دونها. فقال عقيل لامراته: ما أرى ابرتك الا قد فاتتك».

وفي الشفا خبر وروى عن النبي (ﷺ) انه قال «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من المسلمين حتى إذا أعجفها ردها، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوبا من المسلمين حتى اذا أخلقه رده».

وفيه وعن النبي (ﷺ) «أنه كان اذا أصاب غنيمة أمر بلالا فنادى بالناس فيجيئون بغنائمهم فيخمسه ويقسمه فجاء رجل يوماً بعد ذلك بزمام من شعر فقال: يا رسول الله هذا فيما كنا أصبناه من الغنيمة فقال: سمعت بلالا ينادي ثلاثاً؟ قال: نعم قال: فما منعك أن تجيء به؟ فاعتذر قال: كذا تجي به يوم القيامة فلن أقبله عنك» وقد أخرجه أبو داود عن عمرو بن العاص.

وفي أصول الأحكام عن عبادة بن الصامت عن النبي (ﷺ) انه قال «ادو الخييط والمخييط وما دون ذلك وما فوق ذلك فإن الغلول عار على أهله وشأن» وهو في الشفا بزيادة.

وفي الشفا: خبر: وروى أن رجلاً غل شمله من الغنائم ثم قضى نحبه فقال (ﷺ) إنه الآن يحرق بشملته في نار جهنم».

(١) الآية ١٦١ / سورة آل عمران.

وفيه خبر وروى « أن رجلا توفي يوم خيبر فذكر ذلك لرسول الله (ﷺ) فقال
« ان صاحبكم قد غل في سبيل الله قال: ففتحننا متاعه فوجدنا خرزات من خرزات
يهود يساوين درهمين ».

وفيه عن ابن عباس انه قال: ما ظهر الغلول في قوم قط إلا ألقى الله في قلوبهم
الرعب، ولا فشا الزنا في قوم قط إلا أكثر فيهم الموت، ولا نقص قوم المكيال والميزان
إلا قطع عنهم الرزق، ولا حكم قوم بغير الحق إلا فشا فيهم الدم، ولا ختر قوم بالعهد
إلا سلط الله عليهم العدو، وهذا لا يكون الا توقيفياً.

وأخرج البخاري عن عبد الله بن عمر « أنه كان على ثقل رسول الله (ﷺ)
رجل يقال له كركرة فمات فقال رسول الله (ﷺ): هو في النار فذهبوا ينظرون إليه
فوجدوا عبادة قد غلها ».

وأخرج النسائي عن أبي رافع قال: « كان رسول الله (ﷺ) إذا صلى العصر
ذهب إلى بني عبد الأشهل فيتحدث عندهم حتى ينحدر للمغرب قال ابو رافع:
فبينما النبي (ﷺ) مسرع إلى المغرب مررنا بالبقيع فقال: أفّ لك أفّ لك أفّ لك
قال فكبر ذلك في روعي فاستخرت وظننت أنه يريدني فقال: مالك إمش قلت
أحدث حدث؟ فقال: ما ذاك قلت: أففت بي قال: لا ولكن هذا فلان بعثته ساعياً
على بني فلان فغل نمرة فدرع الآن مثلها من نار » وأخرج الموطأ وأبو داود والنسائي
عن زيد بن خالد أن رجلاً من أصحاب رسول الله (ﷺ) توفي يوم خيبر فذكروا ذلك
لرسول الله (ﷺ) فقال « صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه الناس لذلك فقال: ان
صاحبكم قد غل في سبيل الله ففتشنا متاعه فوجدنا خرزات من خرز يهود لا يساوي
درهمين » وأخرج أبو داود عن سمرة بن جندب قال اما بعد فكان رسول الله (ﷺ)
يقول « من كتم غلاً فإنه مثله ».

ويؤدب الغال.

في الشفا: قال المؤيد بالله وروى ان من غل أحرق متاعه.

وأخرج الترمذي وأبو داود عن صالح بن محمد بن زائدة قال دخلت مع مسلمة
أرض الروم فأتي برجل قد غل فسئل سالماً عن ذلك فقال سمعت ابي يحدث عن ابيه
عمر أن النبي (ﷺ) قال: « من غل فاحرقوا متاعه واضربوه » قال فوجدنا في متاعه

مصحفا فسئل سالم عنه . فقال : بيعوه وتصدقوا بشمنه .

وأخرج أبو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص « أن النبي (ﷺ) وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه ومنعوه سهمه » .

(فَصْلٌ)

(في العقوبات)

وللإمام أن يعاقب بأخذ المال وإفساده قال الله تعالى ﴿ فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾^(١) وقال النبي (ﷺ) « من منعنا الزكاة أخذناها منه ونصف ماله عزمة من عزمات ربنا » .

وفي الشفا عن النبي (ﷺ) انه قال « من أعطى زكاة ماله طايعا فله أجرها ومن قال لا . أخذناها منه وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا » وفي خبر آخر أنه قال في الزكاة « من اداها طائعا فله أجرها ومن قال لا اخذنا منه وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا » .

دل على أن لأخذ المال على وجه العقوبة أصلا من رسول الله (ﷺ) والحديث هذا قد أخرجه ابو داود والنسائي في كتاب الزكاة ولفظ ابي داود عن بهر بن حكيم عن ابيه عن جده ان رسول الله (ﷺ) قال « في كل سائمة من الإبل: في أربعين بنت لبون لا يفرق إبل عن حسابها من أعطاه مؤجرا » قال ابن العلاء: مؤجرا بها « فله أجرها ومن منعها فإننا نأخذها منه وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا ليس لال محمد منها شيء » .

وله إحراق الدور وهدمها في الشفا: خبر: وروى عن علي عليه السلام: أنه أحرق دار قوم كانوا يبيعون الخمر وفيه وعن علي عليه السلام: انه احرق دار جرير بن عبد الله البجلي لما لحق بمعاوية وحرق دار ثور بن عمر وهدم منها لما لحق بمعاوية .

(١) الآية ١٩٣ / سورة البقرة .

ويجوز احراق مال المحتكر مع حاجة المسلمين إلى القوت وقد تقدم الكلام عليه في كتاب البيع وتقدم حديث سعد بن أبي وقاص « من وجدتم يصيد في مواضع المدينة ان له سلبه في كتاب الحج مستكملا وتقدم الحديث الذي رواه في الشفا للأمير الحسين وفي تحفة المحتاج للشيخ سراج الدين في باب الجماعة وفي طرف الحديث « ثم أنطلق معي برجال معهم حزم حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار » قال أي الشيخ سراج الدين: متفق عليه يعني أخرجه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم.

وفي الشفا: وروى ان النبي (ﷺ) أمر مالك وعاصم بن عدي بإحراق مسجد الضرار بالمدينة وقال: « إنطلقا إلى هذا الظالم أهله فذهبوا وأخذوا سعفا فجعلوا فيه نارا وأحرقا به ذلك المسجد ».

وفيه ويزيده بيانا ما اخبرنا به الفقيه حسام الدين عبد الله بن زيد باسناده الى الشيخ ابي الحسين البصري انه روى باسناده « ان رجلا قال يا رسول الله قد جعل لي رزقي في الغنا فعسى أن تأذن لي فيه فقال (ﷺ) لا تفعل فان عدت إليه لأنبين مالك أو قال لآمرن بنهب مالك » قال ذكره أبو الحسين في الغرر.

(باب)

(حكم الإمام في أموال الظلمة وعقارهم)

ومكاتبته وأخذ العطية منهم وقطائعهم وجوايزهم وأحكامهم .

في الجامع الكافي قال الإمام القاسم عليه السلام وإذا ظهر إمام العدل على أهل البغي أخذ جميع ما في أيديهم من الأموال والضياع والجوار والماليك وغير ذلك .

وفي الأحكام قال يحيى بن الحسين عليه السلام ولا يجوز مكاتبته الظالمين ولا يحل موانستهم بكتاب ولا غيره للمؤمنين لأن في المكاتبه تظميماً لهم وتحنناً إليهم وما يدعوا إلى الموائدة بينهم وقد قال سبحانه : ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ﴾ الآية قال يحيى بن الحسين عليه السلام : إلا أن يضطر مؤمن لمكاتبه ظالم لضرورة إلى آخر كلامه .

وفيه حدثني أبي عن أبيه قال : سألت المأمون رجلاً من بعض آل أبي طالب من كان كبيراً عند المأمون أن يوصل بينه وبين القاسم بن إبراهيم رحمة الله عليه بكتاب ويجعل له من المال كذا وكذا امرأة غليظاً جسيماً عظيمياً قال فأتاه ذلك الرجل فكلمه في أن يكتب إلى المأمون كتاباً أو يضمن له إن كتب إليه المأمون ابتداءً أن يرد عليه جواباً فقال القاسم بن إبراهيم رحمه الله : لا والله لا يراني الله أفعل ذلك أبداً . قال يحيى بن الحسين عليه السلام من أخاف جائراً ظالماً غاشماً في دينه آمنه الله يوم الروع في آخرته قال : والذي نفسي بيده ما يسرني أي أمنت الظالمين أو أمنوني في ليلة واحدة وإن لي ما طلعت عليه الشمس لأن ذلك لو كان مني كان ركونا إليهم وموالاة لهم وقد حرم الله على المؤمنين وبلغنا عن بعض السلف أنه قال من بات منهم أو باتوا له خائفين وجبت له الجنة .

حكم ما في بيوت الظلمة : في الجامع الكافي : قال محمد : قلت لأحمد بن عيسى عليه السلام ما تصنع بما في أيديهم لو ظهرت قال : كما صنع أمير المؤمنين عليه السلام يوم الجمل قسم جميع ما أجلبوا به وما كان في بيت المال بين كل من كان معه .

وفيه وقد روى عن الحكم عن علي عليه السلام أصاب في بيت مال البصرة مالا كثيراً وروى أنه خمسة آلاف ألف فقسمه بين أصحابه فأصاب كل رجل منهم خمس

مائة درهم وروى أنه كان استأذن أهل البصرة في ذلك لأنه لم يكن مما أجلبوا به عليه وإنما كان فياً يقسم بين جماعة المسلمين بالسوية .

حكم قطاع الظلمة وجوايزهم : في الجامع الكافي قال محمد قلت لأحمد بن عيسى ما تقول فيما اقطع أهل النبي واعطوا قال : اجيز من ذلك ما يجيزه إمام العدل قلت : وم قبل الحسن من معاوية قال ألف ألف وفيه قال القاسم وكل قطعة أقطعها امام عدل فهي جائزة وكل قطعة أقطعها غير امام عدل فهي مردودة وروى محمد بإسناده عن علي عليه السلام أنه نادى حين بايعه الناس الأكل قطعة اقطعها عثمان مردودة إلى بيت مال المسلمين . وعن النبي (ﷺ) « أنه لما غزا بطن العشيرة أقطع لعلي عليه السلام فيها قطعة من أرض ينبع وقد تقدم حكم إقطاع الارض في باب الاحياء والتحجر .

في الجامع الكافي في عطايا الظلمة قال محمد : قلت لأحمد بن عيسى ما تقول في عطية السلطان قال جائز سلفنا في ذلك الحسن والحسين (ﷺ) لسنا نستوحش معها وفيه قال الحسين بن يحيى اجمع آل رسول الله (ﷺ) ان عطية السلطان وجائزته جائزة لمن قبلها ما لم يعلم حراما بعينه أو غصبا ما لم يكن المعطي أعطي على المعاونة على الظلم وقال الحسن فيما حدثنا به عن زيد عن احمد عنه ولا بأس بما وصلت به من السلطان لغير معاونه لهم قال محمد حدثنا غسان بن محمد عن بشر بن غياث قال القبول من السلطان فرض لأنه لا يخلو ما في يده ان يكون مالا له فليعمل فيه بمعصية الله فاذا بذله لك فالفرض عليك ان تأخذه فتعمل فيه بطاعة الله او يكون مالا اغتصبه من قوم بأعيانهم فبذله لك فالفرض عليك أن تأخذه فتدفعه اليهم أو يكون مالا اغتصبه لا بأعيانهم يعمل فيه بمعصية الله فيبذله لك فالفرض عليك أن تأخذه فيكون عندك بمنزلة الضالة فقال سفيان بن وكيع لغسان بن محمد أبي ذلك سفيان الثوري فقال غسان : قد قبل من هو خير من سفيان قال من هو قال : الحسن والحسين قبلا من معاوية فقال سفيان : أبي ذلك عليك أبو ذر فقال غسان : أنا اقول الحسن والحسين وتقول أبو ذر فقال سفيان أبا ذلك عليك أهل بدر فقال غسان : ومن أهل بدر قال علي بن ابي طالب رد على عثمان قال كان ذلك بينه وبين عثمان حشكرة .

وفي الجامع الكافي ايضا ما لفظه ثم كان الدهر الذي كان فيه الحسن والحسين عليها السلام فهو دهر جور وظلم فلم ترهما اختارا المسألة ولا تركا المكاسب ولا عطية

السلطان وقد كان معاوية يعطيها في كل سنة ألفي ألف درهم فقبلا ذلك لان الله سبحانه قد جعل لها في بيت مال المسلمين أكثر من ذلك الخ قلت وبالله التوفيق: الورع فعل أمير المؤمنين كرم الله وجهه وفعل أي ذر رضي الله عنه وما فعله الحسان عليها السلام جائز كسائر معاملات الظلمة في بيع وشرا فيجوز ما لم يظن تحريمه والله أعلم .

وفي الجامع الصغير للسيوطي عن ذوي الروابد قال قال رسول الله (ﷺ) « خذوا العطا ما كان عطاء فاذا تجاحفت قريش بينها الملك وصار العطا رشا عن دينكم فدعوه » قال اخرجه البخاري والحاكم في المستدرک .

وأما احكامهم فقال في شرح التحرير للقاضي زيد بن محمد الكلاري رحمه الله الأصل في ذلك وهو انه لم يثبت عن أمير المؤمنين عليه السلام انه فسخ شيئا من أحكام البغاه الذين حاربوه واظهر جواز فسخه فبان ان المتولى احكامه ماضية ما وافق الحق وانما ينقض من احكامهم ما ينقض من احكام المحقين إذا وقع فيه الخطا الذي يكون ردا للنصوص والاجماع



(فصل)

وإذا أخرج الباغون المسلمين كرها ففي الجامع الكافي قال محمد ذكرت لأحمد بن عيسى ما روي عن محمد بن الحنفية انه قيل له إن هولا السلاطين يخرجوننا فنخرج معهم كرها فتلتقي الفئتان كلاهما ظالمة ولم نجد بدا من القتال فكيف نصنع قال: ابسط يدك تباع لله ولرسوله لا تبالي أي الفئتين ضربت فانكر احمد هذا الحديث وتمعجب منه كأنه رأى أن في قتال احدي الطائفتين قوة للاخرى وهي ظالمة قال محمد: ويقوى هذا قول على سلام الله عليه: لا تقاتلوا الخوارج مع امام جائر فإن قاتلوا إماما عادلا فقاتلوهم. قال محمد: وذكرت ذلك للقاسم بن ابراهيم ما روي عن محمد بن الحنفية فأعجبه وقال قد تكلم فيها بحكمة قال محمد: والقول فيها قول احمد إلا أن يكون مغلوبا على نفسه ليس له محيص من التنحي عنهم فيقوم ولا يهوى الى أحد فإن أراد احد دفع عن نفسه قلت: وهذا القول هو الذي أشار اليه النبي (ﷺ) كما في

أمالي الإمام ابي طالب عليه السلام قال: حدثنا عبد الله بن محمد الكرخي قال حدثنا احمد بن يوسف بن خلاد قال حدثنا الحارث بن محمد بن ابي اسامة قال حدثنا روح قال حدثنا عثمان السحام قال: حدثنا مسلم بن ابي بكره عن ابي بكره عن رسول الله (ﷺ) انه قال « سيكون فتنة ألا فالماشي فيها خير من الساعي إليها ألا فالقاعد فيها خير من القائم ألا فالمضطجع فيها خير من القاعد ألا فاذا نزلت فمن كان له غنم فليلحق بغنمه ألا ومن كانت له أرض فليلحق بأرضه ألا ومن كانت له إبل فليلحق بإبله فقال رجل من القوم يا نبي الله جعلني الله فداك أرأيت من ليس له غنم ولا أرض ولا إبل كيف يصنع قال فليأخذ بسيفه ثم يعمد به إلى صخرة ثم ليدق على حده الحجر ثم ليتنح إذا استطاع اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت إذ قال له جعلني الله فداك أرأيت إن اخذ بيدي مكرها حتى ينطلق بي الى احد الصفين أو احد الفئتين شك عثمان فيحدثني رجل بسيفه فيقتلني ماذا يكون من شأني؟ قال: بيوء بآثك واثمه فيكون من أصحاب النار » وكما أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله (ﷺ) « ستكون فتن: القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي من تشرف لها يستشرفه ومن وجد فيها ملجأ أو معاذاً فليعذبه » فلا يجوز مقاتلته في هذا ولا ابتداء القتال فيها بل يجب الكف إلا أن يدافع عن نفسه من الهلاك بدليل قوله تعالى ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^(١) والله اعلم.

(فصل)

وإذا غلب اهل البغي على بلد من البلدان فجبوا الخراج والأعشار وصدقات الأموال وما كان إلى الإمام فظهر عليهم الإمام فإن الإمام يأخذ جميع ذلك. لأنه لا ولاية لهم ولا اذن من الشارع باقباضهم ولا قبضهم. بل قال الله تعالى ﴿لَا يَنْالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾^(٢) وذلك فيما كان قائماً بعينه. ويصرفه في وجوهه ولا يتبعون في شيء استهلكوه إذا استهلكوه بالتأويل في الجامع الكافي روى محمد بإسناده انه لما كان يوم الجمل قام الناس الى علي يدعون أشياء فأكثروا عليه فقال رجل يجمع لي كلامه في

(١) الآية ١٩٥ / سورة البقرة.

(٢) الآية ١٢٤ / سورة البقرة.

خمس كلمات او ست كلمات، فقلت يا امير المؤمنين ان الكلام ليس بخمس ولا ستة ولكنه كلمتان هضم أو قصاص فعقد علي سلام الله عليه بيده للشَّيْئَيْنِ ثم قال : قالون . أرايتم ما عددتم؟ فهو تحت قدمي هذه .

وفيه وعن الزهري وقد سئل عن امرأة فارقت زوجها وشهدت على قومها بالشرك ولحقت بالحرورية فتزوجت ثم رجعت تايبه فقال الزهري الفتنة الأولى ثارت واصحاب رسول الله (ﷺ) البديون كثير فرأوا أن يهدروا امرا لفتنة فلا يقام حد على أحد في فرج ولا قصاص في دم ولا مال استحله بتأويل القران إلا أن يوجد شيء قائم بعينه .

مسئلة في الجامع الكافي: هل يغنم سلب اللصوص؟ قال محمد: سألت أحمد بن عيسى عن قوم مسلمين لقيهم اللصوص فقاتلوهم فظهروا على اللصوص فغنموا ما معهم ما الحكم في غنيمتهم؟ قال: هو غنيمة وفيه قال القاسم لا أرى سلب اللصوص غنيمة، ولا أرى فيه الخمس .

وفيه قال « وجاء رجل إلى النبي (ﷺ) قال اللص يريدني قال: فامنعه قال إن قتله قال فإلى النار قال فإن قتلني قال فإلى الجنة .»

وفيه: قرأت في كتاب وسئل محمد بن منصور عن سم الصريخ من اللصوص فخرج يعينهم فلحق اللص ومعه السرقة وهو هارب؟ قال: يضربه بالسيف حتى يرمي بما معه . قلت: فإن قتله قال: فإلى النار . قلت: وهذا المناسب لما تقدم في النهي عن المنكر إن لم يمكن إلا به .



(باب في الاحتساب)

المحتسب ولو غير فاطمي وعلوي هو من يقوم بما أمره إلى الإمام عند عدم قيامه أو قيام محتسب آخر في جهة فله: ما له وعليه: ما عليه إلا الأربعة التي أمرها إلى الأمام وهي: الحدود والجمعات، والفياء، والصدقات،

ويكفي في انتصابه الصلاحية والدليل على الاحتساب قوله تعالى ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(١) ومن الدليل فعل العترة الطاهرة فإنه قد قام بالاحتساب عدة منهم من فضلائهم. ومن جمع بين الحسبه أولاً. والسبق ثانياً عدة من الأئمة كالمَنْصُور بالله عبد الله بن حمزة، والإمام محمد بن المطهر.

وشروط الحسبة عقل وافرٌ ونبى عليه الورع الكامل، وجودة رأى، مع حسن تدبير، والعلم بقبیح ما نهى عنه. وحسن ما أمر به أو وجوبه قال المنصور بالله عليه السلام فهذه الشروط يجب أن يكون محتسباً وسواء كان قرشيّاً أو عربيّاً أو عجميّاً. ذكره العسيفري ولعله في الرياض.

قال المنصور بالله عليه السلام والذي يجوز له بل يجب عليه: النهي عن المنكر بلسانه، وبسيفه، على مراتبه والأمر بالمعروف بلسانه دون سيفه، وسد الثغور وتجهيز الجيوش للدفع عن المسلمين. وحفظ ضعيفهم عن شياطينهم بالقول والفعل، والدعا إلى الله تعالى وإلى طاعته والتأهب لاجابة الداعي من عترة رسول الله ﷺ.

وأخرج احمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ « من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجر من تبعه. لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلاله كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه ولا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً »

(١) الآية ١٠٤ / سورة آل عمران.

(باب)

(في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)

قد تقدم ما ورد في فضله، ووجوبه من الآيات القرآنية، والاحبار النبوية، وبعض شروط القائم بها في باب فضل الإمام العادل وما تجب عليه.

قال الإمام القاسم بن محمد سلام الله عليه في الأساس: ويجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إجماعاً متى تكاملت شروطه وهي التكليف، والقدرة، عليها أي لا يكون عاجزاً، والعلم من الأمر والنهي أن يكون ما أمر به معروفاً وما نهى عنه منكراً او ظن التأثير حيث كان المأمور والمنهي: عارفين بأن المأمور به معروف والمنهي عنه منكر والأوجب التعريف، وإن لم يظن التأثير: كان كإبلاغ الشرائع واجباً إجماعاً والأصل في ذلك قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ (١) ونحوها مثل قوله تعالى ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ (٢) الآية وقوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ﴾ (٣) الآية وقوله تعالى ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (٤) وقوله (ﷺ) « من كتم علماً مما ينفع الله به في أمر الدين أجمه الله يوم القيامة بلجام من نار ».

وأخرج ابن عدي في الكامل عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله (ﷺ) « من كتم علماً عن أهله أجمه يوم القيامة لجاماً من نار » وقال القاسم عليه السلام: قلت والله الموفق ويجب أيضاً أمر العارف بالمعروف ونهي العارف بالمنكر وإن لم يحصل ظن بالتأثير لقوله تعالى ﴿وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ

(١) الآية ١٥٩ / سورة البقرة

(٢) الآية ١٨٧ / سورة آل عمران.

(٣) الآية ١٧٤ / سورة البقرة.

(٤) الآية ٤٢ / سورة البقرة.

مَهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا. قالوا مَعذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١﴾ والمعذرة إلى الله لا يكون عما لا يجب إنما يجب ذلك ريثما يتحول المتمكن من الهجرة إليها انتهى وهو كلام حق لما روي عن ابن عباس انه قال والله ما سمعت الله سبحانه يذكر انه نَجَّأَ الا الفرقة التي نهت واعتزلت ولقد اهلك الفرقتين جميعا.

ومثله ذكر الإمام القاسم الرسي عليه السلام في كتاب الهجرة. ولا يكونان إلا بالأرفق فان لم يتأ به وجبت المدافعة عن ارتكاب المحذور إلى حد القتل لإجماع العترة عليهم السلام على وجوب إزالة المنكر بأي وجه ولا يفعل الأشد إن كفي الأخر فيجب انكار اغتياب من ظاهره الستر لقوله تعالى ﴿وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ (٢) وقوله (ﷺ) «الغيبة أشد من الزنا» وأخرج بن أبي الديني عن أنس قال: قال رسول الله (ﷺ) «من اغتیب عنده أخوه المسلم فلم ينصره وهو يستطيع نصره أذله الله في الدنيا والآخرة» والغيبة هي: أن يذكر الغائب بما فيه لينقصه بما لا ينقص دينه

أخرج أبو داود عن أبي هريرة قال: قال رسول الله (ﷺ) الغيبة ذكرك أخاك بما يكره إلا إشارة أو جرحاً أو شكاءً لقوله (ﷺ): «أذكروا الفاسق بما فيه لكي يحدّره الناس» وقوله تعالى ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾ (٣) وفي أسباب النزول للواحي قال مجاهد إن ضيفا تضيف قوما فأساءوا قراء واشتكاهم. فنزلت هذه الآية رخصة في أن يشكوهم.

وتلزم التوبة من كل معصية والاعتذار من المغتاب الى من اغتابه ويعلمه بالتوبة إن علم وإلا تاب سرا من دون إعلان وكذلك يعلم بالتوبة من كل معصية من اطلع على صدورها منه: ليرفع عن نفسه التهمة لقوله (ﷺ) «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقف مواقف التهم».

وقد أخرج البيهقي في شعب الإيمان عن أبي هريرة قال: قال رسول الله (ﷺ) «من أطفأ عن مؤمن سيئة كان خيراً ممن أحيأ موءودة».

(١) الآية ١٦٤ / سورة الأعراف.

(٢) الآية ١٢ / سورة الحجرات.

(٣) الآية ١٤٨ / سورة النساء.

وتمزق وتكسر آلات الملاهي التي توضع في العادة لها قياسا على تكسير إبراهيم عليه السلام الأصنام كما قال تعالى ﴿فَجَعَلَهُمْ جُودًا إِلاَّ كَبِيرًا لَهُمْ لَعَلَّهُمْ إِلَيْهِ يَرْجِعُونَ﴾ (١).

وتحرق دفاتر الكفر إن تعذر تسويدها وردها.

ويزال اللحن المُغَيِّر للمعنى من كُتُب الهداية.

وتُغَيَّر التَّائِيل لكل حيوان مستقل: بكسر أو طمس أو إتلاف وإن كان غير مستقل: استحب إزالته بالطمس.

أخرج البخاري عن عائشة قالت دخل رسول الله (ﷺ) وفي البيت فرأى فيه صور فتلون وجهه ثم تناول الستر فهتكه «وقالت «قال رسول الله (ﷺ): إن من أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يصورون هذه الصور».

وأخرج البخاري عن أبي زرعه قال دخلت مع أبي هريرة داراً بالمدينة فرأى أعلاها مصوراً يصور فقال «سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: يقول الله: ومن أظلم من ذهب يخلق خلقي فليخلقوا حبه وليخلقوا ذرة» طرفا من حديث.

وأخرج البخاري عن عمران بن حطان أن عائشة حدثته «أن النبي (ﷺ) لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه» قال في التنقيح: ثوب مصلب: فيه أمثال نقش الصلبان قلت اعجب من البخاري كيف تجاسر بالرواية عن هذا الخارج المارق: المرثي والمادح لآل بن ملجم لعنهما الله تعالى بقوله.

يا ضربةً من تقي ما أراد بها إلا ليبلغ من ذي العرش رضواننا وأما من اشتهر فسقه من أهل الفساد والريب فيجوز غيبته وذمه بل يجب لنحو التحذير منه كما سبق من حديث «كما يحدّره الناس».

أخرج البخاري عن عائشة قالت «استأذن رجل على النبي (ﷺ) فقال: ائذنوا له بئس أخو العشيرة أو ابن أخي العشيرة فلما دخل ألان له الكلام. قلت. يا رسول الله قلت الذي قلت ثم ألتت له الكلام. فقال: أي عائشة إن شر الناس من تركه الناس أو ودعه الناس إتقاء فحشيه».

(١) الآية ٥٨ / سورة الأنبياء.

ويجب الإنكار على النمام إلا مع خشية الضرر قال الله تعالى ﴿هَمَّازٍ مَشَاءٍ
بِنَمِيمٍ﴾ (١).

وأخرج البخاري عن همام قال «كنا مع حذيفة فقيل له: إن رجلا يرفع إلى
عثمان فقال له حذيفة: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: لا يدخل الجنة قتات»



(١) الآية ١١ / سورة القلم.

(بَابُ الْهَجْرَةِ)

قال الله تعالى إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ ﴿١﴾ وقال تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيهِمْ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا: أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجَرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفُو عَنْهُمْ﴾ ﴿٢﴾ وروى أئمتنا المطهرون سلام الله عليهم عن النبي (ﷺ) « لا يحل لعين ترى الله يعصى فتطرف حتى تغير أو تنتقل »

وأخرج النسائي عن كثير بن مرة أن أبا فاطمة حدثه أنه قال له رسول الله (ﷺ) « عليك بالهجرة فإنه لا مثل لها حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها ».

وفي شرح الأساس المسمى (بعده الاكياس) وروى الأسيوطي في الجامع الكبير « لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار » قال أخرجه أحمد والطبراني وابن منده والبيهقي عن عبد الله بن السعدي وروى أيضا « لا تنقطع الهجرة ما دام العدو » قال أخرجه البغوي وابن عساكر عن ابن السعدي. وروى أيضا « لا تنقطع الهجرة ما تقبلت التوبة ولا تزال التوبة مقبولة حتى تطلع الشمس من المغرب ختم على كل قلب، وكفى الناس العمل » قال أخرجه ابن عساكر عن عبد الرحمن بن عوف ومعاوية بن عمرو.

وما روى عن عبد الله بن السعدي رضي الله عنه قال قال رسول الله (ﷺ) « لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو » أخرجه النسائي وصححه ابن حبان.

قال الإمام المنصور بالله القاسم بن محمد عليه السلام وهذا لا شك في صحته لموافقته الكتاب العزيز من نحو قوله تعالى ﴿مَالِكُمْ مِنْ وَلَا يَتَّهِمُ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى

(١) الآية ٧٢ / سورة الأنفال.

(٢) الآية ٩٧-٩٨ / سورة النساء.

يُهاجِرُوا^(١) والعدو يعم الكفار وأهل الطغيان والبغاة والمنافقين انتهى وقال الله في وصف المنافقين ﴿يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرُوهُمْ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ﴾^(٢) فعرفت وجوب الهجرة عن دار الكفر والفسق لعموم هذه الأدلة والأخذ بالأحوط في الدين في هذه الدنيا الدنية الجليلة.

وقال الإمام المنصور بالله القاسم بن محمد عليه السلام في قوله (ﷺ) « لا هجرة بعد الفتح » أنهم حذفوا الزيادة يعني من قال: بعدم وجوب الهجرة وهي تدل على قولنا لأن لفظ الخبر عن ابن عباس رضي الله عنها قال « قال رسول الله (ﷺ): لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية » أخرجه بزياده: البخاري ومسلم. ومن كان بين العدو فيبعد منه الجهاد. وما يزيده وضوحاً ما رواه في الثمرات عن النبي (ﷺ) « من فر بدينه من أرض إلى أرض لو كان شبراً من أرض استوجبت له الجنة وكان رفيق أبيه إبراهيم ونبيته محمد » وروى أنه (ﷺ) بعث بهذه الآية إلى مسلمي مكة أي قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ﴾ الآية^(٣) فقال جندب بن ضمرة بن جندب لنبية: احملوني فإني لست من المستضعفين وإني لا آهتدي الطريق والله لا أبيت بمكة فحملوه على سرير متوجهين به المدينة وقد كان شيخاً كبيراً فبات بالتنعيم.

وما أخرجه النسائي عن عبد الله بن السعدي قال « وفدنا على رسول الله (ﷺ) كلنا نطلبه حاجة قال وكنت آخرهم دخولا على رسول الله (ﷺ) فقلت: يا رسول الله إني تركت من خلفي وهم يزعمون أن الهجرة قد انقطعت. قال لن تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار ».

وأخرج أيضا عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال « قال رجل يا رسول الله أي الهجرة أفضل؟ قال أن تهجر ما كره ربك » وقال رسول الله (ﷺ) « الهجرة هجرتان هجرة الحاضر وهجرة البادي فيجيب إذا دعى ويطيع إذا امر وأما الحاضر فهو أعظمها بلية وأعظمها أجرا ».

إذا عرفت هذا فأعلم أنه من حُمل على فعل معصية وجبت عليه الهجرة إجماعا بين علماء الإسلام كافة وكذلك مع أمر الامام بالهجرة فتجب إجماعا.

(١) الآية ٧٢ / سورة الأنفال.

(٢) الآية ٤ / سورة المنافقون.

(٣) الآية ٩٧ / سورة النساء.

ومن جملة المعاصي الموجبة للهجرة اعانة الظالمين سلاطين الجور بالغارة معهم وتسليم المال إليهم بالقسر أو الرضا فإذا حصل مع الشخص أحدها أو خاف صدور ذلك منه وجب عليه الإنتقال لقوله تعالى ﴿فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثَلْتُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾^(١) وقد تقدم مما يقتضي حظر المساكنة للظلمة من الآيات الصريحة والسنة الصحيحة وما يحصل القطع بتحريم المساكنة للظلمة والفسقة الخونة وقد روى الهادي عليه السلام في الأحكام عن النبي (ﷺ) انه قال « المعين للظالمين كالمعين لفرعون على موسى صلى الله عليه .

وأخرج الطبراني في الكبير عن معاذ قال « قال رسول الله (ﷺ) : ثلاث من فعلهن فقد أجرم من عقد لواءً في غير حق أو عق والديه أو مشى مع ظالم لينصره » وقد قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾^(٢) في الثمرات: قيل: نزلت في قوم كانوا يضافون المنافقين ويخالطونهم .

وفي التصفية للامام يحيى بن حمزة عليه السلام في ذكر العزلة قوله (ﷺ) لعامر الجهني وقد قال له ما النجاة؟ فقال له: ليسعك بيتك وأمسك عليك لسانك وابتك على خطيتك » وقال (ﷺ) « لما قيل له من أفضل الناس؟ قال: مؤمن مجاهد في سبيل الله بنفسه وما له. قيل: ومن؟ قال رجل معتزل في شعب من الشعاب يعبد ربه ويدع الناس من شره » وقال (ﷺ) « ألا أنبئكم بخير الناس وأشار بيده نحو المغرب وقال رجل أخذ بعنان فرسه في سبيل الله يُغير أو يغار عليه : الا أنبئكم بخير الناس؟ وأشار بيده نحو الحجاز: رجل في غنمه أو بقره يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعلم حق الله في ماله اعتزل شرور الناس » .

فإذا كان هذا مستحب في اعتزال شرور الناس على العموم فما شأن من لم يعتزل الظالمين وبهاجر في سبيل رب العالمين وما يفيد اعذاره بقوله ﴿إِنَّا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ﴾ فقد توعد في ترك المهاجرة إلى الله تعالى بقوله ﴿فَأُولَئِكَ مَاوَاهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾^(٣).

(١) الآية ١٤٠ / سورة النساء .

(٢) الآية ١١٨ / سورة آل عمران .

(٣) الآية ٩٧ / سورة النساء .

وأخرج البخاري ومسلم عن حذيفة « قال أبو إدريس الخولاني أنه سمع حذيفة يقول: كان الناس يسألون رسول الله (ﷺ) عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يُدركني فقلت: يا رسول الله انا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد الخير من شر؟ قال: نعم قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: نعم وفيه دحن. قلت: وما دحنه؟ قال: قوم يستنون بغير سنتي ويهتدون بغير هديي يعرف منهم وينكر. قلت فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال نعم دعاة على أبواب جهنم من أجاهم إليها قذفوه فيها فقلت: يا رسول الله فما ترى وفي رواية فما تأمري؟ إن أدركني ذلك قال: تلزم جماعة المسلمين وإمامهم قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام قال: فاعتزل الفرق كلها ولو أن تعضَّ بأصل شجرة حتى تموت وأنت على ذلك» .

فدل هذا على وجوب اعتزال دعاة النار... إلى أن قال: قال الله تعالى ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾^(١) ودلَّ بقوله (ﷺ) في الحديث « تلزم جماعة المسلمين وإمامهم» .

والإمام هو القرآن وقد قال الله تعالى في السورة: ﴿وَمِن قَبْلِهِ كِتَابُ مُوسَى إِمَامًا وَرَحْمَةً وَهَذَا كِتَابٌ مُّصَدِّقٌ لِّسَانًا عَرَبِيًّا لِّتُنذِرَ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَبُشْرَى لِلْمُحْسِنِينَ﴾^(٢) فما شأن من لم يهاجر عن أرض الظالمين مع الاستطاعة بعد هذه الآيات وماذا يباح له مع عدم العذر له من المداهنات والمسكنات.



(١) الآية ١١٣ / سورة هود.
(٢) الآية ١٢ / سورة الأحقاف.

(باب الموالة والمعادة)

قال الله تعالى ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاتًا﴾^(١) وقال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾^(٢) وقال تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَالَكُمْ مِنْ وَلَا يَتَّبِعُهُمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾^(٣) وقال تعالى ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ﴾ الآية^(٤) قال في اسباب النزول للواحي قال ابن عباس كان الحجاج بن عمرو، وكهمش بن أبي الحقيق، وقيس بن زيد، وهولا كانوا من اليهود يباطنون نفراً من الأنصار ليفتنونهم عن دينهم فقال رفاعة بن المنذر، وعبد الله بن جبير، وسعيد بن جثمة، لا أولئك النفر: اجتنبوا هؤلاء اليهود، واحذروا لزومهم، ومباطنتهم، لا يفتنونكم عن دينكم. فأبى أولئك النفر إلا مباظنتهم وملازمتهم فأنزل الله تعالى هذه الآية يريد: قوله تعالى ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

وفيه: وقال جوير عن الضحاك عن ابن عباس نزلت في: عبادة بن الصامت وكان بدريا نقيبا وكان له حلفاء من اليهود فلما خرج النبي ﷺ يوم الأحزاب قال عبادة: يا نبي الله إن معي خمس مائة رجل من اليهود وقد رأيت أن يخرجوا معي فاستظهر بهم على العدو فأنزل الله تعالى ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية^(٥).

(١) الآية ٢٨ / سورة آل عمران.

(٢) الآية ٥١ / سورة المائدة.

(٣) الآية ٧٢-٧٣ - سورة الأنفال.

(٤) الآية ٢٢ / سورة المجادلة.

(٥) الآية ٢٨ / سورة آل عمران.

وقال الواحدي أيضا فيه في سبب نزول ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا
الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ﴾^(١) قال عطية العوفي: جاء عباده بن الصامت فقال: يا
رسول إن لي موالي من اليهود كثير عددهم حاضر نصرهم فإني أبرء إلى الله ورسوله
من ولاية اليهود. فقال عبد الله بن أبي إني أخاف الدوائر ولا أبرأ من ولاية اليهود
فقال رسول الله ﷺ «يا ابا الحباب فما نلحت به من ولاية اليهود على عبادة بن
الصامت فهو لك دونه قال قد قبلت فأنزل الله تعالى فيها ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا
تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ إلى قوله تعالى ﴿فَتَرَى الَّذِينَ
فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ يعني عبد الله بن أبي ﴿يَسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا
دَائِرَةٌ﴾^(٢) الآية.

وقال في اسباب النزول أيضا في سبب نزول قوله تعالى ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ
بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾^(٣) الآية قال ابن جريح حدثت
«أن أبا قحافة سب النبي ﷺ) فصكه أبو بكر صكة شديدة سقط منها، ثم ذكر
للنبي ﷺ) فقال أو فعلته؟ قال: نعم قال: فلا تعد إليه فقال: أبو بكر والله لو كان
السيف قريبا مني لقتلته فأنزل الله هذه الآية.

وفيه عن ابن مسعود: نزلت في مصعب بن عمير قتل أخاه عبيد بن عمير. وفي
عمر قتل خاله العاص بن هشام بن المغيرة يوم بدر وفي علي وحزمة وعبيدة بن الحارث
قتلوا عتبة وشيبة ابني ربيعة والوليد بن عتبة يوم بدر وذلك قوله آباءهم أو
أبناءهم أو اخوانهم أو عشيرتهم.

في أمالي الإمام أبي طالب عليه السلام قال السيد أبو طالب: حدثنا عبد الله
بن عدي الحافظ قال أنبأنا محمد بن سعيد قال: حدثنا محمد بن أبي السرى قال: حدثنا
رشد بن سعد قال: حدثنا ريان بن فايد عن سهل بن معاذ الجهني عن أبيه وكانت له
صحبة قال «قال رسول الله ﷺ) من أحب في الله وأبغض في الله وأعطى في الله
ومنح في الله وأنكح في الله فقد استكمل الايمان» وبه قال أنبأنا أبي رحمه الله قال:
أنبأنا أبو القاسم بن حمزه بن القاسم العلوي العباسي قال: حدثنا سعد بن عبد الله بن
أحمد بن محمد بن خالد البرقي، عن شريف بن سابق عن الفضل بن أبي قره عن جعفر

(١) الآية ٥١ / سورة المائدة.

(٢) الآية ٥١ - ٥٢ / سورة المائدة.

(٣) الآية ٢٢ / سورة المجادلة.

بن محمد عن آباءه عن علي عليهم السلام قال « قال رسول الله (ﷺ) قال عيسى بن مريم للحواريين تحببوا إلى الله عز وجل وتقربوا إليه قالوا يا روح الله بم نتحبب إلى الله ونتقرب إليه؟ قال ببغض أهل المعاصي والتمسوا رضا الله بسخطهم » وبه قال أنبأنا أبو العباس أحمد بن إبراهيم الحسني قال: حدثنا أحمد بن سعيد الثقفى قال: حدثنا عبد الرحمن بن الوليد قال: حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا عبد الله بن عامر الأسلمي عن أبي حازم عن أبي ادريس الخولاني عن معاذ قال « سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: قال الله عز وجل: وجبت محبتي للذين يتحابون في ويتبذلون في ويتزاورون في » وقد أخرجه في الموطأ بمعناه.

وفي أمالي أبي طالب عليه السلام أيضا قال: أنبأنا محمد بن علي العبدكي قال: حدثنا محمد بن يزداد قال: حدثنا الوليد بن أبي الوليد القاضي قال: حدثنا أبو بكر العوام قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الحميد الواسطي عن جويرير عن الضحاك عن ابن عباس قال « قال رسول الله (ﷺ) خمس لا يعذر مجهلن أحد: معرفة الله ان يعرف الله ولا يشبهه بشيء ومن شبه الله بشيء أو زعم أن الله يشبهه شيء فهو من المشركين، والحب في الله، والبغض في الله، والامر بالمعروف والنهي عن المنكر، واجتناب الظلم ».

وفيه قال: حدثنا أبو العباس أحمد بن إبراهيم الحسني رحمه الله إملأ قال: أنبأنا أحمد بن العباس بن يزيد الاصبهاني قال: حدثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار قال: حدثنا يحيى بن معين عن هشام بن يوسف عن عبد الله بن سليمان النوفلي عن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس عن ابيه عن ابن عباس قال « قال رسول الله (ﷺ): أحبوا الله لما يفدوكم به من نعمه، واحبوني لحب الله، وأحبوا أهل بيتي لحبي، وهو في الترمذي والحاكم عن ابن عباس أيضا.

وفيه قال: أنبأنا محمد بن علي العبدكي قال: حدثنا محمد بن يزداد قال حدثنا أحمد بن مهدي قال: حدثنا عبد الغفار بن داود قال: حدثنا ابن لهيعة عن يزدان بن فايد عن سهل بن معاذ عن أبيه « أنه سأل رسول الله (ﷺ) عن أفضل الإيمان فقال أن تحب الله، وتبغض الله، وتعمل لسانك في ذكر الله، قال وما ذاك يا رسول الله قال: أن تحب للناس ما تحب لنفسك، وتكره لهم ما تكره لنفسك، قلت: ويعني بالناس في هذا الخير المؤمنين والله اعلم وهذا الخبر أخرجه الطبراني في معجمه الكبير بزيادة « وان تقول خيرا او تصمت » عن معاذ بن انس.

وفي أمالي أبي طالب عليه السلام قال: حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد القاضي ببغداد قال: حدثنا علي بن الحسن بن العبد قال: حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث قال: حدثنا مؤمل بن الفضل قال: حدثنا محمد بن شعيب عن يحيى بن الحارث عن القاسم عن أبي أمامة عن رسول الله (ﷺ) قال « من أحب الله، وأبغض الله، وأعطى الله، ومنع الله، فقد استكمل الإيمان » وهو في أمالي المرشد بالله عليه السلام بزيادة في آخره « وإن من أقربكم إليَّ يوم القيامة أحاسنكم أخلاقاً » عن أبي أمامة وأخرجه أبو داود في السنن والضعاف بغير زيادة.

وفيه قال: أنبأنا أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ قال: حدثنا محمد بن محمد الأشعث الكوفي بمصر قال: حدثني محمد بن اسمعيل بن موسى بن جعفر قال: حدثني اسمعيل بن موسى بن جعفر عن، أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام « أن رسول الله (ﷺ) قال: لما نزلت هذه الآية ﴿أَلَا يَذَكِّرُ اللَّهُ تَطْمِئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ ذلك من أحب الله ورسوله، وأحب أهل بيتي صادقاً غير كاذب، وأحب المؤمن شاهداً وغائباً: ألا بذكر الله فتحابوا ».

وفيه قال: حدثنا أبو يحيى بن الحسين بن محمد بن عبد الله الحسني قال: حدثنا علي بن محمد بن مهروية القرزويني قال: حدثنا داود بن سليمان العاري قال: حدثنا علي بن موسى الرضي عن أبيه موسى بن جعفر عن أبيه جعفر بن محمد عن أبيه محمد بن علي عن أبيه علي بن الحسين عن أبيه عن علي عليهم السلام قال « قال رسول الله (ﷺ) لا تزال أمتي بخير ما تحابوا، وأدوا الأمانة، واجتنبوا الحرم، وأقاموا الصلوة، وآتوا الزكوة، فإذا لم يفعلوا ذلك: ابتلوا بالقحط السنين ».

وفي أمالي الإمام المرشد بالله عليه السلام قال: أنبأنا أبو طالب محمد بن محمد بن إبراهيم بن غيلان بقراءتي عليه قال أنبأنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي رحمه الله في جمادى الأولى سنة أربع وخمسين وثلاث مائة قال: حدثنا جعفر الصانع قال: حدثنا محمود بن خدش قال: حدثنا كثير بن هشام قال: حدثنا عثمان بن عطا عن أبيه عن أبي رزين قال « قال رسول الله (ﷺ): يا أبا رزين إذا خلوت فحرك لسانك بذكر الله، يا أبا رزين أحب في الله وأبغض في الله فإن المسلم إذا زار أخاه شيعة سبعون ألف ملك يقول: اللهم وصله فيك فان استطعت أن تعمل جسدك في ذلك فافعل ».

وفيه قال: حدثنا أبو بكر بن زيده قال: أنبأنا الطبراني قال: حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا عازم أبو النعمان قال: حدثنا معمر بن سليمان عن أبيه عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس قال: « قال رسول الله (ﷺ) لأبي ذر أي عُرَى الايمان أظنه اوثق؟ قال: الله ورسوله اعلم قال: الموالاه في الله، والمعاده في الله، والحب في الله، والبغض في الله. ».

وفيه قال: أنبأنا أبو القاسم الذكواني قال: حدثنا ابن حبان وهو أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حبان قال: حدثنا أبو أحمد يعني محمد بن ابراهيم الغساني قال: حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا منجاب قال: حدثنا أبو عامر الأشتر قال: حدثنا موسى بن عبد الملك بن عمير عن أبيه قال: سمعت النعمان بن بشير يقول « قال رسول الله (ﷺ): مثل المؤمنين في توادهم وتراحهم كمثل الجسد إذا اشتكى بعضه تداعا سائر الجسد بالسهر والحمى » وأخرجه البخاري ومسلم عن النعمان أيضا.

واخرج البخاري ومسلم عن انس « أن رجلا سأل النبي (ﷺ) عن الساعة فقال: متى الساعة؟ فقال: وما أعددت لها. قال: لا شيء إلا أني أحب الله ورسوله فقال: أنت مع من أحببت. فقال انس فما فرحنا بشيء فرحنا بقول رسول الله (ﷺ): أنت مع من أحببت. ».

واخرجا عن ابن مسعود قال « جاء رجل إلى رسول الله (ﷺ) فقال: يا رسول الله كيف ترى في رجل أحب قوماً ولما يلحق بهم؟ فقال رسول الله (ﷺ): المرء مع من أحب. ».

وأخرج أبو داود عن أبي ذر « يا رسول الله: الرجل يحب القوم ولا يستطيع ان يعمل بعملهم فقال: أنت يا أبا ذر مع من أحببت قال فإني احب الله ورسوله قال: فإنك مع من أحببت فأعادها أبو ذر فأعادها رسول الله (ﷺ) » وفي الجامع الصغير للسيوطي عن عائشة قالت « قال رسول الله (ﷺ): الشرك في امتي أخفى من ديب النمل على الصفا في الليله الظلماء وأدناه: أن تحب على شيء من الجور، أو تبغض على شيء من العدل، وهل الدين إلا الحب في الله، والبغض في الله، قال الله

تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾^(١) قال أخرجه الحكيم،
والحاكم في المستدرک، وأبو نعيم في الحلیة.

ولنختم هذا الباب بما رواه في أمالي الإمام ابی طالب علیه السلام قال الإمام
السید أبو طالب علیه السلام: أنبأنا أبو الحسن علي بن مهدي الطبري قال: أخبرنا أبو
بكر بن دريد قال: حدثنا ابراهيم بن بسطام الأزدي الوراق قال: حدثنا عقبة بن أبي
الصهبا قال: لما ضرب ابن ملجم لعنه الله علياً عليه السلام: دخل الحسن وهو باك
فقال له علي عليه السلام: ما يبكيك يا بني؟ فقال الحسن عليه السلام: ومالي لا
أبكي وأنت في أول يوم من الآخرة وآخر يوم من الدنيا فقال: يا بني احفظ أربعاً
وأربعاً لا يضرك ما عملت معهن بشيء فقال عليه السلام ما هن يا امير المؤمنين؟
قال: اعلم أن أغنى الغنى العقل، وأكبر الفقر الحمق، وأوحش الوحشة العُجب،
وأكبر من الحسب حسن الخلق، فقال الحسن يا أبت: هذه الأربع فاعطني الأربع.
قال: يا بني إياك ومصادقة الأحمق فإنه يريد أن ينفعك فيضرك، وإياك ومصادقة
الكذاب فإنه يقرب عليك البعيد ويباعد عنك القريب، وإياك ومصادقة البخيل.
فإنه يقعد عنك أحوج ما تكون إليه وإياك ومصادقة الفاجر فإنه يبيعك بالتافه
اليسير».

فدلت هذه الآيات وما بعدها من الأخبار على وجوب موالاة المؤمنين ومعاداة
أهل الفسق ومعاندي الدين وهو معلوم من دين النبي (ﷺ) ضرورة وقد نبه عليه
النبي (ﷺ) بقوله «لا يكون المؤمن مؤمناً حتى يرى لأخيه ما يرى لنفسه ويكره له
ما يكره لنفسه» أو كما قال:

وحقيقة الموالاة: أن تحب لأخيك ما تحب لنفسك وتكره له كلما تكره لنفسك
وحقيقة المعاداة للغير: أن تريد إنزال الضرر به وصرف المنافع عنه وتعزم على ذلك
إن قدرت عليه ولم يعرض صارف يرجح الترك. ولا تكون الموالاة دينية إلا لكونها
مؤالاة لله والمعاداة كذلك إلا لكونه عدواً لله.

وأما الموالاة الدنيوية: فيجوز وإن كانت مكروهة إلا ما حرم الشرع
منها: تعظيم الفاسق فلا يجلب لقلوبه تعالى ﴿وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً﴾ ويحمل عليه

(١) الآية ٣١ / سورة آل عمران.

قوله (ﷺ) « من مشى إلى ظالم وهو يعلم أنه ظالم فقد برى من الإسلام يريد: مشى تعظيماً له إما بزيارة أو تهنئة أو وداع أو تعويد عيد.

ومنها ما يحصل به إعانة على فسقه من قول أو فعل وإن لم يتضمن تعظيماً لما ورد من الأدلة كما رواه الأمير الحسين وغيره من الأئمة سلام الله عليهم أن النبي (ﷺ) قال: « ينادى بالظلمة وأعوان الظلمة حتى من لاق دواة أو برى لهم قلباً » فيجمعون في تابوت من حديد ثم يرمى بهم في جهنم » وكما تقدم من رواية الهادي عليه السلام في الأحكام « قال النبي (ﷺ) المعين للظالمين كالمعين لفرعون على موسى » وهذا يدخل فيه تحريم المعاونة بكل حال إلا على إقامة معروف أو إزالة منكر حال كون الظالم واقفاً على مقتضى الوجه الذي يقتضيه الشرع ورأيه ولم يؤد إلى قوة ظلمه فلا بأس بإعانتته في هذه الوضيفة لا غير بل يجب كما صرح الأئمة المطهرون سلام الله عليهم ومنها الدعاء له بالمغفرة لقوله تعالى ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾ (١)

وكذلك الدعاء للظالم بالبقا وتخليد الملك ونحو ذلك مما يفعله اعوان الظلمة فقد جاء في الحديث عن النبي (ﷺ) « من دعا لظالم بالبقاء فقد أحب أن يعصى الله في أرضه فهذه جملة ما يحرم فعله للفاسق من المنافع

وأما انه: يجب الخير للفاسق لكونه قريبه أو رحمه أو لنفعه له أو يدعوه له بالرزق ونحو ذلك فقال في شرح الهداية للسيد ابراهيم بن محمد المؤيدي رحمه الله: قال الناصر عليه السلام: لا يكره من إمام ولا من مؤمن مخالطة الفاسقين: معاشرته لا موالاته، وإنما يكره من المؤمنين: إعظامهم لما هم عليه، ومن موالاته القلوب، والمحبة، والرضى بما يفعلون، حسبما روى من طريق زيد بن علي عن النبي (ﷺ) انه قال « لو اجتمع جميع امتي على قتل رجل بغير حق لكبهم الله في نار جهنم ولو ان رجلاً بالمشرق رضي بظلم رجل في المغرب لكان شريكه فيه. »

وأما الموالاته على طريق المجاملة والمواكله على سبيل المعاشره والخيفه من شره كما روينا عن النبي (ﷺ) « يكرم الفاجر مخافة شره » فلا بأس به والله أعلم.

(١) الآية ١١٣ / سورة التوبة.

وأما معاداة المؤمن فلا يجوز مجال دينية أو دنيوية مهما لم يصح منه صدور فسق بمضارته

وينبغي تجنب المواحشة التي تصدر بين المتقاربين والمتعاصرين من العلماء والفضلاء وأرباب العقول ويدفعها عن نفسه بما هو أقدر عليه من الدفع فقد يؤدي تركه إلى ما به اليأس ويكثر من تلاوة الآيات المزيلة لها نحو قوله تعالى ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾ (١) رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا وَآغْفِرْ لَنَا رَبَّنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (٢).

وبحسب هاتين الآيتين نسأل الله التوفيق إلى كل خير عميم، وأن يأخذ بنوا صينا إلى ما فيه رضاه وتقواه الموصل بنا إلى نعيمه المقيم، وأن ينفع بهذا التتميم كل مسترشد طالب للحق والرشد سائر على الصراط المستقيم متبعا لرسول الله صلوات الله عليه وأهله أهل التطهير والتزكية والتكريم.

كامل هذا المؤلف المجموع (تتمة للاعتصام) من آخر كتاب الصيام إلى تمام المرام من نصوص القرآن الهادي إلى طريق الهدى بالتام والأخبار المشهورة المتداولة بين علماء الإسلام مما تلقيته وسمعته من العلماء الاعلام واستجزته من مشايخ محققين كرام، وبما عثرت عليه في بعض كتب الأئمة العترة الفخام، والمحدثين حفاظ سنة سيد الانام، وقد أن وقوف القلم عن شوطه بهذا المقام، انتهى.

قال في المنقول منها بخط المصنف ابقاه الله ما لفظه: قال في الام المنقول بخط الجامع لها: وتحريره: فرغ منه صبح يوم الخميس المبارك عاشر شهر جمادى الاولى سنة ثمان وثلاثين ومائتين وألف، من الهجرة النبوية المشرفة وفرغ المصنف من نساخة الأم صبح يوم الأربعاء سابع عشر ذي الحجة الحرام سنة اثنتين وأربعين ومائتين وألف.

وفي آخر النسخة المنقول منها: هذى ما كتبه الفقير الى الله تعالى أحمد بن يوسف بن حسين بن احمد بن صلاح زبارة غفر الله له ولوالديه وللمؤمنين امين انتهى

(١) الآية ١٠ / سورة الحشر

(٢) الآية ٥ / سورة المتحنة.

ثم قال في الأصل: .

وكان الفراغ من زبر هذا المؤلف الجليل وتتميمه من أثناء باب الاضاحي الى آخره بعون الله سبحانه وتيسيره فله الحمد يوم الاثنين الموافق عاشر شهر جمادى الآخرة من شهور سنة أربع وسبعين وثلاث مائة وألف استأجرني على ذلك سيدي ومولاي العلامة العالم الحبر مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي حفظه الله تعالى وأبقاه بقلم أسير ذنبه ورهين كسبه الراجي من اخوانه المؤمنين صالح الدعا في الحياة وبعد الممات ونسأل الله تعالى حسن التوفيق والثبات بحق محمد (ﷺ) في كل وقت واوان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وسبحن الله العظيم وبمحمده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم آمين.

كتبه الراجي عفو الله عبده وابن عبديه: علي بن اسمعيل بن حسين بن اسمعيل بن ابراهيم سهيل غفر الله له ولوالديه ولاخوانه المؤمنين والمؤمنات أمين اللهم آمين.

ثم قال في النسخة المطبوع عليها ما لفظه:

بحمد الله سبحانه وتعالى. من الله علينا بعرض كتاب (الاعتصام) وتمتمته (أنوار التام) على الأم والتصحيح بقدر الطاقة والإمكان ونسئل الله سبحانه الإعانة على تصحيح غير هذين من كتب الأئمة الأطهار وما ذلك على الله بعزيز. وكان انتهاء ذلك في أول ليلة من ليالي القدر في شهر رمضان من سنة ١٣٨٧ هجرية.

الهيئة العلمية اليمنية للتصحيح والطبع والنشر

عضو	عضو	عضو	الرئيس مفتي اليمن الأكبر
القاضي صلاح	السيد حسن	السيد يحيى	السيد مجد الدين
بن أحمد	بن محمد	بن عبد الله	بن محمد
فليته	الفَيْثِي	راوية	المؤيدي

الى هنا نهاية الكتاب والحمد لله على التمام. وبعد فإنه لما تأخر الطبع بعد توقيع تصحيحه من اصحاب الفضيلة العلماء المذكورين جزاهم الله خير الجزاء: حَتَّ الكثيرون من العلماء على نجاز طبعه كما سبق في مقدمة هذه الطبعة في المجلد الأول.

وفوراً كانت المباشرة بالتحقيق والإشراف على الطبع وذلك بالأعمال اللازمة كما يلي:

- ١- القصاصة ووضع الفواصل والنقط المصطلح عليها في الكتابة والطباعة.
 - ٢- إصلاح الأغلاط الخطية واللفظية والإعرابية ووضع قوسين هلاليين على عناوين وفصول المؤلف هكذا ().
 - ٣- وضع قوسين صغيرين عند ابتداء كل حديث نبوي وآخره لتمييزه عن غيره هكذا « »
 - ٤- وضع العناوين اللازمة التي لم تكن في الأصل في جدول مربع هكذا []
 - ٥- وضع الأقواس القرآنية في أول لفظ الآيات القرآنية وأخرها هكذا ﴿ ﴾
 - ٦- ضبط الآيات القرآنية بالشكل الكامل على ما في المصحف الشريف ووضع هوامش تخرّجها بالرمز إلى محلها في القرآن الكريم واسم السورة التي هي منها.
 - ٧- الإشراف على مراجعة كلما طبع أولاً بأول وقصاصته ومقابلته على الأصل تلافياً لإزالة الأخطاء المطبعية ليكون المطبوع مطابقاً للوجه المطلوب.
- وهكذا كان مع بذل الجهد في العناية الكاملة بحسب الطاقة مع الاعتراف أن الكمال لله وحده والله سبحانه المسئول أن يجعل ذلك لوجهه الكريم. وأن يضاعف أجور كل من تعاون في سبيل إخراج الطبعة الأولى هذه من هذا الكتاب القيم ولهم جميعاً شكرنا وتقديرنا كما نشكر السيد الفاضل محمد بن أحمد بن حسن عقبات والدكتور الأستاذ محمد علي أبو حمدة لتعاونهما معنا في الملازم الأخيرة قصاصة ومقابلة. ونقدم شكرنا على الإجمال لكل من تعاون بأي مجهود في المطبعة وخارجها والله الموفق. وحرر لتاريخه شهر جمادى الأولى سنة ١٤٠٤ هجرية

تحقيق وإشراف

يحيى عبد الكريم الفضيل غفر الله له
ولوالديه وللمؤمنين

فهرس الجزء الخامس
من الاعتصام وتتمته أنوار التام

الصفحة

الموضوع

٧ كتاب الإكراه
٨ فصل : التقية لا تجوز من أهل العصمة
٩٠ فرع : لا تجوز التقية بضرر الغير نحو قتله
٩ فصل : في حكم من أكره على السب
١٢ باب آداب ركوب الدواب
١٣ باب السبق والرمي
١٦ فصل : في الرمي
١٩ فصل : في ذكر الخيل
٢٣ كتاب القضاء
٢٥ باب آداب القاضي
٢٧ فصل : ويجب أن يتجنب الحكم عند الغضب
٢٨ باب صفة القاضي ومن ينبغي أن يؤلى
٣٤ فصل : في اخذ الرزق على القضاء
٣٥ فصل : في الحاكم إذا احتاج الى محاكمة غيره
٣٧ فصل : في بعض ما ينبغي للحاكم أن يفعله
٤٦ فصل ويجوز أن يكتب القاضي الى القاضي فيما ثبت عنده
٤٩ كتاب الحدود
٥٠ باب حدّ الزاني
٥٣ فصل : في أحكام الزانين
٥٥ ولا يثبت إلا بأربعة شهود
٦٠ فصل : في حدّ الزاني اذا كان حرّاً محصناً
٦٣ فصل : والإحصان يثبت بإقراره او بشهادة كاملة

٦٩	فصل : والإقرار من الزاني أربع مرات يقوم مقام الأربعة الشهداء
٧٢	فصل : وتستبرى المرجومة قبله بمحيضة
٧٣	فصل : في كيفية اجرا الحدّ على المريض والضعيف
	فصل : في إتيان أدبار النساء وان حكمه في الزنا
٧٥	حكم القبل وحكم الحد فيه
٧٨	فصل : ويسقط الحد بدعوى الشبهة المحتملة والإكراه
٨٠	فصل : وينزع عن المجلود الحشو المانع من وصول ألم الضرب
٨٤	فصل : في حكم حدّ الذمّي اذا زنا بمسلمة
٨٧	باب القول في حد القاذف
٩١	فصل : في حكم الإين اذا قذف أباه وفصل : في حكم القاذف إذا كان مملوكاً
٩٤	باب حد الشرب للمسكر
١٠٢	فصل : في أنه يؤخذ من الأدلة أن الحدود إلى الأئمة
١٠٤	فصل : في حد السرقة
١١١	فصل : ولا يقطع والد لولده وإن سفل
١١٢	ولا يقطع عبد أو مكاتب لسيده
١١٣	ولا قطع في ثمر ولا كثر
١١٥	ولا قطع في سنة مجاعة
١١٩	فصل : في المراح والمربد المحصنين حرز
١٢٠	فصل : وتقام الحدود في السفر
١٢١	فصل : يسقط القطع باتهابه المسروق أو ابتياعه
١٢٢	فصل : في كيفية القطع
	فصل : اذا دخل اللص بيت الرجل يريد نفسه أو حريمه
١٢٦	فدمه حلال بشرط البرهان معه
١٢٨	فصل : في أحكام المحاربين
١٣٣	فصل : في من تاب قبل القدرة عليه

١٣٤	فصل: في حكم من حما المحاربين أو كان ردءاً لهم
١٣٥	فصل: في حكم المرتد وأحكامه وحكم الزنديق
١٤١	فصل: ويلحق بالمرتدّ: الساحر
١٤٣	فصل: في حد الديوث وفصل: في من استحلّ ما علم تحريمه يلحق بالمرتدّ
١٤٥	من السنة. قتل من سب نبياً، وجلد من سب أصحابه
١٤٨	باب التعزير
١٥٥	كتاب الجنایات
١٥٥	فصل: في النهي والترهيب عن قتل النفس
١٦٢	باب ما يوجب القصاص
١٦٦	فصل: في اختلاف المائلة في القتل بالذكورة والانوثة
١٧١	فصل: في القتل بالثقل
١٧٢	فصل: في فضيلة العفو
١٧٤	فصل: في حكم المتمرد عن الطاعة لمن له عليه الطاعة
١٧٥	باب ما يوجب سقوط القصاص
١٧٨	لا قود على من قتل زانيا محصناً ولا قود مع عفو بعض أولياء الدم
١٧٩	القول في من لجأ الى الحرم وفي أن ضرب التأديب لا قصاص فيه
	فصل: في هدر دم من تعدى بارتكاب القبائح اذا دافعه
١٨١	المعتدى عليه بالقتل
١٨٤	فصل: فيمن قتل في دار الحرب مسلماً
١٨٥	فصل: في كيفية استيفاء القصاص
١٨٧	فصل: يورث القصاص اجماعاً
١٨٩	باب القصاص من جنایة المالك
١٩٠	فصل: الجروح قصاص
١٩١	باب ما لا يوجب القصاص
٢٠٣	فصل: في حكم جنایة الخطأ

٢٠٨	باب الديات
٢٠٩	فصل : وهي مائة من الإبل
٢١٢	قدر ما يجب في النفس كاملة وهو النوع الأول
٢١٢	فصل : في النوع الثاني في دية الأعضاء
٢١٦	فصل : فيما يجب فيه أقل من نصف الدية وغير ذلك
٢١٨	فصل : في حكم الشجاج وما فيه حكومة
٢٢١	فصل : في ما يوجب الفرّة
٢٢٦	فصل : في دية المكاتب وفي جناية العبد على الأحرار
٢٢٨	فصل : لا ضمان في قتل السباع والحشرات وإن تأهلت
٢٢٩	وللمرء قتل من صال عليه من آدمي أو بهيمة
٢٣٠	باب القسامة
٢٣٧	كتاب الوصايا
٢٤٣	فصل : في كيفية الإيضاء
٢٤٤	فصل : فيما يجوز من الوصية وما لا يجوز
٢٤٩	يشترط في الوصي : التكليف
٢٥١	فصل : في حكم الوصية للوارث
٢٥٦	فصل : في حكم وصية المصمت والأخرس بالاشارة
٢٥٦	فصل : في حَجْرِ المريض عن الزائد عن الثلث
٢٥٨	فصل : في جواز تزوج المريض وحكم الوصية ممن لا وارث له
	فصل : في وصول ثواب ما يفعله الغير عن الميت من أعمال البر إذا
٢٥٩	كان الميت أوصا
٢٦٢	فصل : في حكم اليتيم والترخيص في مخالطة ماله
٢٦٥	فصل : في الوصية للقرابة يدخل النساء والأولاد وما الى ذلك
	فصل : في الولاية للرفيق في السفر بتجهيز رفيقه وحفظ ماله
٢٦٨	حيث لا وصي

٢٦٩ كتاب الفرائض والدليل على الترغيب في تعليمها
٢٧٢ فصل : في قوله تعالى ﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان﴾ الآية
٢٧٤ فصل : في تقديم الكفن على الدين وثيقة المعتدات على قضا الدين أيضا
٢٧٦ باب تعيين أسباب الميراث وتوضيح الموارث
٢٨٠ فصل : في بيان ذوي السهام
٢٨٢ باب فرائض الاولاد وأولاد البنين
٢٨٥ باب فرائض الاب والام
٢٨٧ فصل : في حكم ما بقي بعد ذوي السهام أن يرد عليهم إلا الزوجين
٢٩١ باب فرائض الاخوة والاخوات
٢٩٣ باب فرائض الجدّ والجدّة
٢٩٧ باب من الأدلة على ميراث العصبات
٢٩٨ باب ميراث ذوي الأرحام والقول فيه
٣٠٣ باب الردّ والأدلة عليه
٣٠٦ باب الميراث بالسبب الثاني وهو النكاح
٣٠٨ باب العول
٣١٣ باب ذكر السبب الثالث وهو : الولاء
 فصل : من لا وارث له فميراثه لبيت مال المسلمين
٣١٧ ويندب تقديم الأخص
٣١٩ فصل : في ميراث الخنثى
٣٢٢ فصل في المناسخة
٣٢٣ فصل : في ميراث الغرقى والهدمى
٣٢٦ فصل : في ميراث الغائب المفقود
٣٢٨ فصل في حكم الإقرار بالميراث
٣٢٩ فصل في ميراث ابن الملاعنة ومن ليس لرشده
٣٣٢ فصل : في ميراث الدعوة

٣٣٣ فصل : في ميراث الحمل
٣٣٥ باب العلل المانعة من الارث
٣٤٣ باب الحَجَب :
٣٤٤ باب الاستقاط
	كتاب السِّر وأصلها سيرة المصطفى
٣٤٦ سيد البشر (ﷺ) وذكر فضائله (ﷺ)
٣٤٨ ذكر زهده (ﷺ)
٣٤٩ تاريخ مبعثة ووفاته (ﷺ)
٣٥٠ ذكر أسمائه وذكر خاتمه (ﷺ)
٣٥٢ ذكر شيب رسول الله (ﷺ) وذكر مبعثه (ﷺ)
٣٥٣ ذكر معجزاته (ﷺ)
٣٦١ ذكر الهجرة الكبرى
	ذكر قدوم رسول الله (ﷺ) الى المدينة
٣٦٤ والمواخاة بين المهاجرين والأنصار
	صحة المواخاة بين رسول الله (ﷺ) وبين الامام علي كرم الله وجهه
٣٦٦ والأدلة على ذلك
	باب صفة الإمام الذي تجب طاعته والأدلة على إمامة الامام
٣٧٠ علي كرم الله وجهه
٣٧٧ أدلة ثبوت حديث الغدير وتواتره في كتب الحديث ومنها الأمهات
٣٩٠ الأدلة على ثبوت حديث المنزلة وتواتره في كتب المحدثين
٣٩٦ حل من تقدم الامام عليّ على خوف أن ينجم من أهل النفاق
	إمامة الإمام الحسن السبط رضي الله عنه وإمامة الحسين السبط
٣٩٦ بعده رضي الله عنهما
٤٠١ حديث الأئمة من قریش وما جاء فيه
٤٠٤ فصل : في شروط الإمام الذي يجب على المسلمين اتباعه

٤٠٧	فصل : الطريق الى الإمامة هي الدعوة
٤٠٩	فصل : في وجوب متابعة الإمام وطاعته
٤١١	فصل : فيما يزيل إمامة الإمام
٤١٢	فصل : في حكم تنازل الإمام واخراجه عنها لنفسه الى أن يرى لذلك وجها
٤١٣	فصل : في حكم جهاد الكفار والبغاة الى ديارهم من غير إمام
٤١٦	باب : فضل الامام العادل
٤١٨	فصل : في ما يجب على الإمام أن يسير به في رعيته
٤١٩	فصل : في نهي الظالم الجائر ووجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
	تفسير قوله تعالى ﴿ لا يضركم من ضلّ اذا اهتديتم ﴾ ليس على سقوط
٤٢٥	الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٤٢٦	فصل : فيما أمره الى الإمام
٤٢٧	فصل : يجوز له الاستعانة من خالص المال والاستعانة بالمنافقين على الكفار
٤٢٩	فصل : يجب على الإمام تقريب أهل بيت رسول الله (ﷺ)
٤٣١	فصل : فيما يلزم الرعية لإمام الحق
٤٣٧	كتاب الجهاد
٤٣٨	باب في فضل الجهاد
٤٤٣	فصل في الشهادة والشهيد
٤٤٦	باب القول في وجوب الجهاد والحث عليه
٤٤٨	فصل : في سقوط الجهاد عن الأعمى والأعرج والمريض والمزمن والضعيف
٤٥٢	فصل : في آداب الجهاد وصدق النية فيه
	فصل : في أحكام قتال الكفار اهل الحرب والغزو وما
٤٥٥	يوصى به الإمام سراياه
٤٥٧	فصل : في صفة قتال اهل الحرب
٤٥٩	الشجاعة وسنة العمامة في الحرب
٤٦١	فصل : في ذكر الجزية وأحكامها

- ٤٦٣ فصل فيما يؤخذ على جهة الصلح وما يؤخذ على عبدة النار الجوس
- ٤٦٥ فصل: في من لا يقتل في الحرب
- ٤٦٧ فصل: في ما يستحب قبل القتال . منها أن يؤمر على السرية وغيرها
- ٤٧٣ فصل: ومع كمال نصاب المقاتلة
- ٤٧٦ فصل: ويجوز بعد الأسر المنّ والفداء . ويجوز فك اسرى المهاربين بأسرانا
- ٤٧٧ فصل: في بعض ما لا يجوز لأهل القتال . ومسائل أخرى من ذلك
- ٤٨٠ فصل: في حكم الرمي بالمنجنيق . وفي قضية بني قريضة
- ٤٨٣ فصل: في عدم جواز التعذيب بالنار
- ٤٨٤ فصل: في أحكام لدار الحرب
- ٤٨٥ فصل: في عدم جواز الإقامة في دار الكفر
- ٤٨٦ فصل: في حكم من اسلم خارجاً عن دار الحرب او داخلها
- ٤٨٨ فصل: في أحكام دار الشرك وعدم نقض احكامهم فيما بينهم
- ٤٩٠ فصل: في حكم أمان المسلمين لهم
- ٤٩٣ فصل: في الموادعة والجنوح الى السلام
- ٤٩٦ فصل: القول أن مكة المشرفة فتحها رسول الله (ﷺ) قهراً
- ٤٩٧ فصل: في حكم السلب
- ٥٠٠ فصل: في أنه لا يجوز إفشاء اسرار المسلمين
- ٥٠١ فصل: فيما يؤخذ على الذميين وما يلتزمه المسلمون معهم
- ٥٠٨ باب حكم قتال البغاة وما إليه والكلام على قتال يوم الجمل وصفين
- ٥٢٠ فصل: في من سؤد على المسلمين مع اهل البغي
- ٥٢٣ باب التفضيل وقسمة الغنائم وفي حد التفضيل
- ٥٢٨ فصل: في كيفية القسمة للغنيمة
- ٥٣١ فصل: يستحب تعجيل قسمة الغنائم
- ٥٣٢ فصل: في الفئ ومن يستحقه وفصل: في تحريم الخيانه والغلول
- ٥٣٥ فصل: في العقوبات

٥٣٧	باب حكم الامام في اموال الظلمة وعقارهم
٥٣٩	فصل في : اذا أخرج الباغون المسلمين وما يكون فيمن اعتزل القتال
		فصل : اذا غلب اهل البغي على بلد من البلدان فما حكم جباية
٥٤٠	الخراج والاعشار والصدقات إذا ظهر عليهم الإمام
٥٤٢	باب في الاحتساب
٥٤٤	باب في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
٥٤٧	باب الهجرة
٥٥١	باب الموالاة والمعاداة
٥٥٩	خاتمة في تصحيح الكتاب وطبعه
٥٦١	الفهرس

انتهى والحمد لله أولاً وأخيراً

